فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

تأليف

شيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي

(٨٢٦-٩٢٦هـ)

مقابل على عدة نسخ منها نسختان في عصر المؤلف ونسخة قوبلت على نسخته، وبهامشه حاشية "لب اللباب على فتح الوهاب" المنتخبة من حاشيتي الجمل والبجيرمي وشرح الروض والتحفة والنهاية والمغني وغيرها

خدمه وحشى عليه

د. مصطفى بن حامد بن سميط

المجلد الرابع

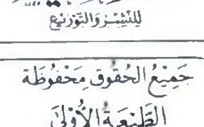
دار الضياء للنشر والتوزيع
الكويت

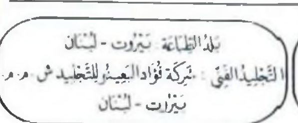
علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية
لندن - مصر



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net



والخدمات الرقمية
جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
internetional library of manuscripts(ILM)
1155726

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365 -977-978
info@ilmarabia.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - ٤ زنقة المأمونية هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦

المملكة الأردنية الهاشميَة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٢١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩

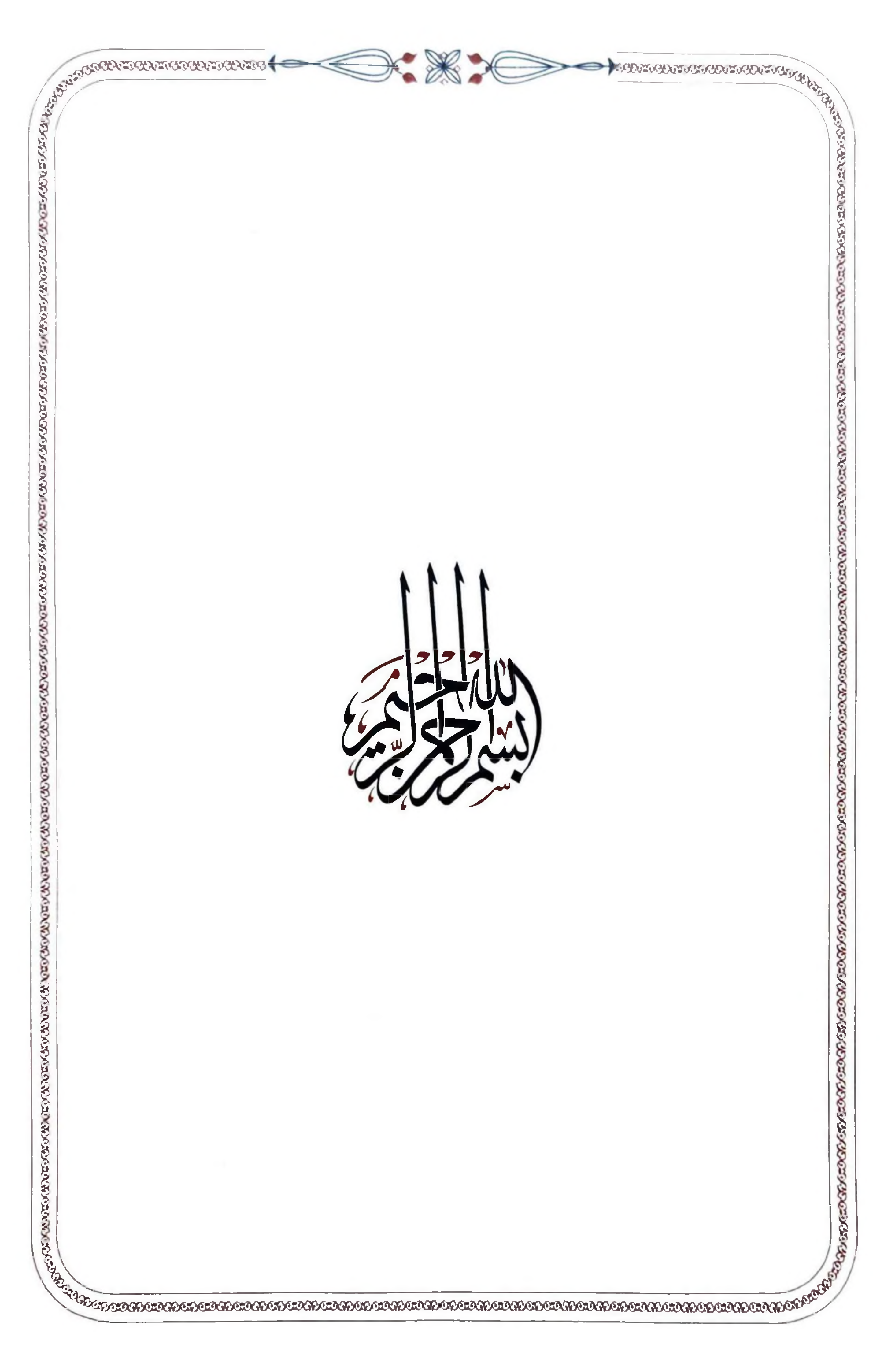
دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص



فتح الوهاب

بشرح منهج الطلاب

٤


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجِنَايَةِ

هِيَ عَمْدٌ وَشِبْهُهُ وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ .. فَخَطَأٌ،

(كِتَابُ الجِنَايَةِ)

الشَّامِلَةِ لِلْجِنَايَةِ بِالْجَارِحِ وَبِغَيْرِهِ ـ؛ كَسِحْرٍ وَمُثَقَّلٍ ـ؛ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجِرَاحِ".

وَالْأَصْلُ فِيهَا آيَاتٌ؛ كَآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(هِيَ)، أَيْ: الْجِنَايَةُ عَلَى الْبَدَنِ ـ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُزْهِقَةً لِلرُّوحِ أَمْ غَيْرَ مُزْهِقَةٍ؛ مِنْ[١] قَطْعٍ وَنَحْوِهِ ـ ثَلَاثَةٌ:

(عَمْدٌ وَشِبْهُهُ وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ)، أَيْ: الْجَانِيَ:

- (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ)، أَيْ: الْجِنَايَةُ (بِهِ)؛ بِـ:

- أَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ؛ كَأَنْ زَلِقَ فَوَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ.
- أَوْ قَصَدَهُ[٢] وَقَصَدَ عَيْنَ شَخْصٍ[٣]، فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ (.. فَخَطَأٌ).

---

(١) بيان لغير المزهق.

(٢) أي: الفعل.

(٣) أي: آدميا كان أو غيره، وقوله: "من الآدميين" إنما قيد به؛ لأنه محل التعليل الآتي، أما غيره=

أَوْ قَصَدَهَا بِمَا يُتْلِفُ غَالِبًا . . فَعَمْدٌ .

أَوْ غَيْرِهِ . . فَشِبْهُهُ ، وَلَا قَوَدَ إِلَّا فِي عَمْدٍ ظُلْمٍ ؛ . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا**" . . . إِلَى آخِرِهِ .

❋ (**أَوْ قَصَدَهَا**) ، أَيْ: عَيْنَ مَنْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ بِهِ (**بِمَا يُتْلِفُ غَالِبًا**) ـ جَارِحًا كَانَ ، أَوْ لَا ـ (. . **فَعَمْدٌ**) .

❋ (**أَوْ غَيْرُهُ**) ، أَيْ: أَوْ بِمَا يُتْلِفُ غَيْرَ غَالِبٍ ؛ بِـ:

❑ أَنْ قَصَدَهَا بِمَا يُتْلِفُ نَادِرًا ؛ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ .

❑ أَوْ بِمَا يُتْلِفُ ، لَا غَالِبًا ، وَلَا نَادِرًا ؛ كَضَرْبٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ ـ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَشِدَّةِ[١] حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ـ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصًا خَفِيفَيْنِ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِهِ (. . **فَشِبْهُهُ**) ، أَيْ: شِبْهُ عَمْدٍ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: "**خَطَأَ عَمْدٍ**" ، وَ"**عَمْدَ خَطَأٍ**" ، وَ"**خَطَأَ شِبْهِ عَمْدٍ**" .

(**وَلَا قَوَدَ إِلَّا فِي عَمْدٍ**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**ظُلْمٍ**) ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الظُّلْمِ ؛ كَالْقَوَدِ ، **وَبِخِلَافِ الظُّلْمِ لَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ**[٢] ؛ بِأَنْ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْإِتْلَافِ ؛ كَأَنِ اسْتَحَقَّ حَزَّ رَقَبَتِهِ قَوَدًا فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ .

= كالبهيمة فمضمون مطلقا ، ولا تدخله الأقسام الآتية اهـ ع ش .

(١) أي: وغير شدة حر أو برد ؛ فهو عطف على "مقتل" .

(٢) عبارة أصله مع شرح (م ر): (**لا قصاص إلا في العمد ، وهو: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا ، هذا حد للعمد من حيث هو ، فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه: "ظلما من حيث الإتلاف" ؛ لإخراج القتل بحق أو شبهة من غير تقصير ؛ كمن أمره حاكم بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير ؛ كتبين رق شاهديه ؛ وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعصم أو كافأه قبل الإصابة ؛ وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله ، وإيراد هذه الصورة غفلة عما قررناه ، والظلم لا من حيث الإتلاف ؛ كأن استحق حز رقبته فقده نصفين**) .

كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ، وَمَاتَ حَالًا.. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ.

وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا، أَوْ شَرَابًا، وَطَلَبًا حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا، أَوْ عَطَشًا.. فَعَمْدٌ، ....

وَذَلِكَ (؛ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِمَقْتَلٍ)؛ كَدِمَاغٍ، وَعَيْنٍ، وَحَلْقٍ، وَخَاصِرَةٍ، فَمَاتَ بِهِ؛ لِخَطَرِ الْمَوْضِعِ وَشِدَّةِ تَأَثُّرِهِ.

(أَوْ) غَرْزِهَا (بِغَيْرِهِ) ـ أَيْ: بِغَيْرِ مَقْتَلٍ؛ كَأَلْيَةٍ، وَفَخِذٍ ـ (، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ)؛ لِظُهُورِ أَثَرِ الْجِنَايَةِ وَسِرَايَتِهَا إِلَى الْهَلَاكِ.

(فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ، وَمَاتَ حَالًا.. فَشِبْهُ عَمْدٍ)؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَاقْتِصَارِي عَلَى التَّأَلُّمِ كَافٍ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْوَسِيطِ"؛ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِ "التَّوَرُّمِ"، مَعَهُ، كَمَا فَعَلَهُ فِي الْأَصْلِ.

(وَلَا أَثَرَ لَهُ)، أَيْ: لِغَرْزِهَا (فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ)؛ فَلَا يَجِبُ بِمَوْتِهِ عِنْدَهُ قَوَدٌ، وَلَا غَيْرُهُ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ، وَالْمَوْتُ عَقِبَهُ مُوَافَقَةُ قَدَرٍ؛ فَهُوَ كَمَنْ ضُرِبَ بِقَلَمٍ، أَوْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ فَمَاتَ.

(وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا، أَوْ شَرَابًا) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَالشَّرَابُ" (، وَطَلَبًا) لَهُ (حَتَّى مَاتَ؛ فَـ:

❊ إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا، أَوْ عَطَشًا.. فَعَمْدٌ)؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَمْنُوعِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَالزَّمَنِ حَرًّا

وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ سَبَقَهُ ، وَعَلِمَهُ . . فَعَمْدٌ ، وَإِلَّا . . فَنِصْفُ دِيَةِ شِبْهِهِ .

وَيَجِبُ قَوَدٌ بِسَبَبٍ فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهٍ ، لَا : إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَبَرْدًا ؛ فَفَقْدُ الْمَاءِ فِي الْحَرِّ لَيْسَ كَهُوَ فِي الْبَرْدِ .

❖ (وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ (؛ فَـ :

▫ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ) مَنْعَهُ (ذَلِكَ) ، أَيْ : جُوعٌ ، أَوْ عَطَشٌ (. . فَشِبْهُ عَمْدٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا .

▫ (وَإِنْ سَبَقَهُ ، وَعَلِمَهُ) الْمَانِعُ (. . فَعَمْدٌ) ؛ لِمَا مَرَّ (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ (. .فَنِصْفُ دِيَةِ شِبْهِهِ) ، أَيْ : شِبْهِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ حَصَلَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ .

وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ : "**وَإِلَّا فَلَا**" ، أَيْ : فَلَيْسَ بِعَمْدٍ .

(وَيَجِبُ قَوَدٌ) ، أَيْ : قِصَاصٌ (بِسَبَبٍ) ؛ كَالْمُبَاشَرَةِ .

وَسُمِّيَ ذَلِكَ **قَوَدًا** ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَ بِحَبْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ .

(فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهٍ) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ بِأَنْ قَالَ : "**اُقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ**" ، فَقَتَلَهُ ؛ وَإِنْ ظَنَّهُ الْمُكْرَهُ ـ بِفَتْحِهَا ـ صَيْدًا ، أَوْ كَانَ مُرَاهِقًا ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ الْهَلَاكُ غَالِبًا ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ جَهْلُ الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ مُكْرِهِهِ ، وَلَا صِبَاهُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ .

(لَا :

❖ إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ) ؛ بِأَنْ قَالَ : "**اُقْتُلْ نَفْسَكَ ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ**" ، فَقَتَلَهَا ؛

أَوْ قَتْلِ زَيْدٍ، أَوْ عَمْرٍو، أَوْ صُعُودِ شَجَرَةٍ، فزلق، ومات.

وعلى مُكْرَهٍ، لا: إنْ قالَ: "اقْتُلْنِي"، أَوْ أَكْرَهَهُ على رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصابَ رَجُلًا، فَماتَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَا قَوَدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ حَقِيقَةً؛ لِاتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُخَوَّفِ بِهِ؛ فَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُ.

قَالَ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": **"وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ لَوْ هَدَّدَهُ بِقَتْلٍ يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا شَدِيدًا إِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ كَانَ إِكْرَاهًا"**.

❊ (أَوْ) عَلَى (قَتْلِ زَيْدٍ، أَوْ عَمْرٍو)، فَقَتَلَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا.. فَلَا قَوَدَ عَلَى الْمُكْرِهِ ـ وَإِنْ كَانَ آثِمًا ـ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِكْرَاهًا حَقِيقَةً، فَالْمَأْمُورُ مُخْتَارٌ لِلْقَتْلِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

❊ (أَوْ) عَلَى (صُعُودِ شَجَرَةٍ، فَزَلِقَ، وَمَاتَ).. فَلَا قَوَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، بَلْ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزْلَقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا، وَإِلَّا فَخَطَأٌ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مُكْرَهٍ) ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْضًا ـ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُوَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ فِي الْمُكْرَهِ غَالِبًا؛ لِيَدْفَعَ الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ آثَرَهَا بِالْبَقَاءِ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ.

(لَا:

❊ إِنْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ (: "اقْتُلْنِي")؛ سَوَاءٌ أَقَالَ مَعَهُ: **"وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَمْ لَا"**؛ فَلَا قَوَدَ، بَلْ هُوَ هَدَرٌ؛ لِلْإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ.

❊ (أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا، فَمَاتَ).. فَلَا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ

فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةٌ . . وُزِّعَتْ ، فَإِنْ اُخْتُصَّ أَحَدُهُمَا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا . . اُقْتُصَّ مِنْهُ .

وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَمَاتَ ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ ، وَجَهِلَهُ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ .

مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدَا قَتْلَهُ .

(فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةٌ) بِالْقَتْلِ إِكْرَاهًا ـ ؛ كَأَنْ عَفَا عَنِ الْقَوَدِ عَلَيْهَا ـ (. . وُزِّعَتْ) عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ ؛ كَالشَّرِيكَيْنِ فِي الْقَتْلِ .

(فَإِنْ اُخْتُصَّ أَحَدُهُمَا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا . . اُقْتُصَّ مِنْهُ) ، دُونَ الْآخَرِ .

- فَلَوْ أَكْرَهَ حُرٌّ عَبْدًا ، أَوْ عَكْسُهُ عَلَى قَتْلِ عَبْدٍ ، فَقَتَلَهُ . . فَالْقَوَدُ عَلَى الْعَبْدِ .
- أَوْ أَكْرَهَ مُكَلَّفٌ غَيْرَهُ ، أَوْ عَكْسُهُ عَلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ فَالْقَوَدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ .
- أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَمِيٌّ ، وَظَنَّهُ الْآخَرُ صَيْدًا . . فَالْقَوَدُ عَلَى الْعَالِمِ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَمَاتَ) سَوَاءٌ أَقَالَ : "إِنَّهُ مَسْمُومٌ أَمْ لَا" ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ .

(فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ) ، أَيْ : طَعَامِ الْمُمَيِّزِ (الْغَالِبِ أَكْلُهُ مِنْهُ ، وَجَهِلَهُ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ) ؛ فَيَلْزَمُهُ دِيَتُهُ ، وَلَا قَوَدَ ؛ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ .

فَإِنْ عَلِمَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُضِيفِ ، أَوِ الدَّاسِّ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "الْمُمَيِّزِ ، وَبِـ : "غَيْرِهِ" . . هُوَ الْمُوَافِقُ لِبَحْثِ الشَّيْخَيْنِ ، وَمَنْقُولِ

وَعَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِي مَا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ ؛ وَإِنْ الْتَقَمَهُ حُوتٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ، وَمَنَعَهُ عَارِضٌ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، أَوْ مَكَثَ .. فَهَدَرٌ ، أَوْ الْتَقَمَهُ حُوتٌ .. فَعَمْدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

غَيْرِهِمَا ، بِخِلَافِ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[1] .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "شِبْهِ الْعَمْدِ" ، الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُحَرَّرُ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فِدْيَةٌ" .

وَخَرَجَ بِـ: "الطَّعَامِ" الْمَذْكُورِ .. مَا لَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ يَعْتَادُ الدُّخُولَ لَهُ ، أَوْ فِي طَعَامِ مَنْ يَنْدُرُ أَكْلُهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَمَاتَ ؛ فَإِنَّهُ هَدَرٌ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِي مَا) ـ أَيْ: شَيْءٍ ـ (لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ) ؛ كَنَارٍ ، وَمَاءٍ مُغْرِقٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا بِعَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ وَأَلْقَاهُ بِهَيْئَةٍ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مَعَهَا (؛ وَإِنْ الْتَقَمَهُ حُوتٌ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لِمِثْلِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هَلَكَ بِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الْمَاءِ ، وَالنَّارِ" .

(فَإِنْ أَمْكَنَهُ) ، أَيْ: التَّخَلُّصُ ـ بِعَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (، وَمَنَعَهُ) مِنْهُ (عَارِضٌ) ؛ كَمَوْجٍ وَرِيحٍ ، فَهَلَكَ (.. فَشِبْهُ عَمْدٍ) فَفِيهِ دِيَتُهُ .

(أَوْ مَكَثَ) حَتَّى مَاتَ (.. فَهَدَرٌ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ .

(أَوْ الْتَقَمَهُ حُوتٌ[2] .. فَعَمْدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ) .

---

(١) عبارته: "ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا ، فمات وجب القصاص ، أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية ، وفي قول: قصاص ، وفي قول: لا شيء ، ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال" .

(٢) هذا التفصيل ـ كما لا يخفى ـ في حالة الإمكان بخلاف ما سبق في الغاية .

وَلَوْ تَرَكَ عِلَاجَ جُرْحِهِ الْمُهْلِكِ.. فَقَوَدٌ.

وَلَوْ أَمْسَكَهُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ عَالٍ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَقَتَلَهُ، أَوْ رَدَّاهُ آخَرُ.. فَالْقَوَدُ عَلَى الْآخَرِ فَقَطْ.

وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بِالسَّاحِلِ، فَزَادَ الْمَاءُ وَأَغْرَقَهُ؛ فَـ:

- إِنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُعْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ فِيهِ ـ؛ كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ ـ.. فَعَمْدٌ.
- وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزِيدُ، وَقَدْ لَا يَزِيدُ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ.
- أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يُتَوَقَّعُ زِيَادَةٌ، فَاتَّفَقَ سَيْلٌ نَادِرٌ.. فَخَطَأٌ.

(وَلَوْ تَرَكَ) مَجْرُوحٌ (عِلَاجَ جُرْحِهِ الْمُهْلِكِ)، فَهَلَكَ (.. فَقَوَدٌ) عَلَى جَارِحِهِ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ مُهْلِكٌ، وَالْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ[1] عَالَجَ.

(وَلَوْ أَمْسَكَهُ) شَخْصٌ ـ؛ وَلَوْ لِلْقَتْلِ ـ (، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ) مَكَانٍ (عَالٍ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا) ـ؛ وَلَوْ عُدْوَانًا ـ (فَقَتَلَهُ) فِي الْأُولَيَيْنِ (، أَوْ رَدَّاهُ) فِي الثَّالِثَةِ (آخَرُ.. فَالْقَوَدُ عَلَى الْآخَرِ)، أَيْ: الْقَاتِلِ، أَوْ الْمُرْدِي (فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ الْمُمْسِكِ، أَوْ الْمُلْقِي، أَوْ الْحَافِرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ الْحَافِرَ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ لَوْ انْفَرَدَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَفْرَ شَرْطٌ.

---

(١) في "التحفة"، و"النهاية": "وإن".

فَصْــلٌ

وُجِدَ مِنْ اثْنَيْنِ: مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ؛ كَحَزٍّ، وَقَدٍّ، وَكَقَطْعِ عُضْوَيْنِ.. فَقَاتِلَانِ، أَوْ مُرَتَّبًا.. فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ـ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي، ....

فَتْحُ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

(فَصْــلٌ)

فِي الْجِنَايَةِ مِنَ اثْنَيْنِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا.

لَوْ (وُجِدَ) بِوَاحِدٍ (مِنْ اثْنَيْنِ):

❖ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ) لِلرُّوحِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَا مُذَفِّفَيْنِ ـ أَيْ: مُسْرِعَيْنِ لِلْقَتْلِ ـ أَمْ لَا (؛ كَحَزٍّ) لِلرَّقَبَةِ (، وَقَدٍّ[1]) لِلْجُثَّةِ (، وَكَقَطْعِ عُضْوَيْنِ[2]) مَاتَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُمَا (.. فَقَاتِلَانِ)، فَعَلَيْهِمَا الْقَوَدُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفِّفًا دُونَ الْآخَرِ فَالْمُذَفِّفُ هُوَ الْقَاتِلُ.

❖ (أَوْ) وَجَدَا بِهِ مِنْهُمَا (مُرَتَّبًا:

□ فَـ) الْقَاتِلُ (الْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ) فِيهِ (إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ـ)؛ لِأَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ، (، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي) لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ مَيْتٍ.

(١) مثال للمذففين.

(٢) مثال لقوله: "أم لا".

وَإِلَّا فَإِنْ ذَفَّفَ ؛ كَحَزٍّ بَعْدَ جَرْحٍ .. فَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمانُ جُرْحِهِ ، وَإِلَّا .. فَقَاتِلَانِ.

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ - ؛ وَلَوْ بِضَرْبٍ قَتَلَهُ - أَوْ مَنْ عَهِدَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ ، أَوْ حَرْبِيًّا بِدَارِنَا ، فَأَخْلَفَ .. لَزِمَهُ قَوَدٌ ، ....

❑ (وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُنْهِهِ الْأَوَّلُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (فَـ :

♦ إِنْ ذَفَّفَ) ، أَيْ : الثَّانِي (؛ كَحَزٍّ بَعْدَ جَرْحٍ .. فَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ جُرْحِهِ) قَوَدًا ، أَوْ مَالًا .

♦ (وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُذَفِّفْ الثَّانِي أَيْضًا ، وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَتَيْنِ ؛ كَأَنْ أَجَافَاهُ ، أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّانِي مِنَ الْمِرْفَقِ (.. فَقَاتِلَانِ) بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ .

(وَلَوْ :

قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ ؛ وَلَوْ بِضَرْبٍ قَتَلَهُ) دُونَ الصَّحِيحِ ؛ وَإِنْ جَهِلَ الْمَرَضَ .

(أَوْ) قَتَلَ (مَنْ عَهِدَهُ ، أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ) - ؛ وَلَوْ بِدَارِهِمْ - مُرْتَدًّا ، أَوْ غَيْرَهُ .

(أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ ، أَوْ حَرْبِيًّا) ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْحَرْبِيِّينَ (بِدَارِنَا ، فَأَخْلَفَ) ، أَيْ : فَبَانَ خِلَافُهُ (.. لَزِمَهُ قَوَدٌ) ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَجَهْلُهُ وَعَهْدُهُ وَظَنُّهُ .. لَا يُبِيحُ

أَوْ بِدَارِهِمْ، أَوْ صَفِّهِمْ.. فَهَدَرٌ.

لَهُ الضَّرْبَ، أَوِ الْقَتْلَ.

وَفَارَقَ الْمَرِيضُ الْمَذْكُورُ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ بِجِنَايَةٍ؛ بِأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ، بِخِلَافِ ذَاكَ.

(**أَوْ**) قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا (**بِدَارِهِمْ، أَوْ صَفِّهِمْ**)، فَأَخْلَفَ (.. **فَهَدَرٌ**) ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْهَدْهُ حَرْبِيًّا ـ؛ لِلْعُذْرِ الظَّاهِرِ ثَمَّ.

نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ لَمْ نَسْتَعِنْ بِهِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ.

وَخَرَجَ بِـ: "**غَيْرِ الْحَرْبِيِّ**" فِي مَسْأَلَةِ الْعَهْدِ.. مَا لَوْ عَهِدَهُ حَرْبِيًّا؛ فَإِنْ قَتَلَهُ بِدَارِنَا.. فَلَا قَوَدَ، أَوْ بِدَارِهِمْ، أَوْ صَفِّهِمْ.. فَهَدَرٌ؛ كَمَا فُهِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَبِـ: "**عَهْدِهِ**"، وَ"**ظَنِّهِ كُفْرَهُ**".. مَا لَوِ انْتَفَيَا؛ فَـ:

- إِنْ عَهِدَ، أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ ـ؛ وَلَوْ بِدَارِهِمْ ـ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَكَانَ بِدَارِنَا.. لَزِمَهُ قَوَدٌ.
- أَوْ بِدَارِهِمْ، أَوْ صَفِّهِمْ.. فَـ:
  - هَدَرٌ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ[١].
  - وَإِلَّا فَكَقَتْلِهِ بِدَارِنَا[٢].

---

(١) أي: لم يعرف أنه قبل هذه الحالة كان يقيم في دار الإسلام، أو يقف في صف المسلمين، فإن عرف مكانه بأن عرف أنه كان يساكن المسلمين في قرية كذا، أو يقف في صف المسلمين وقت القتال؛ فكان من حقه أن يمتنع من قتله؛ لأن ما ذكر قرينة على إسلامه.

(٢) أي فعليه القود.

. . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "**الْحَرْبِيِّ**" فِي مَسْأَلَةِ الْإِهْدَارِ[1]، مَعَ قَوْلِي: "**أَوْ صَفِّهِمْ**".. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) أي: المذكورة في قول المتن: "**أو** بدارهم **أو** صفهم فهدر"؛ إذ الكلام فيها في الحربي.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْقَوَدِ فِي النَّفْسِ قَتِيلٌ، وَقَاتِلٌ، وَقَتْلٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ مَا مَرَّ.

وَفِي الْقَتِيلِ: عِصْمَةٌ؛ فَيُهْدَرُ حَرْبِيٌّ، ....

(فَصْلٌ)

فِي أَرْكَانِ الْقَوَدِ فِي النَّفْسِ

(أَرْكَانُ الْقَوَدِ فِي النَّفْسِ) ثَلَاثَةٌ: (قَتِيلٌ، وَقَاتِلٌ، وَقَتْلٌ).

(وَشُرِطَ فِيهِ[1] مَا مَرَّ) مِنْ كَوْنِهِ: عَمْدًا، ظُلْمًا؛ فَلَا قَوَدَ فِي الْخَطَأِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَغَيْرِ الظُّلْمِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

(وَفِي الْقَتِيلِ: عِصْمَةٌ) بِإِيمَانٍ، أَوْ أَمَانٍ؛ كَعَقْدِ ذِمَّةٍ، أَوْ عَهْدٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]... الْآيَةَ.

وَقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]... الْآيَةَ.

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى التَّلَفِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

(فَيُهْدَرُ:

❖ حَرْبِيٌّ)؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) أي: القتل.

وَمُرْتَدٌّ، كَزَانٍ مُحْصَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ لِقَاتِلِهِ.

وَفِي الْقَاتِلِ: الْتِزَامٌ؛ فَلَا قَوَدَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَحَرْبِيٍّ.

وَلَوْ قَالَ: "كُنْت وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا" وَأَمْكَنَ، أَوْ مَجْنُونًا وَعُهِدَ.. حُلِّفَ، أَوْ "أَنَا صَبِيٌّ".. فَلَا قَوَدَ. ....

❁ (وَمُرْتَدٌّ) فِي حَقِّ مَعْصُومٍ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

❁ (كَزَانٍ مُحْصَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ) مَعْصُومٌ؛ لِاسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللهِ تَعَالَى؛ سَوَاءٌ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ، أَمْ بِبَيِّنَةٍ.

❁ (وَمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ لِقَاتِلِهِ)؛ لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْقَاتِلِ) أَمْرَانِ:

❁ (الْتِزَامٌ) لِلْأَحْكَامِ؛ وَلَوْ مِنْ سَكْرَانَ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ (؛ فَلَا قَوَدَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَحَرْبِيٍّ).

(وَلَوْ قَالَ: "كُنْت وَقْتَ الْقَتْلِ صَبِيًّا" وَأَمْكَنَ) صِبَاهُ فِيهِ (، أَوْ مَجْنُونًا وَعُهِدَ) جُنُونُهُ قَبْلَهُ (.. حُلِّفَ) فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّبَا وَالْجُنُونِ؛ سَوَاءٌ أَتَقَطَّعَ أَمْ لَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ صِبَاهُ وَلَمْ يُعْهَدْ جُنُونُهُ.

(أَوْ) قَالَ: ("أَنَا صَبِيٌّ") الْآنَ، وَأَمْكَنَ (.. فَلَا قَوَدَ)، وَلَا يَحْلِفُ أَنَّهُ صَبِيٌّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ لِإِثْبَاتِ صِبَاهُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَبَطَلَتْ يَمِينُهُ؛ فَفِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالٌ لِتَحْلِيفِهِ،

وَمُكَافَأَةٌ حَالَ جِنَايَتِهِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ ، وَبِذِي أَمَانٍ ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا دِينًا ، أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ ، وَيَقْتَصُّ فِي هَذِهِ إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ ، وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ ، وَلَا حُرٌّ بِغَيْرِهِ ، وَلَا مُبَعَّضٌ بِمِثْلِهِ ؛ وَإِنْ فَاقَهُ حُرِّيَّةً ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسَيَأْتِي هَذَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ، مَعَ زِيَادَةٍ .

(**وَمُكَافَأَةٌ**) ، أَيْ : مُسَاوَاةٌ (**حَالَ جِنَايَتِهِ**) ؛ بِأَنْ لَمْ يَفْضُلْ قَتِيلَهُ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَمَانٍ ، أَوْ حُرِّيَّةٍ ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ ، أَوْ سِيَادَةٍ .

(**فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ**) ؛ وَلَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا (**بِكَافِرٍ**) ؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» ؛ وَإِنِ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ حَالَ الْجِنَايَةِ ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِهَا .

(**وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ ، وَبِذِي أَمَانٍ ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا دِينًا**) ؛ كَيَهُودِيٍّ ، وَنَصْرَانِيٍّ (**، أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ**) ؛ لِتَكَافُئِهِمَا حَالَ الْجِنَايَةِ .

(**وَيَقْتَصُّ فِي هَذِهِ**) الْمَسْأَلَةِ (**إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ**) وَلَا يُفَوِّضُهُ إِلَى الْوَارِثِ ؛ حَذَرًا مِنْ تَسْلِيطِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ .

(**وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ**) ؛ لِمَا مَرَّ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا بِذَلِكَ ، وَفِيمَا مَرَّ بِـ : "**كَافِرٍ**" ، وَ"**ذِي أَمَانٍ**" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ هُنَا بِـ : "**ذِمِّيٍّ**" ، وَ"**مُرْتَدٍّ**" ، وَثَمَّ بِـ : "**ذِمِّيٍّ**" .

(**وَلَا**) يُقْتَلُ (**حُرٌّ بِغَيْرِهِ**) ـ ؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا ـ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ .

(**وَلَا مُبَعَّضٌ بِمِثْلِهِ ؛ وَإِنْ فَاقَهُ حُرِّيَّةً**) ؛ كَأَنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، وَرُبُعُ الْقَاتِلِ حُرًّا ؛

وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ؛ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ، لَا مُكَاتَبٌ بِرَقِيقِهِ، وَلَا قَوَدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ، وَحُرٍّ كَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعِهِ، ....

إِذْ لَا يُقْتَلُ بِجُزْءِ الْحُرِّيَّةِ جُزْءُ الْحُرِّيَّةِ وَبِجُزْءِ الرِّقِّ جُزْءُ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَائِعَةٌ فِيهِمَا، بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ؛ فَيَلْزَمُ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيَّةٍ بِجُزْءِ رِقٍّ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

(وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ)؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا، وَمُكَاتَبًا، وَأُمَّ وَلَدٍ **(بِرَقِيقٍ؛ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ)**؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ؛ لِتَكَافُئِهِمَا ـ بِتَشَارُكِهِمَا فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ ـ حَالَ الْجِنَايَةِ.

(لَا مُكَاتَبٌ بِرَقِيقِهِ) الَّذِي لَيْسَ أَصْلَهُ، كَمَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِرَقِيقِهِ ـ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ـ فَإِنْ كَانَ رَقِيقُهُ أَصْلَهُ.. فَالْأَصَحُّ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ تَبَعًا لِنُسَخِ أَصْلِهَا السَّقِيمَةِ ـ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَالْأَقْوَى فِي نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ"**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**"؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

وَقَدْ يُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا تَجْبُرُ النَّقِيصَةَ.

(وَلَا قَوَدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ، وَحُرٍّ كَافِرٍ)؛ بِأَنْ قَتَلَ الْأَوَّلُ الثَّانِيَ، أَوْ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرَّ بِالرَّقِيقِ، وَلَا تَجْبُرُ فَضِيلَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا نَقِيصَتَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**عَبْدٍ**"، وَ"**ذِمِّيٍّ**".

(وَيُقْتَلُ) فَرْعٌ **(بِأَصْلِهِ)**؛ كَغَيْرِهِ.

(لَا) أَصْلٌ **(بِفَرْعِهِ)**؛ لِخَبَرِ: «**لَا يُقَادُ لِلِابْنِ مِنْ أَبِيهِ**»، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَالْبِنْتُ كَالِابْنِ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ، وَكَذَا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ؛ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ.

وَلَا لَهُ.

وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولًا وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ؛ فَلَا قَوَدَ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْوَلَدِ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ.

وَهَلْ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ الْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ؟.. وَجْهَانِ فِي نُسَخِ "**الرَّوْضَةِ**" الْمُعْتَمَدَةِ وَأَصْلِهَا عَنِ الْمُتَوَلِّي، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: **وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى النَّفْيِ.**

قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُتَوَلِّي فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ.

وَوَقَعَ فِي نُسَخِ "**الرَّوْضَةِ**" السَّقِيمَةِ مَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، فَاغْتَرَّ بِهَا الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، فَعَزَوْا تَصْحِيحَهُ إِلَى نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ عَنِ الْمُتَوَلِّي.

(وَلَا) أَصْلُ **(لَهُ)**، أَيْ: لِأَجْلِ فَرْعِهِ[١]؛ كَأَنْ قَتَلَ رَقِيقَهُ[٢]، أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ عَتِيقَهُ، أَوْ زَوْجَةَ نَفْسِهِ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ[٣]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى فَرْعِهِ فَلَأَنْ لَا يُقْتَلَ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى.

(وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولًا وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ؛ فَلَا قَوَدَ) عَلَيْهِ؛ لِمَا مَرَّ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ إِنْ أُلْحِقَ بِالْآخَرِ، أَوْ بِثَالِثٍ؛ وَإِنِ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ الْأَصْلِ عَدَمَهُ فِي الثَّالِثِ.

فَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا، أَوْ لَمْ يُلْحَقْ بِأَحَدٍ.. فَلَا قَوَدَ حَالًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ؛ وَقَدْ

---

(١) أي: لا يثبت قصاص للفرع على أصله.

(٢) أي: رقيق ولده.

(٣) **والضابط: أن الجاني ـ أو فرعه ـ متى ملك جزءا من القود.. سقط.**

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعًا ـ وَكَذَا مُرَتَّبًا؛ وَلَا زَوْجِيَّةَ ـ .. فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا قَوَدٌ، وَقُدِّمَ فِي مَعِيَّةٍ بِقُرْعَةٍ، وَغَيْرِهَا بِسَبْقٍ، فَإِنِ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا؛ وَلَوْ مُبَادِرًا .. فَلِوَارِثِ الْآخَرِ قَتْلُهُ، أَوْ زَوْجِيَّةٌ .. فَلِلْأَوَّلِ.

اشْتَبَهَ الْأَمْرُ.

(وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ) أَخَوَيْنِ (شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعًا، وَكَذَا) إِنْ قَتَلَا (مُرَتَّبًا؛ وَلَا زَوْجِيَّةَ[1]) بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْمَعِيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ بِزُهُوقِ الرُّوحِ (.. فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا قَوَدٌ) عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ.

(وَقُدِّمَ فِي مَعِيَّةٍ) مُحَقَّقَةٍ، أَوْ مُحْتَمَلَةٍ (بِقُرْعَةٍ، وَ) فِي (غَيْرِهَا بِسَبْقٍ) لِلْقَتْلِ.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

نَعَمْ إِنْ عُلِمَ سَبْقٌ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ.. احْتُمِلَ أَنْ يُقْرَعَ، وَأَنْ يُتَوَقَّفَ إِلَى الْبَيَانِ، وَكَلَامُهُمْ قَدْ يَقْتَضِي الثَّانِيَ.

(فَإِنِ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا؛ وَلَوْ مُبَادِرًا)، أَيْ: بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، أَوْ سَبْقٍ (.. فَلِوَارِثِ الْآخَرِ قَتْلُهُ)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ لَا يَرِثُ.

(أَوْ) كَانَ ثَمَّ (زَوْجِيَّةٌ) بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ (.. فَلِلْأَوَّلِ) فَقَطِ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّهُ:

❖ إذا سَبَقَ قَتْلُ الْأَبِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ قَاتِلُهُ، وَيَرِثُهُ أَخُوهُ وَالْأُمُّ، وَإِذَا قَتَلَ الْآخَرُ

---

(١) قيد في المرتب، وأما في المعية فلا توارث بين الأبوين؛ لموتهما معا، والمدار على التوارث وعدمه، ولذا فالمراد بقول المصنف: "وَلَا زَوْجِيَّةَ" أي: معها إرث؛ بأن لا تكون زوجية بالكلية، أو وجدت الزوجية وانتفى الإرث.

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ مَنِ امْتَنَعَ قَوَدُهُ لِمَعْنًى فِيهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْأُمَّ وَرِثَهَا الْأَوَّلُ فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حِصَّتُهَا مِنَ الْقَوَدِ، وَيَسْقُطُ بَاقِيهِ، وَيَسْتَحِقُّ الْقَوَدَ عَلَى أَخِيهِ.

❖ وَلَوْ سَبَقَ قَتْلُ الْأُمِّ سَقَطَ الْقَوَدُ عَنْ قَاتِلِهَا، وَاسْتَحَقَّ قَتْلَ أَخِيهِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الشَّقِيقَيْنِ"، وَبِـ: "الْحَائِزَيْنِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيُقْتَلُ شَرِيكُ مَنِ امْتَنَعَ قَوَدُهُ لِمَعْنًى فِيهِ)؛ لِوُجُودِ مُقْتَضَى الْقَتْلِ؛ وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ ذَكَرَ.

فَيَقْتَصُّ:

❖ مِنْ شَرِيكِ نَفْسِهِ؛ بِأَنْ جَرَحَ شَخْصٌ نَفْسَهُ، وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ، فَمَاتَ مِنْهُمَا.

❖ وَمِنْ شَرِيكِ حَرْبِيٍّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ.

❖ وَشَرِيكِ أَبٍ فِي قَتْلِ الْوَلَدِ.

❖ وَشَرِيكِ دَافِعِ[1] صَائِلٍ، وَقَاطِعٍ؛ قَوَدًا، أَوْ حَدًّا[2].

❖ وَعَبْدٍ شَارَكَ حُرًّا فِي قَتْلِ عَبْدٍ.

❖ وَذِمِّيٍّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ.

---

(١) من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله؛ فمن ثم أضيف إليه بخلاف قوله: "**وقاطع قودا أو حدا**"؛ فـ"**قودا**"، و"**حدا**" تمييز، وشرط إضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة، وما هنا ليس كذلك؛ فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور.

(٢) أي: بأن قطع يده الأخرى أو جرحه، ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك إذ المقسم قوله: "**ويقتل شريك**"... إلخ.

لَا قَاتِلُ غَيْرِهِ بِجُرْحَيْنِ؛ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ: بِمُذَفِّفٍ.. فَقَاتِلُ نَفْسَهُ.

وَحُرٌّ شَارَكَ حُرًّا جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَقَ؛ بِأَنْ جَرَحَهُ الْمُشَارِكُ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "لِمَعْنًى فِيهِ".. شَرِيكُ مُخْطِئٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ؛ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ وَإِنْ حَصَلَ الزُّهُوقُ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ وَمَا لَا يَجِبُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ.. أَوْرَثَ[(١)] فِي فِعْلِ الشَّرِيكِ فِيهِ[(٢)] شُبْهَةً فِي الْقَوَدِ، وَلَا شُبْهَةَ فِي الْعَمْدِ.

(لَا قَاتِلُ غَيْرِهِ بِجُرْحَيْنِ؛ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ) مِنْ خَطَإٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ.

(أَوْ) بِجُرْحَيْنِ (مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَمَنْ جَرَحَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ بِهِمَا؛ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ؛ تَغْلِيبًا لِمُسْقِطِ الْقَوَدِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[(٣)].

(وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ[(٤)]):

بِمُذَفِّفٍ)، أَيْ: قَاتِلٍ سَرِيعًا (.. فَقَاتِلُ نَفْسَهُ).

(١) أي: فالزهوق حصل بما يجب فيه القود، وما لا يجوز فيه القود؛ فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني، وليس ذلك في القاعدة الثانية؛ لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق.

(٢) متعلق بالشريك، والضمير يعود للقتل.

(٣) عبارته: "ولو جرحه جرحين عمدا أو خطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل".

(٤) الذي جرحه غيره به.

أَوْ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ جَهِلَ حَالَهُ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ فَإِنْ عَلِمَهُ.. فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ.

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ، وَلِوَلِيٍّ عَفْوٌ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ) بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا:

- و(جَهِلَ حَالَهُ[1].. فَشِبْهُ عَمْدٍ).

فَلَا قَوَدَ عَلَى جَارِحِهِ فِي الثَّلَاثِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ جُرْحِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

- (فَإِنْ عَلِمَهُ)، أَيْ: عَلِمَ حَالَهُ (.. فَـ) جَارِحُهُ (شَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ)؛ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ)؛ كَأَنْ أَلْقَوْهُ مِنْ عَالٍ، أَوْ فِي بَحْرٍ، أَوْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ ـ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ عَدَدًا، أَوْ فُحْشًا ـ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا ـ خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً ـ بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ: "**لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا**"، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَالْغِيلَةُ: أَنْ يُخْدَعَ وَيُقْتَلَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(وَلِوَلِيٍّ عَفْوٌ):

(١) أي: جهل كونه يقتل غالبًا.

عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ.

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ؛ وَضَرْبُ كُلٍّ لَا يَقْتُلُ.. قُتِلُوا إِنْ تَوَاطَئُوا، وَإِلَّا.. فَالدِّيَةُ بِاعْتِبَارِ الضَّرَبَاتِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ[١] بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ) فِي جِرَاحٍ، وَنَحْوِهِ[٢]، بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي[٣].

❊ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ بِالدِّيَةِ.

فَتُوَزَّعُ[٤] عَلَى عَدَدِهِمْ فَعَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشَرَةِ عُشْرُهَا؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ جِرَاحَاتُهُمْ عَدَدًا، أَوْ فُحْشًا.

(وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ)، أَوْ عَصًا خَفِيفَةٍ، فَقَتَلُوهُ (؛ وَضَرْبُ كُلٍّ) مِنْهُمْ (لَا يَقْتُلُ.. قُتِلُوا إِنْ تَوَاطَئُوا)، أَيْ: تَوَافَقُوا عَلَى ضَرْبِهِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ وَقَعَ اتِّفَاقًا (.. فَالدِّيَةُ) تَجِبُ عَلَيْهِمْ (بِاعْتِبَارِ) عَدَدِ (الضَّرَبَاتِ).

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ التَّوَاطُؤُ فِي الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الْإِهْلَاكُ، بِخِلَافِ الضَّرْبِ بِنَحْوِ السَّوْطِ.

---

(١) أي: وقتل البعض الآخر؛ لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر إلا بالقسط.

(٢) أي: من كل ما يقصد به الإهلاك، كما سيأتي في الشارح، أي: ما من شأنه أن يقصد به الإهلاك على حدته كالصخرة العظيمة.

(٣) سند للتقييد بقوله: "**في جراح ونحوه**"، أي: وإنما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتي في الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤوس؛ لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك.

(٤) تفريع على قول المتن: "**بحصته من الدية**"، وعلى قول الشارح: "**وعن جميعهم بالدية**"؛ **فهو راجع للمسألتين.**

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا.. قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا.. فَبِقُرْعَةٍ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ.. عَصَى، وَوَقَعَ قَوَدًا، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَرْبُ كُلٍّ مِنْهُمْ يَقْتُلُ فَيُقْتَلُونَ مُطْلَقًا.

وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ، وُزِّعَتْ عَلَى الضَّرَبَاتِ، بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلِي: "وَإِلَّا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا:

- مُرَتَّبًا.. قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ).

- (أَوْ مَعًا) بِأَنَّ مَاتُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ جُهِلَ أَمْرُ الْمَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ؛ فَالْمُرَادُ: الْمَعِيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ، أَوِ الْمُحْتَمَلَةُ (.. فَبِقُرْعَةٍ) بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ قُتِلَ بِهِ (، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ)؛ لِأَنَّهَا جِنَايَاتٌ لَوْ كَانَتْ خَطَأً لَمْ تَتَدَاخَلْ، فَعِنْدَ التَّعَمُّدِ أَوْلَى.

(فَلَوْ قَتَلَهُ) مِنْهُمْ (غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ)؛ بِأَنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ فِي الْأُولَى، وَغَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فِي الثَّانِيَةِ ـ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ**" ـ (.. عَصَى، وَوَقَعَ قَوَدًا)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ (، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ)؛ لِتَعَذُّرِ الْقَوَدِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ".

وَهَلِ الْمُرَادُ: دِيَةُ الْقَتِيلِ، أَوِ الْقَاتِلِ؟.. حَكَى الْمُتَوَلِّي فِيهِ وَجْهَيْنِ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُمَا فِي اخْتِلَافِ قَدْرِ الدِّيَتَيْنِ.

....

فَعَلَى الثَّانِي[١] مِنْهُمَا لَوْ كَانَ الْقَتِيلُ رَجُلًا، وَالْقَاتِلُ امْرَأَةً.. وَجَبَ خَمْسُونَ بَعِيرًا، وَفِي عَكْسِهِ مِائَةٌ.

وَالْأَقْرَبُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوَدِ.

وَلَوْ قَتَلَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتْلَى جَمِيعًا.. وَقَعَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ؛ فَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمْ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ مِنَ الدِّيَةِ؛ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ ثُلُثُ حَقِّهِ، وَلَهُ ثُلُثَا الدِّيَةِ.



(١) أي: وهو دية القاتل.

فَصْلٌ

جَرَحَ عَبْدَهُ، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَعَتَقَ، وَعُصِمَ، فَمَاتَ.. فَهَدَرٌ، وَلَوْ رَمَاهُ فَعَتَقَ، وَعُصِمَ.. فَدِيَةُ خَطَإٍ.

(فَصْلٌ)

فِي تَغَيُّرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ

بِحُرِّيَّةٍ، أَوْ عِصْمَةٍ[(١)]، أَوْ إِهْدَارٍ[(٢)]، أَوْ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ بِهِ[(٣)].

لَوْ (جَرَحَ عَبْدَهُ، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَعَتَقَ) الْعَبْدُ (، وَعُصِمَ) الْحَرْبِيُّ بِإِيمَانٍ، أَوْ أَمَانٍ، أَوِ الْمُرْتَدُّ بِإِيمَانٍ (، فَمَاتَ) بِالْجُرْحِ (.. فَهَدَرٌ)، أَيْ: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ.

نَعَمْ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَوْ رَمَاهُ)، أَيْ: الْعَبْدَ، أَوِ الْحَرْبِيَّ، أَوِ الْمُرْتَدَّ بِسَهْمٍ (فَعَتَقَ، وَعُصِمَ) قَبْلَ إِصَابَةِ السَّهْمِ، ثُمَّ مَاتَ بِهَا (.. فَدِيَةُ خَطَإٍ) تَجِبُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ اتِّصَالِ الْجِنَايَةِ، وَالرَّمْيُ كَالْمُقَدِّمَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْجِنَايَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا قَوَدَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ[(٤)] أَوَّلَ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[(٥)].

---

(١) ذكر هذين في قوله: "جرح عبده" إلى قوله: "ولو ارتد جريح".

(٢) ذكره في قوله: "ولو ارتد جريح"، إلى قوله: "كما لو جرح مسلم ذميا"... إلخ.

(٣) ذكره في قوله: "كما لو جرح مسلم ذميا"... إلى آخر الفصل.

(٤) في (أ): الكفاء. وفي (ج): الكفاءة.

(٥) عبارته: "جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم، وعتق، ثم مات بالجرح.. فلا ضمان،=

وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ، وَمَاتَ.. فَنَفْسُهُ هَدَرٌ، وَلِوَارِثِهِ قَوَدُ الْجُرْحِ إِنْ أَوْجَبَهُ، وَإِلَّا.. فَالأَقَلُّ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ فَيْئًا، فَإِنْ أَسْلَمَ، فَمَاتَ سِرَايَةً.. فَدِيَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَلَوْ ارْتَدَّ جَرِيحٌ، وَمَاتَ**) سِرَايَةً (.. **فَنَفْسُهُ هَدَرٌ**)، أَيْ: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ مُبَاشَرَةً.. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَالسِّرَايَةُ أَوْلَى.

(**وَلِوَارِثِهِ**) لَوْلَا الرِّدَّةُ ـ وَلَوْ مُعْتِقًا ـ (**قَوَدُ الْجُرْحِ إِنْ أَوْجَبَهُ**)، أَيْ: الْجُرْحُ الْقَوَدَ؛ كَمُوضِحَةٍ، وَقَطْعِ يَدٍ عَمْدًا ظُلْمًا؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ؛ وَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْرِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوَدُ لِلْوَارِثِ ـ لَا لِلْإِمَامِ ـ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّشَفِّي وَهُوَ لَهُ، لَا لِلْإِمَامِ.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ الْجُرْحُ الْقَوَدَ (.. **فَـ**) الْوَاجِبُ (**الْأَقَلُّ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ**) لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ قَطْعَ يَدٍ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.. وَجَبَتْ دِيَةٌ.

وَيَكُونُ الْوَاجِبُ (**فَيْئًا**) لَا يَأْخُذُ الْوَارِثُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**وَارِثِهِ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ**".

وَقَوْلِي: "فَيْئًا".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**فَإِنْ أَسْلَمَ**) الْمُرْتَدُّ (**، فَمَاتَ سِرَايَةً.. فَدِيَةٌ**) كَامِلَةٌ تَجِبُ؛ لِوُقُوعِ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ حَالَ الْعِصْمَةِ؛ فَلَا قَوَدَ ـ؛ وَإِنْ قَصُرَتْ الرِّدَّةُ ـ؛ لِتَخَلُّلِ حَالَةِ الْإِهْدَارِ.

= **وقيل: تجب دية، ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص، والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة".**

؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، فَأَسْلَمَ، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا، فَعَتَقَ، وَمَاتَ سِرَايَةً، وَدِيَتُهُ لِلسَّيِّدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ.. فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً.. فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْشِ.

(؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، فَأَسْلَمَ، أَوْ حُرٌّ عَبْدًا) لِغَيْرِهِ (، فَعَتَقَ، وَمَاتَ سِرَايَةً) ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ـ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَدْرِ الدِّيَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ ـ لَا قَوَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجِنَايَةِ مَنْ يُكَافِئُهُ.

(وَدِيَتُهُ) فِي الثَّانِيَةِ (لِلسَّيِّدِ) ـ سَاوَتْ قِيمَتَهُ، أَوْ نَقَصَتْ عَنْهَا[1] ـ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالْجِنَايَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مِلْكِهِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ[2] حَقُّهُ فِيهَا، بَلْ لِلْجَانِي الْعُدُولُ لِقِيمَتِهَا ـ؛ وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ مَوْجُودَةً ـ فَإِذَا سَلَّمَ الدَّرَاهِمَ أُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى قَبُولِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ إِلَّا بِالدِّيَةِ.

(فَإِنْ زَادَتْ[3])، أَيْ: الدِّيَةُ (عَلَى قِيمَتِهِ.. فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ) ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْحُرِّيَّةِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِجُرْحِهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ أَرْشِهِ وَالدِّيَةِ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي: (، وَلَوْ قَطَعَ) الْحُرُّ (يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ، ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً.. فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْشِ)، أَيْ: أَرْشِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مِلْكِهِ لَوِ انْدَمَلَ

---

(١) فالمأخوذ حقيقة أقل الأمرين من قيمته والدية.

(٢) عبارة التحفة: "**نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل؛ ولو مع وجودها؛ لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها**".

(٣) علم أن الواجب للسيد الأقل، ويتخير الجاني حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة.

الْقَطْعُ، وَهُوَ نِصْفُ قِيمَتِهِ، لَا الْأَقَلُّ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرِّقِّ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَّيِّدِ.



قَاعِدَةٌ

كُلُّ جُرْحٍ أَوَّلُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ.. لَا يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ فِي الِانْتِهَاءِ.

وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي الْحَالَيْنِ.. اُعْتُبِرَ:

- فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الِانْتِهَاءُ.
- وَفِي الْقَوَدِ الْكَفَاءَةُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الِانْتِهَاءِ.

فَصْلٌ

كَالنَّفْسِ فِيمَا مَرَّ.. غَيْرُهَا فَيُقْطَعُ بِالشُّرُوطِ جَمْعٌ بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا، فَأَبَانُوهَا.

وَالشِّجَاجُ: ....

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي قَوَدِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْمَعَانِي

مَعَ مَا يَأْتِي.

(كَالنَّفْسِ فِيمَا مَرَّ) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ الْقَوَدِ، وَمِنْ أَنَّهُ يُقَادُ مِنْ جَمْعٍ بِوَاحِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (.. غَيْرُهَا) مِنْ طَرَفٍ وَغَيْرِهِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١].

(فَيُقْطَعُ بِالشُّرُوطِ) السَّابِقَةِ (جَمْعٌ)، أَيْ: أَيْدِيهِمْ (بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا) دُفْعَةً بِمُحَدَّدٍ (، فَأَبَانُوهَا).

فَإِنْ لَمْ يَتَحَامَلُوا؛ بِأَنْ تَمَيَّزَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ـ؛ كَأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ جَانِبٍ وَآخَرُ مِنْ جَانِبٍ حَتَّى الْتَقَتِ الْحَدِيدَتَانِ ـ.. فَلَا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا حُكُومَةٌ تَلِيقُ بِجِنَايَتِهِ.

وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ بُلُوغَ مَجْمُوعِ الْحُكُومَتَيْنِ دِيَةَ الْيَدِ.

(وَالشِّجَاجُ) فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ـ بِكَسْرِ الشِّينِ ـ جَمْعُ شَجَّةٍ ـ بِفَتْحِهَا ـ وَهِيَ:

(١) عبارته: "يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس".

حَارِصَةٌ تَشُقُّ الْجِلْدَ، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَصِلُ جِلْدَةَ الْعَظْمِ، وَمُوضِحَةٌ تَصِلُهُ، وَهَاشِمَةٌ تُهَشِّمُهُ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَصِلُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ، ....

جُرْحٌ فِيهِمَا ـ أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا فَيُسَمَّى جُرْحًا، لَا شَجَّةً ـ عَشْرٌ:

١. (حَارِصَةٌ) بِمُهْمَلَاتٍ، وَهِيَ: مَا (تَشُقُّ الْجِلْدَ) قَلِيلًا نَحْوُ الْخَدْشِ، وَتُسَمَّى: الْحَرْصَةَ وَالْحَرِيصَةَ وَالْقَاشِرَةَ.

٢. (وَدَامِيَةٌ) ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ـ (تُدْمِيهِ) ـ بِضَمِّ التَّاءِ ـ أَيْ: الشَّقُّ بِلَا سَيَلَانِ دَمٍ، وَإِلَّا فَتُسَمَّى دَامِعَةً ـ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ـ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَكُونُ الشِّجَاجُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

٣. (وَبَاضِعَةٌ) مِنَ الْبَضْعِ، وَهُوَ: الْقَطْعُ (تَقْطَعُ اللَّحْمَ) بَعْدَ الْجِلْدِ.

٤. (وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ)، أَيْ: فِي اللَّحْمِ.

٥. (وَسِمْحَاقٌ) بِكَسْرِ السِّينِ (تَصِلُ جِلْدَةَ الْعَظْمِ)، أَيْ: الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّحْمِ، وَتُسَمَّى الْجِلْدَةَ بِهِ أَيْضًا، وَكَذَا كُلُّ جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ.

٦. (وَمُوضِحَةٌ تَصِلُهُ)، أَيْ: تَصِلُ الْعَظْمَ بَعْدَ خَرْقِ الْجِلْدَةِ.

٧. (وَهَاشِمَةٌ تُهَشِّمُهُ)، أَيْ: الْعَظْمَ؛ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ.

٨. (وَمُنَقِّلَةٌ) ـ بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ـ (تَنْقُلُهُ) مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ؛ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ وَتُهَشِّمْهُ.

٩. (وَمَأْمُومَةٌ)، وَتُسَمَّى آمَّةً (تَصِلُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ) الْمُحِيطَةَ بِهِ، وَهِيَ أُمُّ الرَّأْسِ.

وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا، وَلَا قَوَدَ إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ؛ وَلَوْ فِي بَاقِي الْبَدَنِ.

وَيَجِبُ فِي قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَنْ، وَفِي قَطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ؛ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ، وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا إِجَافَةٍ، وَفِي فَقْءِ عَيْنٍ، وَقَطْعِ أُذُنٍ، وَجَفْنٍ،

١٠. (وَدَامِغَةٌ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ (تَخْرِقُهَا)، أَيْ: خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ، وَتَصِلُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مُذَفِّفَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(وَلَا قَوَدَ) فِي الشِّجَاجِ (إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ؛ وَلَوْ) كَانَتْ (فِي بَاقِي الْبَدَنِ)؛ لِتَيَسُّرِ ضَبْطِهَا، وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا.

(وَيَجِبُ) الْقَوَدُ (فِي قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنٍ)؛ كَأُذُنٍ، وَشَفَةٍ، وَلِسَانٍ، وَحَشَفَةٍ (؛ وَإِنْ لَمْ يُبَنْ)؛ لِذَلِكَ.

وَيُقَدَّرُ الْمَقْطُوعُ بِالْجُزْئِيَّةِ؛ كَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، لَا بِالْمِسَاحَةِ.

وَالْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَفِي قَطْعٍ مِنْ مَفْصِلٍ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ ـ؛ لِانْضِبَاطِهِ (؛ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ)، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْوَرْكِ (، وَمَنْكِبٍ)، وَهُوَ: مَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ (إِنْ أَمْكَنَ) الْقَوَدُ فِيهِمَا (بِلَا إِجَافَةٍ)، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِإِجَافَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَوَائِفَ لَا تَنْضَبِطُ.

(وَ) يَجِبُ (فِي فَقْءِ عَيْنٍ)، أَيْ: تَعْوِيرِهَا بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ (، وَقَطْعِ أُذُنٍ، وَجَفْنٍ)

(١) عبارته: "قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح".

وَمَارِنٍ، وَشَفَةٍ، وَلِسَانٍ، وَذَكَرٍ، وَأُنْثَيَيْنِ، وَأَلْيَيْنِ، وَشُفْرَيْنِ.

لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ إِلَّا سِنًّا، وَأَمْكَنَ، وَلَهُ قَطْعُ مَفْصِلٍ أَسْفَلَ الْكَسْرِ، فَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قَطَعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، أَوْ الْكُوعِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ، أَوْ نَقَلَ.. أَوْضَحَ، ....

بِفَتْحِ الْجِيمِ (، وَمَارِنٍ، وَشَفَةٍ، وَلِسَانٍ، وَذَكَرٍ، وَأُنْثَيَيْنِ)، أَيْ: بَيْضَتَيْنِ بِقَطْعِ جِلْدَتَيْهِمَا (، وَأَلْيَيْنِ) ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ أَيْ: اللَّحْمَانِ النَّاتِئَانِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ (، وَشُفْرَيْنِ) ـ بِضَمِّ الشِّينِ ـ حَرْفَا الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ لَهَا نِهَايَاتٍ مَضْبُوطَةً.

(لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ)؛ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَاثَلَةِ فِيهِ (إِلَّا سِنًّا، وَأَمْكَنَ)؛ بِأَنْ تُنْشَرَ بِمِنْشَارٍ، بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ فَفِي كَسْرِهَا الْقَوَدُ عَلَى النَّصِّ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (قَطْعُ مَفْصِلٍ أَسْفَلَ) مَحَلِّ (الْكَسْرِ) لِيَحْصُلَ بِهِ اسْتِيفَاءُ بَعْضِ حَقِّهِ.

(فَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ) ـ أَيْ: الْمَكْسُورَ مِنَ الْيَدِ ـ (قَطَعَ مِنَ الْمِرْفَقِ، أَوْ) مِنَ (الْكُوعِ) ـ وَيُسَمَّى: الْكَاعَ ـ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ فِيهِمَا، وَمُسَامَحَتُهُ بِبَعْضِ حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي) وَهُوَ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْعَضُدِ فِي الْأُولَى، وَالْمَقْطُوعُ مِنْهُ مَعَ السَّاعِدِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ.

(وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ، أَوْ نَقَلَ.. أَوْضَحَ) الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ لِإِمْكَانِ الْقَوَدِ فِي

وَأَخَذَ أَرْشَ الْبَاقِي، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوعِهِ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ قَطَعَ عُزِّرَ، وَلَا غُرْمَ، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ.

وَيَجِبُ بِإِبْطَالِ بَصَرٍ، وَسَمْعٍ، وَبَطْشٍ، ....

الْمُوضِحَةِ (، وَأَخَذَ أَرْشَ الْبَاقِي)، أَيْ: الْهَاشِمَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَهُوَ: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ لِلْهَاشِمَةِ، وَعَشَرَةٌ لِلْمُنَقِّلَةِ؛ لِتَعَذُّرِ الْقَوَدِ فِي الْهَشْمِ وَالتَّنْقِيلِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْهَشْمِ غَالِبًا.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَأَمَّ.. أَوْضَحَ، وَأَخَذَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَهُوَ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ بَعِيرًا وَثُلُثٌ؛ لِأَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوعِهِ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ) ـ وَلَوْ أُنْمُلَةً ـ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ".

(فَإِنْ قَطَعَ عُزِّرَ)؛ لِعُدُولِهِ عَنْ حَقِّهِ (، وَلَا غُرْمَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ الْجُمْلَةِ (، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ) بَعْدَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ.

وَيُفَارِقُ مَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ نِصْفِ سَاعِدِهِ، فَلَقَطَ أَصَابِعَهُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ قَطْعِ كَفِّهِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ بِالتَّمْكِينِ لَا يَصِلُ إِلَى تَمَامِ حَقِّهِ[1] بِخِلَافِهِ هُنَا.

(وَيَجِبُ) الْقَوَدُ (بِإِبْطَالِ) الْمَعَانِي سِرَايَةً؛ مِنْ (بَصَرٍ، وَسَمْعٍ، وَبَطْشٍ،

---

(١) أي: أنه لو سمحنا للمجني عليه بأخذ الكف في صورة القطع من نصف الساعد.. لا ينتهي حق المجني عليه؛ إذ يبقى له حق في نصف الساعد الذي لم يقطع فلم يتحقق مقصد القصاص، والتشفي حصل بأخذ الأصابع.

وَذَوْقٍ، وَشَمٍّ، وَكَلَامٍ، فَلَوْ أَوْضَحَهُ، أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا، فَذَهَبَ.. فُعِلَ بِهِ كَفِعْلِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ.

وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَآكَّلَ غَيْرُهَا.. فَلَا قَوَدَ فِي الْمُتَآكِلِ.

وَذَوْقٍ، وَشَمٍّ، وَكَلَامٍ)؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالَّ مَضْبُوطَةً، وَلِأَهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا.

وَذِكْرُ الْكَلَامِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَوْ أَوْضَحَهُ، أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا، فَذَهَبَ) ضَوْؤُهُ (.. فُعِلَ بِهِ كَفِعْلِهِ، فَإِنْ ذَهَبَ) فَذَاكَ (، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ) مِنْ حَدَقَتِهِ، أَوْ وَضْعِ كَافُورٍ فِيهَا.

وَمَحِلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: "يُمْكِنُ إِذْهَابُ الضَّوْءِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ"، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْأَرْشُ.

وَمَحِلُّهُ فِي اللَّطْمَةِ فِيمَا إِذَا ذَهَبَ بِهَا مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ضَوْءُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ.. أَنْ لَا يُذْهِبَ بِهَا مِنَ الْجَانِي ضَوْءَ عَيْنَيْهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا؛ مُخَالِفَةً لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا، أَوْ مُبْهَمَةً.

وَإِلَّا فَلَا يُلْطَمُ؛ حَذَرًا مِنْ إِذْهَابِ ضَوْءِ عَيْنَيْهِ، أَوِ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا، بَلْ يُذْهِبُهُ بِالْمُعَالَجَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَالْأَرْشُ.

(وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَآكَّلَ غَيْرُهَا) مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ (.. فَلَا قَوَدَ فِي الْمُتَآكِلِ).

وَفَارَقَ إِذْهَابَ الْبَصَرِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَعَانِي؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاشَرُ بِالْجِنَايَةِ،

....

بِخِلَافِ الْأُصْبُعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ؛ فَيُقْصَدُ بِمَحِلِّ الْبَصَرِ مَثَلًا نَفْسُهُ، وَلَا يُقْصَدُ بِالْأُصْبُعِ مَثَلًا غَيْرُهَا.

فَلَوِ اقْتَصَّ فِي الْأُصْبُعِ فَسَرَى لِغَيْرِهَا.. لَمْ تَقَعِ السِّرَايَةُ قِصَاصًا، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي لِلْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.



بَابُ
كَيْفِيَّةِ الْقَوَدِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَمُسْتَوْفِيهِ

لَا تُؤْخَذُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا، وَعَكْسُهُمَا، وَلَا أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَى، وَلَا حَادِثٌ بِمَوْجُودٍ، وَلَا زَائِدَ بِزَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٍّ دُونَهُ، ....

(بَابُ
كَيْفِيَّةِ الْقَوَدِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَمُسْتَوْفِيهِ)

مَعَ مَا يَأْتِي.

(لَا تُؤْخَذُ) ـ هُوَ؛ لِشُمُولِهِ لِلْمَعَانِي أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا تُقْطَعُ" ـ:

❖ (يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا، وَعَكْسُهُمَا)، أَيْ: يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَشَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَى.

❖ (وَلَا أَنْمُلَةٌ) ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ ـ (بِأُخْرَى)، وَلَا أُصْبُعٌ بِأُخْرَى.

❖ (وَلَا حَادِثٌ) بَعْدَ الْجِنَايَةِ (بِمَوْجُودٍ)، فَلَوْ قَلَعَ سِنًّا لَيْسَ لَهُ مِثْلُهَا؛ فَلَا قَوَدَ؛ وَإِنْ نَبَتَ لَهُ مِثْلُهَا بَعْدُ.

❖ (وَلَا زَائِدَ بِـ:

❑ زَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٍّ دُونَهُ)؛ كَأَنْ يَكُونَ لِزَائِدَةِ الْجَانِي ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ وَلِزَائِدَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ـ أَوْ أَصْلِيَّتِهِ ـ مَفْصِلَانِ.

أَوْ بِمَحِلٍّ آخَرَ.

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ، وَقُوَّةٍ، وَالْعِبْرَةُ فِي مُوضِحَةٍ بِمِسَاحَةٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❏ (أَوْ) بِزَائِدٍ، أَوْ أَصْلِيٍّ[1] (بِمَحِلٍّ آخَرَ)؛ كَزَائِدٍ بِجَنْبِ خِنْصَرٍ بِزَائِدٍ بِجَنْبِ إِبْهَامٍ، أَوْ بِبِنْصِرٍ أَصْلِيٍّ.

❖ وَلَا يَدٌ مُسْتَوِيَةُ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ بِيَدٍ أَقْصَرَ مِنْ أُخْتِهَا.

وَذَلِكَ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا ذُكِرَ الْمَقْصُودَةِ فِي الْقَوَدِ.

وَلَوْ تَرَاضَيَا بِأَخْذِ ذَلِكَ.. لَمْ يَقَعْ قَوَدًا.

وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِزَائِدٍ وَبِأَصْلِيٍّ لَيْسَا دُونَهُ إِنِ اتَّحَدَا مَحِلًّا.

وَقَوْلِي: "وَلَا حَادِثٌ"... إِلَى آخِرِهِ ـ مَا عَدَا حُكْمَ الزَّائِدِ بِالزَّائِدِ بِمَحِلٍّ آخَرَ ـ.. **مِنْ زِيَادَتِي.**

(وَلَا يَضُرُّ) فِي الْقَوَدِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ (تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ) وَقِصَرٍ (، وَقُوَّةٍ) وَضَعْفٍ فِي عُضْوٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ زَائِدٍ ـ كَمَا فِي النَّفْسِ ـ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي ذَلِكَ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ.

(وَالْعِبْرَةُ فِي) قَوَدِ (مُوضِحَةٍ بِمِسَاحَةٍ)؛ فَيُقَاسُ مِثْلُهَا طُولًا وَعَرْضًا مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ، وَيُخَطُّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَوَادٍ، أَوْ حُمْرَةٍ، وَتُوضَحُ بِنَحْوِ مُوسَى.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ بِالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا

(١) فلا يؤخذ زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتا في غير موضع نبات الأصلي.

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ.

وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا وَرَأْسُهُ أَصْغَرُ.. اُسْتُوْعِبَ، وَيُؤْخَذُ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ، ....

فَيَكُونُ جُزْءُ أَحَدِهِمَا قَدْرَ جَمِيعِ الْآخَرِ؛ فَيَقَعُ الْحَيْفُ.

بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ وَجَبَ فِيهَا بِالْمُمَاثَلَةِ بِالْجُمْلَةِ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهَا بِالْمَسَاحَةِ أَدَّى إِلَى أَخْذِ عُضْوٍ بِبَعْضِ آخَرَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

(وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ) فِي قَوَدِهَا.

وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِ الشَّاجِّ شَعْرٌ دُونَ الْمَشْجُوجِ.. فَفِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا عَنْ نَصِّ "الْأُمِّ" أَنَّهُ: لَا قَوَدَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ شَعْرٍ لَمْ يُتْلِفْهُ الْجَانِي، وَظَاهِرُ نَصِّ "الْمُخْتَصَرِ": وُجُوبُهُ، وَعُزِيَ لِلْمَاوَرْدِيِّ.

وَحَمَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْأَوَّلَ عَلَى فَسَادِ مَنْبَتِ الْمَشْجُوجِ، وَالثَّانِيَ عَلَى مَا لَوْ حَلَقَ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَقَضِيَّةُ نَصِّ "الْأُمِّ" أَنَّ الشَّعْرَ الْكَثِيفَ تَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِيَسْهُلَ الِاسْتِيفَاءُ، وَيُبْعَدَ عَنِ الْغَلَطِ، قَالَ: وَالتَّوْجِيهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا[1] لَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ.

(وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا وَرَأْسُهُ)، أَيْ: الشَّاجِّ (أَصْغَرُ.. اُسْتُوْعِبَ) إِيضَاحًا (، وَيُؤْخَذُ قِسْطٌ) لِلْبَاقِي (مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ) لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا.

---

(١) أي: الإزالة.

أَوْ أَكْبَرُ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ، وَالْخِيرَةُ فِي مَحِلِّهِ لِلْجَانِي.

أَوْ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ.. كَمَّلَ، وَلَوْ زَادَ فِي مُوضِحَتِهِ عَمْدًا.. لَزِمَهُ قَوَدُهُ، فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ.. فَأَرْشٌ كَامِلٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الثُّلُثِ فَالْمُتَمَّمُ بِهِ ثُلُثُ أَرْشِهَا؛ فَلَا يَكْمُلُ الْإِيضَاحُ مِنْ غَيْرِ الرَّأْسِ؛ كَالْوَجْهِ وَالْقَفَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ.

(أَوْ) وَرَأْسُهُ **(أَكْبَرُ أَخَذَ)** مِنْهُ **(قَدْرَ حَقِّهِ)** فَقَطْ لِحُصُولِ الْمُمَاثَلَةِ.

(وَالْخِيرَةُ فِي مَحِلِّهِ لِلْجَانِي)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ، وَقِيلَ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّونَ.

(أَوْ) أَوْضَحَ **(نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ.. كَمَّلَ)** عَلَيْهَا مِنْ بَاقِي رَأْسِهِ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُقَدَّمِهِ وَغَيْرِهِ.

(وَلَوْ زَادَ) الْمُقْتَصُّ **(فِي مُوضِحَتِهِ)** عَلَى حَقِّهِ **(عَمْدًا.. لَزِمَهُ قَوَدُهُ)**، أَيْ: الزَّائِدِ، لَكِنْ إِنَّمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ انْدِمَالِ مُوضِحَتِهِ.

(فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ)؛ بِأَنْ حَصَلَ بِشِبْهِ عَمْدٍ، أَوْ بِخَطَأٍ ـ بِغَيْرِ اضْطِرَابِ الْجَانِي[1] ـ، أَوْ عُفِيَ بِمَالٍ (.. **فَأَرْشٌ كَامِلٌ)** يَجِبُ؛ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي فَهَدَرٌ.

فَلَوْ قَالَ الْمُقْتَصُّ: "**تَوَلَّدَتْ بِاضْطِرَابِكَ**"، فَأَنْكَرَ.. فَفِي الْمُصَدَّقِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **الْأَرْجَحُ عِنْدِي تَصْدِيقُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ.**

---

(١) القيد للخطأ، كما هو ظاهر، وسيأتي.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أُوْضِحَ مِنْ كُلٍّ مِثْلَها.

وَيُؤْخَذُ أَشَلُّ بِأَشَلَّ مِثْلِهِ، أَوْ دُونِهِ، وَبِصَحِيحٍ إِنْ أُمِنَ نَزْفُ دَمٍ، ....

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ)؛ بِأَنْ تَحَامَلُوا عَلَى آلَةٍ وَجَرُّوهَا مَعًا (أُوْضِحَ مِنْ كُلٍّ) مِنْهُمْ (مِثْلَهَا)، أَيْ: مِثْلَ مُوضِحَتِهِ، لَا قِسْطَهُ مِنْهَا فَقَطْ؛ إِذْ مَا مِنْ جُزْءٍ إِلَّا وَكُلٌّ مِنْهُمْ جَانٍ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ عُضْوٍ.

فَلَوْ آلَ الْأَمْرُ لِلدِّيَةِ.. وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَالْمَاوَرْدِيُّ، لَا دِيَةُ مُوضِحَةٍ كَامِلَةٌ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ.

وَوَقَعَ فِي "الرَّوْضَةِ" عَزْوُ الْأَوَّلِ لِلْإِمَامِ وَالثَّانِي لِلْبَغَوِيِّ وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(وَيُؤْخَذُ) عُضْوٌ (أَشَلُّ) مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا (بِأَشَلَّ مِثْلِهِ، أَوْ دُونِهِ) شَلَلًا ـ وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي ـ (، وَبِصَحِيحٍ).

هَذَا[2]:

(إِنْ أُمِنَ[3]) فِي الْمَأْخُوذِ (نَزْفُ دَمٍ) بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ لِأَنَّهُ[4] مِثْلُ حَقِّهِ[5]،

(١) عبارته: "ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة، فإن كان خطأ أو عفا على مال.. وجب أرش كامل، وقيل: قسط".

(٢) أي: ما ذكر من أخذ الأشل في الصور الثلاث.

(٣) قيد في المسائل الثلاث.

(٤) أي: الأشل.

(٥) أي: في الأولى.

وَيُقْنَعُ بِهِ، لَا عَكْسُهُمَا فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي،

أَوْ دُونَهُ[١].

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ؛ بِأَنْ لَمْ تَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ بِالْحَسْمِ[٢]؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ ـ؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي ـ؛ حَذَرًا مِنِ اسْتِيفَاءِ النَّفْسِ بِالطَّرَفِ.

(**وَيُقْنَعُ بِهِ**[٣])، أَيْ: بِالْأَشَلِّ إِذَا أَخَذَ بِأَشَلَّ دُونَهُ، أَوْ بِصَحِيحٍ؛ فَلَا أَرْشَ لِلشَّلَلِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْجُرْمِ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ.

(**لَا عَكْسُهُمَا**)، أَيْ: لَا يُؤْخَذُ أَشَلُّ بِأَشَلَّ فَوْقَهُ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلَّ (**فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ**) كَيَدٍ[٤] وَرِجْلٍ وَجَفْنٍ (**؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي**)؛ رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ؛ كَمَا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ وَإِنْ رَضِيَ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ**":

- الْأَشَلُّ مِنْ ذَلِكَ.
- وَمَا لَوْ سَرَى قَطْعُ الْأَشَلِّ لِلنَّفْسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ ذَلِكَ.

لِبَقَاءِ الْمَنْفَعَةِ ـ؛ مِنْ جَمْعِ الرِّيحِ وَالصَّوْتِ ـ **فِي الْأَوَّلَيْنِ**؛ وَكَمَا فِي الْمَوْتِ بِجَائِفَةٍ **فِي الثَّالِثِ**.

---

(١) أي: في الأخيرتين.

(٢) أي: بحسمها بنحو النار.

(٣) قيد في المسألتين الأخيرتين.

(٤) **وصورته**: أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء، فيسري القطع إلى النفس، فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها إلى موته.

فَلَوْ فَعلَ بِلَا إِذْنٍ . . فَعلَيْهِ دِيتُهُ ، فَلَوْ سَرَى . . فَقَودُ النَّفْسِ .

وَالشَّلَلُ : بُطْلَانُ الْعَمَلِ ، وَلَا أَثَرَ لِانْتِشَارِ الذَّكَرِ وَعَدَمِهِ .

وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَلَوْ فَعلَ) ، أَيْ : أَخَذَ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي : (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ الْجَانِي (. . فَعلَيْهِ دِيتُهُ) وَلَهُ حُكُومَةُ الْأَشَلِّ ؛ فَلَا يَقَعُ مَا فَعلَ قَودًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحقٍّ .

(فَلَوْ سَرَى . . فَـ) عَلَيْهِ (قَودُ النَّفْسِ) ؛ لِتَفْوِيتِهَا ظُلْمًا .

أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ الْجَانِي . . فَلَا قَودَ فِي النَّفْسِ ، وَلَا دِيَةَ فِي الطَّرَفِ إِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ ، وَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ .

فَإِنْ قَالَ : "خُذْهُ قَودًا" ، فَفَعلَ . . فَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَوْفٍ بِذَلِكَ حَقَّهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ دِيتُهُ ، وَلَهُ حُكُومَةٌ ، وَقَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيّ ، كَذَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ هُنَا .

(وَالشَّلَلُ : بُطْلَانُ الْعَمَلِ) ـ ؛ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ ـ وَهُوَ شَامِلٌ لِشَلَلِ الذَّكَرِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ : "**وَالْأَشَلُّ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ ، أَوْ عَكْسُهُ**" ؛ فَإِنَّهُ ـ ؛ وَإِنْ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ[١] ـ لَكِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الذَّكَرِ .

(وَلَا أَثَرَ لِانْتِشَارِ الذَّكَرِ وَعَدَمِهِ) ؛ فَيُؤْخَذُ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّينٍ ؛ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الْعُضْوِ ، وَتَعَذُّرُ الِانْتِشَارِ ؛ لِضَعْفٍ فِي الْقَلْبِ ، أَوْ الدِّمَاغِ .

(وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ) ؛ لِذَلِكَ .

(١) وهو : بطلان العمل .

وَفَاقِدُ أَظْفَارٍ بِسَلِيمِهَا ، لَا عَكْسُهُ ، وَلَا أَثَرَ لِتَغَيُّرِهَا .

وَأَنْفُ شَامٍّ بِأَخْشَمَ ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ ، ....

وَالْعَسَمُ ـ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ـ: تَشَنُّجٌ فِي الْمِرْفَقِ، أَوْ قِصَرٌ فِي السَّاعِدِ، أَوْ الْعَضُدِ، قَالَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: هُوَ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ فِي الرُّسْغِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: الْأَعْسَمُ الْأَعْسَرُ، وَهُوَ مَنْ بَطْشُهُ بِيَسَارِهِ أَكْثَرُ.

(وَ) يُؤْخَذُ طَرَفُ[1] (فَاقِدُ أَظْفَارٍ بِسَلِيمِهَا) ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ (، لَا عَكْسُهُ) ، أَيْ: لَا يُؤْخَذُ طَرَفُ سَلِيمِ أَظْفَارٍ بِفَاقِدِهَا ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ.

(وَلَا أَثَرَ لِتَغَيُّرِهَا) ، أَيْ: الْأَظْفَارِ بِنَحْوِ سَوَادٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ الْأَصْلُ.

فَيُؤْخَذُ بِطَرَفِهَا[2] الطَّرَفُ السَّلِيمُ أَظْفَارُهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ فِي الْعُضْوِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ.

(وَ) يُؤْخَذُ (أَنْفُ شَامٍّ بِأَخْشَمَ) ، أَيْ: غَيْرِ شَامٍّ كَعَكْسِهِ ـ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى ـ؛ وَلِأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ فِي جُرْمِ الْأَنْفِ.

(وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ) كَعَكْسِهِ ـ الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى ـ وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَحُلُّ جُرْمَ الْأُذُنِ.

---

(١) كيد ورجل.

(٢) الضمير في طرفها للأظفار الذي فيه الخضرة أو السواد: أي الطرف الذي هي فيه.

لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمْيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ.

وَفِي قَلْعِ سِنٍّ.. قَوَدٌ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِ مَثْغُورٍ.. انْتُظِرَ، فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مَنْبَتِهَا.. وَجَبَ قَوَدٌ، وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمْيَاءَ) ـ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ صُورَتِهَا ـ (، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ؛ وَلِأَنَّ الْبَصَرَ وَالنُّطْقَ فِي الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ، بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ كَمَا مَرَّ.

(وَفِي قَلْعِ سِنٍّ) لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَقْصٌ يَنْقُصُ بِهِ أَرْشُهَا (.. قَوَدٌ)؛ وَإِنْ نَبَتَتْ مِنْ مَثْغُورٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَعَوْدُهَا نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ.

وَفِي الْقَوَدِ بِكَسْرِهَا تَفْصِيلٌ تَقَدَّمَ[١]، وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَا قَوَدَ فِيهِ.

(وَلَوْ قَلَعَ) شَخْصٌ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَثْغُورٍ (سِنَّ غَيْرِ مَثْغُورٍ) ـ؛ وَلَوْ بَالِغًا ـ وَهُوَ[٢] الَّذِي لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا السُّقُوطُ (.. انْتُظِرَ) حَالُهُ؛ فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا.

(فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مَنْبَتِهَا)؛ بِأَنْ سَقَطَتْ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ، دُونَهَا، وَقَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: "فَسَدَ مَنْبَتُهَا" (.. وَجَبَ قَوَدٌ، وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ)، بَلْ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ اقْتَصَّ وَارِثُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ أَخَذَ الْأَرْشَ.

(١) وهو أنه إن أمكن؛ كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود، وإلا فلا، ويجب الأرش.

(٢) أي: غير المثغور.

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا، فَقَطَعَ كَامِلَةً.. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَلِلْمَقْطُوعِ ـ مَعَ حُكُومَةِ خُمُسِ الْكَفِّ ـ: ....

وَإِذَا اُقْتُصَّ مِنْ غَيْرِ مَثْغُورٍ لِمِثْلِهِ[١]، وَقَدْ فَسَدَ مَنْبَتُ سِنِّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ سِنُّ الْجَانِي فَذَاكَ، وَإِلَّا قُلِعَتْ[٢] ثَانِيًا[٣].

وَلَوْ قَلَعَ بَالِغٌ لَمْ يُثْغِرْ سِنَّ بَالِغٍ مَثْغُورٍ.. خُيِّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْشِ وَالْقَوَدِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ كَجٍّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "**الْأَنْوَارِ**" وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صَدْرِ كَلَامِي[٤].

فَلَوِ اقْتَصَّ، وَعَادَتْ سِنُّ الْجَانِي.. لَمْ تُقْلَعْ ثَانِيًا، وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ قَدْ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ؛ فَلَا عَوْدَ لَهُ، وَثَمَّ اقْتَصَّ لِيُفْسِدَ مَنْبَتَ الْجَانِي كَمَا فَسَدَ مَنْبَتُهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ فَسَادِهِ فَكَانَ لَهُ الْعَوْدُ.

(وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا، فَقَطَعَ) يَدًا **(كَامِلَةً.. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ)**؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا، وَلَمْ يُسْتَوْفَ قَوَدُهَا، وَلِلْمَقْطُوعِ[٥] أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ الْيَدِ، وَلَا يَقْطَعَ.

(أَوْ بِالْعَكْسِ) ـ؛ بِأَنْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً ـ **(فَلِلْمَقْطُوعِ ـ مَعَ حُكُومَةِ خُمُسِ الْكَفِّ[٦] ـ:**

---

(١) أي: لغير مثغور.

(٢) في (ب)، و (ج): قلعهما.

(٣) وهكذا إلى أن يفسد منبتها، كما في "**التحفة**".

(٤) وهو قوله: "**وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها.. قود**"؛ لأن هذه السن من ذلك.

(٥) أي: المجني عليه.

(٦) أي: الباقي، وهي: ما يقابل منبت أصبعه الباقية.

دِيَةُ أَصَابِعِهِ، أَوْ لَقْطُهَا، وَحُكُومَةُ مَنَابِتِهَا، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلا أَصَابِعَ .. فَلا قَوَدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا، وَلَوْ شَلَّتْ اصْبَعَاهُ، فَقَطَعَ كَامِلَةً .. لَقَطَ الثَّلاثَ، وَأَخَذَ دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❁ دِيَةُ أَصَابِعِهِ) الْأَرْبَعِ.

❁ (أَوْ لَقْطُهَا[1]، وَحُكُومَةُ مَنَابِتِهَا[2]).

وَلَا حُكُومَةَ لَهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ؛ فَلَا يَبْعُدُ دُخُولُهَا فِيهَا، بِخِلَافِ الْقَوَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا.

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوْفَ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ يُتَخَيَّلُ انْدِرَاجُهُ فِيهِ.

(وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ .. فَلَا قَوَدَ) عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا) فَعَلَيْهِ قَوَدُهَا؛ لِلْمُمَاثَلَةِ.

وَلَوْ عُكِسَ؛ بِأَنْ قَطَعَ فَاقِدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ، وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَطَعَ نَاقِصُ الْيَدِ أُصْبُعًا يَدًا كَامِلَةً.

(وَلَوْ شَلَّتْ) بِفَتْحِ الشِّينِ (اصْبَعَاهُ، فَقَطَعَ كَامِلَةً .. لَقَطَ) الْأَصَابِعَ (الثَّلَاثَ) السَّلِيمَةَ (، وَأَخَذَ) مَعَ حُكُومَةِ مَنَابِتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِمَّا مَرَّ (دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا)؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمَّ الشَّلَلُ جَمِيعَ الْيَدِ، وَقَطَعَ .. قَنِعَ بِهَا؛ فَفِي شَلَلِ الْبَعْضِ أَوْلَى.

---

(١) أي: أصابع الجاني.

(٢) أي: أصابع المجني عليه.

فَصْــلٌ

قَدَّ شَخْصًا ، وَزَعَمَ مَوْتَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ ، وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَالْوَلِيُّ انْدِمَالًا مُمْكِنًا ، أَوْ سَبَبًا عَيَّنَهُ ، أَوْ أَمْكَنَ انْدِمَالٌ .. حَلَفَ الْوَلِيُّ ؛

(فَصْــلٌ)

فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحِقِّ الدَّمِ وَالْجَانِي

لَوْ:

(قَدَّ) مَثَلًا (شَخْصًا ، وَزَعَمَ مَوْتَهُ[١]) وَالْوَلِيُّ حَيَاتَهُ .

(أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ ، وَزَعَمَ سِرَايَةً[٢] ، وَالْوَلِيُّ انْدِمَالًا مُمْكِنًا ، أَوْ سَبَبًا) آخَرَ لِلْمَوْتِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (عَيَّنَهُ[٣] ، أَوْ) لَمْ يُعَيِّنْهُ ، و(أَمْكَنَ انْدِمَالٌ .. حَلَفَ الْوَلِيُّ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِي الْأُولَى ، وَعَدَمُ السِّرَايَةِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَتَجِبُ:

- فِيهَا[٤] دِيَتَانِ .
- وَفِي الْأُولَى دِيَةٌ ، لَا قَوَدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

وَخَرَجَ بِـ: "الْمُمْكِنِ" .. غَيْرُهُ ؛ لِقِصَرِ زَمَنِهِ كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ فَيُصَدَّقُ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ .

(١) أي: حين القد .

(٢) أي: لتجب دية واحدة .

(٣) كقوله: "قتل نفسه أو قتله آخر" .

(٤) أي: في الثانية .

كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ، فَمَاتَ، وَزَعَمَ سَبَبًا، وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ، فَمَاتَ، وَزَعَمَ سَبَبًا) لِلْمَوْتِ غَيْرَ الْقَطْعِ[1]، وَلَمْ يُمْكِنِ الِانْدِمَالُ[2] (، وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً[3]) ؛ **فَإِنَّهُ**[4] **الَّذِي يَحْلِفُ** ـ ؛ سَوَاءٌ أَعَيَّنَ الْجَانِي السَّبَبَ أَمْ أَبْهَمَهُ ـ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ.

وَاسْتُشْكِلَ[5] **ذَلِكَ بِالصُّورَةِ السَّابِقَةِ**، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمُ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ، **وَأُجِيبَ**[6] بِأَنَّهُ إِنَّمَا صُدِّقَ الْوَلِيُّ ثَمَّ ـ مَعَ مَا ذُكِرَ[7] ـ ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَ قَدِ اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ ظَاهِرًا بِدِيَتَيْنِ، وَلَمْ يُتَحَقَّقْ وُجُودُ الْمُسْقِطِ لِإِحْدَاهُمَا، وَهُوَ السِّرَايَةُ بِإِمْكَانِ الْإِحَالَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ، فَدَعْوَاهُ قَدِ اعْتَضَدَتْ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ شَغْلُ ذِمَّةِ الْجَانِي.

---

(١) كشرب سم موح ـ وهو: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة: الذي يقتل في الحال ـ حتى لا يلزمه إلا نصف دية.

(٢) بخلاف ما إذا أمكن، وقال الجاني: **مات بعد الاندمال** ؛ فإنه يصدق ؛ لضعف السراية مع إمكان الاندمال.

(٣) حتى تجب كل الدية.

(٤) أي: الولي ؛ فيصدَّق ؛ لأن الأصل استمرار السراية.

(٥) أي: التعليل، **وإيضاح الإشكال** أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي للسبب، وقلتم: الأصل عدمه، وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب، ولم تقولوا: "**الأصل عدمه**" ؛ فلا يصدق. **وحاصل الجواب** أنه فيما سبق.. صدق الولي ؛ لاعتضاد استناده للسبب بشيء آخر، وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر.

(٦) عبارة التحفة: "**ويجاب بأن السراية ـ التي هي الأصل ـ تارة يعارضها ما هو أقوى منها ؛ فيقدم عليها**، وهو ما مر ؛ **لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق، وشك في مسقطه، فلم يسقط، وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي، وهو ما هنا**".

(٧) وهو: "**أن الأصل فيها**"... إلخ.

وَلَوْ أَزَالَ طَرَفًا ظَاهِرًا، وَزَعَمَ نَقْصَهُ خِلْقَةً.. حَلَفَ، أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَاجِزَ، وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ حَلَفَ إِنْ قَصُرَ زَمَنٌ، وَإِلَّا حَلَفَ الْجَرِيحُ، وَثَبَتَ أَرْشَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ أَزَالَ طَرَفًا ظَاهِرًا)؛ كَيَدٍ، وَلِسَانٍ (، وَزَعَمَ نَقْصَهُ خِلْقَةً) كَشَلَلٍ، أَوْ فَقْدِ أُصْبُعٍ (.. حَلَفَ).

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَزَالَ طَرَفًا بَاطِنًا كَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، أَوْ ظَاهِرًا وَزَعَمَ حُدُوثَ نَقْصِهِ؛ فَلَا يَحْلِفُ، بَلْ يَحْلِفُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ.

وَالْفَرْقُ عُسْرُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْبَاطِنِ، دُونَ الظَّاهِرِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ حُدُوثِ نَقْصِهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْبَاطِنِ**": مَا يُعْتَادُ سَتْرُهُ مُرُوءَةً وَبِـ: "**الظَّاهِرِ**": غَيْرُهُ.

(أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَاجِزَ) بَيْنَهُمَا (، وَزَعَمَهُ)، أَيْ: الرَّفْعَ (قَبْلَ انْدِمَالِهِ)، أَيْ: الْإِيضَاحِ؛ لِيَقْتَصِرَ عَلَى أَرْشٍ وَاحِدٍ (حَلَفَ إِنْ قَصُرَ زَمَنٌ[1]) بَيْنَ الْإِيضَاحِ وَالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ ـ فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْقَدِّ ـ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ طَالَ الزَّمَنُ[2] (حَلَفَ الْجَرِيحُ) أَنَّهُ بَعْدَ الِانْدِمَالِ (، وَثَبَتَ) لَهُ (أَرْشَانِ) لَا ثَلَاثَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمُوضِحَتَيْنِ، وَرَفْعِ الْحَاجِزِ بَعْدَ الِانْدِمَالِ الثَّابِتِ بِحَلِفِهِ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ دَافِعٌ لِلنَّقْصِ عَنْ أَرْشَيْنِ؛ فَلَا يُوجِبُ زِيَادَةً[3].

---

(١) كسنة مثلا؛ لأن بقاء هما بلا اندمال غير بعيد في العادة.

(٢) كعشر سنين، وفي كلام حج: "**كعشرين سنة**". ح ل.

(٣) أي: أرشا ثالثا، ومحل عدم وجوب الثالث إذا حلف الجاني على نفيه؛ بأن حلف أن رفع الحاجز=

فَصْلٌ

الْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ، وَيُحْبَسُ جَانٍ إِلَى كَمَالِ صَبِيِّهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ، وَحُضُورِ غَائِبِهِمْ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ ....

(فَصْلٌ)

فِي مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ وَمُسْتَوْفِيهِ

(الْقَوَدُ) يَثْبُتُ (لِلْوَرَثَةِ) الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوضِ بِحَسَبِ إِرْثِهِمِ الْمَالَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِرْثُ بِنَسَبٍ، أَمْ بِسَبَبٍ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتَقِ.

(وَيُحْبَسُ جَانٍ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "الْقَاتِلُ" ـ؛ ضَبْطًا لِحَقِّ الْمُسْتَحِقِّ (إِلَى كَمَالِ صَبِيِّهِمْ) بِالْبُلُوغِ (، وَمَجْنُونِهِمْ) بِالْإِفَاقَةِ (، وَحُضُورِ غَائِبِهِمْ)، أَوْ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ لِلتَّشَفِّي، وَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِمْ مِنْ وَلِيٍّ، أَوْ حَاكِمٍ، أَوْ بَقِيَّتِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ لِلنَّفَقَةِ.. جَازَ لِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ ـ غَيْرِ الْوَصِيِّ[1] ـ الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ، دُونَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ غَايَةً تُنْتَظَرُ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ.

وَعُلِمَ بِقَوْلِي: "وَيُحْبَسُ".. أَنَّهُ لَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتَ الْحَقُّ.

(وَلَا يَسْتَوْفِيهِ)، أَيِ: الْقَوَدَ (إِلَّا وَاحِدٌ) مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

= قبل الاندمال، وإلا حلف المجني عليه وثبت له الثالث، أي: فيما إذا رجع المجني عليه وادعى ذلك الأرش؛ لأن ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط؛ فلا ينافي أن له أن يدعي به.

(١) أي: لعدم وفور شفقته، وسوى (حج) بين الولي والوصي والقيم في جواز العفو.

بِتَرَاضٍ، أَوْ بِقُرْعَةٍ مَعَ إِذْنٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ.

فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ.. لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ قَبْلَهُ فَلَا، وَلِلْبَقِيَّةِ قِسْطُ دِيَةٍ مِنْ تَرِكَةِ جَانٍ، وَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، ....

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَوَدُ بِنَحْوِ إِغْرَاقٍ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُلْقِينِيُّ.

وَإِنَّمَا يَسْتَوْفِيهِ الْوَاحِدُ (بِتَرَاضٍ) مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَاقِيهِمْ (، أَوْ بِقُرْعَةٍ) بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَوْا، بَلْ قَالَ كُلٌّ: "أَنَا أَسْتَوْفِيهِ"، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (مَعَ إِذْنٍ) مِنَ الْبَاقِينَ فِي الِاسْتِيفَاءِ بَعْدَهَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ تَوَلَّاهُ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ.

(وَلَا يَدْخُلُهَا)، أَيْ: الْقُرْعَةَ (عَاجِزٌ) عَنِ الِاسْتِيفَاءِ؛ كَشَيْخٍ وَامْرَأَةٍ.

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"، وَصَحَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمِّ"، وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ، وَيَسْتَنِيبُ.

(فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ) مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (.. لَزِمَهُ قَوَدٌ)؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ؛ إِذْ لَا حَقَّ فِي الْقَتْلِ.

(أَوْ قَبْلَهُ فَلَا) قَوَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي قَتْلِهِ (، وَلِلْبَقِيَّةِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (قِسْطُ دِيَةٍ مِنْ تَرِكَةِ جَانٍ)؛ لِأَنَّ الْمُبَادِرَ فِيمَا وَرَاءَ حَقِّهِ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَلِوَارِثِ الْجَانِي عَلَى الْمُبَادِرِ قِسْطُ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَلَا يَسْتَوْفِي) الْمُسْتَحِقُّ قَوَدًا فِي نَفْسٍ، أَوْ غَيْرِهَا (إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ) ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ؛ لِخَطَرِهِ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ.

فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ . . عُزِّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا . . عَزَّرَهُ ، وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، أَوْ خَطَأً مُمْكِنًا عَزَلَهُ ، لَا مَاهِرًا ،

وَقَدْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ ، كَمَا فِي السَّيِّدِ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْحِرَابَةِ ، وَالْمُسْتَحِقِّ الْمُضْطَرِّ(١) ، أَوْ الْمُنْفَرِدِ بِحَيْثُ لَا يُرَى(٢) ، كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ(٣) .

(فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ . . عُزِّرَ) ؛ لِافْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَاعْتُدَّ بِهِ .

(وَيَأْذَنُ) الْإِمَامُ (لِأَهْلٍ) لِاسْتِيفَائِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ (فِي نَفْسٍ) ، لَا غَيْرِهَا مِنْ طَرَفٍ وَمَعْنًى .

أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ ـ ؛ كَالشَّيْخِ ، وَالزَّمِنِ ، وَالْمَرْأَةِ ـ ؛ فَلَا يَأْذَنُ لَهُ فِي الِاسْتِيفَاءِ ، وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الِاسْتِنَابَةِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ فِي غَيْرِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِيلَامِ بِتَرْدِيدِ الْآلَةِ فَيَسْرِي .

(فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا) ـ بِقَوْلِهِ ـ (. . عَزَّرَهُ) ؛ لِتَعَدِّيهِ (، وَلَمْ يَعْزِلْهُ) لِأَهْلِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ تَعَدَّى بِفِعْلِهِ .

(أَوْ خَطَأً مُمْكِنًا) ؛ كَأَنْ ضَرَبَ كَتِفَهُ ، أَوْ رَأْسَهُ مِمَّا يَلِي الرَّقَبَةَ (عَزَلَهُ) ؛ لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِعَجْزِهِ (، لَا) إِنْ كَانَ (مَاهِرًا) ؛ فَلَا يَعْزِلُهُ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) أي: للأكل ، أي: أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا .

(٢) أي: وقت الاستيفاء ، ولو تركه إلى أن يستأذن الإمام لم يقدر عليه بعد ذلك ، قال (حج): لا سيما إن عجز عن إثباته .

(٣) أي: في المنفرد .

وَلَمْ يُعَزِّرْهُ إنْ حلَفَ.

وَأُجْرَةُ جَلَّادٍ لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْمَصَالِحِ .. عَلَى جَانٍ.

وَلَهُ قَوَدٌ فَوْرًا، وَفِي حَرَمٍ، وَحَرٍّ، وَبَرْدٍ، وَمَرَضٍ، لَا مَسْجِدٍ.

(وَلَمْ يُعَزِّرْهُ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إنْ حلَفَ) أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "مُمْكِنًا" .. مَا لَوْ ادَّعَى خَطَأً غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ كَأَنْ أَصَابَ رِجْلَيْهِ، أَوْ وَسَطَهُ؛ فَإِنَّهُ كَالْعَمْدِ فِيمَا مَرَّ.

(وَأُجْرَةُ جَلَّادٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْمَصَالِحِ .. عَلَى جَانٍ) مُوسِرٍ؛ لِأَنَّهَا مُؤْنَةُ حَقٍّ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ.

وَالْجَلَّادُ هُوَ: الْمَنْصُوبُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ وَالْقَوَدِ، وُصِفَ بِأَغْلَبِ أَوْصَافِهِ.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْمُسْتَحِقِّ (قَوَدٌ فَوْرًا) إنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَوَدِ الْإِتْلَافُ، فَعُجِّلَ؛ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

(وَفِي حَرَمٍ) وَإِنْ الْتَجَأَ إلَيْهِ؛ كَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(وَ) فِي (حَرٍّ، وَبَرْدٍ، وَمَرَضٍ)، بِخِلَافِ نَحْوِ قَطْعِ السَّرِقَةِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى؛ لِبِنَاءِ حَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ، وَحَقِّ اللهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

(لَا) فِي (مَسْجِدٍ) - وَلَوْ فِي غَيْرِ حَرَمٍ - بَلْ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ؛ صِيَانَةً لَهُ، وَكَذَا لَوْ الْتَجَأَ إلَى مِلْكِ شَخْصٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْمَسْجِدِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمْلٍ ؛ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا فِي قَوَدٍ ؛ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا .

وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ . . قُتِلَ بِهِ ، أَوْ بِسَيْفٍ ، إِلَّا بِنَحْوِ سِحْرٍ . . فَبِسَيْفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمْلٍ ؛ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا**) فِيهِ (**فِي قَوَدٍ**) فِي نَفْسٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (**؛ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**) بِـ:

- امْرَأَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بَهِيمَةٍ يَحِلُّ لَبَنُهَا .
- أَوْ فَطْمِهِ بِشَرْطِهِ[1] .

وَمَحَلُّ **تَصْدِيقِهَا** إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا ـ كَأَنْ كَانَتْ آيِسَةً ـ فَلَا تُصَدَّقُ .

(**وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ**) مِنْ مُحَدَّدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَغَرَقٍ وَحَرِيقٍ (**. . قُتِلَ بِهِ**) ؛ رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ (**، أَوْ بِسَيْفٍ**) ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ .

وَتَرْجِيحُ الْأَصْلِ تَعَيُّنَ السَّيْفِ فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ بِنَحْوِ جَائِفَةٍ ، أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ . . سَبْقُ قَلَمٍ ؛ إِذْ التَّخْيِيرُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّصِّ وَالْجُمْهُورِ ، وَصَوَّبَهُ جَمَاعَةٌ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "**أَفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ أَقْتُلْهُ ، بَلْ أَعْفُو عَنْهُ**" . . لَمْ يُمَكَّنْ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ .

(**إِلَّا**) إِنْ قَتَلَ (**بِنَحْوِ سِحْرٍ**) مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ ؛ كَلِوَاطٍ وَإِيجَارِ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ (**. . فَـ**) لَا يُقْتَلُ بِهِ ـ ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِهِ ـ بَلْ (**بِسَيْفٍ**) فَقَطْ .

---

(١) وهو أن يكون بعد الحولين إن أضره النقص عنهما ، أو قبلهما إن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر ، كما تقدم.

وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفِعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إجَافَةٍ ، فَلَمْ يَمُتْ .. قُتِلَ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ قطع ، فَسَرَى .. حَزَّ الْوَلِيُّ ، أَوْ قَطع ، ثُمَّ حَزَّ ، أَوْ انْتَظَر السِّرَايَةَ .

وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعُ يَدٍ ، فَمَاتَ سِرَايَةً ، وَتَسَاوَيَا دِيَةً .. حَزَّ الْوَلِيُّ ، أَوْ عفَا بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَيْنِ ، وَعَفَا .. فَلَا شَيْءَ ، ....

نَعَمْ يُقْتَلُ بِمَسْمُومٍ إنْ قَتَلَ بِهِ ، كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ سِحْرٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "السِّحْرِ وَالْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ" .

(وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفِعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إجَافَةٍ) ؛ كَتَجْوِيعٍ ، وَكَسْرِ عَضُدٍ (، فَلَمْ يَمُتْ .. قُتِلَ بِسَيْفٍ) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلَا يُزَادُ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَقِيلَ: يُزَادُ فِيهِ ، وَرَجَّحَهُ الْأَصْلُ فِي التَّجْوِيعِ .

(وَلَوْ قَطَعَ ، فَسَرَى) الْقَطْعُ إلَى النَّفْسِ (.. حَزَّ الْوَلِيُّ) رَقَبَتَهُ ؛ تَسْهِيلًا عَلَيْهِ (، أَوْ قَطَعَ) ؛ لِلْمُمَاثَلَةِ (، ثُمَّ حَزَّ) ؛ لِلسِّرَايَةِ (، أَوْ انْتَظَرَ) بَعْدَ الْقَطْعِ (السِّرَايَةَ) ؛ لِتَكْمُلَ الْمُمَاثَلَةُ .

(وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعُ يَدٍ ، فَمَاتَ[1] سِرَايَةً ، وَتَسَاوَيَا دِيَةً .. حَزَّ الْوَلِيُّ) رَقَبَةَ الْقَاطِعِ[2] (، أَوْ عَفَا) عَنْ حَزِّهَا (بِنِصْفِ دِيَةٍ) ، وَالْيَدُ الْمُسْتَوْفَاةُ مُقَابَلَةٌ بِالنِّصْفِ .

(وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَيْنِ[3] ، وَعَفَا) الْوَلِيُّ عَنْ الْحَزِّ (.. فَلَا شَيْءَ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أي: المقتص.

(٢) أي: القاطع ليد المقتص ؛ فهو الجاني.

(٣) خبر "كان".

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ بِقَوَدِ يَدٍ .. فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا ، أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ .. فَقَدْ اُقْتُصَّ ، وَإِلَّا .. فَنِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: "أَخْرِجْهَا" ، فَأَخْرَجَ

اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَةَ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَتَسَاوَيَا دِيَةً" .. مَا لَوْ لَمْ يَتَسَاوَيَا فِيهَا ؛ كَأَنْ نَقَصَتْ دِيَةُ الْقَاطِعِ ؛ كَامْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَ رَجُلٍ فَاقْتَصَّ ، ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَالْعَفْوُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ دِيَةَ رَجُلٍ سَقَطَ مِنْهَا مَا اسْتَوْفَاهُ ، وَهُوَ يَدُ امْرَأَةٍ بِرُبُعِ دِيَةِ رَجُلٍ ، صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا فِي بَابِ الْعَفْوِ.

(وَلَوْ مَاتَ جَانٍ) سِرَايَةً (بِقَوَدِ يَدٍ) مَثَلًا (.. فَهَدَرٌ) ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِحَقٍّ.

(وَإِنْ مَاتَا) ، أَيْ: الْجَانِي بِالْقَوَدِ وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَةِ (سِرَايَةً مَعًا ، أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ) الْجَانِيَ مَوْتًا (.. فَقَدْ اُقْتُصَّ) بِالْقَطْعِ وَالسِّرَايَةِ فِي مُقَابَلَتِهِمَا.

(وَإِلَّا) ، بِأَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (.. فَنِصْفُ دِيَةٍ) تَجِبُ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي إِنْ تَسَاوَيَا دِيَةً ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ لَا يَسْبِقُ الْجِنَايَةَ[1] ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَالسَّلَمِ فِيهِ[2] ، وَهُوَ[3] مُمْتَنِعٌ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ يَدَيْنِ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ) قَوَدِ (يَمِينٍ) لِلْجَانِي الْحُرِّ الْعَاقِلِ (: "أَخْرِجْهَا" ، فَأَخْرَجَ

---

(١) أي: وهو أن موت الجاني لمّا سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة أن المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه ؛ فيقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية.

(٢) أي: وإلا كان في معنى السلم في القود ؛ لأن موت الجاني المتقدم على موت المجني عليه ؛ كالمسلم فيه الذي يستحقه المجني عليه بعد موته ، وعجل قبل وقته ، والسلم في القود باطل ؛ لعدم ثبوته في الذمة.

(٣) عبارة التحفة: "القود لا يسبق الجناية ، وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع".

يَسَارًا، وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا.. فَمُهْدَرَةٌ، أَوْ جَعْلَهَا عَنْهَا ظَانًّا إِجْزَاءَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا دَهِشًا وَظَنَّاهَا الْيَمِينَ، أَوْ الْقَاطِعُ الْإِجْزَاءَ.. فَدِيَةٌ لَهَا، وَيَبْقَى قَوَدُ الْيَمِينِ إِلَّا فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الْإِجْزَاءَ.

يَسَارًا) ـ سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِهَا وَبِعَدَمِ إِجْزَائِهَا، أَمْ لَا ـ (، وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا) فَقَطَعَهَا الْمُسْتَحِقُّ (.. فَمُهْدَرَةٌ)، أَيْ: لَا قَوَدَ فِيهَا، وَلَا دِيَةَ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْإِذْنِ فِي الْقَطْعِ ـ؛ سَوَاءٌ أَعَلِمَ الْقَاطِعُ أَنَّهَا الْيَسَارُ أَمْ لَا ـ وَيُعَزَّرُ فِي الْعِلْمِ.

(أَوْ) قَصَدَ (جَعْلَهَا عَنْهَا)، أَيْ: عَنِ الْيَمِينِ (ظَانًّا إِجْزَاءَهَا) عَنْهَا (، أَوْ أَخْرَجَهَا دَهِشًا وَظَنَّاهَا الْيَمِينَ، أَوْ) ظَنَّ (الْقَاطِعُ الْإِجْزَاءَ.. فَدِيَةٌ) تَجِبُ (لَهَا)، أَيْ: لِلْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْهَا مَجَّانًا؛ فَلَا قَوَدَ لَهَا؛ لِـ

- تَسْلِيطِ مُخْرِجِهَا بِجَعْلِهَا عِوَضًا فِي الْأُولَى(١).
- وَلِلدَّهْشَةِ الْقَرِيبَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ(٢) بِقِسْمَيْهَا.

وَثَانِيهِمَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَبْقَى قَوَدُ الْيَمِينِ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِهِ، وَلَا عَفَا عَنْهُ، لَكِنَّهُ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَنْدَمِلَ يَسَارُهُ (إِلَّا فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الْإِجْزَاءَ) عَنْهَا؛ فَلَا قَوَدَ لَهَا، بَلْ تَجِبُ لَهَا دِيَةٌ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: من مسائل الدية، وهي ما إذا ظن إجزاءها عن اليمين، وعبارة التحفة: "**لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا، ومن ثم لا قود فيها**".

(٢) وهي: ما إذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن إجزاءها.

. . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ ، وَقَدْ دَهِشَ الْمُخْرِجُ: "**ظَنَنْت أَنَّهُ أَبَاحَهَا**" . . وَجَبَ الْقَوَدُ فِي الْيَسَارِ[١] ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: "**عَلِمْت أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْ الْيَمِينِ**" ، أَوْ "**دَهِشْتُ**[٢]" .



(١) كمن قتل رجلا ، وقال: "**ظننته أذن لي في قتله**" .

(٢) فيجب القود ؛ لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع .

فَصْــلٌ

مُوجَبُ الْعَمْدِ قَوَدٌ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ.

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ مَجَّانًا، أَوْ مُطْلَقًا.. فَلَا شَيْءَ، أَوْ عَنِ الدِّيَةِ.. لَغَا، فَإِنِ اخْتَارَهَا عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهَا.. وَجَبَتْ؛ ....

(فَصْــلٌ)

فِي مُوجَبُ الْعَمْدِ وَالْعَفْوِ

(**مُوجَبُ الْعَمْدِ**) فِي نَفْسٍ وَغَيْرِهَا - بِفَتْحِ الْجِيمِ - (**قَوَدٌ**) - بِفَتْحِ الْوَاوِ - أَيْ: قِصَاصٌ (، **وَالدِّيَةُ**) عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْهَا، أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ (**بَدَلٌ**) عَنْهُ، عَلَى مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَالْأَوْجَهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي قَوَدِ النَّفْسِ؛ أَنَّهَا بَدَلُ مَا جَنَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَرْأَةَ بِقَتْلِهَا الرَّجُلَ دِيَةُ امْرَأَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(**فَلَوْ عَفَا**) الْمُسْتَحِقُّ - وَلَوْ مَحْجُورَ فَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ - (**عَنْهُ مَجَّانًا، أَوْ مُطْلَقًا**)؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَةِ (.. **فَلَا شَيْءَ**)؛ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطٌ ثَابِتٌ لَا إِثْبَاتٌ مَعْدُومٌ.

(**أَوْ**) عَفَا (**عَنِ الدِّيَةِ.. لَغَا**)؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا؛ فَهُوَ فِيهَا لَغْوٌ كَالْمَعْدُومِ.

(**فَإِنِ اخْتَارَهَا**) أَيْ: الدِّيَةَ (**عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهَا.. وَجَبَتْ**) فَاخْتِيَارُهَا فِي الْأُولَى - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - كَالْعَفْوِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ جَانٍ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا.. ثَبتَ إِنْ قَبِلَ جَانٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ.

وَلَوْ قَطَعَ، أَوْ قَتَلَ مَالِكُ أَمْرِهِ بِإِذْنِهِ.. فَهَدَرٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَنْهَا لَغْوًا فِي الثَّانِيَةِ.. صَحَّ الْعَفْوُ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ تَرَاخَى عَنْهُ (؛ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ جَانٍ) بِشَيْءٍ ـ؛ مِنِ اخْتِيَارِ الدِّيَةِ، أَوِ الْعَفْوِ عَلَيْهَا ـ فَإِنَّهَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ؛ كَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ.

(وَلَوْ عَفَا) عَنِ الْقَوَدِ (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا)، أَيْ: الدِّيَةِ (، أَوْ) عَلَى (أَكْثَرَ مِنْهَا.. ثَبَتَ) الْعَفْوُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْقَوَدُ (إِنْ قَبِلَ جَانٍ) ذَلِكَ.

(وَإِلَّا فَلَا) يَثْبُتُ (، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اعْتِيَاضٌ فَتَوَقَّفَ عَلَى الِاخْتِيَارِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَوْ قَطَعَ، أَوْ قَتَلَ) شَخْصٌ آخَرُ (مَالِكُ أَمْرِهِ[1])؛ وَلَوْ سَكْرَانَ، أَوْ سَفِيهًا (بِإِذْنِهِ.. فَهَدَرٌ)، أَيْ: لَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا دِيَةَ؛ لِلْإِذْنِ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "مَالِكِ أَمْرِهِ".. الْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ؛ فَتَعْبِيرِي بِهِ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الرَّشِيدِ"[2].

(١) المراد به: الحر البالغ العاقل؛ وإن كان محجورا عليه.

(٢) عبارته: "ولو قال رشيد: اقطعني ففعل فهدر، فإن سرى أو قال: اقتلني.. فهدر، وفي قول: تجب دية".

وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ، وَأَرْشِهِ.. صَحَّ، لَا عَنْ أَرْشِ السِّرَايَةِ؛ وَإِنْ قَالَ: "وَعَمَّا يَحْدُثُ".

إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ.

وَمَنْ لَهُ قَوَدُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ، فَعَفَا عَنْهَا.. فَلَا قَطْعَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ قُطِعَ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - أَيْ: **عُضْوُهُ** -؛ وَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ - (فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ، وَأَرْشِهِ) بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ كَإِسْقَاطٍ (.. صَحَّ) الْعَفْوُ:

- عَنْ قَوَدِ الْعُضْوِ، وَالسِّرَايَةِ.
- وَعَنْ أَرْشِ الْعُضْوِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ، وَإِلَّا سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ.

(لَا عَنْ أَرْشِ السِّرَايَةِ) إِلَى نَفْسٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ -؛ بِأَنْ تَآكَلَ بِالْقَطْعِ -؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ (؛ وَإِنْ قَالَ) مَعَ عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ -؛ وَلَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ - (: "وَ) **عَفَوْتُ** (عَمَّا يَحْدُثُ") مِنَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا عَنْ مُوجَبِ جِنَايَةٍ مَوْجُودَةٍ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وَالْعَفْوُ عَمَّا يَحْدُثُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ.

(إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ)، أَيْ: عَمَّا يَحْدُثُ (بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ) كَـ: "**أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَبِأَرْشِ مَا يَحْدُثُ مِنْهَا**"، وَمَاتَ مِنَ الْقَطْعِ.. فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ؛ فَيَصِحُّ، وَيَسْقُطُ أَرْشُ الْعُضْوِ مَعَ أَرْشِ مَا يَحْدُثُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَنْ لَهُ قَوَدُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ) قَطْعِ (طَرَفٍ، فَعَفَا عَنْهَا.. فَلَا قَطْعَ) لَهُ؛ لِأَنَّ

أَوْ عَنِ الطَّرَفِ . . فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ ، فَسَرَى الْقَطْعُ . . بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَلَوْ وَكَّلَ ، ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا . . فَعَلَيْهِ دِيَةٌ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا .

وَلَوْ لَزِمَهَا قَوَدٌ ، فَنَكَحَهَا بِهِ مُسْتَحِقُّهُ . . جَازَ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُسْتَحَقَّهُ الْقَتْلُ ، وَالْقَطْعُ طَرِيقُهُ ، وَقَدْ عَفَا عَنْ مُسْتَحَقِّهِ .

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ الْقَطْعَ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَسِيطِ" .

(أَوْ) عَفَا (عَنِ الطَّرَفِ . . فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ) ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ .

(وَلَوْ قَطَعَهُ) الْمُسْتَحِقُّ (، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ) مَجَّانًا ، أَوْ بِعِوَضٍ (، فَسَرَى الْقَطْعُ) إِلَى النَّفْسِ (. . بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ) ؛ فَتَقَعُ السِّرَايَةُ قَوَدًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ قَبْلَهُ ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ الْعَفْوُ .

وَفَائِدَةُ بُطْلَانِهِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ عَفَا بِعِوَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ . . صَحَّ الْعَفْوُ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ غُرْمٌ لِقَطْعِ الْعُضْوِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عُضْوَ مَنْ يُبَاحُ لَهُ دَمُهُ فَكَانَ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ ، وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيمَا بَقِيَ لَا فِيمَا اسْتَوْفِي .

(وَلَوْ وَكَّلَ) بِاسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ (، ثُمَّ عَفَا) عَنْهُ (فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا) عَفْوَهُ (. . فَعَلَيْهِ[1] دِيَةٌ) لِوَرَثَةِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ ؛ لِعُذْرِهِ ، وَلَا دِيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ (، وَلَا يَرْجِعُ بِهَا) عَلَى عَافٍ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ .

(وَلَوْ لَزِمَهَا) ، أَيْ : امْرَأَةً (قَوَدٌ ، فَنَكَحَهَا بِهِ مُسْتَحِقُّهُ . . جَازَ) ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ

(١) أي : على الوكيل دية مغلظة ؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال .

وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ.. رَجَعَ بِنِصْفِ أَرْشٍ.

مَقْصُودٌ (، وَسَقَطَ) الْقَوَدُ؛ لِمِلْكِهَا قَوَدَ نَفْسِهَا.

(فَإِنْ فَارَقَـ)ـهَا (قَبْلَ وَطْءٍ.. رَجَعَ بِنِصْفِ أَرْشٍ) لِتِلْكَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ مِائَةُ بَعِيرٍ.

مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

جَمْعُ دِيَةٍ.

وَهِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا.

وَهَاؤُهَا عِوَضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْوَدْيِ، وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَةِ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ، أَدِيهِ، وَدْيًا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ الْآتِي.

(دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ) مَعْصُومٍ (مِائَةُ بَعِيرٍ)، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ رَقِيقٌ.. فَالْوَاجِبُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الْقَاتِلِ وَالدِّيَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(مُثَلَّثَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ـ أَيْ: حَامِلًا (بِقَوْلِ خَبِيرَيْنِ) **عَدْلَيْنِ** ـ؛ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعَمْدِ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي شِبْهِهِ ـ **بِذَلِكَ**؛

وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَبَنَاتِ لَبُونٍ، وَبَنِي لَبُونٍ، وَحِقَاقٍ، وَجَذَعَاتٍ إِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ أَشْهُرٍ حُرُمٍ، أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ.. فَمُثَلَّثَةٌ.

سَوَاءٌ أَوْجَبَ الْعَمْدُ قَوَدًا، فَعَفَا عَلَى الدِّيَةِ، أَمْ لَمْ يُوجِبْهُ؛ كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

(وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَبَنَاتِ لَبُونٍ، وَبَنِي لَبُونٍ، وَحِقَاقٍ، وَجَذَعَاتٍ)، مِنْ كُلٍّ مِنْهَا عِشْرُونَ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ.

(إِلَّا) إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ:

- **(فِي حَرَمِ مَكَّةَ)** سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ، أَمْ أَحَدُهُمَا.
- **(أَوْ)** فِي **(أَشْهُرٍ حُرُمٍ)** ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ.
- **(أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ)** بِالْإِضَافَةِ؛ كَأُمٍّ، وَأُخْتٍ **(.. فَمُثَلَّثَةٌ)**؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ، وَلَا الْإِحْرَامُ[١]، وَلَا رَمَضَانُ.

وَلَا أَثَرَ لِـ:

- مَحْرَمِ؛ رَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.
- وَلَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَوَلَدِ عَمٍّ.

وَالْأَوَّلُ بِقِسْمَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ كَبِنْتِ عَمٍّ هِيَ أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ.. وَارِدٌ[٢] عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: "**أَوْ مُحَرَّمًا ذَا رَحِمٍ**".

---

(١) لأن حرمته عارضة غير مستمرة.

(٢) أي: لأن المحرمية فيهما ليست من الرحم.

وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ .. مُعَجَّلَةٌ، وَغَيْرِهِ .. عَلَى عَاقِلَةٍ مُؤَجَّلَةٌ.
وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ إِلَّا بِرِضًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ .. فَمِنْ إِبِلِهِ، فَغَالِبِ مَحَلِّهِ،

(وَدِيَةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ .. مُعَجَّلَةٌ)؛ كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ.

(وَ) دِيَةُ (غَيْرِهِ) مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأٍ ـ؛ وَإِنْ تَثَلَّثَتْ ـ (.. عَلَى عَاقِلَةٍ لِجَانٍ (مُؤَجَّلَةٌ)؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» ـ أَيْ: الْقَاتِلَةِ ـ وَقَتْلُهَا شِبْهُ عَمْدٍ، فَثُبُوتُ ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَوْلَى.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ، وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَذْلِ الْمَالِ.

وَخَصَّ تَحَمُّلَهُمْ بِالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ، لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي الْأَسْلِحَةِ، فَحَسُنَتْ إِعَانَتُهُ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ.

وَأُجِّلَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ؛ رِفْقًا بِهِمْ.

(وَلَا يُقْبَلُ) فِي إِبِلِ الدِّيَةِ (مَعِيبٌ) بِمَا يَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ ـ؛ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُ الْجَانِي مَعِيبَةً ـ (إِلَّا بِرِضًا) بِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ـ السَّالِمَ مِنَ الْعَيْبِ ـ فِي الذِّمَّةِ.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ) الدِّيَةُ؛ مِنْ جَانٍ، أَوْ عَاقِلَةٍ (.. فَمِنْ إِبِلِهِ) تُؤْخَذُ.

(فَـ)ـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ .. أُخِذَتْ مِنْ (غَالِبِ) إِبِلِ (مَحَلِّهِ) مِنْ بَلَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

فَأَقْرَبِ مَحَلٍّ، وَمَا عُدِمَ.. فَقِيمَتُهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الْعَدَمِ.

(فَـ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهِ إِبِلٌ.. أُخِذَتْ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ (أَقْرَبِ مَحَلٍّ) إِلَى مَحَلِّ الدَّافِعِ، فَيَلْزَمُهُ نَقْلُهَا.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ ـ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ـ أَنَّهُ: "**لَا يُعْدَلُ إِلَى نَوْعٍ، أَوْ قِيمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ**".

لَكِنْ قَالَ فِي "**الْبَيَانِ**": **كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَلْيَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنْ إِبِلِ الدِّيَةِ**، أَيْ: وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ؛ لِجَهَالَةِ صِفَتِهَا.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ صِفَتَهَا لَوْ عُلِمَتْ صَحَّ الصُّلْحُ، وَبِهِ صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ فِي "**بَسِيطِهِ**"، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الرِّفْعَةِ؛ فَيَصِحُّ الْعُدُولُ حِينَئِذٍ.

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ مَحَلِّهِ عِنْدَ عَدَمِ إِبِلِهِ.. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ، وَ"**الْمُهَذَّبِ**"، وَ"**الْبَيَانِ**"، وَغَيْرِهَا.

وَالَّذِي فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَنَقَلَهُ أَصْلُهَا عَنْ "**التَّهْذِيبِ**": التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا.

وَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِبِلَهُ لَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً.. أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ مَحَلِّهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: **وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ نَوْعُ إِبِلِهِ سَلِيمًا**، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "**الْأُمِّ**".

(وَمَا عُدِمَ) مِنْهَا كُلًّا، أَوْ بَعْضًا حِسًّا، أَوْ شَرْعًا؛ بِأَنْ عُدِمَتْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بَعُدَتْ وَعَظُمَتِ الْمُؤْنَةُ وَالْمَشَقَّةُ (.. فَقِيمَتُهُ) وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ تَلْزَمُ (مِنْ غَالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الْعَدَمِ).

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ، وَمَجُوسِيٍّ، وَنَحْوِ وَثَنِيٍّ.. ثُلُثُ خُمُسِهِ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى نِصْفُ حُرٍّ.

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ ....

وَقَوْلِي: "غَالِبِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ**) مَعْصُومٍ ـ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ[1] ـ (**ثُلُثُ**) دِيَةِ (**مُسْلِمٍ**) نَفْسًا، وَغَيْرَهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَإِلَّا فَدِيَتُهُ كَدِيَةِ مَجُوسِيٍّ[2].

(**وَ**) دِيَةُ (**مَجُوسِيٍّ، وَنَحْوِ وَثَنِيٍّ**)؛ كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَزِنْدِيقٍ وَغَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ (.. **ثُلُثُ خُمُسِهِ**)، أَيْ: الْمُسْلِمِ، أَيْ: دِيَتِهِ، كَمَا قَالَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ **وَهَذِهِ أَخَسُّ الدِّيَاتِ**.

وَ"**نَحْوُ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَ**) دِيَةُ (**أُنْثَى، وَخُنْثَى**) حُرَّيْنِ (**نِصْفُ**) دِيَةِ (**حُرٍّ**)؛ نَفْسًا، وَدُونَهَا.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ.. نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ**»، وَأُلْحِقَ بِنَفْسِهَا.. مَا دُونَهَا، وَبِهَا.. الْخُنْثَى؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا.

(**وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ**)، أَيْ: دَعْوَةُ نَبِيِّنَا ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقُتِلَ (**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ**)

---

(١) أي: في أركان القود حيث قال هناك فيها: "**فيهدر حربي كزان محصن**".

(٢) أي: من شرط اعتبارها بثلث دية المسلم أن تحل مناكحته، فأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي.

.. **فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَكَمَجُوسِيٍّ .**

مِنْ دِينٍ (.. **فَدِيَةُ**) أَهْلِ (**دِينِهِ**) دِيَتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَدِيَةُ كِتَابِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيًّا فَدِيَةُ مَجُوسِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ ثَبَتَ لَهُ نَوْعُ عِصْمَةٍ[١] ، فَأُلْحِقَ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ دِيَةِ أَهْلِ دِينِهِ[٢] .. قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: **يَجِبُ أَخَسُّ الدِّيَاتِ**[٣] ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

(**وَإِلَّا**) ؛ بِأَنْ تَمَسَّكَ بِمَا بُدِّلَ مِنْ دِينٍ ، أَوْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِشَيْءٍ ؛ بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ أَصْلًا (.. **فَكَمَجُوسِيٍّ**) دِيَتُهُ .

وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الدِّيَةِ يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَةً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ أَبًا أَمْ أُمًّا .

وَالتَّغْلِيظُ السَّابِقُ بِالتَّثْلِيثِ يَأْتِي فِي دِيَةِ الْكَافِرِ ؛ فَـ:

- فِي قَتْلِ كِتَابِيٍّ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَهُ .. عَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جَذَعَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلِفَةً وَثُلُثٌ .
- وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً .. سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ مِنْ كُلٍّ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَعَاتٍ .
- وَفِي قَتْلِ مَجُوسِيٍّ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَهُ .. حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلِفَتَانِ وَثُلُثَانِ .
- وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً .. بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ مَرَّ آنِفًا .

وَعَنِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرِهِ اسْتِثْنَاءُ الْكَافِرِ الْمَقْتُولِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مِنَ التَّثْلِيثِ .

---

(١) أي: ويكتفي بذلك ، ولا يشترط فيه أمان منا .

(٢) بأن علمنا تمسكه بدين حق ؛ كصحف إبراهيم وشيث والتوراة والإنجيل ، ولم نعلم عينه .

(٣) أي: دية المجوسي .

فَصْــلٌ

فِي مُوضِحَةِ رَأْسٍ، أَوْ وَجْهٍ؛ وَلَوْ صَغُرَتْ، وَالْتَحَمَتْ.. نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا.

وَهَاشِمَةٍ أَوْضَحَتْ، أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ.. عُشْرٌ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي مُوجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ

مِنَ الْجُرْحِ، وَنَحْوِه.

يَجِبُ **(فِي مُوضِحَةِ رَأْسٍ، أَوْ وَجْهٍ؛ وَلَوْ)** فِي الْعَظْمِ النَّاتِئِ خَلْفَ الْأُذُنِ، أَوْ فِيمَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، أَوْ **(صَغُرَتْ، وَالْتَحَمَتْ.. نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا)** فَـ:

فِيهَا لِكَامِلٍ ـ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْجَنِينِ ـ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِخَبَرِ: «**فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ بِالِالْتِحَامِ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْجُزْءِ الذَّاهِبِ، وَالْأَلَمِ الْحَاصِلِ.

أَمَّا مُوضِحَةُ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.. فَفِيهَا حُكُومَةٌ.

(وَ) فِي **(هَاشِمَةٍ)** نَقَلَتْ، أَوْ **(أَوْضَحَتْ)** ـ؛ وَلَوْ بِسِرَايَةٍ ـ **(، أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ)**، أَيْ: لِلْإِيضَاحِ بِشَقٍّ لِإِخْرَاجِ عَظْمٍ، أَوْ تَقْوِيمِهِ **(.. عُشْرٌ)** مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِكَامِلٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ**

وَبِدُونِهِ نِصْفُهُ، وَمُنَقِّلَةٍ هُمَا.

وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ؛ كَجَائِفَةٍ، وَهِيَ: جُرْحٌ يَنْفُذُ لِجَوْفٍ بَاطِنٍ مُحِيلٍ، أَوْ طَرِيقٍ لَهُ؛ كَبَطْنٍ، وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَجَبِينٍ.

عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ»، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى زَيْدٍ.

(وَ) فِي هَاشِمَةٍ (بِدُونِهِ) ـ أَيْ: بِدُونِ مَا ذُكِرَ ـ (نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ.

وَقَوْلِي: "أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) فِي (مُنَقِّلَةٍ) بِإِيضَاحٍ، وَهَشْمٍ[١] (هُمَا)، أَيْ: عُشْرُ دِيَةٍ وَنِصْفُهُ؛ فَفِيهِمَا لِكَامِلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

(وَ) فِي (مَأْمُومَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ) مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهَا (؛ كَجَائِفَةٍ)؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقِيسَ بِالْمَأْمُومَةِ الدَّامِغَةُ.

(وَهِيَ:) ـ أَيْ: الْجَائِفَةُ ـ (جُرْحٌ يَنْفُذُ لِجَوْفٍ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (بَاطِنٍ مُحِيلٍ) لِلْغِذَاءِ، أَوْ الدَّوَاءِ (، أَوْ طَرِيقٍ لَهُ)، أَيْ: لِلْمُحِيلِ (؛ كَبَطْنٍ، وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَجَبِينٍ)، أَيْ: كَدَاخِلِهَا، فَإِنْ خُرِقَتْ الْأَمْعَاءُ.. فَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُكُومَةٌ.

وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الْمَذْكُورِ.. غَيْرُهُ[٢]؛ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَمَمَرِّ الْبَوْلِ وَدَاخِلِ الْفَخِذِ.

(١) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها إذا كانت في الرأس أو الوجه وإلا فحكومة.

(٢) أي: ففيها حكومة فقط.

وَلَوْ أَوْضَحَ ، وَهَشَمَ آخَرُ ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ . . فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ عُشْرٍ إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثُّلُثِ .

وَفِي الشِّجَاجِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ إِنْ عَرَفْتَ نِسْبَتَهَا مِنْهَا ....

(وَلَوْ أَوْضَحَ) وَاحِدٌ (، وَهَشَمَ) فِي مَحَلِّ الْإِيضَاحِ (آخَرُ ، وَنَقَّلَ) فِيهِ (ثَالِثٌ ، وَأَمَّ) فِيهِ (رَابِعٌ . . فَعَلَى كُلٍّ) مِنْهُمْ (نِصْفُ عُشْرٍ إِلَّا الرَّابِعَ فَتَمَامُ الثُّلُثِ) ـ وَهُوَ عُشْرٌ وَنِصْفُهُ[١] وَثُلُثُهُ[٢] ـ عَلَيْهِ[٣] .

وَتَعْبِيرِي فِي الْمَذْكُورَاتِ بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَرْشِهَا فِي الْكَامِلِ[٤] .

وَقَوْلِي : "وَهَشَمَ" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "فَهَشَمَ"[٥] .

(وَفِي الشِّجَاجِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ) ـ مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا ـ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ (إِنْ عَرَفْتَ نِسْبَتَهَا مِنْهَا) ، أَيْ : مِنَ الْمُوضِحَةِ ؛ كَبَاضِعَةٍ قِيسَتْ بِمُوضِحَةٍ فَكَانَ مَا قُطِعَ مِنْهَا

---

(١) أي : نصف العشر .

(٢) ومجموع ذلك في الكامل : ثمانية عشر بعيرا وثلث .

(٣) خبر "**تمام**" .

(٤) أي : الحر المسلم الذكر ؛ لأنه الذي في موضحته خمسة ، **ووجه الأولوية** : أن قوله : "**فعلى كل من الثلاثة خمسة**" يوهم أنها واجبة في المجني عليه ؛ ولو ناقصا ، بخلاف قول المصنف : "**نصف عشر**" ؛ فإنه لا إيهام فيه ؛ لأن المراد منه نصف عشر دية المجني عليه .

(٥) أي : لأنه يقتضي تعقيب الهشم للإيضاح ، وليس كذلك ؛ إذ لو تأخر الهشم عن الإيضاح كثيرا ، أو تقدم عليه لم يختلف الحكم ؛ ولهذا عبر في المحرر ـ كغيره ـ وتبعهما الشارح كاليمني في روضه بـ : "**الواو**" ، بدل "**الفاء**" .

.. الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ مِنَ الْمُوضِحَةِ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ، أَوِ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا، وَغَيْرَهُ، أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا، أَوْ وَسَّعَ مُوضِحَةَ غَيْرِهِ. فَمُوضِحَتَانِ.

ثُلُثًا، أَوْ نِصْفًا فِي عُمْقِ اللَّحْمِ (.. **الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ مِنَ الْمُوضِحَةِ**).

وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى وُجُوبِ قِسْطِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

(**وَإِلَّا**) ـ أَيْ: وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا ـ (**فَحُكُومَةٌ**) لَا تَبْلُغُ أَرْشَ مُوضِحَةٍ؛ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ.

***

(**وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ، أَوِ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا، وَغَيْرَهُ**) مِنْ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَخَطَأً" (**، أَوْ شَمِلَتْ**) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا ـ (**رَأْسًا وَوَجْهًا، أَوْ وَسَّعَ مُوضِحَةَ غَيْرِهِ**[1] **.. فَمُوضِحَتَانِ**)؛ لِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ فِي **الْأُولَى**، وَالْحُكْمِ فِي **الثَّانِيَةِ**، وَالْمَحَلِّ فِي **الثَّالِثَةِ**، وَالْفَاعِلِ فِي **الرَّابِعَةِ**؛ إِذْ فِعْلُ الشَّخْصِ لَا يُبْنَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَهَا الْجَانِي فَهِيَ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهَا ابْتِدَاءً كَذَلِكَ.

وَلَوْ عَادَ الْجَانِي فِي الْأُولَى فَرَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الِانْدِمَالِ.. لَزِمَهُ أَرْشٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَا لَوْ تَآكَلَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

---

(١) أي: الموضحة التي أوضحها غيره.

وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ، فَلَوْ نَفَذَتْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَجَائِفَتَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ".. مَا لَوْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ أَتَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ كُلِّهِ؛ كَاسْتِيعَابِهِ بِالْإِيضَاحِ.



(وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ) فِي التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ صُورَةً وَحُكْمًا وَمَحَلًّا وَفَاعِلًا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَعَدَمِ سُقُوطِ الْأَرْشِ بِالِالْتِحَامِ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ تَعَدُّدُهَا فِيمَا لَوْ طَعَنَهُ بِسِنٍّ لَهُ رَأْسَانِ وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا سَلِيمٌ.

(فَلَوْ نَفَذَتْ)، أَيِ: الْجَائِفَةُ (مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَجَائِفَتَانِ)؛ لِأَنَّهُ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ نَافِذَيْنِ إِلَى الْجَوْفِ.

فَصْــلٌ

فِي أُذُنَيْنِ ؛ وَلَوْ بِإِيبَاسٍ دِيَةٌ ، وَبَعْضٍ قِسْطُهُ ، وَيَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي مُوجَبِ إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ

وَالتَّرْجَمَةُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي[١] .

(فِي) الْجِنَايَةِ عَلَى (أُذُنَيْنِ[٢] ، وَلَوْ بِإِيبَاسٍ) لَهُمَا (دِيَةٌ) ؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ» ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا مَنْفَعَةَ دَفْعِ الْهَوَامِّ بِالْإِحْسَاسِ .

فَلَوْ حَصَلَ بِالْجِنَايَةِ إِيضَاحٌ .. وَجَبَ مَعَ الدِّيَةِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ ؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّمِيعُ ، وَالْأَصَمُّ .

وَالْمُرَادُ بِالدِّيَةِ ـ هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ نَظَائِرِهِ ـ: دِيَةُ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ[٣] .

(وَ) فِي (بَعْضٍ) مِنْهُمَا (قِسْطُهُ) مِنْهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الدِّيَةُ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ قِسْطُهُ مِنْهَا ، وَالْبَعْضُ صَادِقٌ:

- بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا النِّصْفُ .
- وَبِبَعْضِهَا ، وَيُقَدَّرُ بِالْمِسَاحَةِ .

(وَ) فِي إِبَانَةِ (يَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٌ) ؛ كَإِبَانَةِ يَدٍ شَلَّاءَ ، وَجَفْنٍ وَأَنْفٍ وَشَفَةٍ

---

(١) أي: جعله فصلا مستقلا بعد أن كان تابعا لآخر .

(٢) قطعا أو قلعا .

(٣) أي: لا دية الجاني ، كما قيل به ، وتقدم له التنبيه على هذه المسألة مرتين في غير هذا المحل .

وَكُلِّ عَيْنٍ نِصْفٌ ؛ وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ ، وَأَعْوَرَ ، وَأَعْمَشَ ، أَوْ بِهَا بَيَاضٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءًا ، فَإِنْ نَقَصَهُ .. فَقِسْطٌ إِنْ انْضَبَطَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ، . . . .

مُسْتَحْشِفَاتٍ[١] .

(وَ) فِي (كُلِّ عَيْنٍ[٢] نِصْفٌ) مِنْ الدِّيَةِ ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ (؛ وَلَوْ) كَانَتْ الْعَيْنُ :

- (عَيْنَ أَحْوَلَ) ، وَهُوَ : مَنْ فِي عَيْنِهِ خَلَلٌ ، دُونَ بَصَرِهِ .
- (وَأَعْوَرَ) ، وَهُوَ : فَاقِدُ بَصَرِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .
- (وَأَعْمَشَ) ، وَهُوَ : مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِبًا مَعَ ضَعْفِ بَصَرِهِ .
- (أَوْ بِهَا بَيَاضٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءًا) ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مِقْدَارِهَا ، فَصُورَةُ مَسْأَلَةِ الْأَعْوَرِ وُقُوعُ الْجِنَايَةِ عَلَى عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ .

(فَإِنْ نَقَصَهُ) ، أَيْ : الضَّوْءَ (.. فَقِسْطٌ) مِنْهُ فِيهَا (إِنْ انْضَبَطَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ) فِيهَا .

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْنِ الْأَعْمَشِ ؛ بِأَنَّ الْبَيَاضَ نَقَصَ الضَّوْءَ الَّذِي كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ ، وَعَيْنُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَنْقُصْ ضَوْؤُهَا عَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ـ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ـ أَنَّ الْعَمَشَ لَوْ تَوَلَّدَ مِنْ آفَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ لَا تُكَمَّلُ فِيهَا الدِّيَةُ .

---

(١) أي : يابسة .

(٢) أي : جرمها .

وَكُلِّ جَفْنٍ رُبُعٌ ؛ وَلَوْ لِأَعْمَى.

وَكُلٍّ مِنْ طَرَفَيْ مَارِنٍ وَحَاجِزٍ .. ثُلُثٌ.

وَكُلِّ شَفَةٍ .. نِصْفٌ.

وَفِي لِسَانٍ ؛ وَلَوْ لِأَلْكَنَ ، وَأَرَتَّ ، وَأَلْثَغَ ، وَطِفْلٍ .. دِيَةٌ ، ....

(وَ) فِي (كُلِّ جَفْنٍ رُبُعٌ) مِنَ الدِّيَةِ (؛ وَلَوْ) كَانَ (لِأَعْمَى) ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ فِي كُلٍّ مِنْهَا.

فَفِي الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهَا حُكُومَةُ الْأَهْدَابِ.

(وَ) فِي (كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْ مَارِنٍ[1] وَحَاجِزٍ) بَيْنَهُمَا (.. ثُلُثٌ) لِذَلِكَ ؛ فَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهَا حُكُومَةُ الْقَصَبَةِ.

(وَ) فِي (كُلِّ شَفَةٍ) ، وَهِيَ: فِي عُرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشِّدْقَيْنِ وَفِي طُولِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ اللِّثَةَ (.. نِصْفٌ) ، فَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةً فَفِيهَا نِصْفٌ نَاقِصٌ قَدْرَ حُكُومَةٍ[2].

(وَفِي لِسَانٍ) لِنَاطِقٍ (؛ وَلَوْ لِأَلْكَنَ ، وَأَرَتَّ ، وَأَلْثَغَ ، وَطِفْلٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ نُطْقِهِ[3] (.. دِيَةٌ) ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَغَيْرُهُ.

---

(١) وهو: ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات طرفان، ووترة حاجزة بينهما.

(٢) عبارة التحفة: "فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة، وفي بعضها بقسطه؛ كسائر الأجرام".

(٣) أي: لم ينطق.

وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ.

وَكُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرٍ؛ وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السِّنْخِ، أَوْ عَادَتْ، أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا، أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا، ....

نَعَمْ إِنْ بَلَغَ أَوَانَ النُّطْقِ، أَوِ التَّحْرِيكِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ.. فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

(وَ) فِي لِسَانٍ (لِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ)؛ خُلُقِيًّا كَانَ الْخَرَسُ، أَوْ عَارِضًا كَمَا فِي قَطْعِ يَدٍ شَلَّاءَ.

هَذَا إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِقَطْعَةِ الذَّوْقُ، وَإِلَّا فَدِيَةٌ.

وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَةُ اللِّسَانِ، فَنَبَتَ.. لَمْ تُسْتَرَدَّ.

وَفَارَقَ عَوْدُ الْمَعَانِي ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ بِأَنَّ ذَهَابَهَا كَانَ مَظْنُونًا، وَقَطْعَ اللِّسَانِ مُحَقَّقٌ فَالْعَائِدُ غَيْرُهُ، وَهُوَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ.

(وَ) فِي (كُلِّ سِنٍّ) أَصْلِيَّةٍ تَامَّةٍ مَثْغُورَةٍ (نِصْفُ عُشْرٍ)؛ فَفِي سِنِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(؛ وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السِّنْخِ) ـ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَإِعْجَامِ الْخَاءِ ـ وَهُوَ: أَصْلُهَا الْمُسْتَتِرُ بِاللَّحْمِ (، أَوْ عَادَتْ، أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا[1]، أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا) ـ؛ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ ـ؛ لِبَقَاءِ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ فِيهَا، وَالْعَوْدُ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ.

فَإِنْ قَلَعَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ السِّنْخَ بَعْدَ الْكَسْرِ.. لَزِمَهُ حُكُومَةٌ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نِصْفِ الْعُشْرِ".. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ لِسِنِّ الْكَامِلِ.

(١) أي: وإن كانت قليلة الحركة قبل القطع.

فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا . . فَحُكُومَةٌ ؛ كَزَائِدَةٍ ، وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ . . فَبِحِسَابِهِ ، وَلَوْ قُلِعَ سِنٌّ غَيْرِ مَثْغُورٍ ، وَبَانَ فَسَادُ مَنْبَتِهَا . . فَأَرْشٌ .

وَفِي لَحْيَيْنِ دِيَةٌ فَفِي كُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَرْشُ أَسْنَانٍ .

(فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا . . فَحُكُومَةٌ ؛ كَزَائِدَةٍ) ، وَهِيَ : الْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ الْأَسْنَانِ ؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ .

(وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ) كُلُّهَا - وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ - (. . فَبِحِسَابِهِ) ؛ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةٍ ؛ فَفِيهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا ؛ وَإِنِ اتَّحَدَ الْجَانِي ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ عَمْرٍو .

وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فَهَلْ تَجِبُ لِمَا زَادَ حُكُومَةٌ ، أَوْ لِكُلِّ سِنٍّ مِنْهُ أَرْشٌ ؟ . . وَجْهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِلشَّيْخَيْنِ .

وَصَحَّحَ صَاحِبُ "**الْأَنْوَارِ**" **الْأَوَّلَ** ، وَالْقَمُولِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ **الثَّانِيَ** ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ .

(وَلَوْ قُلِعَ سِنٌّ غَيْرِ مَثْغُورٍ) ، فَلَمْ تَعُدْ وَقْتَ الْعَوْدِ (، وَبَانَ فَسَادُ مَنْبَتِهَا . . فَأَرْشٌ[1]) يَجِبُ ، كَمَا يَجِبُ الْقَوَدُ .

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِ الْحَالِ . . فَلَا أَرْشَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا لَوْ عَاشَ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، نَعَمْ تَجِبُ لَهُ حُكُومَةٌ .

(وَفِي لَحْيَيْنِ دِيَةٌ) كَالْأُذُنَيْنِ .

(فَفِي كُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا) ، أَيْ : فِي دِيَتِهِمَا (أَرْشُ أَسْنَانٍ) ؛

(١) أي: تام.

وَكُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ نِصْفٌ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفٍّ، أَوْ كَعْبٍ.. فَحُكُومَةٌ أَيْضًا.

وَكُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ دِيَةٍ، وَأُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهُ، وَغَيْرِهَا ثُلُثُهُ.

لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ، وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ.

(وَ) فِي (كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ نِصْفٌ) مِنَ الدِّيَةِ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ، رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ.

(فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفٍّ، أَوْ كَعْبٍ.. فَحُكُومَةٌ) تَجِبُ (أَيْضًا)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعٍ، بِخِلَافِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ الشَّلَّاوَيْنِ حُكُومَةٌ.

(وَ) فِي (كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ دِيَةٍ) مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهَا؛ فَفِي أُصْبُعِ الْكَامِلِ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

(وَ) فِي (أُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهُ[1]، وَ) أُنْمُلَةِ (غَيْرِهَا[2] ثُلُثُهُ)؛ عَمَلًا بِتَقْسِيطِ وَاجِبِ الْأُصْبُعِ.

وَلَوْ زَادَتِ الْأَصَابِعُ، أَوِ الْأَنَامِلُ عَلَى الْعَدَدِ الْغَالِبِ مَعَ التَّسَاوِي، أَوْ نَقَصَتْ.. قُسِّطَ الْوَاجِبُ[3] عَلَيْهَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى دِيَةِ أَصَابِعِ الْكَامِلِ وَأَنَامِلِهَا.

---

(١) أي: نصف العُشر.

(٢) أي: غير أنملة الإبهام.

(٣) أي: واجب الأصبع.

وَحلَمَتَيْهَا . . دِيَتُها ، وَحلَمَةِ غَيْرِهَا . . حُكُومَةٌ .

وَكُلٍّ مِنْ أُنْثَيَيْنِ ، وَأَلْيَيْنِ ، وَشُفْرَيْنِ ، وَذَكَرٍ ؛ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعِنِّينٍ ، وَسَلْخ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ السَّالِخِ . . دِيَةٌ ،

(وَ) فِي (حلَمَتَيْهَا) ـ أَيْ: الْمَرْأَةِ ـ (. . دِيَتُهَا) ؛ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ـ وَهِيَ: رَأْسُ الثَّدْيِ ـ نِصْفٌ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْإِرْضَاعِ بِهَا كَمَنْفَعَةِ الْيَدِ بِالْأَصَابِعِ ، وَلَا يُزَادُ بِقَطْعِ الثَّدْيِ مَعَهَا شَيْءٌ ، وَتَدْخُلُ حُكُومَتُهُ فِي دِيَتِهَا .

(وَ) فِي (حلَمَةِ غَيْرِهَا) مِنْ رَجُلٍ وَخُنْثَى (. . حُكُومَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جَمَالٍ فَقَطْ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْخُنْثَى . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) فِي :

- (كُلٍّ مِنْ أُنْثَيَيْنِ) بِقَطْعِ جِلْدَتَيْهِمَا .
- (وَأَلْيَيْنِ) وَهُمَا: مَحَلُّ الْقُعُودِ .
- (وَشُفْرَيْنِ) وَهُمَا: حَرْفَا فَرْجِ الْمَرْأَةِ .
- (وَذَكَرٍ ؛ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعِنِّينٍ) .
- (وَسَلْخِ جِلْدٍ إِنْ) لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ ، وَ (بَقِيَ) فِيهِ (حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ السَّالِخِ) ؛ كَهَدْمٍ ، أَوْ مِنْهُ وَاخْتَلَفَتِ الْجِنَايَتَانِ عَمْدًا وَغَيْرَهُ (. . دِيَةٌ) ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْبَاقِي .

فَإِنْ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنَ السَّالِخِ ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْجِنَايَتَانِ ـ عَمْدًا ، وَغَيْرَهُ ـ . .

وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنْهَا؛ كَبَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَالْوَاجِبُ دِيَةُ النَّفْسِ.

وَفِي الذَّكَرِ الْأَشَلِّ.. حُكُومَةٌ.

وَقَوْلِي: "ثُمَّ مَاتَ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ".

(وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ) فَفِيهَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِ الذَّكَرِ ـ وَهُوَ لَذَّةُ الْمُبَاشَرَةِ ـ تَتَعَلَّقُ بِهَا، فَمَا عَدَاهَا مِنْهُ تَابِعٌ لَهَا؛ كَالْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ.

(وَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنْهَا) لَا مِنَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَكْمُلُ بِقَطْعِهَا؛ فَقُسِّطَتْ عَلَى أَبْعَاضِهَا.

فَإِنِ اخْتَلَّ بِقَطْعِهَا مَجْرَى الْبَوْلِ.. فَالْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِ الدِّيَةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ الْمَجْرَى، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا (؛ **كَبَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ)**؛ فَفِيهِ قِسْطُهُ مِنْهُمَا، لَا مِنَ الْأَنْفِ وَالثَّدْيِ.



فَصْــلٌ

تَجِبُ دِيَةٌ فِي عَقْلٍ ، فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرْشٌ . . وَجَبَ مَعَ دِيَتِه ، . . . .

(فَصْــلٌ)

فِي مُوجَبِ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

(تَجِبُ دِيَةٌ فِي) إِزَالَةِ **(عَقْلٍ)** عَزِيزِيٌّ ، وَهُوَ : مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي مُدَّةٍ يُظَنُّ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا انْتُظِرَ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَوْدِ . . وَجَبَتِ الدِّيَةُ ؛ كَبَصَرٍ وَسَمْعٍ .

وَفِي بَعْضِهِ إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ قِسْطُهُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

أَمَّا الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ ـ وَهُوَ : مَا بِهِ حُسْنُ التَّصَرُّفِ ـ فَفِيهِ حُكُومَةٌ .

وَلَا يُزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرْشَ لَهُ ؛ كَأَنْ ضَرَبَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَطَمَهُ .

(فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرْشٌ) ـ مُقَدَّرٌ ، أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ[1] ـ **(. . وَجَبَ مَعَ دِيَتِه)** ـ ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ[2] ـ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنْفَعَةً لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ . . فَكَانَتْ كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، أَوْ بَصَرُهُ .

---

(١) وهي : الحكومة .

(٢) انظر كيف يكون أرش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع قوله فيما يأتي : "**ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس**" إلا أن يقال : يصور ذلك بما إذا جنى عليه في مواضع متعددة ، وجمعت الحكومات ؛ فكانت أكثر من الدية . اهـ . الشيخ عطية الأجهوري .

فَإِنِ ادَّعَى زَوَالَهُ . . اُخْتُبِرَ فِي غَفَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ . . أُعْطِيَ بِلَا حَلِفٍ، وَإِلَّا حَلَفَ جَانٍ.

وَفِي سَمْعٍ.

وَمَعَ أُذُنَيْهِ . . دِيَتَانِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَزَالَ عَقْلُهُ . . وَجَبَ ثَلَاثُ دِيَاتٍ، أَوْ أَوْضَحَهُ فِي صَدْرِهِ فَزَالَ عَقْلُهُ . . فَدِيَةٌ، وَحُكُومَةٌ.

(فَإِنِ ادَّعَى) وَلِيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (زَوَالَهُ) بِالْجِنَايَةِ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (. . اُخْتُبِرَ فِي غَفَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ . . أُعْطِيَ) الدِّيَةَ (بِلَا حَلِفٍ)؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ يُثْبِتُ جُنُونَهُ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَحْلِفُ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي جُنُونٍ مُتَقَطِّعٍ حَلَفَ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ.

(وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنِ انْتَظَمَا ـ (حَلَفَ جَانٍ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِاحْتِمَالِ صُدُورِ الْمُنْتَظِمِ اتِّفَاقًا، أَوْ جَرْيًا عَلَى الْعَادَةِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي.

وَالِاخْتِبَارُ؛ بِأَنْ يُكَرَّرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، أَوْ كَذِبُهُ.

وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَةُ الْعَقْلِ ـ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي ـ ثُمَّ عَادَ . . اُسْتُرِدَّتْ.

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (سَمْعٍ)؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ؛ فَفِي سَمْعِ كُلٍّ مِنْ أُذُنَيْهِ . . نِصْفُ دِيَةٍ.

(وَ) فِي إِزَالَتِهِ (مَعَ أُذُنَيْهِ . . دِيَتَانِ)؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ فِي الْأُذُنَيْنِ، كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ، فَانْزَعَجَ لِصِيَاحٍ فِي غَفْلَةٍ.. حَلَفَ جَانٍ، وَإِلَّا فَمُدَّعٍ، وَيَأْخُذُ دِيَةً، وَإِنْ نَقَصَ.. فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا.. فَحُكُومَةٌ فِيهِ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ؛

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَلَوْ ادَّعَى**) الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (**زَوَالَهُ**)، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (**، فَانْزَعَجَ لِصِيَاحٍ**) مَثَلًا (**فِي غَفْلَةٍ**)؛ كَنَوْمٍ (**.. حَلَفَ جَانٍ**) أَنَّ سَمْعَهُ بَاقٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ انْزِعَاجُهُ اتِّفَاقًا.

وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَنْزَعِجْ (**فَمُدَّعٍ**) يَحْلِفُ؛ لِاحْتِمَالِ تَجَلُّدِهِ (**، وَيَأْخُذُ دِيَةً**)، وَلَا بُدَّ فِي امْتِحَانِهِ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، أَوْ كَذِبُهُ.

وَلَوْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ قَدَّرَهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ.. انْتُظِرَ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يُظَنَّ اسْتِغْرَاقُهَا الْعُمُرَ، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ.

وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي تَوَقُّعِ عَوْدِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهِ.

(**وَإِنْ نَقَصَ**) السَّمْعُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا (**.. فَقِسْطُهُ**)، أَيْ: النَّقْصِ مِنَ الدِّيَةِ (**إِنْ عُرِفَ**) قَدْرُهُ:

- بِأَنْ عُرِفَ فِي الْأُولَى أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا فَصَارَ يَسْمَعُ مِنْ دُونِهِ.
- وَبِأَنْ تُحْشَى فِي الثَّانِيَةِ الْعَلِيلَةِ، وَيُضْبَطُ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يُعْكَسُ.

فَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ نِصْفًا.. وَجَبَ:

- **فِي الْأُولَى** نِصْفُ الدِّيَةِ.
- **وَفِي الثَّانِيَةِ** رُبُعُهَا.

(**وَإِلَّا**)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ بِالنِّسْبَةِ (**.. فَحُكُومَةٌ فِيهِ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ**)،

كَشَمٍّ ، وَضَوْءٍ ، وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ . . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ . . سُئِلَ أَهْلُ خِبْرَةٍ ، ثُمَّ . . اُمْتُحِنَ بِتَقْرِيبِ نَحْوِ ....

لَا بِاعْتِبَارِ سَمْعِ قِرْنِهِ .

فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ قَدْرَ مَا ذَهَبَ مِنْ سَمْعِي ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: **صُدِّقَ بِيَمِينِهِ** ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

(**؛ كَشَمٍّ**) ؛ فَفِيهِ دِيَةٌ ، وَفِي شَمِّ كُلِّ مَنْخِرٍ نِصْفُ دِيَةٍ .

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَانْبَسَطَ لِلطِّيبِ ، وَعَبَسَ لِلْخَبِيثِ حَلَفَ جَانٍ ، وَإِلَّا فَمُدَّعٍ ، وَيَأْخُذُ دِيَةً .

وَإِنْ نَقَصَ وَعُرِفَ قَدْرُ الزَّائِلِ فَقِسْطُهُ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

وَذِكْرُ حُكْمِ دَعْوَى الزَّوَالِ وَالنَّقْصِ فِيهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(**وَضَوْءٍ**) ؛ فَهُوَ كَالسَّمْعِ أَيْضًا ، فِيمَا مَرَّ .

(**وَ**) لَكِنْ (**لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ . . لَمْ يَزِدْ**) عَلَى الدِّيَةِ دِيَةً أُخْرَى ، بِخِلَافِ إِزَالَةِ أُذُنَيْهِ مَعَ السَّمْعِ ؛ لِمَا مَرَّ .

(**وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ**) ، أَيْ: الضَّوْءِ ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (**. . سُئِلَ أَهْلُ خِبْرَةٍ**) ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَفُوا الشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ عَرَفُوا أَنَّ الضَّوْءَ ذَاهِبٌ ، أَوْ قَائِمٌ .

بِخِلَافِ السَّمْعِ لَا يُرَاجِعُونَ فِيهِ ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

(**ثُمَّ**) إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ خِبْرَةٍ ، أَوْ لَمْ يَبِنْ لَهُمْ شَيْءٌ (**. . اُمْتُحِنَ بِتَقْرِيبِ نَحْوِ**

عَقْرَبٍ بَغْتَةً.

وَفِي كَلَامٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بَعْضَ حُرُوفٍ، لَا بِجِنَايَةٍ، ....

عَقْرَبٍ)؛ كَحَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ (بَغْتَةً)، وَنُظِرَ أَيَنْزَعِجُ، أَوْ لَا.

فَإِنِ انْزَعَجَ.. حَلَفَ الْجَانِي، وَإِلَّا فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ.

وَتَقْيِيدُ الِامْتِحَانِ بِـ: "**عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ لَهُمْ**".. هُوَ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ مَا فِي "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا؛ إِذْ فِيهِمَا:

- **نَقْلُ السُّؤَالِ**[1] عَنْ نَصِّ "**الْأُمِّ**" وَجَمَاعَةٍ.
- **وَالِامْتِحَانِ** عَنْ جَمَاعَةٍ.
- وَرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى خِيَرَةِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا عَنِ الْمُتَوَلِّي.

وَالْأَصْلُ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَوَلِّي.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ النَّقْصِ فِيمَا لَوْ نَقَصَ ضَوْءُ عَيْنٍ أَنْ تُعْصَبَ، وَيُوقَفَ شَخْصٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهُ، وَيُؤْمَرَ بِأَنْ يَتَبَاعَدَ؛ حَتَّى يَقُولَ: "**لَا أَرَاهُ**"، فَتُعْرَفُ الْمَسَافَةُ، ثُمَّ تُعْصَبُ الصَّحِيحَةُ، وَتُطْلَقُ الْعَلِيلَةُ، وَيُؤْمَرُ الشَّخْصُ؛ بِأَنْ يَقْرُبَ رَاجِعًا إِلَى أَنْ يَرَاهُ، فَيَضْبِطَ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ، وَيَجِبُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (كَلَامٍ) قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: **لَا يَعُودُ**؛ (وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ) صَاحِبُهُ (بَعْضَ حُرُوفٍ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ.

(لَا) إِنْ كَانَ عَدَمُ إِحْسَانِهِ لِذَلِكَ (بِجِنَايَةٍ)؛ فَلَا دِيَةَ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَتَضَاعَفَ الْغُرْمُ

(١) أي: سؤال أهل الخبرة.

وَتُوَزَّعُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةٍ ؛ فَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رُبُعُ كَلَامِهِ ، أَوْ عَكَسَ . . فَنِصْفُ دِيَةٍ .

وَفِي صَوْتٍ ، فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ . . فَدِيَتَانِ .

فِي الْقَدْرِ الَّذِي أَزَالَهُ الْجَانِي الْأَوَّلُ .

(وَتُوَزَّعُ) الدِّيَةُ (عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةٍ ؛ فَفِي) إِزَالَةِ (بَعْضِهَا قِسْطُهُ) مِنْهَا .

فَفِي إِزَالَةِ نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَفِي كُلِّ حَرْفٍ رُبُعُ سُبُعِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَرَكَّبُ مِنْ جَمِيعِهَا .

هَذَا إِنْ بَقِيَ فِي الْبَاقِي كَلَامٌ مَفْهُومٌ ، وَإِلَّا وَجَبَ كَمَالُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْكَلَامِ قَدْ فَاتَتْ .

(وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رُبُعُ كَلَامِهِ ، أَوْ عَكَسَ) ، أَيْ : قَطَعَ رُبُعَ لِسَانِهِ فَزَالَ نِصْفُ كَلَامِهِ (. . فَنِصْفُ دِيَةٍ) ؛ اعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ ، الْمَضْمُونِ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالدِّيَةِ .

وَلَوْ قَطَعَ النِّصْفَ فَزَالَ النِّصْفُ . . فَنِصْفُ دِيَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (صَوْتٍ) مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ عَلَى اعْتِدَالِهِ ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ ؛ لِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ) ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ[١] وَالتَّرْدِيدِ[٢] (. . فَدِيَتَانِ) ؛

---

(١) هو: إخراج الحروف من مخارجها.

(٢) هو: تكريرها.

وَفِي ذَوْقٍ، وَتُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ.. فَكَسَمْعٍ.

وَفِي مَضْغٍ.

وَجِمَاعٍ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ، وَحَبَلٍ.

لِأَنَّهُمَا مَنْفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دِيَةٌ.

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (ذَوْقٍ)؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ.

(وَتُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ) الدِّيَةُ (عَلَيْهِنَّ)، فَإِذَا زَالَ إِدْرَاكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَ خُمُسُ الدِّيَةِ.

(فَإِنْ نَقَصَ) الْإِدْرَاكُ عَنْ إِكْمَالِ الطُّعُومِ (.. فَكَسَمْعٍ) فِي نَقْصِهِ؛ فَإِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ.. فَقِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

وَذِكْرُ حُكْمِهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (مَضْغٍ)؛ لِأَنَّهُ الْمَنْفَعَةُ الْعُظْمَى لِلْأَسْنَانِ، وَفِيهَا الدِّيَةُ، فَكَذَا مَنْفَعَتُهَا؛ كَالْبَصَرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ، وَإِنْ نَقَصَ.. فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ.

(وَ) فِي إِزَالَةِ لَذَّةِ (جِمَاعٍ) بِكَسْرِ صُلْبٍ؛ وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ وَسَلَامَةِ الذَّكَرِ (، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ، وَ) قُوَّةِ (حَبَلٍ) وَقُوَّةِ إِحْبَالٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ.

وَلَوْ أَنْكَرَ الْجَانِي زَوَالَ لَذَّةِ الْجِمَاعِ.. صُدِّقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

وَإِفْضَائِهَا، وَهُوَ: رَفْعُ مَا بَيْنَ قُبُلٍ وَدُبُرٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) فِي (إِفْضَائِهَا)، أَيْ: الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ غَيْرِهِ بِوَطْءٍ، أَوْ بِغَيْرِهِ (، وَهُوَ:

رَفْعُ مَا بَيْنَ قُبُلٍ وَدُبُرٍ)، **فَإِنْ**[١] **لَمْ يَسْتَمْسِكْ الْغَائِطَ**.. فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ، وَمَخْرَجِ بَوْلٍ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ فِي بَابِ خِيَارِ النِّكَاحِ، **فَإِنْ**[٢] **لَمْ يَسْتَمْسِكْ الْبَوْلَ**.. فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ.

فَعَلَى:

- التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي[٣] حُكُومَةٌ.
- وَعَلَى الثَّانِي بِالْعَكْسِ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:

- وَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
- وَعَلَى الْأَوَّلِ[٤] تَجِبُ فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ.

وَصَحَّحَ الْمُتَوَلِّي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِفْضَاءٌ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ يَخْتَلُّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْنَعُ إِمْسَاكَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، فَلَوْ أَزَالَ الْحَاجِزَيْنِ لَزِمَهُ دِيَتَانِ.

---

(١) تفريع على المعتمد.

(٢) تفريع على القيل.

(٣) أي: في رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول.

(٤) هو من كلام الماوردي فليس مكررا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ.. فَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَطْؤُهَا، وَلَوْ أَزَالَ بَكَارَتَهَا.. فَلَا شَيْءَ، أَوْ غَيْرُهُ: بِغَيْرِ ذَكَرٍ.. فَحُكُومَةٌ، أَوْ بِهِ، وَعُذِرَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا، وَحُكُومَةٌ.

وَفِي بَطْشٍ، وَمَشْيٍ، وَنَقْصُ كُلٍّ كَسَمْعٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "إِفْضَائِهَا".. إِفْضَاءُ الْخُنْثَى؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، لَا دِيَةٌ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ)، أَيْ: بِالْإِفْضَاءِ (.. فَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَطْؤُهَا)؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِفْضَاءِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَلْزَمُهَا تَمْكِينُهُ.

(وَلَوْ أَزَالَ) الزَّوْجُ (بَكَارَتَهَا) ـ؛ وَلَوْ بِلَا ذَكَرٍ ـ (.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِإِزَالَتِهَا؛ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي طَرِيقِ الِاسْتِيفَاءِ؛ بِخَشَبَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

(أَوْ) أَزَالَهَا (غَيْرُهُ:

❖ بِغَيْرِ ذَكَرٍ.. فَحُكُومَةٌ)، نَعَمْ إِنَّ أَزَالَتْهَا بِكْرٌ وَجَبَ الْقَوَدُ.

❖ (أَوْ بِهِ)، أَيْ: بِذَكَرٍ (، وَعُذِرَتْ) بِشُبْهَةٍ مِنْهَا، أَوْ نَحْوِهَا؛ كَإِكْرَاهٍ، وَجُنُونٍ (فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا[1]، وَحُكُومَةٌ).

فَإِنْ كَانَ بِزِنًا بِمُطَاوَعَتِهَا؛ وَهِيَ حُرَّةٌ.. فَهَدَرٌ.

(وَ) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (بَطْشٍ، وَ) إِزَالَةِ (مَشْيٍ)؛ بِأَنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَزَالَ بَطْشُهُ، أَوْ صُلْبَهُ فَزَالَ مَشْيُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ.

(وَنَقْصُ كُلٍّ) مِنْهُمَا (كَـ) نَقْصِ (سَمْعٍ) فِيمَا مَرَّ فِيهِ.

(١) حال.

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَزَالَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ، أَوْ وَمَنِيُّهُ.. فَدِيَتَانِ.

فَرْعٌ

فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ جَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ.. فَدِيَةٌ.

وَفِي تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: "وَفِي نَقْصِهِمَا حُكُومَةٌ"، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَزَالَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ، أَوْ) مَشْيُهُ (وَمَنِيُّهُ.. فَدِيَتَانِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بَدِيَةٍ عِنْدَ الِانْفِرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ.

(فَرْعٌ): فِي اجْتِمَاعِ جِنَايَاتٍ عَلَى أَطْرَافٍ وَلَطَائِفَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ

لَوْ (فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ) ـ؛ مِنْ إِزَالَةِ أَطْرَافٍ وَلَطَائِفَ ـ (، فَمَاتَ مِنْهُ) سِرَايَةً (، أَوْ جَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ) مِنْ فِعْلِهِ، وَاتَّحَدَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ عَمْدًا، أَوْ غَيْرُهُ؛ مِنْ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ (.. فَدِيَةٌ) لِلنَّفْسِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُوجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَفْسًا.

وَدِيَةُ النَّفْسِ فِي صُورَةِ الْحَزِّ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ[1] بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ؛ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ.

وَقَوْلِي: "مِنْهُ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "سِرَايَةً"؛ لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْ بَعْضِهِ بَعْدَ انْدِمَالِ الْبَعْضِ الْآخَرِ لَا يَدْخُلُ مُوجِبُهُ فِي الدِّيَةِ.

وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَهُ:

(١) لأنه إنما استقر بالاندمال.

. . . .

مَا لَوْ حَزَّهُ غَيْرُ الْجَانِي.

أَوْ حَزَّهُ الْجَانِي، لَكِنْ بَعْدَ الِانْدِمَالِ.

أَوْ قَبْلَهُ وَاخْتَلَفَ الْحَزُّ وَالْمُوجَبُ؛ بِأَنْ حَزَّهُ عَمْدًا؛ وَكَانَ الْمُوجِبُ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ عَكْسَهُ.

أَوْ حَزَّهُ خَطَأً وَكَانَ الْمُوجَبُ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ عَكْسَهُ.. فَلَا يَدْخُلُ مَا عَدَا النَّفْسَ فِيهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ فِي الْأُولَى، وَالْحُكْمُ فِي الثَّالِثَةِ، وَاسْتِقْرَارُ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ قَبْلَ وُجُوبِ دِيَتِهَا فِي الثَّانِيَةِ.



فَصْلٌ

تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا، لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ: جُزْءٌ نِسْبَتُهُ لِدِيَةِ نَفْسٍ نِسْبَةَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ـ بَعْدَ الْبُرْءِ ـ بِفَرْضِهِ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ.. اُعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْبُرْءِ، ....

(فَصْلٌ)

فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ لِأَرْشِهَا، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ

(تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا) يُوجِبُ مَالًا مِمَّا (، لَا مُقَدَّرَ فِيهِ) مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا تُعْرَفُ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ.

فَإِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ؛ بِأَنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مُوضِحَةٌ، أَوْ جَائِفَةٌ.. وَجَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةٍ كَمَا مَرَّ.

(وَهِيَ: جُزْءٌ نِسْبَتُهُ لِدِيَةِ نَفْسٍ نِسْبَةَ[1] مَا نَقَصَ) بِالْجِنَايَةِ (مِنْ قِيمَتِهِ) إِلَيْهَا[2] (بَعْدَ الْبُرْءِ ـ بِفَرْضِهِ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ إِذِ الْحُرُّ لَا قِيمَةَ لَهُ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بِلَا جِنَايَةٍ عَشَرَةً، وَبِهَا تِسْعَةٌ.. فَالنَّقْصُ الْعُشْرُ؛ فَيَجِبُ عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَتُقَدَّرُ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ أُزِيلَتْ فَسَدَ مَنْبَتُهَا لِحْيَةَ عَبْدٍ كَبِيرٍ يَتَزَيَّنُ بِهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بَعْدَ الْبُرْءِ (نَقْصٌ) لَا فِيهِ، وَلَا فِي قِيمَتِهِ (.. اُعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ) فِيهِ؛ مِنْ حَالَاتِ نَقْصِ قِيمَتِهِ (إِلَى الْبُرْءِ).

---

(١) منصوب على نزع الخافض أي: كنسبة ما نقص، ويجوز رفعه على تقدير الكاف.

(٢) أي: إلى قيمته سليما قبل الجرح، والجار متعلق بالنسبة.

وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةُ مَا لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةً، وَلَا مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَةَ نَفْسٍ، أَوْ مَتْبُوعِهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ إِلَّا حَالَ سَيَلَانِ الدَّمِ.. ارْتَقَبْنَا إِلَيْهِ[1]، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيمَةَ وَالْجِرَاحَةُ سَائِلَةٌ[2].

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ أَصْلًا.. فَقِيلَ: يُعَزَّرُ فَقَطْ؛ إِلْحَاقًا لِلْجُرْحِ بِاللَّطْمِ وَالضَّرْبِ؛ لِلضَّرُورَةِ، **وَقِيلَ**: يَفْرِضُ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

(وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَةُ مَا لَهُ) أَرْشٌ **(مُقَدَّرٌ)**؛ كَيَدٍ، وَرِجْلٍ **(مُقَدَّرَةً)**؛ لِئَلَّا تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعُضْوِ ـ مَعَ بَقَائِهِ ـ مَضْمُونَةً بِمَا يُضْمَنُ بِهِ الْعُضْوُ نَفْسُهُ.

فَتَنْقُصُ حُكُومَةُ الْأُنْمُلَةِ بِجَرْحِهَا ـ أَوْ قَطْعِ ظُفُرِهَا ـ عَنْ دِيَتِهَا، وَحُكُومَةِ جَرْحِ الْإِصْبَعِ بِطُولِهِ[3] عَنْ دِيَتِهِ.

(وَلَا) تَبْلُغُ حُكُومَةُ **(مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ)** ـ؛ كَفَخِذٍ، وَعَضُدٍ ـ:

❖ **(دِيَةَ نَفْسٍ[4])**؛ وَإِنْ بَلَغَتْ أَرْشَ عُضْوٍ مُقَدَّرٍ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ.

❖ **(أَوْ)** دِيَةَ **(مَتْبُوعِهِ)**؛ كَأَنْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ.. فَلَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا دِيَةَ الْأَصَابِعِ.

(فَإِنْ بَلَغَتْ) شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ **(نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا)** مِنْهُ **(بِاجْتِهَادِهِ)**؛

---

(١) أي: إلى البرء.

(٢) أي: تعتبر القيمة في ذلك الحال.

(٣) قيد به لأنه لو لم يكن كذلك.. كان في أنملة واحدة مثلا؛ فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة.

(٤) فيه أن هذا لا يتصور؛ لما تقدم في تعريف الحكومة من أنها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها إياها.

وَالْمُقَدَّرُ ـ؛ كَمُوضِحَةٍ ـ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ.

وَفِي نَفْسِ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، ....

لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ.

وَذِكْرُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ، مَعَ ذِكْرِ الثَّالِثَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

قَالَ الْإِمَامُ: **وَلَا يَكْفِي نَقْصُ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ**، وَكَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْمُتَمَوَّلِ؛ وَإِنْ قَلَّ.

(وَ) الْجُرْحُ (**الْمُقَدَّرُ**) أَرْشُهُ (ـ؛ **كَمُوضِحَةٍ ـ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ**)، وَلَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَوْضِعِهِ بِالْإِيضَاحِ.. لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَرْشُ مُوضِحَةٍ.

نَعَمْ إِنْ تَعَدَّى شَيْنُهَا لِلْقَفَا مَثَلًا.. فَفِي اسْتِتْبَاعِهِ وَجْهَانِ صَحَّحَ مِنْهُمَا الْبَارِزِيُّ عَدَمَ اسْتِتْبَاعِهِ؛ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنَ الِاسْتِتْبَاعِ، كَمَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا لَوْ أَوْضَحَ جَبِينَهُ فَأَزَالَ حَاجِبَهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ مُوضِحَةٍ وَحُكُومَةِ الشَّيْنِ وَإِزَالَةِ الْحَاجِبِ، قَالَهُ الْمُتَوَلِّي، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ.

أَمَّا مَا لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهُ.. فَيُفْرَدُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ بِحُكُومَةٍ؛ لِضَعْفِ الْحُكُومَةِ عَنِ الِاسْتِتْبَاعِ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ تَفْسِيرُ الشَّيْنِ[1].

(**وَفِي**) إِتْلَافِ (**نَفْسِ رَقِيقٍ**) ـ؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا، وَمُكَاتَبًا، وَأُمَّ وَلَدٍ ـ (**قِيمَتُهُ**) ـ؛ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ ـ؛ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُتْلَفَةِ.

---

(١) أي: وهو الأثر المستكره.

وَغَيْرِهَا.. مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي حُرٍّ، وَإِلَّا.. فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَفِي ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ قِيمَتَاهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) فِي إِتْلَافِ **(غَيْرِهَا)**، أَيْ: غَيْرِ نَفْسِهِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَاللَّطَائِفِ **(.. مَا نَقَصَ)** مِنْ قِيمَتِهِ سَلِيمًا **(إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ)** ذَلِكَ الْغَيْرُ **(فِي حُرٍّ)**.

نَعَمْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ مَتْبُوعِهِ، أَوْ مِثْلِهِ.. لَمْ يَجِبْ كُلُّهُ، بَلْ يُوجِبُ الْقَاضِي حُكُومَةً بِاجْتِهَادِهِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ فِي الْحُرِّ، نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنِ الْمُتَوَلِّي، وَقَالَ: **هُوَ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.**

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ تَقَدَّرَ فِي الْحُرِّ؛ كَمُوضِحَةٍ **(.. فَنِسْبَتُهُ)**، أَيْ: فَيَجِبُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ **(مِنْ قِيمَتِهِ)**.

(فَفِي) قَطْعِ يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ؛ كَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَتِهِ.

وَفِي قَطْعِ **(ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ قِيمَتَاهُ)**؛ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا مِنَ الْحُرِّ دِيَتَاهُ(١).

نَعَمْ لَوْ جَنَى عَلَيْهِ اثْنَانِ(٢)، فَقَطَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَدًا مَثَلًا، وَجِنَايَةُ الثَّانِي قَبْلَ انْدِمَالِ الْأُولَى، وَلَمْ يَمُتْ مِنْهُمَا.. لَزِمَهُ نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ.

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفًا فَصَارَتْ بِالْأُولَى ثَمَانِمِائَةٍ.. لَزِمَ الثَّانِي مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لَا أَرْبَعُمِائَةٍ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْأُولَى لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَقَدْ أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْقِيمَةِ، فَكَأَنَّ الْأَوَّلَ انْتَقَصَ نِصْفَهَا.

---

(١) في (أ): ديتان.

(٢) عبارة الروض: "وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار.. لزمه خمسمائة، فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين.. لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال.. فنصف ما وجب على الأول؛ لأن الجناية لم تستقر، وقد أوجبنا نصف القيمة؛ فكأنه انتقص نصفها".

بَابُ
مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ، وَالْعَاقِلَةِ، وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ، وَالْغُرَّةِ، وَالْكَفَّارَةِ

صَاحَ، أَوْ سَلَّ سِلَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيِّ تَمْيِيزٍ بِطَرَفِ عَالٍ، فَوَقَعَ، فَمَاتَ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

[بَابُ
مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْغُرَّةِ وَالْكَفَّارَةِ]

(بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ) غَيْرُ مَا مَرَّ[١] مِنْهَا فِي الْبَابَيْنِ[٢] قَبْلَهُ (، وَالْعَاقِلَةِ، وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ، وَالْغُرَّةِ، وَالْكَفَّارَةِ) لِلْقَتْلِ، بِعَطْفِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مُوجِبَاتِ وَزِيَادَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ[٣] مِنْهَا فِي التَّرْجَمَةِ.

لَوْ (صَاحَ، أَوْ سَلَّ سِلَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيِّ تَمْيِيزٍ[٤]) ـ لِصِبًا، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ ضَعْفِ عَقْلٍ ـ كَائِنٍ (بِطَرَفِ) مَكَانٍ (عَالٍ)؛ كَسَطْحٍ (، فَوَقَعَ) بِذَلِكَ؛ بِأَنْ ارْتَعَدَ بِهِ (، فَمَاتَ) مِنْهُ (.. فَشِبْهُ عَمْدٍ)؛ فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ.

(وَإِلَّا) بِـ:

- أَنْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ.

(١) أي: مما يوجب الدية ابتداء؛ كقتل الوالد ولده؛ وكقتل الخطأ وشبه العمد.
(٢) أي: باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب.
(٣) أي: جناية الرقيق والغرة.
(٤) أي: ولو كان في ملك الصائح، ومثله الدابة، (سم).

.. فَهدَرٌ ؛ كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا بِمَسْبَعَةٍ ، فَأَكَلَهُ سَبُعٌ ؛ وَإِنْ عَجزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ ،

❁ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَوِيِّ تَمْيِيزٍ .

❁ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِطَرَفِ مَكَان عَالٍ ـ ؛ بِأَنْ كَانَ بِأَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهَا ـ فَوَقَعَ بِذَلِكَ ، فَمَاتَ (.. فَهدَرٌ) .

❁ لِأَنَّ مَوْتَ غَيْرِ قَوِيِّ التَّمْيِيزِ فِي الْأُولَى .. غَيْرُ مَنْسُوبٍ لِلْفَاعِلِ .

❁ وَفِيمَا عَدَاهَا إِنْ كَانَ مَوْتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .. فَفِي غَايَةِ الْبُعْدِ ، وَعَدَمُ تَمَاسُكِ قَوِيِّ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ .. خِلَافُ الْغَالِبِ مِنْ حَالِهِ ؛ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا مُوَافَقَةَ قَدَرٍ .

فَالْحُكْمُ فِيمَا ذُكِرَ مَنُوطٌ بِالتَّمْيِيزِ الْقَوِيِّ وَعَدَمِهِ ، لَا بِالْبُلُوغِ ، أَوِ الْمُرَاهَقَةِ وَعَدَمِهِمَا ، كَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ مَفْهُومُ كَلَامِهِ فِي الْمُمَيِّزِ مُتَدَافِعٌ[1] .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "غَيْرِ قَوِيِّ تَمْيِيزٍ" ، وَ"عَالٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ" ، وَ"سَطْحٍ" .

(كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا) ـ ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ـ (بِمَسْبَعَةٍ) ، أَيْ : مَوْضِعِ السِّبَاعِ (، فَأَكَلَهُ سَبُعٌ) ؛ فَإِنَّهُ هدَرٌ (؛ وَإِنْ عَجزَ[2] عَنْ تَخْلِيصِهِ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِهْلَاكٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُلْجِئُ السَّبُعَ إِلَيْهِ ، بَلِ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ السَّبُعِ الْفِرَارُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

---

(١) لأن قوله: "لا مميز" أخرج المميز ، وقوله: "مراهق" أخرج المميز غير المراهق ، وعبارته: "صاح على صبي لا يميز على طرف سطح ، فوقع فمات .. فدية مغلظة على العاقلة ، وفي قول: قصاص ، ولو كان بأرض ، أو صاح على بالغ بطرف سطح .. فلا دية في الأصح ، وشهر سلاح كصياح ، ومراهق متيقظ كبالغ" . اهـ. قال (م ر): (وعلم من قوله: "متيقظ" .. أن المدار على قوة التمييز ، لا المراهقة ، كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في المميز) .

(٢) أي: عجز ذلك الحر الموضوع .

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ غَيْرُ مُمَيِّزٍ مِنْ طَرَفِ عَالٍ.. فَخَطَأٌ.

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينًا بِبَعْثِ نَحْوِ سُلْطَانٍ إِلَيْهَا.. ضُمِّنَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَهُ فِي زُبْيَةِ[1] السَّبُعِ؛ وَهُوَ فِيهَا، أَوْ أَلْقَى السَّبُعَ عَلَيْهِ، فَأَكَلَهُ.. فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَخَرَجَ بِـ: "حُرٍّ".. الرَّقِيقُ؛ فَيَضْمَنُهُ بِوَضْعِ الْيَدِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْحُرِّ" أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الصَّبِيِّ".

(**وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَوَقَعَ**) بِهِ[2] (**غَيْرُ مُمَيِّزٍ مِنْ طَرَفِ**) مَكَانٍ (**عَالٍ**)؛ بِأَنِ ارْتَعَدَ بِهِ، فَمَاتَ مِنْهُ[3] (**.. فَخَطَأٌ**)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[4].

(**وَلَوْ أَلْقَتْ**) امْرَأَةٌ (**جَنِينًا**) بِانْزِعَاجِهَا (**بِبَعْثِ نَحْوِ سُلْطَانٍ إِلَيْهَا**)، أَوْ إِلَى مَنْ عِنْدَهَا (**.. ضُمِّنَ**) ـ بِبِنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ ـ بِالْغُرَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ سَوَاءٌ أَذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ أَمْ لَا، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ ذِكْرَهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ شَرْطٌ.

وَخَرَجَ بِـ: "أَلْقَتْ جَنِينًا".. مَا لَوْ مَاتَتْ فَزَعًا مِنْهُ؛ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ.

---

(١) **الزُّبْيَةُ**: حُفْرَةٌ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ يُصَادُ فِيهَا الأَسَدُ وَنَحْوُهُ.

(٢) أي: بالصياح.

(٣) أي: من الوقوع.

(٤) عبارته: "**صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة، وفي قول: قصاص**".

وَلَوْ تُبعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكٍ؛ كَنَارٍ عَالِمًا بِهِ.. لَمْ يَضْمَنْهُ، أَوْ جَاهِلًا، أَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ.. ضَمِنَهُ؛ كَمَا لَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا، فَغَرِقَ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا، أَوْ بِدِهْلِيزِهِ، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا.

نَعَمْ لَوْ مَاتَتْ بِالْإِلْقَاءِ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهَا مَعَ الْغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَوْتُ الْأُمِّ.

وَ"نَحْوِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ تُبعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكٍ؛ كَنَارٍ) ـ وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1] ـ:

❊ (عَالِمًا بِهِ)، فَهَلَكَ (.. لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا.

❊ (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ ـ لِعَمًى، أَوْ ظُلْمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ـ (، أَوِ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ) فِي طَرِيقِهِ فَهَلَكَ (.. ضَمِنَهُ)؛ لِإِلْجَائِهِ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ.

(؛ كَمَا لَوْ عَلَّمَ) ـ وَلِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ ـ (صَبِيًّا) الْعَوْمَ (، فَغَرِقَ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا عُدْوَانًا)؛ كَأَنْ حَفَرَهَا بِمِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا، أَوْ بِطَرِيقٍ، أَوْ مَسْجِدٍ يَضُرُّ حَفْرُهَا فِيهِ الْمَارَّةَ؛ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ لَا يَضُرُّهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِمَامٌ؛ وَالْحَفْرُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، فَهَلَكَ بِهَا غَيْرُهُ.

(أَوْ) حَفَرَهَا (بِدِهْلِيزِهِ[2]) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ (، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا)؛

---

(١) عبارته: "ولو تبع بسيف هاربا منه، فرمى نفسه بماء، أو نار، أو من سطح.. فلا ضمان".

(٢) هو: ما بين الباب والدار.

....

لِنَحْوِ ظُلْمَةٍ، أَوْ تَغْطِيَةٍ لَهَا، فَهَلَكَ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِـ:

- تَعَدِّيهِ بِإِهْمَالِ الصَّبِيِّ، وَبِالْحَفْرِ.
- وَبِالافْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ.
- وَبِالتَّغْرِيرِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ فِيمَا يَضُرُّ كَلَا إِذْنٍ. **وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ**.

نَعَمْ إِنِ انْقَطَعَ التَّعَدِّي؛ كَأَنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِإِبْقَاءِ الْبِئْرِ، أَوْ مَلَكَهَا الْمُتَعَدِّي.. فَلَا ضَمَانَ.

أَمَّا حَفْرُهَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ:

- كَأَنْ حَفَرَهَا بِمَوَاتٍ.
- أَوْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ.
- أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكٍ بِإِذْنٍ.
- أَوْ بِطَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَأَذِنَ الْإِمَامُ؛ وَإِنْ حُفِرَتْ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.
- أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلَمْ يَنْهَ، وَحُفِرَتْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَالْحَفْرِ لِلاسْتِقَاءِ، أَوْ لِجَمْعِ مَاءِ الْمَطَرِ.
- أَوْ حُفِرَتْ بِدِهْلِيزِهِ، وَسَقَطَ فِيهَا:
  - مَنْ لَمْ يَدْعُهُ.
  - أَوْ مَنْ دَعَاهُ وَكَانَ عَالِمًا بِهَا.. **فَلَا ضَمَانَ؛ لِجَوَازِهِ، مَعَ عَدَمِ التَّغْرِيرِ**،

وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِقُمَامَاتٍ، وَقُشُورِ بِطِّيخٍ طُرِحَتْ بِطَرِيقٍ، أَوْ بِجَنَاحٍ، أَوْ مِيزَابٍ إِلَى الشَّارِعِ؛ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ تَلِفَ بِالْخَارِجِ.. فَالضَّمَانُ، أَوْ وَبِالدَّاخِلِ.. فَنِصْفُهُ؛ كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ تُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا الْمَضَرَّاتُ الْخَاصَّةُ.

نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الضَّمَانَ فِيمَا لَوْ حَفَرَهَا بِمَسْجِدٍ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَوْلِي: "جَاهِلًا بِهَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِقُمَامَاتٍ) ـ بِضَمِّ الْقَافِ ـ أَيْ: كُنَاسَاتٍ (، وَقُشُورِ) نَحْوِ (بِطِّيخٍ طُرِحَتْ بِطَرِيقٍ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا إِنْسَانٌ، وَيَمْشِيَ عَلَيْهَا قَصْدًا؛ فَلَا ضَمَانَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(أَوْ) تَلِفَ (بِجَنَاحٍ، أَوْ مِيزَابٍ) خَارِجٍ (إِلَى الشَّارِعِ)؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ وَالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (؛ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ)، أَيْ: الْجَنَاحِ، أَوْ الْمِيزَابِ؛ لِلْحَاجَةِ.

(فَإِنْ:

- تَلِفَ بِالْخَارِجِ) مِنْهُمَا (.. فَالضَّمَانُ) بِهِ.
- (أَوْ) بِهِ (، وَبِالدَّاخِلِ.. فَنِصْفُهُ)؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِالدَّاخِلِ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَوُزِّعَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى وَزْنٍ، أَوْ مِسَاحَةٍ.

(كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ)، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَإِنَّ مَا تَلِفَ بِهِ

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ ؛ كَأَنْ حَفَرَ بِئْرًا ، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُدْوَانًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَوَقَعَ بِهَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، ....

مَضْمُونٌ ؛ كَالْجَنَاحِ .

وَلَا يَبْرَأُ نَاصِبُ الْجَنَاحِ ، أَوِ الْمِيزَابِ ، وَبَانِي الْجِدَارِ مِنَ الضَّمَانِ بِبَيْعِ الدَّارِ لِغَيْرِهِ فِي صُورَةِ الشَّارِعِ ، وَلِغَيْرِ الْمَالِكِ[1] فِي صُورَةِ مِلْكِ غَيْرِهِ ؛ حَتَّى لَوْ تَلِفَ بِهِمَا إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ عَاقِلَةُ الْبَائِعِ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّاهُ .

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ غَيْرَهَا يَوْمَ النَّصْبِ ، أَوِ الْبِنَاءِ .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي "تَعْلِيقِهِ" .

❊ أَمَّا لَوْ بَنَاهُ مُسْتَوِيًا ، فَمَالَ عَلَى شَارِعٍ ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ .

❊ أَوْ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِ ، وَسَقَطَ وَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ حَالَ سُقُوطِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ .. **فَلَا ضَمَانَ** ـ وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِصْلَاحُهُ ـ ؛ **لِأَنَّ الْمَيْلَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ ، وَلَهُ فِي الثَّانِي أَنْ يَبْنِيَ فِي مِلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ .**

(**وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ ؛ كَأَنْ حَفَرَ**) وَاحِدٌ (**بِئْرًا**) حَفْرًا عُدْوَانًا (، **وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا**) وَضْعًا (**عُدْوَانًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَوَقَعَ بِهَا**) ، فَهَلَكَ (، **فَعَلَى الْأَوَّلِ**) مِنَ السَّبَبَيْنِ يُحَالُ الْهَلَاكُ ، وَهُوَ ـ فِي هَذَا الْمِثَالِ ـ الْوَضْعُ ؛ لِأَنَّ الْعُثُورَ بِمَا وُضِعَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا ، الْمُهْلِكِ ؛ فَوَضْعُ الْحَجَرِ سَبَبٌ أَوَّلُ لِلْهَلَاكِ ، وَحَفْرُ

---

(١) بخلاف بيعه للمالك ، وفي "المغني" : "نعم لو بنى الجدار إلى ملك الغير عدوانا ، ثم باعه منه ودفعه إليه ، فينبغي أن يبرأ بذلك ، كما يؤخذ مما مر في مسألة البئر إذا حفره عدوانا ، ثم رضي المالك ببقائها ؛ فإن الحافر يبرأ بذلك ، كما قاله الزركشي وغيره" .

فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقٍّ . . فَالْحَافِرُ .

وَلَوْ وَضَعَ حجرًا ، وَآخَرَانِ حجرًا ، فَعَثَرَ بِهِمَا آخَرُ . . فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا ، فَعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَدَحْرَجَهُ ، فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ ، أَوْ نَائِمٍ ، أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ ، وَمَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . هَدَرَ عَاثِرٌ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْبِئْرِ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ .

(فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقٍّ) ؛ كَأَنْ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ (. . فَالْحَافِرُ) هُوَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَدِّي ، وَلِلرَّافِعِيِّ فِيهِ[١] بَحْثٌ ذَكَرْتُهُ ، مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[٢] ، وَغَيْرِهِ .

(وَلَوْ وَضَعَ) وَاحِدٌ (حَجَرًا) فِي طَرِيقٍ (، وَآخَرَانِ حَجَرًا) بِجَنْبِهِ (، فَعَثَرَ بِهِمَا آخَرُ . . فَالضَّمَانُ) لَهُ (أَثْلَاثٌ) بِعَدَدِ الْوَاضِعِينَ .

(أَوْ وَضَعَ حَجَرًا) فِي طَرِيقٍ (، فَعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَدَحْرَجَهُ ، فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ) ، فَهَلَكَ (. . ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ) ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا حَصَلَ ثَمَّ بِفِعْلِهِ .

(وَلَوْ عَثَرَ) مَاشٍ (بِقَاعِدٍ ، أَوْ نَائِمٍ ، أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ ، وَمَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . هَدَرَ عَاثِرٌ) لِنِسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ .

بِخِلَافِ الْمَعْثُورِ بِهِ لَا يُهْدَرُ ، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" كَـ : "الشَّرْحَيْنِ" ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُهْدَرُ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

---

(١) أي : في ضمان الحافر .

(٢) قال : "ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا ؛ كما لو كان الواضع للحجر سيلا ، أو سبعا أو حربيا فإن العاثر يهدر" .

فَإِنْ ضَاقَ .. هَدَرَ قَاعِدٌ ، وَنَائِمٌ ، وَضُمِنَ وَاقِفٌ .

(فَإِنْ ضَاقَ) الطَّرِيقُ (.. هَدَرَ قَاعِدٌ ، وَنَائِمٌ) ؛ لِتَقْصِيرِهِمَا ، لَا عَاثِرٌ بِهِمَا ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ (، وَضُمِنَ وَاقِفٌ) ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ ، لَا عَاثِرٌ بِهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

نَعَمْ إِنِ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ إِلَى الْمَاشِي[1] فَأَصَابَهُ فِي انْحِرَافِهِ ، وَمَاتَا .. فَكَمَاشِيَيْنِ اصْطَدَمَا ، وَحُكْمُهُ يَأْتِي عَلَى الْإِثْرِ .



(١) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط .

فَصْــلٌ

اصْطَدَمَ حُرَّانِ .. فَعَلَى عَاقِلَةِ مَنْ قَصَدَ نِصْفُ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ ، وَغَيْرِهِ نِصْفُهَا مُخَفَّفَةً .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِيمَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ فِي الضَّمَانِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ .

لَوْ (اصْطَدَمَ حُرَّانِ) مَاشِيَانِ ، أَوْ رَاكِبَانِ ـ ؛ وَلَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ مَجْنُونَيْنِ ، أَوْ حَامِلَيْنِ ـ مُقْبِلَيْنِ كَانَا ، أَوْ مُدْبِرَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا وَالْآخَرُ مُدْبِرًا ، فَوَقَعَا ، وَمَاتَا ، وَدَابَّتَاهُمَا (.. فَعَلَى عَاقِلَةِ مَنْ قَصَدَ) الِاصْطِدَامَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (نِصْفُ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ) لِوَارِثِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ الْآخَرِ ؛ فَفِعْلُهُ هَدَرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضْمُونٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ ضَمَانَ شِبْهِ عَمْدٍ ، لَا عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الِاصْطِدَامَ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ .

(وَ) عَلَى عَاقِلَةِ (غَيْرِهِ) وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ الِاصْطِدَامَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَمًى ، أَوْ غَفْلَةٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ (نِصْفُهَا مُخَفَّفَةً) .

(وَعَلَى كُلٍّ) مِنْهُمَا ، إِنْ لَمْ يَمُتْ ـ وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي ـ (، أَوْ فِي تَرِكَتِهِ) إِنْ مَاتَ (.. نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ) ـ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ[١] ـ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي

---

(١) في الجمل : المعتمد في غير المملوكة ضمان لكل ، لا النصف ، وظاهر أنه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها ، فعلم أنها إذا لم تكن مملوكة لمن هي معه لا يهدر منها شيء ، إلا أن قيمتها مع الآخر على من هي معه ، وهذا معنى قول الروض وشرحه : "**هذا إن كانت**=

وَعَلَى كُلٍّ، أَوْ فِي تَرِكَتِهِ.. نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ، أَوْ مَجْنُونَيْنِ تَعَدِّيًا ـ؛ وَلَوْ وَلِيًّا ـ.. ضَمِنَهُمَا، وَدَابَّتَيْهِمَا،..

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْإِتْلَافِ، مَعَ هَدَرِ فِعْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

وَظَاهِرٌ ـ مِمَّا يَأْتِي فِي السَّفِينَتَيْنِ ـ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّتَيْنِ مَالُ أَجْنَبِيٍّ.. لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ الضَّمَانِ أَيْضًا.

وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ ضَعِيفَةً بِحَيْثُ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا مَعَ قُوَّةِ حَرَكَةِ الْأُخْرَى.. لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ؛ كَغَرْزِ إِبْرَةٍ فِي جِلْدَةِ الْعَقِبِ، مَعَ الْجِرَاحَاتِ الْعَظِيمَةِ، نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ، وَأَقَرَّاهُ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الْمَاشِيَيْنِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، وَغَيْرُهُ.

(وَمَنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ، أَوْ مَجْنُونَيْنِ تَعَدِّيًا ـ؛ وَلَوْ وَلِيًّا ـ)؛ كَأَنْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ[1]، أَوْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ دَابَّتَيْنِ شَرِسَتَيْنِ، أَوْ جَمُوحَتَيْنِ **(.. ضَمِنَهُمَا، وَدَابَّتَيْهِمَا)**.

وَالضَّمَانُ الْأَوَّلُ[2] عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالثَّانِي[3] عَلَيْهِ.

= الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين.. لم يهدر منهما شيء؛ لأن المعار ونحوه مضمونان، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد".

(١) فإن أركبهما بإذن الولي لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولي.

(٢) أي: تضمن عاقلته الصبيين والمجنونين.

(٣) أي: يضمن هو دابتيهما.

أَوْ رَقِيقَانِ . . فَهدَرٌ .

أَوْ سَفِينَتَانِ . . فَكَدَابَّتَيْنِ ، . . . .

نَعَمْ إنْ تَعَمَّدَ الِاصْطِدَامَ . . فَفِي "**الْوَسِيطِ**" يُحْتَمَلُ إحَالَةُ الْهَلَاكِ عَلَيْهِمَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخَانِ ، وَفَرَضُوهُ فِي الصَّبِيِّ ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ .

فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْمُرْكِبُ فَكَمَا لَوْ رَكِبَا بِأَنْفُسِهِمَا .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ : "**التَّعَدِّي**" ، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْوَلِيِّ . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

(**أَوْ**) اصْطَدَمَ (**رَقِيقَانِ**) ، وَمَاتَا (. . **فَهدَرٌ**) ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَا قِيمَةً ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ تَعَلُّقِ الْجِنَايَةِ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ فِي رَقَبَةِ الْحَيِّ .

نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ بَيْعُهُمَا ـ ؛ كَمُسْتَوْلَدَتَيْنِ ـ . . لَزِمَ سَيِّدَ كُلٍّ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ[1] وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ[2] عَلَى الْآخَرِ .

وَكَذَا لَوْ كَانَا مَغْصُوبَيْنِ . . لَزِمَ الْغَاصِبَ الْأَقَلُّ[3] أَيْضًا .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "**الرَّقِيقِ**" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "**الْعَبْدِ**" .

(**أَوْ**) اصْطَدَمَ (**سَفِينَتَانِ**) لِمَلَّاحَيْنِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ (. . **فَكَدَابَّتَيْنِ**) فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ .

---

(١) أي : قيمة كل أي نصف قيمته .

(٢) وهو : نصف قيمة الآخر .

(٣) أي : للغاصب الآخر ، وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب .

وَالْمَلَّاحَانِ.. كَرَاكِبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ.. لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ الضَّمَانِ.

فَإِنْ كَانَتَا فِي الثَّانِيَةِ[1] لِاثْنَيْنِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا.. مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ قِيمَةِ سَفِينَتِهِ مِنْ مَلَّاحِهِ، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهَا عَلَى مَلَّاحِ الْآخَرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا مِنْهُ، وَنِصْفَهَا مِنْ مَلَّاحِ الْآخَرِ.

(وَالْمَلَّاحَانِ) فِيهِمَا الْمُجْرِيَانِ لَهُمَا (.. كَرَاكِبَيْنِ) لِدَابَّتَيْهِمَا فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ.

نَعَمْ إِنْ تَعَمَّدَا الِاصْطِدَامَ بِمَا يُعَدُّ مُفْضِيًا لِلْهَلَاكِ غَالِبًا.. وَجَبَ نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي تَرِكَةِ الْآخَرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَمُوتَا، وَكَانَ مَعَهُمَا رُكَّابٌ وَمَاتُوا بِذَلِكَ.. اُقْتُصَّ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ بِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ.

(فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ.. لَزِمَ كُلًّا) مِنْهُمَا (نِصْفُ الضَّمَانِ)؛ لِتَعَدِّيهِمَا.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ بَدَلِ مَالِهِ مِنْ أَحَدِ الْمَلَّاحَيْنِ، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ عَلَى الْآخَرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهُ مِنْهُ، وَنِصْفَهُ مِنَ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَلَّاحَانِ رَقِيقَيْنِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِمَا.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الِاصْطِدَامُ بِفِعْلِهِمَا، أَوْ بِتَقْصِيرِهِمَا؛ كَأَنْ قَصَّرَا فِي الضَّبْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ، أَوْ سَيَّرَا[2] فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السُّفُنُ، أَوْ لَمْ يُكْمِلَا عُدَّتَهُمَا.

---

(١) أي: صورة الأجنبي.

(٢) أي: سيرا السفينتين.

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ .. جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا، وَوَجَبَ لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبٍ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ .. ضَمِنَهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "أَلْقِ مَتَاعَكَ، وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ"، ....

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا[1]؛ كَأَنْ حَصَلَ الِاصْطِدَامُ بِغَلَبَةِ الرِّيَاحِ .. فَلَا ضَمَانَ، بِخِلَافِ غَلَبَةِ الدَّابَّتَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّبْطَ مُمْكِنٌ بِاللِّجَامِ.

(وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ) فِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ (عَلَى غَرَقٍ) وَخِيفَ غَرَقُهَا بِمَتَاعِهَا (.. جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا) كُلِّهِ فِي الْبَحْرِ؛ لِرَجَاءِ سَلَامَتِهَا، أَوْ بَعْضِهِ؛ لِرَجَاءِ سَلَامَةِ الْبَاقِي.

وَقَيَّدَ الْبُلْقِينِيُّ الْجَوَازَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي "شَرْحَيِ الرَّوْضِ"، وَ"الْبَهْجَةِ".

(وَوَجَبَ) طَرْحُهُ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ ـ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ ـ (لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبٍ) مُحْتَرَمٍ إِذَا خِيفَ هَلَاكُهُ.

وَيَجِبُ إِلْقَاءُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ؛ لِتَخْلِيصِ ذِي رُوحٍ، وَإِلْقَاءُ الدَّوَابِّ؛ لِإِبْقَاءِ الْآدَمِيِّينَ.

وَإِذَا انْدَفَعَ الْغَرَقُ بِطَرْحِ بَعْضِ الْمَتَاعِ .. اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ (.. ضَمِنَهُ)؛ كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(؛ كَمَا لَوْ قَالَ) لِآخَرَ فِي سَفِينَتِهِ (: "أَلْقِ مَتَاعَكَ) فِي الْبَحْرِ (، وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ"،

---

(١) أي: من فعلهما وتقصيرهما.

أَوْ نَحْوَهُ، وَخَافَ غَرَقًا، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي.

وَلَوْ قَتَلَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ أَحَدَ رُمَاتِهِ ....

أَوْ نَحْوَهُ)؛ كَقَوْلِهِ: "**عَلَى أَنِّي ضَامِنُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي أَضْمَنُهُ**"، فَأَلْقَاهُ فِيهِ (، **وَخَافَ**) الْقَائِلُ لَهُ (**غَرَقًا، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي**)؛ بِأَنْ اخْتَصَّ بِالْمُلْتَمِسِ، أَوْ بِهِ وَبِالْمُلْقِي، أَوْ بِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِهِ[1] وَبِأَحَدِهِمَا[2]، أَوْ عَمَّ الثَّلَاثَةَ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَمْ تَحْصُلْ النَّجَاةُ ـ؛ لِأَنَّهُ الْتِمَاسُ إِتْلَافٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِعِوَضٍ؛ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: "**اعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا**".

فَإِنْ لَمْ يَخَفْ غَرَقًا، أَوْ اخْتَصَّ النَّفْعُ بِالْمُلْقِي؛ كَأَنْ قَالَ مَنْ بِالشَّطِّ، أَوْ بِزَوْرَقٍ، أَوْ نَحْوِهِ بِقُرْبِ السَّفِينَةِ: "**أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ**"، فَأَلْقَاهُ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "**أَلْقِ مَتَاعَكَ**".. لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِـ:

- **أَنَّهُ فِي الْأُولَى** شَبِيهٌ بِمَنْ الْتَمَسَ هَدْمَ دَارِ غَيْرِهِ فَفَعَلَ.
- **وَفِي الثَّانِيَةِ** أَمَرَ الْمَالِكَ بِفِعْلٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَفَعَلَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ فِيهِ عِوَضٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ: "**كُلْ طَعَامَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ**"، فَأَكَلَهُ.
- **وَفِي الثَّالِثَةِ** لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا.

وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: "أَدِّ دَيْنِي"، فَأَدَّاهُ؛ حَيْثُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ يَنْفَعُهُ قَطْعًا، وَالْإِلْقَاءَ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ.

(**وَلَوْ قَتَلَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ**) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ فِي الْأَشْهَرِ ـ (**أَحَدَ رُمَاتِهِ**)؛

---

(١) أي: بالأجنبي.

(٢) أي: المالك والملتمس.

.. هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرَهُمْ بِلَا قَصْدٍ.. فَخَطَأٌ، أَوْ بِهِ.. فَعَمْدٌ إِنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَأَنْ عَادَ عَلَيْهِ (.. هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي) مِنْ دِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ سَقَطَ عُشْرُ دِيَتِهِ، وَوَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ مِنَ التِّسْعَةِ عُشْرُهَا.

(أَوْ) قَتَلَ (غَيْرَهُمْ بِلَا قَصْدٍ) مِنْ الرُّمَاةِ (.. فَخَطَأٌ) قَتْلُهُ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِمْ لَهُ.

(أَوْ بِهِ)، أَيْ: بِقَصْدٍ مِنْهُمْ (.. فَعَمْدٌ إِنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ) مِنْهُمْ بِحَذْفِهِمْ؛ لِقَصْدِهِمْ مُعَيَّنًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَإِنْ غَلَبَ عَدَمُهَا، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَشِبْهُ عَمْدٍ.



فَصْلٌ

عَاقِلَةُ جَانٍ عَصَبَتُهُ، وَقُدِّمَ أَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ.. فَمُعْتِقٌ، ....

(فَصْلٌ)
فِي الْعَاقِلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْجِيلِ مَا تَحْمِلُهُ

وَسُمُّوا عَاقِلَةً؛ لِعَقْلِهِمُ الْإِبِلَ بِفِنَاءِ دَارِ الْمُسْتَحِقِّ، وَيُقَالُ؛ لِتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الْجَانِي الْعَقْلَ، أَيْ: الدِّيَةَ، وَيُقَالُ: لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ، وَالْعَقْلُ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا؛ لِمَنْعِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(عَاقِلَةُ جَانٍ عَصَبَتُهُ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبِ؛ لِمَا فِي رِوَايَةٍ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوَائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ: «**وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**».

(وَقُدِّمَ) مِنْهُمْ (أَقْرَبُ) فَأَقْرَبُ؛ فَيُوَزَّعُ عَلَى عَدَدِهِ الْوَاجِبُ مِنَ الدِّيَةِ[1] آخِرَ السَّنَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) مِنْهُ (فَمَنْ يَلِيهِ)، أَيْ: الْأَقْرَبُ يُوَزَّعُ الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَهَكَذَا، وَالْأَقْرَبُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ـ؛ وَإِنْ نَزَلُوا ـ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ؛ كَالْإِرْثِ.

(وَ) قُدِّمَ (مُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ) عَلَى مُدْلٍ بِأَبٍ كَالْإِرْثِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِمْ بِالْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ (.. فَمُعْتِقٌ،

---

(١) وهو ثلثها؛ بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية إن وفى، فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه، وهذا إلى أن يحصل ما يشتري به الثلث.

فَمُعْتِقُهُ، فَعَصَبَتُهُ، فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي، فَعَصَبَتُهُ، فَمُعْتِقُهُ، فَعَصَبَتُهُ، وَهَكَذَا.

وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانٍ، وَمُعْتِقٍ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَعَصَبَتُهُ) مِنَ النَّسَبِ (، فَمُعْتِقُهُ، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ، وَهَكَذَا (، فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ (، فَمُعْتِقُهُ، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ ـ وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْفَاءِ" آخِرًا.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِـ: "الْوَاوِ" ـ (، وَهَكَذَا)، أَيْ: بَعْدَ مُعْتِقِ مُعْتِقِ الْأَبِ، وَعَصَبَتِهِ.. مُعْتِقُ الْجَدِّ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي.

وَيُوَزَّعُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُعْتِقِينَ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ لَا بِعَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

وَيَعْقِلُ الْمَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عِتْقٌ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ.

وَيَتَحَمَّلُ أَيْضًا بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ[1] إِنْ وَرَّثْنَاهُمْ، كَمَا فِي "الْأَنْوَارِ"، وَنَقَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ[2] الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّاهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنْ تَحْمِلَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ قَبْلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ.

(وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانٍ، وَ) بَعْضُ (مُعْتِقٍ) ـ مِنْ أَصْلٍ، وَفَرْعٍ ـ؛ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوَائِلَ الدِّيَاتِ «وَبَرَّأَ الْوَلَدَ»[3]، أَيْ: مِنَ الْعَقْلِ، وَقِيسَ:

---

(١) في (أ): زيادة لفظ: **الأقرب**.

(٢) أي: ذوو الأرحام.

(٣) في أبي داود عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن امرأتين من هُذيل قتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلٍّ واحدةٍ منهما زوجٌ وولَد، قال: **فجعلَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبرَّأَ زوجها وولَدَها**.

وَلَوْ ابْنَ ابْنِ عَمِّهَا.

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ، وَكُلٌّ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ.. كَمُعْتِقٍ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ.

بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْعَاضِ.

وَبِبَعْضِ الْجَانِي بَعْضُ الْمُعْتِقِ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ فَرْعُ الْجَانِيَةِ (ابْنَ ابْنِ عَمِّهَا)؛ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا؛ وَإِنْ كَانَ يَلِي نِكَاحَهَا؛ لِأَنَّ الْبُنُوَّةَ هُنَا مَانِعَةٌ، وَثَمَّ غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ، لَا مَانِعَةٍ، فَإِذَا وُجِدَ مُقْتَضٍ زُوِّجَ بِهِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ بَعْضِ الْمُعْتِقِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَعَتِيقُهَا)، أَيْ: الْمَرْأَةِ (يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا) دُونَهَا؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ.

(وَمُعْتِقُونَ، وَكُلٌّ[1] مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ.. كَمُعْتِقٍ) فِيمَا عَلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ -؛ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ، أَوْ رُبْعِهِ -؛ **لِأَنَّ الْوَلَاءَ فِي الْأُولَى لِجَمِيعِ الْمُعْتِقِينَ لَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ** لِكُلٍّ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ فَلَا يَتَوَزَّعُ عَلَيْهِمْ تَوَزُّعُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، بَلْ يُورَثُ بِهِ[2].

(وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ)، وَلَا عَصَبَتُهُ عَنْ مُعْتِقِهِ؛ لِانْتِفَاءِ إِرْثِهِ.

---

(١) عبارة "**المنهاج**": "**وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق**".

(٢) عبارة "**التحفة**": (الولاء يتوزع على الشركاء، **لا** العصبة؛ لأنهم لا يرثونه، بل يرثون به؛ فكل منهم انتقل له الولاء كاملا؛ فلزم كلا قدر أصله، ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه؛ فالمراد بقوله: "**ما كان يحمله**"، أي: من حيث الجملة، لا بالنظر لعين ربع أو نصف، فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف؛ لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم، وعكسه).

فَبَيْتُ مَالٍ عَنْ مُسْلِمٍ، فَعَلَى جَانٍ.

وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِ كَعَاقِلَةٍ.. دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ،

فَإِنْ عُدِمَ مَنْ ذُكِرَ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ بِمَا مَرَّ (.. فَبَيْتُ مَالٍ) يَعْقِلُ (عَنْ مُسْلِمٍ) الْكُلَّ، أَوِ الْبَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ.

بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَمَالُهُ فَيْءٌ. وَالْوَاجِبُ.. فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ اللَّقِيطُ؛ فَلَا يَعْقِلُ عَنْ قَاتِلِهِ بَيْتُ الْمَالِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهَا مِنْهُ لِتُعَادَ إِلَيْهِ.

(فَـ) إِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا ذُكِرَ.. فَالْكُلُّ، أَوِ الْبَاقِي (عَلَى جَانٍ)؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ، ثُمَّ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَكُلُّهُ عَلَى جَانٍ".

(وَتُؤَجَّلُ) - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ قَاضٍ - (عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الْجَانِي (كَعَاقِلَةٍ.. دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ) بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَذُكُورَةٍ (ثَلَاثَ سِنِينَ، فِي) آخِرِ (كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ) مِنَ الدِّيَةِ.

وَتَأْجِيلُهَا بِالثَّلَاثِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رضي الله عنهما - وَعَزَاهُ الشَّافِعِيُّ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالظَّاهِرُ تَسَاوِي الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ثُلُثٍ آخِرَ سَنَتِهِ.

وَأُجِّلَتْ بِالثَّلَاثِ؛ لِكَثْرَتِهَا، لَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ.

وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ سَنَةً ، وَدِيَةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى سَنَتَيْنِ ، فِي الْأُولَى ثُلُثٌ ، وَتَحْمِلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثٍ ؛ كَغَيْرِ نَفْسٍ .

وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمَيْنِ . . فَفِي ثَلَاثٍ .

وَتَأْجِيلُهَا عَلَيْهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) تُؤَجَّلُ دِيَةُ (كَافِرٍ مَعْصُومٍ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ ـ ؛ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ بِالذِّمِّيِّ ـ (سَنَةً) ؛ لِأَنَّهَا قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةِ مُسْلِمٍ ، أَوْ أَقَلُّ .

(و) تُؤَجَّلُ (دِيَةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى) مُسْلِمَيْنِ (سَنَتَيْنِ ، فِي) آخِرِ (الْأُولَى) مِنْهُمَا (ثُلُثٌ[1]) مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْخُنْثَى . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَتَحْمِلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا[2]) ، أَيْ : الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ كَالْحُرِّ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ قَدْرَ دِيَةٍ ، أَوْ دِيَتَيْنِ (. . فَفِي) آخِرِ (كُلِّ سَنَةٍ) يُؤْخَذُ مِنْهَا (قَدْرُ ثُلُثٍ[3]) مِنْ دِيَةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ (؛ كَـ) وَاجِبِ (غَيْرِ نَفْسٍ) مِنَ الْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ بَدَلَهَا ؛ كَدِيَةِ النَّفْسِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "الْأَطْرَافِ" .

(وَلَوْ قَتَلَ) رَجُلَيْنِ (مُسْلِمَيْنِ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "رَجُلَيْنِ" ـ (. . فَفِي ثَلَاثٍ)

---

(١) والباقي آخر السنة الثانية .

(٢) أي : تحمل العاقلة قيمة الرقيق إذا أتلفه الحر ـ من غير وضع يده عليه ـ خطأ أو شبه عمد .

(٣) أي : فإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل . . ضربت في سنة ، وإن كانت أكثر . . ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية كاملة .

وَأَجَلُ نَفْسٍ.. مِنْ زَهُوقٍ، وَغَيْرِهَا.. مِنْ جِنَايَةٍ.

وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ.. فَلَا شَيْءَ.

وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ.

ـ لَا سِتٍّ مِنَ السِّنِينَ ـ تُؤْخَذُ دِيَتُهُمَا؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِكُلٍّ ثُلُثُ دِيَةٍ.

(وَأَجَلُ) وَاجِبُ (نَفْسٍ.. مِنْ) وَقْتِ (زَهُوقٍ) لَهَا ـ بِمُزْهِقٍ، أَوْ بِسِرَايَةِ جُرْحٍ ـ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَحِلُّ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِهِ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ.

(وَ) أَجَلُ وَاجِبِ (غَيْرِهَا.. مِنْ) وَقْتِ (جِنَايَةٍ)؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ لَا يُطَالَبُ بِبَدَلِهَا إِلَّا بَعْدَ الِانْدِمَالِ.

نَعَمْ لَوْ سَرَتْ جِنَايَةٌ مِنْ أُصْبُعٍ إِلَى كَفٍّ مَثَلًا.. فَأَجَلُ أَرْشِ الْأُصْبُعِ مِنْ قَطْعِهَا، وَالْكَفِّ مِنْ سُقُوطِهَا، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَجَزَمَ بِهِ "الْحَاوِي الصَّغِيرِ"، وَ"الْأَنْوَارُ" وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

(وَمَنْ مَاتَ) مِنَ الْعَاقِلَةِ (فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِهَا، بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَهَا.

(وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ) إِنْ زَادَتْ مُدَّتُهُ[1] عَلَى مُدَّةِ الْأَجَلِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُفْرِ الْمُقَرِّ عَلَيْهِ.

(١) أي: مدة الأمان؛ بأن تكون أكثر من سنة إن كان المقتول ذميا، أو مسلما فيؤخذ منه الثلث.

لَا فَقِيرٌ، وَرَقِيقٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَامْرَأَةٌ، وَخُنْثَى، وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَعَكْسُهُ.

وَعَلَى غَنِيٍّ مَلَكَ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا.. نِصْفُ دِينَارٍ. وَمُتَوَسِّطٍ مَلَكَ دُونَهَا، وَفَوْقَ رُبْعِهِ.. رُبُعُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ".

(لَا فَقِيرٌ) ـ وَلَوْ كَسُوبًا ـ؛ فَلَا يَعْقِلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مُوَاسَاةٌ وَالْفَقِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(وَرَقِيقٌ)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ مِنَ الْأَرِقَّاءِ لَا مِلْكَ لَهُ، وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ.

(وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَامْرَأَةٌ، وَخُنْثَى) ـ وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي ـ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَبْنِيَّ الْعَقْلِ عَلَى النُّصْرَةِ، وَلَا نُصْرَةَ بِهِمْ.

(وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَعَكْسُهُ)؛ إِذْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا نُصْرَةَ.

(وَعَلَى غَنِيٍّ) مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَهُوَ: مَنْ (مَلَكَ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا)، أَيْ: قَدْرَهَا (.. نِصْفُ دِينَارٍ).

(و) عَلَى (مُتَوَسِّطٍ)، وَهُوَ: مَنْ (مَلَكَ) آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ (دُونَهَا)، أَيْ: الْعِشْرِينَ دِينَارًا (، وَفَوْقَ رُبْعِهِ)، أَيْ: الدِّينَارِ (.. رُبُعُهُ).

بِمَعْنَى: مِقْدَارِهِمَا، لَا عَيْنِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَمَا يُؤْخَذُ يُصْرَفُ

....

إِلَيْهَا، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ لَا يَأْخُذَ غَيْرَهَا.

وَإِنَّمَا شُرِطُ كَوْنِ الدُّونِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ فَوْقَ الرُّبْعِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بِدَفْعِهِ فَقِيرًا.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ:

- أَنَّ مَنْ أَعْسَرَ آخِرَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَبْلُ، أَوْ أَيْسَرَ بَعْدُ.

- وَأَنَّ مَنْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوسِرًا آخِرَهَا.. لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبِهَا.

وَمَنْ كَانَ أَوَّلَهَا رَقِيقًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ كَافِرًا، وَصَارَ فِي آخِرِهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ.. لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ فِي الِابْتِدَاءِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ.

وَذِكْرُ ضَابِطِ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ

(مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ)؛ وَلَوْ بَعْدَ الْعَفْوِ[١]، أَوْ فِدَاءٍ مِنْ جِنَايَةٍ أُخْرَى[٢] (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ)؛ إِذْ:

- لَا يُمْكِنُ إِلْزَامُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ.

- وَلَا أَنْ يُقَالَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ لِلضَّمَانِ، أَوْ تَأْخِيرٌ إِلَى مَجْهُولٍ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

بِخِلَافِ مُعَامَلَةِ غَيْرِهِ[٣] لَهُ[٤]؛ لِرِضَاهُ[٥] بِذِمَّتِهِ؛ فَالتَّعَلُّقُ بِرَقَبَتِهِ طَرِيقٌ وَسَطٌ فِي رِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ.

(فَقَطْ)، أَيْ: لَا بِذِمَّتِهِ، وَلَا بِكَسْبِهِ، وَلَا بِهِمَا، وَلَا بِكُلٍّ مِنْهُمَا، أَوْ بِهِمَا مَعَ رَقَبَتِهِ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا لَمَّا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ[٦]؛ كَدُيُونِ الْمُعَامَلَاتِ؛

---

(١) بأن جنى على رقيق عمدا، وعفا على مال.

(٢) أي: لو فداه ثم جنى سلمه ليباع، أو باعه، أو فداه مرة أخرى.

(٣) أي: من حيث تعلقها بذمته.

(٤) أي: للرقيق.

(٥) أي: الغير.

(٦) أي: لو اعتبرنا إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة.. لم يكن متعلقا بها حين الإذن، لكن يلزم على هذا المصادرة، واتحاد المقدم والتالي، **ويمكن أن يجاب**؛ بأن التالي مؤول بأن يقال: لما تعلق،=

وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَتَّى لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ لَا يَتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

نَعَمْ إِنْ أَقَرَّ الرَّقِيقُ بِالْجِنَايَةِ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ، وَلَا بَيِّنَةَ.. تَعَلَّقَ وَاجِبُهَا بِذِمَّتِهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ.

أَوْ اطَّلَعَ سَيِّدُهُ عَلَى لُقَطَةٍ فِي يَدِهِ، وَأَقَرَّهَا عِنْدَهُ، أَوْ أَهْمَلَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتْلَفَهَا، أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ.. تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ، وَبِسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ.

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ أَنَّ جِنَايَةَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ[١] ـ؛ وَلَوْ بَالِغًا ـ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْآمِرِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الرَّقِيقِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْعَبْدِ".

(وَلِسَيِّدِهِ) ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ (بَيْعُهُ لَهَا)، أَيْ: لِأَجْلِهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ.

(وَ) لَهُ (فِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ)؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ:

- إِنْ كَانَ الْقِيمَةَ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ بَدَلُهَا.
- أَوْ الْأَرْشَ.. فَهُوَ الْوَاجِبُ.

= أي: لما صح القول بالتعلق بها، أي: لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن، واللازم باطل، فكذا الملزوم، وقوله: "**كديون المعاملات**".. سند لهذه الملازمة، أي: لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة.. لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة. اهـ الشيخ عطية الأجهوري.

(١) بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز؛ فإنه لا يمنع التعلق برقبته؛ لأنه المباشر.

وَقْتَهَا إِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ، وَإِلَّا. فَوَقْتُ فِدَاءٍ.

وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ فِدَاءٍ.. بَاعَهُ فِيهِمَا، أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ.

وَلَوْ أَتْلَفَهُ.. فَدَاهُ؛ كَأُمِّ وَلَدٍ بِالْأَقَلِّ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ (وَقْتَهَا)، أَيْ: وَقْتَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَعَلُّقِهَا. هَذَا (إِنْ مَنَعَ) السَّيِّدُ (بَيْعَهُ) وَقْتَهَا (، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ).

(وَإِلَّا[1].. فَوَقْتُ فِدَاءٍ) تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ قَبْلَهُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَاتَ الرَّقِيقُ[2] قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ.

وَقَوْلِي: "وَقْتَهَا"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا) مَثَلًا (قَبْلَ فِدَاءٍ.. بَاعَهُ فِيهِمَا)، أَيْ: فِي جِنَايَتَيْهِ، وَوَزَّعَ ثَمَنَهُ عَلَيْهِمَا (، أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ).

(وَلَوْ أَتْلَفَهُ) حِسًّا، أَوْ شَرْعًا؛ كَأَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ بَاعَهُ ـ وَصَحَّحْنَا؛ بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا، وَالْبَائِعُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ـ (.. فَدَاهُ) لُزُومًا ـ؛ لِمَنْعِهِ بَيْعَهُ ـ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ (؛ كَأُمِّ وَلَدٍ)، أَيْ: كَمَا لَوْ كَانَ الْجَانِي أُمَّ وَلَدٍ فَيَلْزَمُهُ فِدَاؤُهَا؛ لِذَلِكَ[3] (بِالْأَقَلِّ) مِنْ قِيمَتِهَا وَقْتَ الْجِنَايَةِ وَالْأَرْشِ.

(وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ)؛ فَيَفْدِيهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَالْأُرُوشِ؛ فَتَشْتَرِكُ

---

(١) بأن لم يمنع السيد بيعه وقت الجناية.

(٢) أي: فإنه لا يلزم سيده شيء.

(٣) أي: لامتناع البيع.

وَلَوْ هَرَبَ ، أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ اخْتَارَ فِدَاءً . . فَلَهُ رُجُوعٌ ، وَبَيْعٌ .

الْأُرُوشُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْقِيمَةِ فِيهَا بِالْمُحَاصَّةِ ؛ كَأَنْ تَكُونَ أَلْفَيْنِ وَالْقِيمَةُ أَلْفًا ـ .

وَكَأُمِّ الْوَلَدِ . . الْمَوْقُوفُ .

(وَلَوْ هَرَبَ) الْجَانِي (، أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ) مِنْ عُلْقَتِهِ (إِلَّا أَنْ طُلِبَ) مِنْهُ (فَمَنَعَهُ) ؛ فَيَصِيرُ مُخْتَارًا لِفِدَائِهِ .

فَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ صَادِقٌ ؛ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ ، أَوْ طُلِبَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ .

(وَلَوِ اخْتَارَ فِدَاءً . . فَلَهُ رُجُوعٌ) عَنْهُ (، وَبَيْعٌ) لَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ[1] .

وَلَيْسَ الْوَطْءُ اخْتِيَارًا .



(١) أي : عن وقت الاختيار ، فإن نقصت امتنع الرجوع .

فَصْـلٌ

فِي كُلِّ جَنِينٍ انْفَصَلَ ، أَوْ ظَهَرَ مَيْتًا ـ ؛ وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقَوْلِ قَوَابِلَ ـ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ ؛ وَهُوَ مَعْصُومٌ . . غُرَّةٌ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي الْغُـرَّةِ

وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوَائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ .

تَجِبُ (فِي كُلِّ جَنِينٍ) حُرٍّ (انْفَصَلَ ، أَوْ ظَهَرَ) ـ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا ـ (مَيْتًا) فِي الْحَالَيْنِ (ـ ؛ وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقَوْلِ قَوَابِلَ ـ بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ[1] ؛ وَهُوَ مَعْصُومٌ) عِنْدَ الْجِنَايَةِ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً عِنْدَهَا ـ (. . غُرَّةٌ) ؛ فَفِي جَنِينَيْنِ غُرَّتَانِ ، وَهَكَذَا ؛ وَلَوْ مِنْ حَامِلَيْنِ اصْطَدَمَتَا[2] .

---

(١) أي: ولو انفصل بعد موتها .

(٢) فإذا اصطدمت هند وزينب مثلا . . وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند ، وعلى عاقلة هند نصفها ، ويكون ذلك لورثته ، وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب ، وعلى عاقلة زينب نصفها ؛ لأن الموت حصل بفعل الأم وفعل الأخرى ، فإن كانتا مستولدتين ففعلُ كل كفعل سيدها ، والنصف حقه فلا يجب عليه ، ولا عليها نصف غرة لجنينها ؛ لأنه حقه ، فإن كان لغيره فيه حق فذكره في قوله: "**إلا إذا كان للجنين جدة**" . . . إلخ ، ويجب على سيد الأخرى نصف الغرة تاما ، قال (سم): **وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه ، وفعل الأخرى ، فما يتعلق بفعل الأخرى ـ وهو النصف ـ مضمون على سيدها ، وما يتعلق بفعل أمه ـ وهو النصف الآخر ـ مضمون على سيد أمه ، لكنه يستحقه فيسقط عنه ؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء ، فإذا كان للجنين جدة . . كان لها سدس الغرة ؛ نصف ذلك السدس على سيد الأخرى ؛ لحصول تلفه بجناية أمته ، ونصفه الآخر على سيد الأم ؛ لحصول تلفه بجناية الأم ؛ فيلزم سيد الأم للجدة نصف السدس ، ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته ، وذلك الباقي هو=**

....

لَكِنَّهُمَا إِنْ كَانَتَا مُسْتَوْلَدَتَيْنِ[1]، وَالْجَنِينَانِ مِنْ سَيِّدَيْهِمَا.. سَقَطَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا[2] نِصْفُ غُرَّةِ جَنِينِ مُسْتَوْلَدَتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ.

إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْجَنِينِ جَدَّةٌ لِأُمٍّ.. فَلَهَا السُّدُسُ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا الرُّبْعُ وَالسُّدُسُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ، وَلَمْ يَظْهَرْ، أَوْ انْفَصَلَ، وَظَهَرَ لَحْمٌ لَا صُورَةَ فِيهِ، أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيْتَةً، أَوْ كَانَ هُوَ غَيْرَ مَعْصُومٍ عِنْدَ الْجِنَايَةِ ـ؛ كَجَنِينِ حَرْبِيَّةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ ـ.. **فَلَا شَيْءَ فِيهِ**؛ لِـ:

- عَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ فِي الْأَوَّلَيَّيْنِ.
- وَظُهُورِ مَوْتِهِ بِمَوْتِهَا فِي الثَّالِثَةِ.
- وَعَدَمِ الِاحْتِرَامِ فِي الرَّابِعَةِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "**اعْتِبَارِ وُقُوعِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَيَّةِ**"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "**عِصْمَةِ جَنِينِهَا**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَقْيِيدِي لَهُ بِهَا.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ مَنْ قَيَّدَ أُمَّهُ بِهَا؛ لِإِيهَامِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى حَرْبِيَّةٍ جَنِينُهَا مَعْصُومٌ[3] حِينَئِذٍ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

= الربع والسدس؛ لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس، ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس، وهو اثنا عشر نصفها ستة، وإذا خرج منه نصف سدسها، وهو واحد بقي خمسة، وهي ربعها وسدسها. اهـ. ع ش.

(١) فإن جنايتهما على سيدهما.

(٢) أي: السيدين.

(٣) بأن كان أبوه مسلما.

وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ؛ فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ ، أَوْ دَامَ أَلَمُهُ ، وَمَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا ضَمَانَ .

وَالْغُرَّةُ: رَقِيقٌ ، مُمَيِّزٌ ، بِلَا عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَهَرَمٍ ، . . . .

(وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا ؛ فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ) ، أَيْ: عَقِبَ انْفِصَالِهِ (، أَوْ دَامَ أَلَمُهُ ، وَمَاتَ . . فَدِيَةٌ) ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا حَيَاتَهُ ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ بَقِيَ زَمَنًا ، وَلَا أَلَمَ بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ (. . فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ .

(وَالْغُرَّةُ:

- رَقِيقٌ) ؛ وَلَوْ أَمَةً .
- (مُمَيِّزٌ:
- بِلَا عَيْبِ مَبِيعٍ) ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ[١] ، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَالْمَعِيبِ . . لَيْسَا مِنَ الْخِيَارِ .

وَاعْتُبِرَ عَدَمُ عَيْبِ الْمَبِيعِ ـ كَإِبِلِ الدِّيَةِ ـ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ[٢] لُوحِظَ فِيهِ مُقَابَلَةُ مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ[٣] ، فَغُلِّبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْمَالِيَّةِ ، فَأَثَّرَ فِيهَا كُلُّ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَالِ ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ الْكَفَّارَةَ وَالْأُضْحِيَّةَ .

- (وَ) بِلَا (هَرَمٍ) ؛ فَلَا يُجْزِئُ رَقِيقٌ هَرِمٌ ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ ، بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ[٤] ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا لَفْظُ الرَّقَبَةِ .

---

(١) إذ غرة الشيء خياره .

(٢) وهو وارث الجنين ، أي: بخلاف حقوق الله المبنية على المساهلة .

(٣) أي: لأنه كان ينفع الوارث لو عاش .

(٤) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم إجزاء الهرم ، إلا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم=

يَبْلُغُ عُشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ ، وَتُفْرَضُ كَأَبٍ دِينَا إِنْ فَضَلَهَا فِيهِ ، فَالْعُشْرُ ، فَقِيمَتُهُ ، لِوَرَثَةِ جَنِينٍ .

وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عُشْرُ أَقْصَى قِيَمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ إِلَى إِلْقَاءٍ ....

(يَبْلُغُ) ، أَيْ: الرَّقِيقُ ـ أَيْ: قِيمَتُهُ ـ (عُشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ) ؛ فَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ رَقِيقٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ .

(وَتُفْرَضُ) ، أَيْ: الْأُمُّ (كَأَبٍ دِينَا إِنْ فَضَلَهَا فِيهِ) ؛ فَفِي جَنِينٍ بَيْنَ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمٍ تُفْرَضُ الْأُمُّ مُسْلِمَةً .

(فَـ) إِنْ فُقِدَ الرَّقِيقُ ـ ؛ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ـ وَجَبَ (الْعُشْرُ) مِنْ دِيَةِ الْأُمِّ .

(فَـ) إِنْ فُقِدَ الْعُشْرُ بِفَقْدِ الْإِبِلِ وَجَبَ (قِيمَتُهُ) ؛ كَمَا فِي إِبِلِ الدِّيَةِ .

وَهَذَا ـ مَعَ ذِكْرِ "الْفَرْضِ" ـ.. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْغُرَّةُ (لِوَرَثَةِ جَنِينٍ) ؛ لِأَنَّهَا دِيَةُ نَفْسٍ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى: غُرَّةِ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ .

(وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عُشْرُ أَقْصَى قِيَمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ إِلَى إِلْقَاءٍ) .

أَمَّا وُجُوبُ الْعُشْرِ.. فَعَلَى وِزَانِ اعْتِبَارِ الْغُرَّةِ فِي الْحُرِّ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ ،

= الكسب ؛ فإنه يجزئ في الكفارة ، ويمتنع هنا .

لِسَيِّدِهِ، وَتُقَوَّمُ سَلِيمَةً.

وَالْوَاجِبُ.. عَلَى عَاقِلَةٍ.

الْمُسَاوِي لِنِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ أَبِيهِ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الْأَقْصَى ـ وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" ـ.. فَعَلَى وِزَانِ الْغَصْبِ.

وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى اعْتِبَارِ عُشْرِ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ.

(**لِسَيِّدِهِ**)؛ لِمِلْكِهِ إِيَّاهُ ـ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِأُمِّهِ ـ فَقَوْلِي: "**لِسَيِّدِهِ**".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**لِسَيِّدِهَا**".

(**وَتُقَوَّمُ**) الْأُمُّ (**سَلِيمَةً**)؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَاقِصَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ، أَمْ بِالْعَكْسِ.

أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِسَلَامَتِهِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ـ وَهِيَ.. **مِنْ زِيَادَتِي** ـ فَلِأَنَّ نُقْصَانَ الْجَنِينِ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ، وَاللَّائِقُ الِاحْتِيَاطُ وَالتَّغْلِيظُ.

(**وَالْوَاجِبُ**) ـ؛ مِنَ الْغُرَّةِ، وَعُشْرِ الْأَقْصَى ـ (**.. عَلَى عَاقِلَةٍ**) لِلْجَانِي؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا عَمْدَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ؛ إِذْ لَا يُتَحَقَّقُ وُجُودُهُ، وَلَا حَيَاتُهُ حَتَّى يُقْصَدَ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَوِ اصْطَدَمَتْ حَامِلَانِ، فَأَلْقَتَا جَنِينَيْنِ.. لَزِمَ عَاقِلَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا[1]؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا جَنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا.. لَزِمَ

---

(١) لم يقل: "**لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة**"، مع أن مجموع النصفين غرة كاملة؛ لاختلاف مستحقي النصفين، وهو ورثة كل من الجنينين، وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما إذا فقدت الغرة=

....

عَاقِلَتَهَا الْغُرَّةُ؛ كَمَا لَوْ جَنَتْ عَلَى حَامِلٍ أُخْرَى؛ فَلَا يُهْدَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، **بِخِلَافِ الدِّيَةِ**(١)؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُمَا.



= وانتقل لعشر الإبل، واختلف نوع إبل كل من العاقلتين.

(١) فإنه يجب نصفها، ويهدر نصفها؛ كما تقدم.

فَصْلٌ

عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا وَشَرِيكًا.. كَفَّارَةٌ بِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا، وَعَبْدَهُ، وَنَفْسَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)
فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَقَوْلُهُ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

تَجِبُ (**عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ**) لَا أَمَانَ لَهُ (**؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا وَشَرِيكًا**) وَمُرْتَدًّا (**.. كَفَّارَةٌ بِقَتْلِهِ**)؛ وَلَوْ خَطَأً، أَوْ بِتَسَبُّبٍ، أَوْ شَرْطٍ (**مَعْصُومًا عَلَيْهِ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا**) وَمُرْتَدًّا (**، وَعَبْدَهُ، وَنَفْسَهُ**)؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، لَا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ.

وَخَرَجَ:

بِـ: "**غَيْرِ الْحَرْبِيِّ**" ـ الْمَذْكُورِ ـ.. الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَمِثْلُهُ الْجَلَّادُ الْقَاتِلُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظُلْمًا، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ سَيْفُ الْإِمَامِ، وَآلَةُ سِيَاسَتِهِ.

وَبِـ: "**الْقَتْلِ**".. غَيْرُهُ؛ كَالْجِرَاحَاتِ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِهَا فِي

....

الْقَتْلِ، دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَبِـ: "الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ".. غَيْرُهُ؛ كَبَاغٍ قَتَلَهُ عَادِلٌ، وَعَكْسُهُ فِي الْقِتَالِ، وَصَائِلٍ، وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ؛ وَلَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا.. فَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ.

وَإِنَّمَا حَرُمَ قَتْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَتَالِيَيْهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ لِحُرْمَتِهِمْ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ الِارْتِفَاقُ بِهِمْ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَوْ قَتَلَ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ضَمِنَ آمِرُهُ.. فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ[1].

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.. فِي مَالِهِمَا، فَيُعْتِقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، وَالْعَبْدُ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ:

❖ أَنَّهُ لَوْ اصْطَدَمَ شَخْصَانِ، فَمَاتَا.. لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا كَفَّارَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَوَاحِدَةٌ لِقَتْلِ الْآخَرِ.

❖ وَأَنَّهُ لَوْ اصْطَدَمَتْ حَامِلَانِ، فَمَاتَتَا، وَأَلْقَتَا جَنِينَيْنِ.. لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِهْلَاكِ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ؛ نَفْسَيْهِمَا، وَجَنِينَيْهِمَا.



---

(١) أي: على الآمر.

بَابُ
دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ

شُرِطَ لِكُلِّ دَعْوَى: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً؛ كَـ: "قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً" إِفْرَادًا، أَوْ شَرِكَةً، ....

[بَابُ
دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ]

(بَابُ دَعْوَى الدَّمِ)، أَعْنِي: الْقَتْلَ - بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي - وَعُبِّرَ عَنْهُ بِهِ؛ لِلُزُومِهِ لَهُ غَالِبًا (، **وَالْقَسَامَةِ**) - بِفَتْحِ الْقَافِ - أَيْ: الْأَيْمَانِ الْآتِي بَيَانُهَا، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقَسَمِ وَهُوَ الْيَمِينُ.

(شُرِطَ لِكُلِّ دَعْوَى) بِدَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَغَصْبٍ، وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: **(أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً)** غَالِبًا -؛ بِأَنْ يُفَصِّلَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِيهِ - **(كَـ)** قَوْلِهِ (: **"قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً" إِفْرَادًا، أَوْ شَرِكَةً**)؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَيَذْكُرُ عَدَدَ الشُّرَكَاءِ إِنْ أَوْجَبَ الْقَتْلُ الدِّيَةَ.

نَعَمْ إِنْ قَالَ: "**أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةٍ**"، مَثَلًا.. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وَطَالَبَ بِحِصَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا طَالَبَهُ بِعُشْرِ الدِّيَةِ.

وَقَوْلِي: "**أَوْ شِبْهَهُ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ أَطْلَقَ .. سُنَّ اسْتِفْصَالُهُ ، وَمُلْزِمَةً ، وَأَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعًى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ غَيْرَ حَرْبِيٍّ مُكَلَّفًا ، ....

(فَإِنْ أَطْلَقَ) مَا يَدَّعِيه كَقَوْلِهِ: "**هَذَا قَتَلَ أَبِي**" (.. سُنَّ) لِلْقَاضِي (اسْتِفْصَالُهُ) عَمَّا ذَكَرَ ؛ لِتَصِحَّ بِتَفْصِيلِهِ دَعْوَاهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي**" ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ وُجُوبَ الِاسْتِفْصَالِ، وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

(وَ) ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ (مُلْزِمَةً) ـ وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي ـ ؛ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةِ شَيْءٍ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ إِقْرَارٍ بِهِ ؛ حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي:

- "**وَقَبَضْتُهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ**".
- وَ"**يَلْزَمُ الْبَائِعَ ، ـ أَوْ الْمُقِرَّ ـ التَّسْلِيمُ إِلَيَّ**".

(وَ) ثَالِثُهَا (أَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعًى عَلَيْهِ)، فَلَوْ قَالَ: "**قَتَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ**" .. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لِإِيهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(وَ) رَابِعُهَا، وَخَامِسُهَا: (أَنْ يَكُونَ كُلٌّ) مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (غَيْرَ حَرْبِيٍّ) لَا أَمَانَ لَهُ (مُكَلَّفًا) ـ، وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ ـ ؛ كَذِمِّيٍّ، وَمُعَاهِدٍ، وَمَحْجُورِ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ.

لَكِنْ لَا يَقُولُ السَّفِيهُ فِي دَعْوَاهُ الْمَالَ: "**وَاسْتَحَقَّ تَسَلُّمَهُ**"، بَلْ "**وَوَلِيِّي يَسْتَحِقُّ تَسَلُّمَهُ**" ؛ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ[1]، وَلَا دَعْوَى عَلَيْهِمْ.

---

(١) أي: بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما.

وَأَنْ لَا تُنَاقِضَهَا أُخْرَى.

فَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِقَتْلٍ، ثُمَّ عَلَى آخَرَ.. لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْدًا، وَفَسَّرَهُ بِغَيْرِهِ.. عُمِلَ بِتَفْسِيرِهِ.

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلٍ؛ وَلَوْ لِرَقِيقٍ ....

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِ حَرْبِيٍّ" ـ؛ لِشُمُولِهِ الْمُعَاهِدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ ـ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مُلْتَزِمٍ"؛ لِإِخْرَاجِهِ لَهُمَا.

(وَ) سَادِسُهَا: (أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا) دَعْوَى (أُخْرَى).

(فَلَوْ ادَّعَى) عَلَى وَاحِدٍ (انْفِرَادَهُ بِقَتْلٍ، ثُمَّ) ادَّعَى (عَلَى آخَرَ) شَرِكَةً، أَوْ انْفِرَادًا (.. لَمْ تُسْمَعْ) الدَّعْوَى (الثَّانِيَةُ)؛ لِأَنَّ الْأُولَى تُكَذِّبُهَا.

نَعَمْ إِنْ صَدَّقَهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ، وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تُكَذِّبُهَا.

(أَوْ) ادَّعَى (عَمْدًا) مَثَلًا (، وَفَسَّرَهُ بِغَيْرِهِ.. عُمِلَ بِتَفْسِيرِهِ)، فَتُلْغَى دَعْوَى الْعَمْدِ، لَا دَعْوَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا، فَيُعْتَمَدُ تَفْسِيرُهُ مُسْتَنَدًا إِلَى دَعْوَاهُ الْقَتْلَ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى"؛ لِإِيهَامِهِ بُطْلَانَ التَّفْسِيرِ.

(وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلٍ؛ وَلَوْ لِرَقِيقٍ)، لَا فِي غَيْرِهِ؛ كَقَطْعِ طَرَفٍ، وَإِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِ رَقِيقٍ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ؛ فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، وَهُوَ الْقَتْلُ.

بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِينَةٌ تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي ؛ كَأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلَّةٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ مَحْصُورُونَ ، أَوْ أَخْبَرَ بِقَتْلِهِ عَدْلٌ ، أَوْ عَبْدَانِ ، أَوِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ صَبِيَّةٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ ، أَوْ كُفَّارٌ .

فَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، مَعَ اللَّوْثِ وَعَدَمِهِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَتْلِ (بِمَحَلِّ لَوْثٍ) بِمُثَلَّثَةٍ .

(وَهُوَ) ، أَيْ: اللَّوْثُ (قَرِينَةٌ تُصَدِّقُ الْمُدَّعِي) ، أَيْ: تُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ .

❖ (؛ كَأَنْ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ" (وُجِدَ قَتِيلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ) ـ وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي ـ:

❑ (فِي مَحَلَّةٍ) مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ .

❑ (أَوْ) فِي (قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ[1]) ـ فِي دِينٍ ، أَوْ دُنْيَا ـ وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَصْدِقَاءِ الْقَتِيلِ ، وَأَهْلِهِ .

❖ (أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ) جَمْعٌ (مَحْصُورُونَ) يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا قَسَامَةَ ، نَعَمْ إِنْ ادَّعَى عَلَى عَدَدٍ مِنْهُمْ مَحْصُورِينَ . . مُكِّنَ مِنَ الدَّعْوَى وَالْقَسَامَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَحْصُورِينَ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجَمْعِ" .

❖ (أَوْ أَخْبَرَ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "شَهِدَ" ـ (بِقَتْلِهِ) ـ ؛ وَلَوْ قَبْلَ الدَّعْوَى ـ (عَدْلٌ ، أَوْ عَبْدَانِ ، أَوِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ صَبِيَّةٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ ، أَوْ كُفَّارٌ) ـ ؛ وَإِنْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ ـ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ ؛ وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ كُلٍّ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَخِيرَةِ

---

(١) متعلق بـ: "قرية" ، و" محلة".

وَلَوْ تَقَاتَلَ صَفَّانِ، وَانْكَشَفَا عَنْ قَتِيلٍ.. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: "قَتَلَهُ زَيْدٌ"، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ـ؛ وَلَوْ فَاسِقًا ـ.. بَطَلَ، ....

عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ غَالِبًا عَنْ حَقِيقَةٍ، وَاحْتِمَالُ التَّوَاطُؤِ فِيهَا؛ كَاحْتِمَالِ الْكَذِبِ فِي إِخْبَارِ الْعَدْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "عَبْدَيْنِ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ".. هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَعْبِيرُ الْأَصْلِ بِـ: "عَبِيدٍ وَنِسَاءٍ".

(وَلَوْ تَقَاتَلَ) ـ بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ قَبْلَ اللَّامِ ـ (صَفَّانِ)؛ بِأَنِ الْتَحَمَ قِتَالٌ بَيْنَهُمَا ـ؛ وَلَوْ بِأَنْ وَصَلَ سِلَاحُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ ـ (، وَانْكَشَفَا عَنْ قَتِيلٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا (.. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ) الصَّفِّ (الْآخَرِ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ صَفَّهُ لَا يَقْتُلُهُ.

(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ) فِي قَتِيلٍ (فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ) ـ مَثَلًا ـ (: "قَتَلَهُ زَيْدٌ"، وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ ـ؛ وَلَوْ فَاسِقًا ـ)، وَلَمْ يَثْبُتِ اللَّوْثُ بِعَدْلٍ (.. بَطَلَ)، أَيِ: اللَّوْثُ.

فَلَا يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّ؛ لِانْخِرَامِ ظَنِّ الْقَتْلِ بِالتَّكْذِيبِ، الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الِانْتِقَامِ مِنْ قَاتِلِ مُوَرِّثِهَا.

بِخِلَافِ:

- مَا إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ؛ بِأَنْ صَدَّقَ، أَوْ سَكَتَ، أَوْ قَالَ: "لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ".
- أَوْ كَذَّبَهُ، وَثَبَتَ اللَّوْثُ بِعَدْلٍ.

أَوْ وَمَجْهُولٌ، وَالْآخَرُ: عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ.. حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ، وَلَهُ رُبُعُ دِيَةٍ.

وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعًى عَلَيْهِ اللَّوْثَ.. حَلَفَ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلٍ مُطْلَقًا.. فَلَا قَسَامَةَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ (، وَمَجْهُولٌ، وَ) قَالَ (الْآخَرُ:) قَتَلَهُ (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ.. حَلَفَ كُلٌّ) مِنْهُمَا (عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ)؛ إِذْ لَا تَكَاذُبَ مِنْهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الَّذِي أَبْهَمَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَنْ عَيَّنَهُ الْآخَرُ.

(وَلَهُ) ـ أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا ـ (رُبُعُ دِيَةٍ)؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُهَا، وَحِصَّتُهُ مِنْهُ نِصْفُهُ.

(وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعًى عَلَيْهِ اللَّوْثَ) فِي حَقِّهِ؛ كَأَنْ قَالَ: "كُنْت عِنْدَ الْقَتْلِ غَائِبًا عَنْهُ"، أَوْ "لَسْتُ أَنَا الَّذِي رُئِيَ مَعَهُ السِّكِّينُ الْمُتَلَطِّخُ عَلَى رَأْسِهِ" (.. حَلَفَ) فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ.

(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلٍ مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَمْدٍ وَغَيْرِهِ؛ كَأَنْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِهِ ـ بَعْدَ دَعْوَى مُفَصَّلَةٍ[1] ـ (.. فَلَا قَسَامَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُطَالَبَةَ الْقَاتِلِ، وَلَا الْعَاقِلَةِ.

(١) أي: بأن يفصل المدعي ما يدعيه؛ كقوله: "قتله عمدا أو شبهه أو خطأ"، "إفرادا أو شركة"، كما تقدم، ويريد بالقيد دفع ما قيل: إن الدعوى لا تسمع إلا مفصّلة، فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقييد؟، أي: فصورة المسألة: أن يدعي الولي ويفصل، ثم تظهر الإمارة بأصل القتل دون صفته؛ بأن يخبر بذلك عدل.

وَهِيَ حَلِفُ مُسْتَحِقِّ بَدَلِ الدَّمِ ـ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ مُرْتَدًّا، وَتَأْخِيرُهُ لِيُسْلِمَ.. أَوْلَى ـ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَهِيَ**)، أَيْ: الْقَسَامَةُ (**حَلِفُ مُسْتَحِقِّ بَدَلِ الدَّمِ ـ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا**) بِقَتْلِ رَقِيقِهِ، فَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولِهِ حَلَفَ السَّيِّدُ (، **أَوْ مُرْتَدًّا**)؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِحَلِفِهِ نَوْعُ اكْتِسَابٍ لِلْمَالِ؛ فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرِّدَّةُ كَالِاحْتِطَابِ.

(**وَتَأْخِيرُهُ لِيُسْلِمَ.. أَوْلَى ـ**)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ مَثَلًا بِقِيمَةِ عَبْدِهِ إنْ قُتِلَ، ثُمَّ مَاتَ.. حَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَ دَعْوَاهَا[1].

وَبِهَذَا، وَبِمَا مَرَّ مِنْ حَلِفِ السَّيِّدِ بَعْدَ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ.. عُلِمَ أَنَّ الْحَالِفَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُدَّعٍ.

(**خَمْسِينَ يَمِينًا؛ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً**) ـ بِجُنُونٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ الْمُخَصِّصِ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وَجُوِّزَ تَفْرِيقُهَا نَظَرًا إلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ كَالشَّهَادَةِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا.

(**وَلَوْ مَاتَ**) قَبْلَ تَمَامِهَا (، **لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ**)؛ إذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا أَقَامَ شَاهِدًا، ثُمَّ مَاتَ؛ فَإِنَّ لِوَارِثِهِ أَنْ يُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ؛ لِأَنَّ كُلًّا شَهَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

---

(١) عبارة المغني: "وقيدت المدعي أيضا بكونه وارثا احترازا عن صورة، هي ما لو أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبده المقتول، وهناك لوث، ومات السيد، فلها الدعوى على النص، وليس لها أن تقسم في الأظهر، وإنما الذي يقسم هو الوارث".

وَتُوَزَّعُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِحَسَبِ الْإِرْثِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، أَوْ غَابَ حَلَفَهَا الْآخَرُ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَلَهُ صَبْرٌ لِلْغَائِبِ، وَيَمِينُ: مُدَّعًى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ.

(وَتُوَزَّعُ) الْخَمْسُونَ (عَلَى وَرَثَتِهِ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (بِحَسَبِ الْإِرْثِ) غَالِبًا؛ قِيَاسًا لَهَا عَلَى مَا يَثْبُتُ بِهَا.

(وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) إِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَبَعَّضُ، فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ، كُلٌّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ.

(وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا)، أَيْ: الْوَارِثَيْنِ (، أَوْ غَابَ حَلَفَهَا)، أَيْ: الْخَمْسِينَ (الْآخَرُ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ)؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ هِيَ الْحُجَّةُ.

(وَلَهُ) فِي الثَّانِيَةِ (صَبْرٌ لِلْغَائِبِ)؛ حَتَّى يَحْضُرَ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ مَا يَخُصُّهُ.

وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ بَعْدَ حَلِفِهِ.. حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا.

وَلَوْ قَالَ الْحَاضِرُ: "**لَا أَحْلِفُ إِلَّا قَدْرَ حِصَّتِي**".. لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنَ الْقَسَامَةِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ.. حَلَفَ مَعَهُ حِصَّتَهُ.

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ.. حَلَفَ خَمْسِينَ.

فَفِي زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ عَشْرًا وَالْبِنْتُ أَرْبَعِينَ بِجَعْلِ الْأَيْمَانِ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمَا خَمْسَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ مِنْهَا وَاحِدٌ.

(وَيَمِينُ[١]:

❖ مُدَّعًى عَلَيْهِ[٢] بِلَا لَوْثٍ).

---

(١) يريد أن ما سبق محله في الأيمان الصادرة من المدعي، أما الصادرة من المدعى عليه فهو ما سيذكره.

(٢) أي: قتل.

وَمَرْدُودَةٌ، وَمَعَ شَاهِدٍ.. خَمْسُونَ.

وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يَمِينٌ **(مَرْدُودَةٌ)** ـ مِنْ مُدَّعٍ[١]، أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ[٢].

(وَ) يَمِينٌ **(مَعَ شَاهِدٍ.. خَمْسُونَ)**؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ؛ حَتَّى لَوْ تَعَدَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ.

وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي الْمُدَّعِي بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ الْقَتْلَ، كَمَا يَنْفِيهِ الْمُنْفَرِدُ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُدَّعِينَ لَا يَثْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَثْبُتُهُ الْمُنْفَرِدُ[٣].

(وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَةٌ) عَلَى مُدَّعًى عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَمْدٍ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

فَلَا يَجِبُ بِهَا قَوَدٌ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا[٤] صَاحِبَكُمْ، أَوْ يُؤْذَنُوا[٥] بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ**»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَوَدِ؛ وَلِأَنَّ الْقَسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا تُوجِبُ الْقَوَدَ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الدِّمَاءِ؛ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

وَأُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»؛ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَدَلُ دَمِ صَاحِبِكُمْ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

---

(١) أي إن كان هناك لوث.

(٢) أي: إن لم يكن لوث.

(٣) أي: بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته.

(٤) في (أ) و (ج): تدوا.

(٥) في (أ): تؤذنوا.

وَلَوْ ادَّعى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ . . حَلَفَ خَمْسِينَ ، وَأَخَذَ ثُلُثَ دِيَةٍ .

فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ فَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِهَا .

وَالثَّالِثُ كَالثَّانِي .

وَلَا قَسَامَةَ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

(وَلَوْ ادَّعَى) قَتْلًا (عَمْدًا) مَثَلًا (بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ) ، وَأَنْكَرَ (. . حَلَفَ) الْمُسْتَحِقُّ (خَمْسِينَ ، وَأَخَذَ) مِنْهُ (ثُلُثَ دِيَةٍ) .

(فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ فَكَذَا) ، أَيْ : فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ ؛ كَالْأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ ثُلُثَ دِيَةٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِهَا) ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ كَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ .

(وَالثَّالِثُ كَالثَّانِي) فِيمَا مَرَّ فِيهِ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا قَسَامَةَ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) خَاصًّا ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، لَكِنْ يُنَصِّبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَيُحَلِّفُهُ .



فَصْـلٌ

إِنَّمَا يَثْبُتُ قَتْلٌ بِسِحْرٍ بِإِقْرَارٍ.

(فَصْـلٌ)

فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوَدِ، وَمُوجِبُ الْمَالِ

بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ؛ مِنْ إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ.

(إِنَّمَا يَثْبُتُ قَتْلٌ بِسِحْرٍ بِإِقْرَارٍ) بِهِ ـ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا ـ لَا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ، وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ السِّحْرِ[(١)].

نَعَمْ إِنْ قَالَ: "قَتَلْته بِكَذَا"، فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، أَوْ نَادِرًا، فَيَثْبُتُ مَا شَهِدَا بِهِ.

وَالْإِقْرَارُ أَنْ يَقُولَ: "قَتَلْته بِسِحْرِي".

فَإِنْ قَالَ: "وَسِحْرِي يَقْتُلُ غَالِبًا".. فَإِقْرَارٌ بِالْعَمْدِ فَفِيهِ الْقَوَدُ.

أَوْ "يَقْتُلُ نَادِرًا".. فَإِقْرَارٌ بِشِبْهِ الْعَمْدِ.

أَوْ قَالَ: "أَخْطَأْت مِنْ اسْمِ غَيْرِهِ إِلَى اسْمِهِ".. فَإِقْرَارٌ بِالْخَطَأِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ عَلَى السَّاحِرِ، لَا الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ.

---

(١) قال ابن الملقن: "ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كانا ساحرين وقد تابا، أو فَرَّعْنَا على القول بجواز تعلم السحر، والأصح خلافه".

وَمُوجِبُ قَوَدٍ بِهِ، أَوْ بِعَدْلَيْنِ، وَمَالٍ بِذَلِكَ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ.

وَلَوْ عَفَا عَنْ قَوَدٍ.. لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخِيرَانِ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) إِنَّمَا يَثْبُتُ:

- (مُوجِبُ قَوَدٍ) ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ إِزَالَةٍ ـ:
  - (بِهِ)، أَيْ: بِإِقْرَارٍ بِهِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا.
  - (أَوْ بِـ) شَهَادَةِ (عَدْلَيْنِ) بِهِ.
- (وَ) إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ (مَالٍ) ـ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ إِزَالَةٍ ـ:
  - (بِذَلِكَ)، أَيْ: بِإِقْرَارٍ بِهِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِهِ.
  - (أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ) بِرَجُلٍ (، وَيَمِينٍ).

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، ذُكِرَتْ هُنَا؛ تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ ـ رضي الله عنه ـ وَيَأْتِي ثَمَّ الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ الشُّهُودِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ مُسْتَوْفًى، وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ بَيَانُ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ.

(وَلَوْ عَفَا) الْمُسْتَحِقُّ (عَنْ قَوَدٍ) لَمْ يَثْبُتْ[١] عَلَى مَالٍ[٢] (.. لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخِيرَانِ[٣])، أَيْ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ثُبُوتِ

---

(١) جملة حالية.

(٢) متعلق بـ: "عفا".

(٣) عبارة المحلي: "ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان أو رجل ويمين لم يقبل في=

كَأَرْشِ هَشْمٍ بَعْدَ إِيضَاحٍ.

وَلْيُصَرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ؛ فَلَا يَكْفِي "جَرَحَهُ، فَمَاتَ"؛ حَتَّى يَقُولَ: "مِنْهُ، أَوْ قَتَلَهُ"، وَتَثْبُتُ دَامِيَةٌ بِـ: "ضَرَبَهُ فَأَدْمَاهُ"، أَوْ أَسَالَ دَمَهُ"، وَمُوضِحَةٌ بِـ: "أَوْضَحَ رَأْسَهُ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مُوجِبِ الْقَوَدِ، وَلَا يَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ.

(كَـ) مَا لَا يَقْبَلَانِ لِـ(أَرْشِ هَشْمٍ بَعْدَ إِيضَاحٍ)؛ لِأَنَّ الْإِيضَاحَ قَبْلَهُ الْمُوجِبُ لِلْقَوَدِ.. لَا يَثْبُتُ بِهِمَا.

نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ أَرْشُ الْهَشْمِ بِذَلِكَ[1]، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَالتَّصْرِيحُ فِي هَاتَيْنِ بِـ: "الرَّجُلِ وَالْيَمِينِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلْيُصَرِّحْ) وُجُوبًا (الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ)، أَيْ: بِإِضَافَةِ التَّلَفِ لِلْفِعْلِ (؛ فَلَا يَكْفِي) فِي ثُبُوتِ الْقَتْلِ ("جَرَحَهُ) بِسَيْفٍ (، فَمَاتَ"؛ حَتَّى يَقُولَ:") فَمَاتَ (مِنْهُ، أَوْ) فَـ(قَتَلَهُ")؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ الْجُرْحِ.

(وَتَثْبُتُ دَامِيَةٌ بِـ) قَوْلِهِ (: "ضَرَبَهُ فَأَدْمَاهُ"، أَوْ) فَـ(أَسَالَ دَمَهُ") لَا بِقَوْلِهِ: "فَسَالَ دَمُهُ"؛ لِاحْتِمَالِ سَيَلَانِهِ بِغَيْرِ الضَّرْبِ.

(وَ) تَثْبُتُ (مُوضِحَةٌ بِـ) قَوْلِهِ (: "أَوْضَحَ رَأْسَهُ")؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَوْضَحَ

= ذلك في الأصح".

(١) أي: وذلك؛ لأن كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الأخرى؛ فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده، وفي "أصل الروضة" عن الإمام: "لو ادعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشمه.. فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين؛ لأنها لم تتصل بالموضح، ة ولم تتحد الجناية".

وَيَجِبُ لِقَوَدٍ بَيَانُهَا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحٍ انْدَمَلَ، وَبِمَالٍ فِي مَرَضٍ، ....

عَظْمَ رَأْسِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهِ.

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "**الْأُمِّ**" وَ"**الْمُخْتَصَرِ**"، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ، ثُمَّ ذَكَرَ عَدَمَ الِاكْتِفَاءِ بِهِ ـ الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ ـ عَنْ حِكَايَةِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ، وَوَجَّهَ[١] بِأَنَّ الْمُوضِحَةَ مِنَ الْإِيضَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بِعَظْمٍ.

(**وَيَجِبُ لِقَوَدٍ**)، أَيْ: لِوُجُوبِهِ فِي الْمُوضِحَةِ (**بَيَانُهَا**) مَحَلًّا، وَمِسَاحَةً؛ وَإِنْ كَانَ بِرَأْسِهِ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَوَسَّعَهَا غَيْرُ الْجَانِي.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْقَوَدِ**".. الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّ الْمُوضِحَةِ وَمِسَاحَتِهَا.

(**وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ**)، أَيْ: الْوَارِثِ ظَاهِرًا عِنْدَ الْقُضَاةِ (**لِمُورِّثِهِ**) ـ غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ ـ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا (**بِجُرْحٍ انْدَمَلَ، وَبِمَالٍ**)؛ وَلَوْ (**فِي مَرَضٍ**)؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

بِخِلَافِهَا قَبْلَ انْدِمَالِ جُرْحِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُورِّثُهُ كَانَ الْأَرْشُ لَهُ؛ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ.

وَفَارَقَ قَبُولُهَا بِمَالٍ فِي الْمَرَضِ:

---

(١) أي: الرافعي.

لَا شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ بَيِّنَةِ جِنَايَةٍ يَحْمِلُونَهَا.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ، فَشَهِدَا بِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ.. فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ حُكِمَ بِهِمَا، ....

- بِأَنَّ الْجُرْحَ سَبَبُ الْمَوْتِ النَّاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَالِ.
- وَبِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْمَالِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ حَالَ وُجُوبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْجُرْحِ.

(**لَا شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ بَيِّنَةِ جِنَايَةٍ**) قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ (**يَحْمِلُونَهَا**)؛ بِأَنْ تَكُونَ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَيَكُونُوا أَهْلًا لِتَحَمُّلِهَا وَقْتَ الشَّهَادَةِ؛ وَلَوْ فُقَرَاءَ.

فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِدَفْعِ التَّحَمُّلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

بِخِلَافِ بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِذَلِكَ، أَوْ بَيِّنَةِ عَمْدٍ.

وَفَارَقَ عَدَمُ قَبُولِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ قَبُولَهَا مِنَ الْأَبَاعِدِ؛ وَفِي الْأَقْرَبِينَ وَفَاءٌ بِالْوَاجِبِ.. بِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ؛ فَالْغِنَى غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ؛ فَتَحْصُلُ التُّهْمَةُ، وَمَوْتُ الْقَرِيبِ كَالْمُسْتَبْعَدِ فِي الِاعْتِقَادِ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ تُهْمَةٌ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْجِنَايَةِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْقَتْلِ**".

(**وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ، فَشَهِدَا بِهِ**)، أَيْ: بِقَتْلِهِ (**عَلَى الْأَوَّلَيْنِ**) فِي الْمَجْلِسِ؛ مُبَادَرَةً (**.. فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ**) الْمُدَّعِي (**الْأَوَّلَيْنِ**)، أَيْ: اسْتَمَرَّ عَلَى تَصْدِيقِهِمَا (**فَقَطْ حُكِمَ بِهِمَا**) وَسَقَطَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ؛ لِلتُّهْمَةِ؛ وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ كَذَّبَهُمَا.

وَإِلَّا . . بَطَلَتَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةٍ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ الْقَوَدُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانِ فِعْلٍ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ آلَتِهِ ، أَوْ هَيْئَتِهِ . . لَغَتْ ، وَلَا لَوْثَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ صَدَّقَ الْآخَرَيْنِ ، أَوْ الْجَمِيعَ ، أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ (. . بَطَلَتَا) ، أَيْ: الشَّهَادَتَانِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الثَّالِثِ .

وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلَيْنِ ، وَعَدَاوَةَ الْآخَرَيْنِ لَهُمَا .

وَفِي الثَّانِي أَنَّ فِي تَصْدِيقِ كُلِّ فَرِيقٍ تَكْذِيبَ الْآخَرِ .

(وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَةٍ بِعَفْوِ بَعْضٍ) مِنْهُمْ عَنِ الْقَوَدِ ـ وَعَيَّنَهُ ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ـ (. . سَقَطَ الْقَوَدُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ ، وَبِالْإِقْرَارِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ ، فَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِي ، وَلِلْجَمِيعِ الدِّيَةُ ؛ سَوَاءٌ أَعُيِّنَ الْعَافِي ، أَمْ لَا[1] .

نَعَمْ إِنْ أَطْلَقَ الْعَافِي الْعَفْوَ ، أَوْ عَفَا مَجَّانًا . . فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا .

(وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانِ فِعْلٍ) ؛ كَقَتْلٍ (، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ آلَتِهِ ، أَوْ هَيْئَتِهِ) ؛ كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: "قَتَلَهُ بُكْرَةً" ، وَالْآخَرُ: "عَشِيَّةً" ، أَوْ: "قَتَلَهُ فِي الْبَيْتِ" ، وَالْآخَرُ: "فِي السُّوقِ" ، أَوْ: "قَتَلَهُ بِسَيْفٍ" ، وَالْآخَرُ: "بِرُمْحٍ" ، أَوْ: "قَتَلَهُ بِالْحَزِّ" ، وَالْآخَرُ: "بِالْقَدِّ" (. . لَغَتْ) شَهَادَتُهُمَا (، وَلَا لَوْثَ) ؛ لِلتَّنَاقُضِ فِيهَا .

---

(١) لا يقال لا حاجة إليه ؛ لأنه تقدم في قوله: "**وعينه أو لم يعينه**" ؛ لأنا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية ، **وأجاب بعضهم** بأنه ذكره هنا ـ ؛ وإن علم ـ توطئة لما بعده وهو قوله: "**نعم**" . . . إلخ .

. . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فِعْلٍ" . . الْإِقْرَارُ.

فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي زَمَنِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ؛ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ . . لَمْ تَلْغُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الْفِعْلِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ، بَلْ فِي الْإِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَقَرَّ فِيهِمَا.

نَعَمْ إِنْ عَيَّنَا زَمَنًا فِي مَكَانَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ ـ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمُسَافِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ـ؛ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ بِمَكَّةَ يَوْمَ كَذَا، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ بِمِصْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . . لَغَتْ شَهَادَتُهُمَا.





كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو إِمَامٍ بِتَأْوِيلٍ، بَاطِلٍ ظَنًّا، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ.

وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْبُغَاةِ)

جَمْعُ بَاغٍ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِمُجَاوَزَتِهِمُ الْحَدَّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩].

وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ صَرِيحًا، لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ؛ لِعُمُومِهَا، أَوْ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ.. فَلِلْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى.

(هُمْ) مُسْلِمُونَ **(مُخَالِفُو إِمَامٍ)** ـ؛ وَلَوْ جَائِرًا ـ؛ بِإِنْ:

- خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لَهُ.
- أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةٍ.

(بِتَأْوِيلٍ) لَهُمْ فِي ذَلِكَ **(، بَاطِلٍ ظَنًّا، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ)**، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمُطَاعٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُمْ.

(وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا ـ مَعَ قَوْلِي: "**بَاطِلٍ ظَنًّا**" ـ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، وَهُمْ: قَوْمٌ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ، وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ.. فَلَا يُقَاتَلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَهُمْ فِي ....

وَلَيْسُوا فَسَقَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ؛ كَـ:

تَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ؛ لِمُوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ.

وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ، وَهُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

فَمَنْ فُقِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ ـ؛ بِـ:

- أَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ؛ كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ ـ؛ كَالزَّكَاةِ ـ عِنَادًا.
- أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ؛ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ.
- أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ؛ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ.
- أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ.. فَلَيْسُوا بُغَاةً؛ لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ؛ فَيُرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذِي الشَّوْكَةِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي؛ حَتَّى لَوْ تَأَوَّلُوا بِلَا شَوْكَةٍ، وَأَتْلَفُوا شَيْئًا ضَمِنُوهُ مُطْلَقًا؛ كَقَاطِعِ طَرِيقٍ.

(**وَأَمَّا الْخَوَارِجُ، وَهُمْ: قَوْمٌ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ، وَيَتْرُكُونَ الْجَمَاعَاتِ.. فَلَا يُقَاتَلُونَ**)، وَلَا يُفَسَّقُونَ (**مَا لَمْ يُقَاتِلُوا**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**، وَهُمْ فِي**

قَبْضَتِنَا، وَإِلَّا.. قُوتِلُوا.

وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُغَاةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَبْضَتِنَا[1])، نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَاتَلُوا، أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا (.. قُوتِلُوا).

(وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ[2]) ـ؛ وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السِّلَاحِ[3] ـ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِمَا عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَصْلُ.

فَإِنْ قُيِّدَ بِمَا إِذَا قَصَدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ.. فَلَا خِلَافَ[4].

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بُغَاةٍ)؛ لِتَأْوِيلِهِمْ.

(١) قيد ثان في قوله: "**فلا يقاتلون**"؛ فنفي القتال مقيد بقيدين.

(٢) أي: من البغاة؛ كما يدل عليه قوله: "**وإن كانوا**"... إلخ، لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج.

(٣) أي: إظهاره.

(٤) أي: في تحتم قتلهم، **والحاصل أنهم** ـ على ما اعتمده الشيخ زكريا ـ **كقطاع الطريق في شهر السلاح فقط** ـ فيقاتلون حينئذ ـ **وليس مطلقا؛ إذ قاطع الطريق يتحتم قتله إن قتل** ـ؛ فلا يسقط بعفو الولي، ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له ـ **وهؤلاء إن قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم؛ كغيرهم مع إمكان سقوط القتل بالعفو**.

وَقَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاؤُنَا إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. فَلَنَا تَنْفِيذُهُ، وَالْحُكْمُ بِهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ[١] بِتَصْدِيقِهِمْ[٢]؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْبُغَاةِ كَمَا يُعْلَمُ ـ مَعَ زِيَادَةٍ ـ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

(وَ) يُقْبَلُ (قَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ) فِيهِ (قَضَاؤُنَا) ـ؛ لِذَلِكَ[٣] ـ (إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا)، وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا قَضَاؤُهُمْ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَالْقَاضِي.

وَتَقْيِيدُ الْقَبُولِ بِعِلْمِ مَا ذُكِرَ، مَعَ قَوْلِي: "وَأَمْوَالَنَا".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاؤُنَا".. غَيْرُهُ؛ كَأَنْ حَكَمُوا بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ، أَوِ الْإِجْمَاعَ، أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ؛ فَلَا يُقْبَلُ.

(وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.. فَلَنَا تَنْفِيذُهُ)، أَيِ: الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ أُمْضِيَ وَالْحَاكِمُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ.

(وَ) لَنَا (الْحُكْمُ بِهَا)، أَيْ: بِبَيِّنَتِهِمْ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِرَعَايَانَا، نَعَمْ يُنْدَبُ لَنَا عَدَمُ

---

(١) أي: لمن يوافقهم في عقائدهم ووصفهم، أي: لمن هو من جملتهم.

(٢) الباء سببية، والمصدر مضاف لفاعله، أي: يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له، أي: اعتقادهم أنه صادق بمجرد كونه منهم، فإذا جاء واحد منهم، ورأى آخر تقام عليه دعوى، ولم يعلم أصل الواقعة، ولم يحضرها.. حملته الحمية والعصبية على أن يشهد له بأنه على الصدق والحق.

(٣) أي: لتأويلهم.

وَيُعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ، وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجِزْيَةٍ، وَبِمَا فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ، وَحَلَفَ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ ـ لَا خَرَاجٍ، أَوْ جِزْيَةٍ ـ، وَفِي عُقُوبَةٍ إِلَّا أَنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا أَثَرَ لَهَا بِبَدَنِهِ.

التَّنْفِيذِ وَالْحُكْمِ؛ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ.

(وَيُعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ) حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ (، وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجِزْيَةٍ)؛ لِمَا فِي عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالرَّعِيَّةِ.

(وَ) يُعْتَدُّ (بِمَا فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْدِ الْإِسْلَامِ، وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَائِمٌ بِهِمْ.

(وَحَلَفَ) الشَّخْصُ نَدْبًا إِنْ اُتُّهِمَ ـ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ ـ لَا وُجُوبًا؛ وَإِنْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ هُنَا (فِي) دَعْوَى (دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ) فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

(لَا) فِي دَعْوَى دَفْعِ (خَرَاجٍ)؛ فَلَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ (، أَوْ) دَفْعُ (جِزْيَةٍ ـ)؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَيْنَا؛ لِلْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ.

(وَ) حَلَفَ وُجُوبًا فَيُصَدَّقُ (فِي عُقُوبَةٍ) أَنَّهَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا أَثَرَ لَهَا بِبَدَنِهِ)؛ فَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِقَامَتِهَا، وَلَا قَرِينَةَ تَدْفَعُهُ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا أَثَرُهُ بِبَدَنِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ ثَبَتَ مُوجِبُهَا بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ فَيُجْعَلُ إِنْكَارُهُ بَقَاءَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ.. كَالرُّجُوعِ.

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا، أَوْ عَكْسُهُ لِضَرُورَةِ حَرْبٍ.. هَدَرٌ كَذِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْعُقُوبَةِ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْحَدِّ".

وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ" فِيهَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا، أَوْ عَكْسُهُ)، أَيْ: مَا أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي حَرْبٍ، أَوْ غَيْرِهَا (لِضَرُورَةِ حَرْبٍ.. هَدَرٌ)؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، وَتَرْغِيبًا فِي الطَّاعَةِ؛ وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْحَرْبِ؛ فَلَا نَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا، وَهُمْ إِنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ.

بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، أَوْ فِيهَا لَا لِضَرُورَتِهَا؛ فَمَضْمُونٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(كَذِي شَوْكَةٍ) مُسْلِمٍ (بِلَا تَأْوِيلٍ)؛ فَيُهْدَرُ مَا أَتْلَفَهُ؛ لِضَرُورَةِ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنِ الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ هُنَا.

بِخِلَافِ مَا يُتْلِفُهُ الْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ - وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ -؛ لِأَنَّهُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَبِخِلَافِ مَا تُتْلِفُهُ طَائِفَةٌ ارْتَدَّتْ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ؛ وَإِنْ تَابُوا، وَأَسْلَمُوا؛ لِجِنَايَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١) عبارته: "وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن، وإلا فلا، وفي قول: يضمن الباغي".

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ ؛ حَتَّى يَبْعَثَ أَمِينًا ، فَطِنًا ، نَاصِحًا ، يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً ، أَوْ شُبْهَةً .. أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا .. وَعَظَهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْمُنَاظَرَةِ ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ ، فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا .. فَعَلَ مَا رَآهُ مَصْلَحَةً ، وَلَا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ ، وَلَا يَقْتُلُ مُثْخَنَهُمْ ، وَأَسِيرَهُمْ ،..........................

(**وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ ؛ حَتَّى يَبْعَثَ**) إِلَيْهِمْ (**أَمِينًا ، فَطِنًا ، نَاصِحًا ، يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ**) ، أَيْ : يَكْرَهُونَ .

(**فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً**) ـ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا ـ (**، أَوْ شُبْهَةً .. أَزَالَهَا**) عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ .

(**فَإِنْ أَصَرُّوا**) بَعْدَ الْإِزَالَةِ (**.. وَعَظَهُمْ**) ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ أَهْلِ الدِّينِ وَاحِدَةً .

(**ثُمَّ**) إِنْ لَمْ يَتَّعِظُوا (**أَعْلَمَهُمْ بِالْمُنَاظَرَةِ**) ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(**ثُمَّ**) إِنْ أَصَرُّوا أَعْلَمَهُمْ (**بِالْقِتَالِ**) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ .

(**فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا**) فِيهِ (**.. فَعَلَ**) بِاجْتِهَادِهِ (**مَا رَآهُ مَصْلَحَةً**) مِنَ الْإِمْهَالِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ إِنِ اسْتِمْهَالَهُمْ لِلتَّأَمُّلِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ أَمْهَلَهُمْ ، أَوْ لِاسْتِلْحَاقِ مَدَدٍ لَمْ يُمْهِلْهُمْ .

(**وَلَا يَتْبَعُ**) إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ (**مُدْبِرَهُمْ**) إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ .

(**وَلَا يَقْتُلُ مُثْخَنَهُمْ**) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ ـ مِنْ أَثْخَنَتْهُ الْجِرَاحَةُ : أَضْعَفَتْهُ (**، وَأَسِيرَهُمْ**) ؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ .

وَلَا يُطْلَقُ ـ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً ـ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، وَيَتفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنِ غَائِلَتِهِمْ .. مَا أُخِذَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعُمُّ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ ....

فَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. فَلَا قَوَدَ لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَوْ وَلَّوْا مُجْتَمِعِينَ تَحْتَ رَايَةِ زَعِيمِهِمْ اتُّبِعُوا .

(وَلَا يُطْلَقُ) أَسِيرُهُمْ (ـ ؛ وَلَوْ) كَانَ (صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً) ، أَوْ عَبْدًا (حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ) ، وَلَا يُتَوَقَّعَ عَوْدُهُمْ .

(إِلَّا أَنْ يُطِيعَ) ، أَيْ : الْأَسِيرُ (بِاخْتِيَارِهِ) ؛ فَيُطْلَقُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَهَذَا فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَكَذَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

(وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنِ غَائِلَتِهِمْ) ، أَيْ : شَرِّهِمْ بِعَوْدِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَوْ تَفَرُّقِهِمْ وَعَدَمِ تَوَقُّعِ عَوْدِهِمْ (.. مَا أُخِذَ) مِنْهُمْ .

(وَلَا يُسْتَعْمَلُ) مَا أُخِذَ مِنْهُمْ فِي حَرْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَأَنْ لَمْ نَجِدْ مَا نَدْفَعُ بِهِ عَنَّا إِلَّا سِلَاحَهُمْ ، أَوْ مَا نَرْكَبُهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ إِلَّا خَيْلَهُمْ .

(وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعُمُّ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) ، وَهُوَ : آلَةُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ فَاحْتِيجَ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ بِمِثْلِهِ ؛ دَفْعًا ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَاحْتَجْنَا فِي دَفْعِهِمْ إِلَى ذَلِكَ .

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِـ :

بِكَافِرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ.

وَلَوْ آمَنُوا حَرْبِيِّينَ لِيُعِينُوهُمْ.. نَفَذَ عَلَيْهِمْ، ....

كَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)؛ بِأَنْ كَثُرُوا، وَأَحَاطُوا بِنَا.

فَقَوْلِي: "إِلَّا لِضَرُورَةٍ".. رَاجِعٌ إِلَى الصُّوَرِ الثَّلَاثِ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ)؛ لِعَدَاوَةٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ؛ كَالْحَنَفِيِّ، وَالْإِمَامُ لَا يَرَى ذَلِكَ؛ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

فَلَوِ احْتَجْنَا لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ.. جَازَ إِنْ كَانَ فِيهِ جَرَاءَةٌ، وَحُسْنُ إِقْدَامٍ، وَتَمَكَّنَّا مِنْ مَنْعِهِ لَوِ اتَّبَعَ مُنْهَزِمًا.

(وَلَوْ آمَنُوا حَرْبِيِّينَ) ـ بِالْمَدِّ ـ أَيْ: عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا (لِيُعِينُوهُمْ) عَلَيْنَا (.. نَفَذَ) أَمَانُهُمْ (عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِشَرْطِ قِتَالِهِمْ.

فَلَوْ أَعَانُوهُمْ، وَقَالُوا[1]: "ظَنَنَّا:

- **أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إِعَانَةُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ".**
- **أَوْ "أَنَّهُمُ الْمُحِقُّونَ وَلَنَا إِعَانَةُ الْمُحِقِّ".**
- **أَوْ "أَنَّهُمُ اسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى كُفَّارٍ"، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ.. بَلَّغْنَاهُمُ الْمَأْمَنَ،**

(١) أي: الحربيون.

وَلَوْ أَعَانَهُمْ كُفَّارٌ مَعْصُومُونَ عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ.. انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، فَإِنْ قَالَ ذِمِّيُّونَ: "ظَنَنَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ".. فَلَا، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ.

(وَلَوْ أَعَانَهُمْ كُفَّارٌ مَعْصُومُونَ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَهْلُ ذِمَّةٍ" ـ (عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ) فِيهِ (.. انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ)؛ كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ.

(فَإِنْ قَالَ ذِمِّيُّونَ:) كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ (ظَنَنَّا) جَوَازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَنَّا (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) فِيمَا فَعَلُوهُ، بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ)، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ (.. فَلَا) يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مُسْلِمَةً، مَعَ عُذْرِهِمْ.

(وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ)؛ لِانْضِمَامِهِمْ إِلَيْهِمْ، مَعَ الْأَمَانِ؛ فَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُثْخَنُهُمْ، وَلَا أَسِيرُهُمْ.

وَخَرَجَ:

- بِـ: "الذِّمِّيِّينَ".. الْمُعَاهَدُونَ، وَالْمُؤَمَّنُونَ؛ فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ، إِلَّا فِي الْإِكْرَاهِ بِبَيِّنَةٍ.
- وَبِـ: "قِتَالِهِمْ".. الضَّمَانُ، فَلَوْ أَتْلَفُوا عَلَيْنَا نَفْسًا، أَوْ مَالًا ضَمِنُوهُ.

فَصْـلٌ

شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ قُرَشِيًّا شُجَاعًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْقَضَاءِ.

(شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا عَدْلًا ذَكَرًا مُجْتَهِدًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقَضَاءِ.

وَفِي عِبَارَتِي زِيَادَةُ "الْعَدْلِ"[1].

(قُرَشِيًّا)؛ لِخَبَرِ النَّسَائِيِّ: «**الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ**»، فَإِنْ فُقِدَ فَكِنَانِيٌّ، ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ عَجَمِيٌّ عَلَى مَا فِي "**التَّهْذِيبِ**"، أَوْ جُرْهُمِيٌّ عَلَى مَا فِي "**التَّتِمَّةِ**"، ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ.

(شُجَاعًا[2]) لِيَغْزُوَ بِنَفْسِهِ، وَيُعَالِجَ الْجُيُوشَ، وَيَقْوَى عَلَى فَتْحِ الْبِلَادِ، وَيَحْمِيَ الْبَيْضَةَ، وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَرَكَةِ، وَسُرْعَةَ النُّهُوضِ كَمَا دَخَلَ[3] فِي الشَّجَاعَةِ[4].

---

(١) لأن عبارة المنهاج: "**شرط الإمام: كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا**".

(٢) **الشجاعة**: قوة في القلب عند البأس.

(٣) أي: الاعتبار المذكور.

(٤) في دخوله فيها وقفة، ومن ثم جعله الشيخ (حج) زائدا عليها اهـ رشيدي.

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ بِصِفَةِ الشُّهُودِ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ؛ كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ) بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: (بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَيَسِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ)؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدٌ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ.. كَفَتْ بَيْعَتُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَلَا تَكْفِي بَيْعَةُ الْعَامَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ اتِّصَافُ الْمُبَايِعِ (بِصِفَةِ الشُّهُودِ) مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا اجْتِهَادٍ، وَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا إِنِ اتَّحَدَ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُجْتَهِدٌ إِنْ تَعَدَّدَ.. مُفَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ.

(وَ) ثَانِيهَا (بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ) مَنْ عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ حِينَئِذٍ[1]؛ لِيَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِـ: "عَهْدِهِ إِلَيْهِ"[2]، كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ.

(؛ كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ) فِي الْخِلَافَةِ (شُورَى)، أَيْ: تَشَاوُرًا (بَيْنَ جَمْعٍ)؛ فَإِنَّهُ كَالِاسْتِخْلَافِ، لَكِنْ لِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ جَمْعٍ؛ فَيَرْتَضُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ فِي حَيَاتِهِ بِإِذْنِهِ أَحَدَهُمْ، كَمَا جَعَلَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ

---

(١) فلا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد، فإن لم توجد إلا عند موت العاهد احتاج للبيعة.

(٢) أي: بوصيته إليه؛ بأن يستخلف بعده.

وَبِاسْتِيلَاءِ مُتَغَلِّبٍ ؛ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ.

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةَ ، **فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ** رضي الله عنه.

(وَ) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيلَاءِ) شَخْصٍ **(مُتَغَلِّبٍ)** عَلَى الْإِمَامَةِ **(؛ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ)** لَهَا ؛ كَصَبِيٍّ ، وَامْرَأَةٍ ؛ بِأَنْ قَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ".



كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا؛ اسْتِهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا، أَوِ اعْتِقَادًا.

كَنَفْيِ الصَّانِعِ، أَوْ نَبِيٍّ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِلَا عُذْرٍ، ....

(كِتَابُ الرِّدَّةِ)

(هِيَ) لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: (قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا)؛ وَلَوْ فِي قَابِلٍ (، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا اسْتِهْزَاءً) كَانَ ذَلِكَ (، أَوْ عِنَادًا، أَوِ اعْتِقَادًا).

بِخِلَافِ مَا لَوِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرِّدَّةِ؛ كَاجْتِهَادٍ، أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ حِكَايَةٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ: "أَنَا اللهُ"، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: **إِنَّهُ يُعَزَّرُ**.

فَلَا يَتَقَيَّدُ الِاسْتِهْزَاءُ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ؛ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ.

وَذَلِكَ (كَنَفْيِ الصَّانِعِ) الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨].

(أَوْ) نَفْيِ (نَبِيٍّ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي: (مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِلَا عُذْرٍ) كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَكَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ.

أَوْ تَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ، أَوْ إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ.

فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكْرَانَ؛ كَإِسْلَامِهِ، وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ.. أُمْهِلَ، وَيَجِبُ تَفْصِيلُ شَهَادَةٍ بِرِدَّةٍ، ....

بِخِلَافِ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ؛ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ الْبِنْتِ، وَبِخِلَافِ الْمَعْذُورِ كَمَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ.

(**أَوْ تَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ، أَوْ إِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ، أَوْ سُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ**) كَصَنَمٍ وَشَمْسٍ فَتَعْبِيرِي بِمَخْلُوقٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ لِصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ.

(**فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكْرَانَ؛ كَإِسْلَامِهِ**)، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُكْرَهِ.

(**وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ.. أُمْهِلَ**) احْتِيَاطًا؛ فَلَا يُقْتَلُ فِي جُنُونِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ قُتِلَ فِيهِ هُدِرَ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاتِلُهُ لِتَفْوِيتِهِ الِاسْتِتَابَةَ الْوَاجِبَةَ.

(**وَيَجِبُ تَفْصِيلُ شَهَادَةٍ بِرِدَّةٍ**)؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يُوجِبُهَا؛ وَكَمَا فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَرْحِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَجَرَى عَلَيْهِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا فِي بَابِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، لَكِنَّهُمَا صَحَّحَا هُنَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ إِنَّهُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لِخَطَرِهَا لَا يَقْدُمُ الشَّاهِدُ بِهَا إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ السُّبْكِيُّ.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: **إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَنَقْلًا**، قَالَ: **وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ بَحْثٌ لَهُ**.

وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا، وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِهِ.. حلَفَ، أَوْ بِرِدَّتِهِ.. فَلَا تُقْبَلُ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: "مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا"، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ رِدَّتِهِ.. فَنَصِيبُهُ فَيْءٌ، وَإِلَّا اسْتُفْصِلَ.

(وَلَوْ ادَّعَى) مُدَّعًى عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ **(إِكْرَاهًا، وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِهِ.. حلَفَ)** فَيُصَدَّقُ؛ وَلَوْ بِلَا قَرِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ الشُّهُودَ، وَالْحَزْمُ أَنْ يُجَدِّدَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ فِعْلِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) شَهِدَتْ **(بِرِدَّتِهِ.. فَلَا تُقْبَلُ)**، أَيْ: الْبَيِّنَةُ؛ لِمَا مَرَّ، وَعَلَى مَا فِي الْأَصْلِ تُقْبَلُ.

وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ بِلَا قَرِينَةٍ؛ لِتَكْذِيبِهِ الشُّهُودَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ مُرْتَدًّا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَسْرِ كُفَّارٍ؛ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وَحُلِّفَ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُخْتَارًا.

(وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: "مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا"[1]، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ رِدَّتِهِ)؛ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ **(.. فَنَصِيبُهُ فَيْءٌ)** لِبَيْتِ الْمَالِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أَطْلَقَ **(اسْتُفْصِلَ)**، فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ رِدَّةٌ كَانَ فَيْئًا، أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ: **"كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ"**.. صُرِفَ[2] إِلَيْهِ[3]، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي أَصْلِ **"الرَّوْضَةِ"**،

(١) وأنكر الآخر.

(٢) أي: صرف نصيب المقر بالارتداد.

(٣) أي: إلى المقر به.

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ مُرْتَدٍّ حَالًا ، فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ ، أَوْ أَسْلَمَ . . صَحَّ ؛ وَلَوْ زِنْدِيقًا.

وَفَرْعُهُ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ . . . .

وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ فَيْءٌ أَيْضًا . . ضَعِيفٌ .

(وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ مُرْتَدٍّ) ـ ذَكَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ[1] ـ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ ، وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَتُزَالُ .

وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ **(حَالًا)** ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمُرَتَّبَ عَلَيْهَا حَدٌّ ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ سَكْرَانَ سُنَّ التَّأْخِيرُ إِلَى الصَّحْوِ .

(فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ) ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» **(، أَوْ أَسْلَمَ . . صَحَّ)** إِسْلَامُهُ ، وَتُرِكَ .

(؛ وَلَوْ[2]) كَانَ **(زِنْدِيقًا)** ، أَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ لِآيَةِ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٢] وَخَبَرِ : «**، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ**» .

وَالزِّنْدِيقُ : "**مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ**" ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَابَيْ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْفَرَائِضِ ، أَوْ : "**مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا**" ، كَمَا قَالَاهُ فِي اللِّعَانِ ، وَصَوَّبَهُ فِي "**الْمُهِمَّاتِ**" ثَمَّ .

(وَفَرْعُهُ) ، أَيِ : الْمُرْتَدُّ **(إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا)** ، أَيْ : الرِّدَّةِ **(، أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ**

---

(١) لعله تعريض بقول أبي حنيفة : "**تحبس المرتدة ولا تقتل**" .

(٢) الغاية للرد على من يقول : **إنه لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي ؛ كزنادقة .**

أُصُولِهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدُّونَ . . فَمُرْتَدٌّ .

وَمِلْكُهُ . . مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا . . بَانَ زَوَالُهُ بِالرِّدَّةِ ، وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَمَا أَتْلَفَهُ فِيهَا ، وَيُمَانُ مِنْهُ مُمَوِّنُهُ ، . . . .

أُصُولِهِ[١] **مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ)** تَبَعًا ، وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو .

(أَوْ) أُصُولُهُ **(مُرْتَدُّونَ . . فَمُرْتَدٌّ)** تَبَعًا ، لَا مُسْلِمٌ ، وَلَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ؛ فَلَا يُسْتَرَقُّ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُسْتَتَابَ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَيْتِ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ، تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ . . أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، **وَقِيلَ**: عَلَى الْأَعْرَافِ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُرْتَدًّا ، وَالْآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا . . فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، قَالَهُ الْبَغَوِيّ .

(وَمِلْكُهُ) ، أَيْ: الْمُرْتَدِّ **(. . مَوْقُوفٌ)** ؛ كَبُضْعِ زَوْجَتِهِ **(؛ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا . . بَانَ زَوَالُهُ بِالرِّدَّةِ)** ، وَإِلَّا فَلَا يَزُولُ .

(وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا) بِإِتْلَافٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(وَ) بَدَلُ **(مَا أَتْلَفَهُ فِيهَا)** ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَعَدَّى بِحَفْرِ بِئْرٍ وَمَاتَ ، ثُمَّ تَلِفَ بِهَا شَيْءٌ .

(وَيُمَانُ[٢] **مِنْهُ مُمَوِّنُهُ)** مِنْ نَفْسِهِ وَبَعْضِهِ وَمَالِهِ . . . .

---

(١) أي: من ينسب هو أو أمه له ويعد قبيلة.

(٢) أي: في زمن استتابته.

وَتَصَرُّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ .. بَاطِلٌ، وَإِلَّا .. فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ لِقَاضٍ.

وَزَوْجَاتِهِ[١]؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢].

(وَتَصَرُّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ)؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيقَ ـ؛ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ ـ (.. بَاطِلٌ)؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ الْوَقْفَ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنِ احْتَمَلَهُ؛ بِأَنْ قَبِلَ التَّعْلِيقَ ـ؛ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ ـ (.. فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ تَبَيُّنًا، وَإِلَّا فَلَا.

(وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ) ـ؛ كَامْرَأَةٍ ثِقَةٍ ـ؛ احْتِيَاطًا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "امْرَأَةٍ ثِقَةٍ".

(وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ) ـ؛ عَقَارًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ (، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ لِقَاضٍ)؛ حِفْظًا لَهَا، وَيَعْتِقُ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُرْتَدُّ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

❊ ❊ ❊

(١) على الأصح، وهو مفرع على القول بزوال ملكه، كما ذكره في "**الشرح**"، و"**الروضة**"، فإن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف لزمه ذلك قطعا.

(٢) عبارته: "**وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب**".

كِتَابُ الزِّنَا

يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ، بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، مُشْتَهًى طَبْعًا، بِلَا شُبْهَةٍ؛ وَلَوْ مُكْتَرَاةً، وَمُبِيحَةً، وَمَحْرَمًا؛ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا.

لَا: بِغَيْرِ إِيلَاجٍ، وَبِوَطْءِ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ، وَصَوْمٍ، وَفِي دُبُرٍ،

(كِتَابُ الزِّنَا)

بِالْقَصْرِ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَبِالْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ.

وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِي: (يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُلْتَزِمٍ) ـ؛ وَلَوْ حُكْمًا ـ لِلْأَحْكَامِ (عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ، بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ) مُتَّصِلَةٍ مِنْ حَيٍّ (، أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا (بِفَرْجٍ ـ قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ ـ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى (مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، مُشْتَهًى طَبْعًا، بِلَا شُبْهَةٍ).

(؛ وَلَوْ مُكْتَرَاةً) لِلزِّنَا (، وَمُبِيحَةً) لِلْوَطْءِ (، وَمَحْرَمًا) بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ (؛ وَإِنْ) كَانَ (تَزَوَّجَهَا)، وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ.

(لَا:

❖ بِغَيْرِ إِيلَاجٍ) لِحَشَفَتِهِ؛ كَمُفَاخَذَةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ.

❖ (وَ) لَا (بِوَطْءِ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ، وَصَوْمٍ)؛ كَنِفَاسٍ وَإِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ (، وَ) وَطْئِهَا (فِي دُبُرٍ).

وَأَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ، أَوْ الْمَحْرَمِ، وَوَطْءٍ بِإِكْرَاهٍ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ،

(وَ) وَطْءِ (أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ، أَوْ الْمَحْرَمِ) بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ ـ كَأُخْتِهِ مِنْهُمَا وَأُمِّهِ مِنَ الرَّضَاعِ ـ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ـ؛ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنِهِ ـ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ خَبَرِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ وَقْفَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ وَطْءَ أَمَتِهِ الْمَحْرَمِ فِي دُبُرِهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي: "إِنَّهُ يُوجِبُهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْ "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ"، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَقَدْ يُنَازَعُ فِيهِ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا شُبْهَةُ الْمِلْكِ الْمُبِيحِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ[١] ـ فِي الْجُمْلَةِ ـ لَمْ يُبِحْ دُبُرًا قَطُّ[٢]، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ، وَالْمَمْلُوكَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ.. فَسَائِرُ جَسَدِهَا مُبَاحٌ لِلْوَطْءِ، فَانْتَهَضَ شُبْهَةً فِي الدُّبُرِ.

وَالْوَثَنِيَّةُ.. كَالْمَحْرَمِ[٣].

وَلَا يُعْتَرَضُ بِالْمُزَوَّجَةِ[٤]؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ كَالْحَيْضِ". انْتَهَى.

(وَوَطْءٍ بِإِكْرَاهٍ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ)؛ كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ،

---

(١) أي: الملك.

(٢) أي: في صورة من الصور.

(٣) أي: الوثنية المملوكة كالمحرم في أنه يحد بوطئها في الدبر.

(٤) أي: لا يعترض على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة، أي: بأمته الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله: "لأن تحريمها"... إلخ.

أَوْ لِمَيْتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ.

وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ.. رَجْمٌ ....

أَوْ بِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ وَالْخِلَافِ.

❖ (أَوْ) وَطْءٍ (لِمَيْتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ)؛ لِأَنَّ فَرْجَهُمَا غَيْرُ مُشْتَهًى طَبْعًا، بَلْ يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ.

❖ وَلَا بِوَطْءِ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ ـ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا ـ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ.

❖ وَلَا بِوَطْءِ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ لِجَهْلِهِ.

وَحُكْمُ الْخُنْثَى.. حُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ[1].

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُلْتَزِمٍ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ".

وَقَوْلِي: "طَبْعًا"، وَ"فِي دُبُرٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "حَشَفَةٍ، أَوْ قَدْرِهَا".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الذَّكَرِ".

وَقَوْلِي: "فِي نَحْوِ حَيْضٍ، وَصَوْمٍ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ".

(وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ) ـ رَجُلًا كَانَ، أَوِ امْرَأَةً ـ (.. رَجْمٌ)؛ حَتَّى يَمُوتَ لِأَمْرِهِ ـ ﷺ ـ بِهِ فِي أَخْبَارِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.

---

(١) أي: إن وجب عليه الغسل ـ؛ بأن أولج وأولج فيه ـ وجب عليه الحد، وإلا فلا.

بِمَدَرٍ، وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ؛ وَلَوْ فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ.

وَسُنَّ حَفْرٌ لِامْرَأَةٍ لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ.

وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ؛ وَلَوْ كَافِرًا وَطِئَ، أَوْ وُطِئَتْ..................

نَعَمْ لَا رَجْمَ عَلَى الْمَوْطُوءِ فِي دُبُرِهِ، بَلْ حَدُّهُ كَحَدِّ الْبِكْرِ؛ وَإِنْ أُحْصِنَ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِيلَاجُ فِي دُبُرِهِ عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ مُحْصَنًا.

وَالرَّجْمُ (بِمَدَرٍ)، أَيْ: طِينٍ مُسْتَحْجِرٍ (، وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ)، لَا بِحَصَيَاتٍ خَفِيفَةٍ؛ لِئَلَّا يَطُولَ تَعْذِيبُهُ، وَلَا بِصَخَرَاتٍ؛ لِئَلَّا يُذَفِّفَهُ؛ فَيَفُوتُ التَّنْكِيلُ الْمَقْصُودُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْمَى بِهِ مِلْءَ الْكَفِّ، وَأَنْ يُتَوَقَّى الْوَجْهُ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُقَيَّدُ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ الرَّجْمُ (فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ)؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ بِهِ.

(وَسُنَّ حَفْرٌ لِامْرَأَةٍ) عِنْدَ رَجْمِهَا إِلَى صَدْرِهَا، إِنْ (لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ)؛ بِأَنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لِعَانٍ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ؛ لِيُمْكِنَهَا الْهَرَبُ إِنْ رَجَعَتْ.

وَبِخِلَافِ الرَّجُلِ لَا يُحْفَرُ لَهُ؛ وَإِنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الْحَفْرِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مُقِرَّةً.. فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ اللِّعَانِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ) ـ وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ ـ (حُرٌّ؛ وَلَوْ كَافِرًا وَطِئَ، أَوْ وُطِئَتْ)

بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ وَلَوْ بِنَاقِصٍ.

بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ عَامِلٍ (بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ وَلَوْ) فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ (بِنَاقِصٍ) ؛ كَأَنْ وَطِئَ كَامِلٌ بِتَكْلِيفٍ وَحُرِّيَّةٍ نَاقِصَةً، أَوْ عَكْسُهُ ؛ فَالْكَامِلُ مُحْصَنٌ ؛ نَظَرًا إِلَى حَالِهِ.

وَإِنَّمَا اُعْتُبِرَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ بِهِ قَضَى الْوَاطِئُ، أَوِ الْمَوْطُوءَةُ شَهْوَتَهُ ؛ فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْحَرَامِ.

وَاعْتُبِرَ وُقُوعُهُ حَالَ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَكْمَلِ الْجِهَاتِ، وَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ ؛ فَاعْتُبِرَ حُصُولُهُ مِنْ كَامِلٍ ؛ حَتَّى لَا يُرْجَمَ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاقِصٌ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ، وَيُرْجَمُ مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْحَالَيْنِ ؛ وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ ـ ؛ كَجُنُونٍ وَرِقٍّ ـ **فَالْعِبْرَةُ بِالْكَمَالِ فِي الْحَالَيْنِ.**

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ:

- لَا إِحْصَانَ بِوَطْءٍ فِي مِلْكِ يَمِينٍ، وَلَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ كَمَا فِي التَّحْلِيلِ.

- وَأَنَّهُ لَا إِحْصَانَ لِصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ كَمَالٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ كَامِلٍ.

- وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَطْءُ فِي حَالِ عِصْمَةٍ[1] ؛ حَتَّى لَوْ وَطِئَ وَهُوَ حَرْبِيٌّ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ.. رُجِمَ.

---

(١) **لعل المراد**: أن الوطء حال العصمة ليس شرطا في اعتبار الإحصان، فيكون محصنا ؛ وإن وطئ حال الحرابة في نكاح ؛ فعقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي، لا لكونه محصنا.

وَلِبِكْرٍ حُرٍّ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ، فَأَكْثَرَ.

وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَمَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، وَنَحْوِهِ، مَرَّةً.

فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ غُصْنًا.. فَمَرَّتَيْنِ مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَهُ، ....

وَقَوْلِي: "أَوْ وُطِئَتْ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) الْحَدُّ (لِبِكْرٍ حُرٍّ) مِنْ مُكَلَّفٍ ـ وَلَوْ ذِمِّيًّا ـ وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ ـ رَجُلًا كَانَ، أَوِ امْرَأَةً ـ (مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) وِلَاءً؛ لِآيَةِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، مَعَ أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا الْمَزِيدِ فِيهِمَا التَّغْرِيبُ عَلَى الْآيَةِ (لِمَسَافَةِ قَصْرٍ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيحَاشُهُ بِالْبُعْدِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ (، فَأَكْثَرَ) إِنْ رَآهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ، وَعُثْمَانَ إِلَى مِصْرَ، وَعَلِيًّا إِلَى الْبَصْرَةِ؛ فَلَا يَكْفِي تَغْرِيبُهُ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ الْإِيحَاشُ الْمَذْكُورُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَتَوَاصَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنِ الْجَلْدِ أَوْلَى.

(وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ لِـ:

- حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ) إِلَى اعْتِدَالِ الْوَقْتِ.

- (وَمَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعِثْكَالٍ) ـ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا ـ وَبِالْمُثَلَّثَةِ ـ أَيْ: عُرْجُونٍ[١] (عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كَأَطْرَافِ ثِيَابٍ (مَرَّةً).

(فَإِنْ كَانَ) عَلَيْهِ (خَمْسُونَ غُصْنًا.. فَمَرَّتَيْنِ) يُجْلَدُ بِهِ (مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَهُ،

---

(١) هو: العثكال إذا يبس، **والعثكال**، هو: الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اهـ رشيدي.

أَوْ انْكِبَاسٍ ، فَإِنْ بَرَأَ .. أَجْزَأَهُ .

أَوْ انْكِبَاسٍ) لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ ، أَوْ شُكَّ فِيهِ .. لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ .

وَفَارَقَ **الْأَيْمَانَ**[1] حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلَمٌ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالضَّرْبُ غَيْرُ الْمُؤْلِمِ يُسَمَّى ضَرْبًا وَالْحُدُودُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الزَّجْرِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِيلَامِ .

(فَإِنْ بَرَأَ) ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ بَعْدَ ضَرْبِهِ بِذَلِكَ **(.. أَجْزَأَهُ)** الضَّرْبُ بِهِ .

وَقَوْلِي: "وَنَحْوِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَالِ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ جَلَدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ .. لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ وَجَبَ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِوَاجِبٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ .

وَفَارَقَ مَا لَوْ خَتَنَ الْإِمَامُ أَقْلَفَ فِيهَا[2] ، فَمَاتَ ؛ بِأَنَّ الْجَلْدَ ثَبَتَ أَصْلًا وَقَدْرًا بِالنَّصِّ ، وَالْخِتَانُ قَدْرًا بِالِاجْتِهَادِ[3] .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ هُوَ الْمَذْهَبُ فِي **"الرَّوْضَةِ"** ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي **"الْوَجِيزِ"** .

---

(١) عبارته هناك ـ متنا وشرحا ـ: **"أو ليضربنه مائة سوط ، أو خشبة ، فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الأولى ، أو من الخشب في الثانية ، أو ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن .. بر ؛ وإن شك في إصابة الكل ؛ عملا بالظاهر ، وهو إصابة الكل ، وخالف نظيره في حد الزنا ؛ لأن المعتبر فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم ، وقد وجد"** .

(٢) أي: في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه .

(٣) أي: فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ، ويضمن النصف ، لا الجميع على الأصح ، كذا في شرح البهجة للشارح ، أي: لأن أصل الختان واجب ، والهلاك حصل من مستحق ومن غيره ، وهو وقوعه في الحر أو البرد .

وَتَعْيِينُ الْجِهَةِ لِلْإِمَامِ، وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ زِنَاهُ، لَا لِبَلَدِهِ، وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ، وَمُسَافِرٌ لِغَيْرِ مَقْصِدِهِ، فَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ، أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ.. جُدِّدَ، وَلَا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ؛ ....

(وَتَعْيِينُ الْجِهَةِ لِلْإِمَامِ[1])، فَلَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً.. لَمْ يَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِالزَّجْرِ.

(وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ زِنَاهُ، لَا لِبَلَدِهِ، وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ بَلَدِهِ.

(وَ) يُغَرَّبُ (مُسَافِرٌ لِغَيْرِ مَقْصِدِهِ)، وَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُ غَيْرِ الْمُتَوَطِّنِ[2] حَتَّى يَتَوَطَّنَ.

وَقَوْلِي: "وَلَا لِدُونِ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ عَادَ) الْمُغَرَّبُ (لِمَحَلِّهِ) الْأَصْلِيِّ، أَوِ الَّذِي غُرِّبَ مِنْهُ (، أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ.. جُدِّدَ) التَّغْرِيبُ؛ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

❁ **فَرْعٌ:**

زَنَا فِيمَا غُرِّبَ إِلَيْهِ.. غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ كَجٍّ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: "وَيَدْخُلُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْعَامِ الْأَوَّلِ".

(وَلَا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ) ـ؛ كَزَوْجٍ، وَمَمْسُوحٍ، وَامْرَأَةٍ ـ وَبِأَمْنٍ[3]

---

(١) الأولى ذكره عقب قوله: "**وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر**" كما صنع الأصل.

(٢) في (أ): المستوطن.

(٣) أي: في الطريق والمقصد، وهو معطوف على بـ: "**نحو محرم**"، و"**الباء**" فيهما بمعنى "**مع**".

وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ.. لَمْ يُجْبَرْ.

وَلِغَيْرِ حُرٍّ.. نِصْفُ حُرٍّ.

(؛ **وَلَوْ بِأُجْرَةٍ**)؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتِمُّ بِهَا الْوَاجِبُ؛ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ سَفَرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(**فَإِنْ امْتَنَعَ**) مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا بِأُجْرَةٍ (.. **لَمْ يُجْبَرْ**)؛ كَمَا فِي الْحَجِّ؛ وَلِأَنَّ فِي إِجْبَارِهِ تَعْذِيبَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ.

وَقَوْلِي: "بِنَحْوِ مَحْرَمٍ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ".

(وَ) الْحَدُّ (**لِغَيْرِ حُرٍّ**) ـ وَلَوْ مُبَعَّضًا ـ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْعَبْدِ**" (.. **نِصْفُ** حَدِّ **حُرٍّ**)؛ فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَلَا يُبَالَى بِضَرَرِ السَّيِّدِ فِي عُقُوبَاتِ الْجَرَائِمِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِرِدَّتِهِ، وَيُحَدُّ بِقَذْفِهِ؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ السَّيِّدُ.

نَعَمْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **لَا حَدَّ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الْأَحْكَامَ بِالذِّمَّةِ؛ إِذْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَالْمُعَاهَدِ، وَالْمُعَاهَدُ لَا يُحَدُّ**، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ: لِلْكَافِرِ أَنْ يَحُدَّ عَبْدَهُ الْكَافِرَ؛ وَلِأَنَّ الرَّقِيقَ تَابِعٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ، بِخِلَافِ الْمُعَاهَدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ عَدَمُ الْحَدِّ كَمَا فِي الْمَرْأَةِ الذِّمِّيَّةِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ:

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ ؛ وَلَوْ مَرَّةً ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ ، ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، . . . .

❖ مَا مَرَّ ثُمَّ مِنِ اعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

❖ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ لِمَا مَرَّ .

❖ مَعَ مَا ذُكِرَ مَعَهُ . . يَأْتِي هُنَا .

(وَيَثْبُتُ) الزِّنَا:

❖ (بِإِقْرَارٍ) حَقِيقِيٍّ (؛ وَلَوْ مَرَّةً) ؛ «لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى هُوَ وَالْبُخَارِيُّ خَبَرَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ؛ عَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ .

وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ عَلَى مَاعِزٍ فِي خَبَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي عَقْلِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفَصَّلًا كَالشَّهَادَةِ .

❖ (أَوْ بَيِّنَةٍ) ؛ لِآيَةِ ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] .

❖ وَكَذَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ ، كَمَا مَرَّ .

فَلَا يَثْبُتُ بِعِلْمِ الْقَاضِي ؛ فَلَا يَسْتَوْفِيهِ بِعِلْمِهِ ، أَمَّا السَّيِّدُ فَيَسْتَوْفِيهِ مِنْ رَقِيقِهِ بِعِلْمِهِ ؛ لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ .

(وَلَوْ أَقَرَّ) بِالزِّنَا (، ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ (. . سَقَطَ) الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ عَرَّضَ لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَبِكَ جُنُونٌ؟!» .

لَا إِنْ هَرَبَ، أَوْ قَالَ: "لَا تَحُدُّونِي".

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا، وَأَرْبَعٌ بِأَنَّهَا عَذْرَاءُ.. فَلَا حَدَّ.

(**لَا إِنْ هَرَبَ، أَوْ قَالَ: "لَا تَحُدُّونِي"**)؛ فَلَا يَسْقُطُ؛ لِوُجُودِ مُثْبِتِهِ، مَعَ عَدَمِ تَصْرِيحِهِ بِرُجُوعِهِ، لَكِنْ يُكَفُّ عَنْهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ رَجَعَ فَذَاكَ، وَإِلَّا حُدَّ.

وَإِنْ لَمْ يُكَفَّ عَنْهُ، فَمَاتَ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ شَيْئًا.

أَمَّا الْحَدُّ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ؛ كَمَا لَا يَسْقُطُ هُوَ وَلَا الثَّابِتُ بِالْإِقْرَارِ بِالتَّوْبَةِ.

(**وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ**) مِنَ الرِّجَالِ (**بِزِنَاهَا، وَأَرْبَعٌ**) مِنَ النِّسْوَةِ، أَوْ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (**بِأَنَّهَا عَذْرَاءُ**) - بِمُعْجَمَةٍ - **أَيْ: بِكْرٌ** - سُمِّيَتْ عَذْرَاءَ؛ لِتَعَذُّرِ وَطْئِهَا، وَصُعُوبَتِهِ - (**.. فَلَا حَدَّ**):

- **عَلَيْهَا**؛ لِلشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَذْرَاءِ أَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ.

- **وَلَا عَلَى قَاذِفِهَا**؛ لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِزِنَاهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْعُذْرَةَ زَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ؛ لِتَرْكِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِافْتِضَاضِ.

- **وَلَا عَلَى الشُّهُودِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَوْلِي: "**فَلَا حَدَّ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا**".

وَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ مَعَ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ.. حُدَّتْ، كَمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ: حُرٍّ، وَمُكَاتَبٍ، وَمُبَعَّضٍ، وَسُنَّ حُضُورُهُ كَالشُّهُودِ.

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ الْإِمَامُ، أَوِ السَّيِّدُ؛ وَلَوْ فَاسِقًا، أَوْ مُكَاتَبًا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَسْتَوْفِيهِ)، أَيْ: الْحَدَّ (الْإِمَامُ) ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ (مِنْ:

- حُرٍّ)؛ لِمَا مَرَّ.
- (وَمُكَاتَبٍ) كَالْحُرِّ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ.
- (وَمُبَعَّضٍ)؛ لِجُزْئِهِ الْحُرِّ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ.
- وَالْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.
- وَعَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ.

(وَسُنَّ حُضُورُهُ)، **أَيْ: الْإِمَامِ** ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ **اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ**؛ سَوَاءٌ أَثَبَتَ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**أَمَرَ بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ**».

(كَالشُّهُودِ)؛ فَيُسَنُّ حُضُورُهُمْ، قَالُوا: **وَحُضُورُ جَمْعٍ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ**، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَمْ تَحْضُرْ.

(وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ) غَيْرَ الْمُكَاتَبِ (الْإِمَامُ)؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ (، أَوِ السَّيِّدُ)، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ.

(؛ وَلَوْ فَاسِقًا)، أَوْ كَافِرًا، وَرَقِيقُهُ كَافِرٌ (، أَوْ مُكَاتَبًا)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

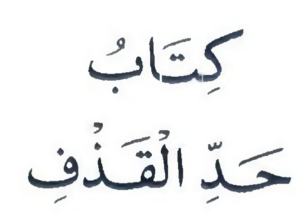
فَإِنْ تنازَعا .. فالْإِمَامُ ، ولِسَيِّدِهِ تعْزِيرُهُ ، وسماعِ بيِّنةٍ بِعُقُوبتِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا .

نَعَمْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَفهٍ يَقُومُ وَلِيُّهُ ـ ؛ وَلَوْ وَصِيًّا وَقَيِّمًا ـ مَقَامَهُ .

(فَإِنْ تَنَازَعَا) فِيمَنْ يَحُدُّهُ (.. فَالْإِمَامُ) أَوْلَى ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَلِسَيِّدِهِ تَعْزِيرُهُ) لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَلِحَقِّ غَيْرِهِ ؛ كَمَا يُؤَدِّبُهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ (، وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ بِعُقُوبَتِهِ) ، أَيْ : بِمُوجِبِهَا ، بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي : (إِنْ كَانَ أَهْلًا) لِسَمَاعِهَا ؛ بِأَنْ كَانَ رَجُلًا عَدْلًا عَالِمًا بِصِفَاتِ الشُّهُودِ وَأَحْكَامِ الْعُقُوبَةِ .





كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شُرِطَ لَهُ فِي الْقَاذِفِ: مَا فِي الزَّانِي، وَاخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ إِذْنٍ، وَأَصَالَةٍ.

(كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَذْفِ فِي بَابِهِ.

(شُرِطَ لَهُ)، أَيْ: لِحَدِّهِ (فِي الْقَاذِفِ:

- مَا) مَرَّ (فِي الزَّانِي)؛ مِنْ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ. وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].
- (وَاخْتِيَارٌ).
- (وَعَدَمُ:
  - إِذْنٍ) مِنَ الْمَقْذُوفِ. وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.
  - (وَ) عَدَمُ (أَصَالَةٍ).

فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ؛ وَهُوَ حَرْبِيٌّ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مُكْرَهٌ، أَوْ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَصْلٌ لَهُ؛ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ.

(١) عبارته: "شرط حد القذف: التكليف إلا السكران الاختيار".

وَيُعزَّرُ مميِّزٌ ، وَأَصلٌ .

وَحَدُّ حُرٍّ ثَمانُونَ ، وَغَيْرِهِ أَرْبَعُونَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) لَكِنْ (يُعزَّرُ مميِّزٌ) مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَهُمَا نَوْعُ تَمْيِيزٍ ؛ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ (، وَأَصْلٌ) ؛ لِلْإِيذَاءِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَحَدُّ حُرٍّ ثَمَانُونَ) جَلْدَةً .

- لِآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ؛ فَإِنَّهَا فِي الْحُرِّ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور: ٤] ؛ إِذْ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ .
- وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ .

(وَ) حَدُّ (غَيْرِهِ) مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ ـ ؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "**وَالرَّقِيقُ**" ـ (أَرْبَعُونَ) ، عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ .

وَالنَّظَرُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ إِلَى حَالَةِ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ ؛ فَلَا تَتَغَيَّرُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ فَلَوْ قَذَفَ وَهُوَ حُرٌّ ، ثُمَّ اسْتُرِقَّ .. حُدَّ ثَمَانِينَ ، أَوْ وَهُوَ رَقِيقٌ ، ثُمَّ عَتَقَ .. حُدَّ أَرْبَعِينَ .

وَلَوْ قَذَفَ غَيْرَهُ فِي خَلْوَةٍ لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا اللهُ وَالْحَفَظَةُ .. فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ ؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ مَفْسَدَةِ الْإِيذَاءِ ، وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عِقَابَ مَنْ كَذَبَ كَذِبًا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .

وَفِي الْمَقْذُوفِ: إِحْصَانٌ، وَتَقَدَّمَ فِي اللِّعَانِ، وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ، أَوْ نِسَاءٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ.. حُدُّوا.

وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَّا.

وَلَوْ اسْتَقَلَّ مَقْذُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ.. لَمْ يَكْفِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ لَهُ[1] (فِي الْمَقْذُوفِ: إِحْصَانٌ، وَتَقَدَّمَ فِي) كِتَابِ (اللِّعَانِ) بِقَوْلِي: "وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنْ زِنًا، وَوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ، وَدُبُرِ حَلِيلَةٍ"، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ ثَمَّ.

(وَلَوْ شَهِدَ بِزِنًا دُونَ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (، أَوْ) شَهِدَ بِهِ (نِسَاءٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "كَفَرَةٍ" ـ (.. حُدُّوا)؛ لِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الْأُولَى لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ وَحَذَرًا فِي الْأُولَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الزِّنَا".. الشَّهَادَةُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ؛ فَلَا حَدَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى قَذْفًا.

(وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَّا)؛ لِأَنَّ التَّقَاصَّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْحَدَّانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الصِّفَةِ لِاخْتِلَافِ الْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ فِي الْخِلْقَةِ وَفِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ غَالِبًا.

(وَلَوْ اسْتَقَلَّ مَقْذُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ) لِلْحَدِّ (.. لَمْ يَكْفِ) ـ؛ وَلَوْ بِإِذْنٍ ـ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَنْصِبِ الْإِمَامِ.

(١) أي: لحده.

. . . .

نَعَمْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَاذِفِ لَهُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَقْذُوفُ الْبَعِيدُ عَنْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةِ حَدٍّ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِزِنَا الْمَقْذُوفِ، وَبِإِقْرَارِهِ، وَبِعَفْوِهِ، وَبِاللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.



(خَاتِمَةٌ)

إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ.. فَلِلْآخَرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ وَلَا أُمِّهِ.

وَإِنَّمَا يَسُبُّهُ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا، وَلَا قَذْفًا، نَحْوَ: "**يَا أَحْمَقُ يَا ظَالِمُ**"؛ إِذْ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظَلَامَتَهُ، وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الِابْتِدَاءِ، وَالْإِثْمُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

❊ ❊ ❊



أَرْكَانُهَا سَرِقَةٌ، وَسَارِقٌ، وَمَسْرُوقٌ.

فَالسَّرِقَةُ: أَخْذُ مَالٍ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ؛ فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، وَمُنْتَهِبٌ، وَجَاحِدٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ السَّرِقَةِ)

بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، مَعَ فَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْقَطْعِ بِهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي.

(أَرْكَانُهَا)، أَيْ: السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ ـ الْآتِي بَيَانُهُ ـ ثَلَاثَةٌ: **(سَرِقَةٌ، وَسَارِقٌ، وَمَسْرُوقٌ)**.

(فَالسَّرِقَةُ: أَخْذُ مَالٍ خُفْيَةً مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، وَمُنْتَهِبٌ، وَجَاحِدٌ) لِنَحْوِ وَدِيعَةٍ؛ لِخَبَرِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهِبِ، وَالْخَائِنِ.. قَطْعٌ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْأَوَّلَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ عِيَانًا، وَيَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ الْهَرَبَ، وَالثَّانِي الْقُوَّةَ، وَالْغَلَبَةَ، وَيُدْفَعَانِ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ السَّارِقِ؛ لِأَخْذِهِ خُفْيَةً؛ فَيُشْرَعُ قَطْعُهُ؛ زَجْرًا.

وَشُرِطَ فِي السَّارِقِ: مَا فِي الْقَاذِفِ فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ ـ؛ وَلَوْ مُعَاهَدًا ـ وَلَا صَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمُكْرَهٌ، وَجَاهِلٌ.

وَفِي الْمَسْرُوقِ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا، أَوْ قِيمَتَهُ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ فِي السَّارِقِ: مَا) مَرَّ (فِي الْقَاذِفِ)؛ مِنْ كَوْنِهِ: مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، مُخْتَارًا، بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَأَصَالَةٍ.

وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

(فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ ـ؛ وَلَوْ مُعَاهَدًا ـ وَلَا صَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمُكْرَهٌ)، وَمَأْذُونٌ لَهُ، وَأَصْلٌ (، وَجَاهِلٌ) بِالتَّحْرِيمِ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَسْرُوقِ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا، أَوْ قِيمَتَهُ)، أَيْ: مُقَوَّمًا بِهِ، مَعَ وَزْنِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا.

رَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»، وَالْبُخَارِيُّ خَبَرَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَخَبَرَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ[1] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، وَكَانَتْ[2] مُسَاوِيَةً لِرُبُعِ دِينَارٍ، وَالدِّينَارُ: الْمِثْقَالُ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ مَا يُسَاوِيهِ[3] حَالَ السَّرِقَةِ[4]؛ سَوَاءٌ أَكَانَ دَرَاهِمَ، أَمْ لَا.

---

(١) هو الترس.

(٢) أي: الثلاثة الدراهم.

(٣) أي: يساوي الربع دينار.

(٤) أي: حال الإخراج من الحرز.

فَلَا قَطْعَ بِرُبُعِ سَبِيكَةٍ، أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا، وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ عَنْ نِصَابٍ، وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِهِ، وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ.

بَلْ بِثَوْبٍ رَثٍّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ نِصَابٍ جَهِلَهُ، ....

وَخَرَجَ بِـ: "الْخَالِصِ"، وَمَا بَعْدَهُ.. مَغْشُوشٌ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا؛ فَلَا يُقْطَعُ بِهِ.

وَالتَّقْوِيمُ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ (؛ فَـ:

❖ لَا قَطْعَ بِرُبُعِ سَبِيكَةٍ، أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا)؛ وَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرَ مَضْرُوبٍ؛ نَظَرًا إِلَى الْقِيمَةِ فِيمَا هُوَ كَالْعَرَضِ.

❖ وَلَا بِخَاتَمٍ وَزْنُهُ دُونَ رُبُعٍ، وَقِيمَتُهُ بِالصَّنْعَةِ رُبُعٌ؛ نَظَرًا إِلَى الْوَزْنِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ حُلِيًّا".. مِنْ زِيَادَتِي.

❖ (وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ) مِنَ الْحِرْزِ (عَنْ نِصَابٍ) - بِأَكْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَإِحْرَاقٍ -؛ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ نِصَابًا.

❖ (وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَا)، أَيْ: اثْنَانِ (فِي إِخْرَاجِهِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا.

❖ (وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ)؛ كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ؛ إِذْ لَا قِيمَةَ لَهُ.

(بَلْ) يُقْطَعُ:

❖ (بِثَوْبٍ رَثٍّ) بِمُثَلَّثَةٍ (فِي جَيْبِهِ تَمَامُ نِصَابٍ)؛ وَإِنْ (جَهِلَهُ) السَّارِقُ؛ لِأَنَّهُ

وَبِخَمْرٍ بَلَغَ إِنَاؤُهُ نِصَابًا ، وَبِآلَةِ لَهْوٍ بَلَغَ مُكَسَّرُهَا ذَلِكَ .

وَبِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لَا تُسَاوِيهِ ، أَوْ انْصَبَّ مِنْ وِعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ ، وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ ، وَالْجَهْلُ بِجِنْسِهِ لَا يُؤَثِّرُ كَالْجَهْلِ بِصِفَتِهِ .

❖ (وَبِخَمْرٍ بَلَغَ إِنَاؤُهُ نِصَابًا) .

❖ (وَبِآلَةِ لَهْوٍ) ؛ كَطُنْبُورٍ (بَلَغَ مُكَسَّرُهَا ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ .

وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَحَقُّ الْإِزَالَةِ ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إِفْسَادَهُ ؛ فَلَا قَطْعَ .

❖ (وَ :

- بِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لَا تُسَاوِيهِ) ـ ؛ لِذَلِكَ ـ وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ .
- (أَوْ) بِنِصَابٍ (انْصَبَّ مِنْ وِعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ[١]) ـ ؛ وَإِنْ[٢] انْصَبَّ شَيْئًا فَشَيْئًا ـ ؛ لِذَلِكَ .
- (أَوْ) بِنِصَابٍ (أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ) ؛ بِأَنْ تَمَّ فِي الثَّانِيَةِ[٣] ؛ لِذَلِكَ (، فَإِنْ تَخَلَّلَ) بَيْنَهُمَا (عِلْمُ الْمَالِكِ ، وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى) ؛ فَلَا قَطْعَ فِيهَا

---

(١) ومثله: لو طر جيبة فوقع منه المال ، ويلغز بذلك ويقال: لنا شخص قطع بسرقة ، ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا .

(٢) الغاية إشارة للخلاف .

(٣) عبارة "المغني" ، مع "المنهاج": "ولو أخرج نصابا من حرز في مرتين مثلا كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه" .

وَكَوْنُهُ لِغَيْرِهِ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ؛ وَلَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَلَا بِمَا ادَّعَى مِلْكَهُ، وَلَا بِمَا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، ....

إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ فِيهَا دُونَ نِصَابٍ.

بِخِلَافِ:

- مَا إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ عِلْمُ الْمَالِكِ، وَلَا إِعَادَةُ الْحِرْزِ.
- أَوْ تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ـ؛ سَوَاءٌ اشْتَهَرَ هَتْكُ الْحِرْزِ أَمْ لَا ـ؛ فَيُقْطَعُ؛ إِبْقَاءً[١] لِلْحِرْزِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِذِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّخْصِ يُبْنَى عَلَى فِعْلِهِ[٢]، لَكِنِ اعْتَمَدَ الْبُلْقِينِيُّ فِيمَا إِذَا تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ عَدَمُ الْقَطْعِ.

(وَكَوْنُهُ)، أَيْ: الْمَسْرُوقِ مِلْكًا (لِغَيْرِهِ)، أَيْ: السَّارِقِ.

(فَـ:

- لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ) مِنْ يَدِ غَيْرِهِ (؛ وَلَوْ) مَرْهُونًا، أَوْ مُكْتَرًى، أَوْ (مَلَكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ) مِنَ الْحِرْزِ بِإِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ، أَوْ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي.
- (وَلَا بِمَا ادَّعَى مِلْكَهُ)؛ لِاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ؛ فَيَكُونُ شُبْهَةً.
- (وَلَا بِمَا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ) ـ؛ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْهُ ـ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ.

---

(١) العلة تعود للتخريجين.

(٢) عبارة المغني: "**لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبه ما إذا أخرجه دفعة واحدة؛ لأن فعل الشخص ينبني على فعله**".

وَلَوْ سَرَقَا، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَهُ، أَوْ لَهُمَا، فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ.. قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ.

وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ؛ فَيُقْطَعُ بِأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْذُورَةً، وَبِمَالِ زَوْجِهِ، وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ وَلَا يُقْطَعُ بِمَا اتَّهَبَهُ ـ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ ـ؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْمِلْكِ.

(وَلَوْ سَرَقَا)، أَيْ: اثْنَانِ (، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ)، أَيْ: الْمَسْرُوقَ (لَهُ، أَوْ لَهُمَا، فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ)، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ سَرِقَةٌ (.. قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ)؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِمَا.

فَإِنْ صَدَّقَهُ، أَوْ سَكَتَ، أَوْ قَالَ: "لَا أَدْرِي".. لَمْ يُقْطَعْ ـ كَالْمُدَّعِي ـ؛ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ.

(وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ)؛ لِخَبَرِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

(فَيُقْطَعُ:

❊ بِأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْذُورَةً)؛ بِأَنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ كَنَائِمَةٍ، أَوْ مَجْنُونَةٍ، أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ تَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ الْآمِرِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيمَةِ.

❊ وَقَوْلِي: "مَعْذُورَةٌ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "نَائِمَةٍ، أَوْ مَجْنُونَةٍ".

❊ (وَبِمَالِ زَوْجِهِ)، الْمُحْرَزِ عَنْهُ[1]، ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى ـ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

❊ (وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ)؛ كَجِذْعِهِ وَسَارِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ، لَا لِانْتِفَاعِنَا بِهِ[2].

---

(١) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه، أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع؛ ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا.

(٢) في "المنهاج"، مع "المحلي": "والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه، لا حصر وقناديل تسرج فيه؛=

لَا: بِحُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ، وَمَالِ بَيْتِ مَالٍ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَالِ صَدَقَةٍ، وَمَوْقُوفٍ؛ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، ....

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بَابِ مَسْجِدٍ، وَجِذْعِهِ".

(لَا:

❖ بِحُصْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ) فِيهِ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا كَانْتِفَاعِهِ بِبَيْتِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ، وَبِخِلَافِ الْقَنَادِيلِ الَّتِي لَا تُسْرَجُ فَهِيَ كَبَابِ الْمَسْجِدِ.

❖ (وَ) لَا (مَالِ بَيْتِ مَالٍ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ)؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالرِّبَاطَاتِ، وَالْقَنَاطِرِ؛ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ[1] مُخْتَصٌّ بِهِمْ[2]، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، وَلَا نَظَرَ إِلَى:

❑ إِنْفَاقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَبِشَرْطِ الضَّمَانِ؛ كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

❑ وَانْتِفَاعِهِ بِالْقَنَاطِرِ وَالرِّبَاطَاتِ لِلتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاطِنٌ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ، لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِحَقٍّ فِيهَا.

وَقَوْلِي: "وَهُوَ مُسْلِمٌ".. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا تَقَرَّرَ.

❖ (وَ) لَا (مَالِ صَدَقَةٍ، وَ) لَا (مَوْقُوفٍ؛ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ) فِيهِمَا؛ كَكَوْنِهِ:

❑ فِي الْأُولَى فَقِيرًا، أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ غَازِيًا.

= لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه في سقف مثلا فإنهما لتحصينه وعمارته".

(١) علة للعلة.

(٢) أي: بالمسلمين.

وَمَالِ بَعْضِهِ، أَوْ سَيِّدِهِ.

وَكَوْنه مُحْرَزًا بِلِحَاظٍ لَهُ دائِم، أَوْ حَصَانَةٍ مَعَ لِحَاظٍ فِي بَعْضٍ عُرْفًا فَعَرْصَةُ دَارٍ، وَصُفَّتُهَا. حِرْزُ خَسِيسِ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ وَفِي الثَّانِيَةِ أَحَدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ؛ لِلشُّبْهَةِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا فِيهِمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَتَعْبِيرِي: بِـ: "مُسْتَحِقٍّ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "فَقِيرٍ".

❖ (وَ) لَا (مَالِ بَعْضِهِ) مِنْ أَصْلٍ، أَوْ فَرْعٍ (، أَوْ سَيِّدِهِ) أَوْ أَصْلِ سَيِّدِهِ، أَوْ فَرْعِهِ؛ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

(وَكَوْنه مُحْرَزًا بِلِحَاظٍ لَهُ) ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ (دَائِمٍ، أَوْ حَصَانَةٍ) لِمَوْضِعِهِ (مَعَ لِحَاظٍ) لَهُ (فِي بَعْضٍ) مِنْ أَفْرَادِهَا، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (عُرْفًا)؛ لِأَنَّ الْحِرْزَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَحْوَالِ، وَالْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَحُدُّهُ الشَّرْعُ وَلَا اللُّغَةُ؛ فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؛ كَالْقَبْضِ، وَالْإِحْيَاءِ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي دَوَامِ اللِّحَاظِ الْفَتَرَاتُ الْعَارِضَةُ عَادَةً.

(فَعَرْصَةُ[1] دَارٍ، وَصُفَّتُهَا[2].. حِرْزُ خَسِيسِ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ)، أَمَّا نَفِيسُهُمَا..

---

(١) في المصباح: "عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع: عراص مثله كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات. وقال أبو منصور الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وفي كلام ابن فارس نحو ذلك. وفي التهذيب: وسميت ساحة الدار عرصة؛ لأن الصبيان يعرصون فيها، أي يلعبون ويمرحون".

(٢) أي: المصطبة، وهي: مكان مرتفع؛ كالدكان للجلوس عليه.

وَمَخْزَنٌ حِرْزُ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ، وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ تَوَسُّدُهُ.. حِرْزٌ لَهُ، لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ، أَوْ انْقَلَبَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَحِرْزُهُ بُيُوتُ الدُّورِ، وَالْخَانَاتِ[1]، وَالْأَسْوَاقِ[2] الْمَنِيعَةِ[3].

(وَمَخْزَنٌ[4] حِرْزُ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ) وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ)؛ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ **(عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ تَوَسُّدُهُ.. حِرْزٌ لَهُ)**، وَمَحَلُّهُ فِي تَوَسُّدِهِ فِيمَا يُعَدُّ التَّوَسُّدُ حِرْزًا لَهُ، وَإِلَّا كَأَنْ تَوَسَّدَ كِيسًا فِيهِ نَقْدٌ، أَوْ جَوْهَرٌ؛ فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "**نَحْوِ صَحْرَاءَ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**صَحْرَاءَ، أَوْ مَسْجِدٍ**".

(لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ)؛ بِحَيْثُ يَمْنَعُ السَّارِقَ بِقُوَّةٍ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ **(، أَوْ انْقَلَبَ)** عَنْهُ؛ وَلَوْ بِقَلْبِ السَّارِقِ؛ فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى مُلَاحِظٌ قَوِيٌّ؛ وَلَا زَحْمَةٌ، أَوْ كَثُرَ الْمُلَاحِظُونَ[5].

---

(١) أي: وبيوت الخانات، جمع الخان، وهو: محل النزلاء من التجار الغرباء وموضع إيداع بضائعهم فالمخازن في الطابق السفلي والسكن في الأعلى. وفي "**محيط المحيط**":.. **وأهل مصر يسمون محل التجار والمسافرين وأمتعتهم بالوكالة والجمع وكالات، وبيوتها الحواصل** ـ أي: المستودعات، والمخازن ـ **والطبقات التي فيها**.

(٢) أي: وبيوت الأسواق، وهي: الدكاكين.

(٣) أي: الحصينة.

(٤) المراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر؛ كخزانة وصندوق.

(٥) عبارة المغني: "**ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما أن لا يكون في الموضع ازدحام للطارقين، نعم إن كثر الملاحظون عادل كثرة الطارقين**"... إلخ.

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ.. حِرْزٌ بِمُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَقْظَانَ بِهَا؛ وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ، أَوْ نَائِمٍ مَعَ إِغْلَاقِهِ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ بِإِغْلَاقِهِ، مَعَ مُلَاحِظٍ؛ وَلَوْ نَائِمًا، وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْوَضْعِ بِقُرْبِهِ فِي غَيْرِ الصَّحْرَاءِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ.. حِرْزٌ بِمُلَاحِظٍ قَوِيٍّ يَقْظَانَ بِهَا؛ وَلَوْ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ، أَوْ نَائِمٍ مَعَ إِغْلَاقِهِ) عَلَى الْأَقْوَى فِي "الرَّوْضَةِ"، وَالْأَقْرَبِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ـ وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي ـ؛ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ كَانَ بِهَا ضَعِيفٌ؛ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْغَوْثِ؛ وَلَوْ مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ، أَوْ بِهَا نَائِمٌ مَعَ فَتْحِهِ.. فَلَيْسَتْ حِرْزًا.

وَأُلْحِقَ بِإِغْلَاقِهِ:

- مَا لَوْ كَانَ مَرْدُودًا، وَنَامَ:
  - خَلْفَهُ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَتَحَهُ لَأَصَابَهُ وَانْتَبَهَ.
  - أَوْ أَمَامَهُ؛ بِحَيْثُ لَوْ فُتِحَ لَانْتَبَهَ بِصَرِيرِهِ.
- وَمَا لَوْ نَامَ فِيهِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ.

(وَ) دَارٌ (مُتَّصِلَةٌ) بِالْعِمَارَةِ (حِرْزٌ بِإِغْلَاقِهِ)، أَيْ: الْبَابِ (، مَعَ مُلَاحِظٍ؛ وَلَوْ نَائِمًا)، أَوْ ضَعِيفًا (، وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا).

- لَا مَعَ فَتْحِهِ، وَ:

وَخَيْمَةٌ ، وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا ، وَلَمْ تُرْخَ أَذْيَالُهَا . . كَمَتَاعٍ بِقُرْبِهِ ، وَإِلَّا . . فَمُحْرَزَانِ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ ؛ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا .

وَمَاشِيَةٌ بِصَحْرَاءَ . . مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ ....

- نَوْمِهِ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا .
- أَوْ يَقَظَتِهِ ، لَكِنْ تَغَفَّلَهُ السَّارِقُ .

✤ وَلَا مَعَ غَيْبَتِهِ :

- زَمَنَ خَوْفٍ ؛ وَلَوْ نَهَارًا .
- أَوْ زَمَنَ أَمْنٍ لَيْلًا ، أَوْ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ . . فَلَيْسَتْ حِرْزًا .

وَوَجْهُهُ فِي الْيَقْظَانِ الَّذِي تَغَفَّلَهُ السَّارِقُ . . تَقْصِيرُهُ فِي الْمُرَاقَبَةِ ، مَعَ فَتْحِ الْبَابِ ، الْمَعْلُومِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي هُنَا : "بِإِغْلَاقِهِ" ، وَفِيمَا مَرَّ : "بِلِحَاظٍ دَائِمٍ" .

(وَخَيْمَةٌ ، وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا ، وَلَمْ تُرْخَ أَذْيَالُهَا . . كَمَتَاعٍ) مَوْضُوعٍ (بِقُرْبِهِ) ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مُحْرَزًا مُلَاحَظَةُ قَوِيٍّ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا[1] ، وَأُرْخِيَتْ أَذْيَالُهَا (. . فَمُحْرَزَانِ) بِذَلِكَ (مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ ؛ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا) .

وَقَوْلِي : "بِقُرْبِهَا" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "فِيهَا" .

فَلَوْ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا ، وَلَمْ تُرْخَ أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ مُحْرَزَةٌ ، دُونَ مَا فِيهَا .

(وَمَاشِيَةٌ) مِنْ إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ وَغَيْرِهَا (بِصَحْرَاءَ . . مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ

---

(١) أي : حبولها .

يَرَاهَا.

وبِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ بِعِمَارَةٍ.. مُحْرَزَةٌ بِهَا؛ وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ، وَبِبَرِّيَّةٍ.. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ؛ وَلَوْ نَائِمًا.

وَسَائِرَةٌ.. مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا، أَوْ قَائِدٍ أَكْثَرَ الِالْتِفَاتَ لَهَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يَرَاهَا[1])، فَإِنْ لَمْ يَرَ بَعْضَهَا.. فَهُوَ[2] غَيْرُ مُحْرَزٍ.

وَلَوْ تَشَاغَلَ عَنْهَا بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً، أَوْ مَعْقُولَةً.. فَغَيْرُ مُحْرَزَةٍ.

(وَ) مَاشِيَةٌ (بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ) أَبْوَابُهَا، مُتَّصِلَةٍ (بِعِمَارَةٍ.. مُحْرَزَةٌ بِهَا؛ وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ)، فَإِنْ كَانَتْ بِأَبْنِيَةٍ مَفْتُوحَةٍ.. اُشْتُرِطَ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ.

(وَ) مَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ، مُغْلَقَةٍ (بِبَرِّيَّةٍ.. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ؛ وَلَوْ نَائِمًا).

فَإِنْ كَانَتْ بِأَبْنِيَةٍ مَفْتُوحَةٍ.. اُشْتُرِطَ يَقَظَتُهُ.

وَشَمِلَتْ الْأَبْنِيَةُ.. الْإِصْطَبْلَ؛ فَهُوَ حِرْزٌ لِلْمَاشِيَةِ، بِخِلَافِ النُّقُودِ، وَالثِّيَابِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ إِخْرَاجَ الدَّوَابِّ مِمَّا يَظْهَرُ وَيَبْعُدُ الِاجْتِرَاءُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النُّقُودِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهَا مِمَّا يَخْفَى، وَيَسْهُلُ إِخْرَاجُهُ.

(وَ) مَاشِيَةٌ (سَائِرَةٌ.. مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا)؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُورَةً، وَفِي مَعْنَاهُ الرَّاكِبُ لِآخِرِهَا (، أَوْ قَائِدٍ[3]) لَهَا، وَفِي مَعْنَاهُ رَاكِبٌ لِأَوَّلِهَا (أَكْثَرَ الِالْتِفَاتَ لَهَا)

---

(١) أي: يرى جميعها.
(٢) أي: ذلك البعض.
(٣) **القود**: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها، **والسوق**: أن يكون خلفها.

مَعَ قَطْرِ إِبِلٍ وَبِغَالٍ، وَلَمْ يَزِدْ قِطَارٌ فِي عُمْرَانٍ عَلَى سَبْعَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِحَيْثُ يَرَاهَا (، مَعَ[1] قَطْرِ إِبِلٍ وَبِغَالٍ[2]، وَلَمْ يَزِدْ قِطَارٌ) مِنْهُمَا (فِي عُمْرَانٍ عَلَى سَبْعَةٍ)؛ لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ تِسْعَةٌ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

فَإِنْ لَمْ يَرَ بَعْضَهَا.. فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَزٍ؛ كَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ؛ فَإِنَّهَا مَعَ الْقَائِدِ غَيْرُ مُحْرَزَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسِيرُ[3] غَيْرَ مَقْطُورَةٍ غَالِبًا.

وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ.. فَالزَّائِدُ مُحْرَزٌ فِي الصَّحْرَاءِ، لَا الْعُمْرَانِ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ.

هَذَا؛ وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **التَّقْيِيدُ بِالتِّسْعِ، أَوْ بِالسَّبْعِ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ**، وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ نَحْوَهُ؛ قَالَا: **وَالْأَشْبَهُ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى عُرْفِهِ**.

وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "**الْوَافِي**".

وَيَقُومُ مَقَامَ الِالْتِفَاتِ.. مُرُورُ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَغَيْرِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ.

أَمَّا غَيْرُ الْإِبِلِ، وَالْبِغَالِ.. فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِهَا سَائِرَةً قَطْرُهَا.

وَذِكْرُ حُكْمِ "**غَيْرِ الْإِبِلِ**" فِي الصَّحْرَاءِ، وَفِي السَّائِرَةِ، مَعَ قَوْلِي: "**بِسَائِقٍ يَرَاهَا**" وَ"**فِي عُمْرَانٍ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: يشترط مع ذلك الشرط.

(٢) أخرج الخيل.

(٣) في (ج): زيادة لفظ: معه.

وَكَفَنٌ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ حَصِينٍ، أَوْ بِمَقْبَرَةٍ بِعُمْرَانٍ.. مُحْرَزٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَكَفَنٌ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ حَصِينٍ، أَوْ بِمَقْبَرَةٍ بِعُمْرَانٍ)؛ وَلَوْ بِطَرَفِهِ (.. مُحْرَزٌ) بِالْقَبْرِ؛ لِلْعَادَةِ؛ وَلِعُمُومِ الْأَمْرِ بِقَطْعِ السَّارِقِ؛ وَفِي خَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ: «مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ».

سَوَاءٌ أَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ بِمَضِيعَةٍ[1].. فَالْكَفَنُ غَيْرُ مُحْرَزٍ؛ إِذْ لَا خَطَرَ، وَلَا انْتِهَازَ فُرْصَةٍ فِي أَخْذِهِ.

وَبِخِلَافِ الْكَفَنِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ ـ؛ كَالزَّائِدِ عَلَى خَمْسَةٍ ـ؛ فَالزَّائِدُ، أَوْ نَحْوُهُ.. غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي الثَّانِيَةِ، مُحْرَزٌ فِي الْأُولَى.

وَقَوْلِي: "مَشْرُوعٌ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَلَوْ وُضِعَ مَيْتٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ حِجَارَةٌ.. كَانَ كَالْقَبْرِ؛ فَيُقْطَعُ سَارِقُ كَفَنِهِ، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: **يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْحَفْرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ**، وَبِمَا بَحَثَهُ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَلَوْ سَرَقَ الْكَفَنَ حَافِظُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ.. فَمُقْتَضَى كَلَامِ "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا **تَرْجِيحُ عَدَمِ قَطْعِهِ**.



(١) أي: بقعة ضائعة.

فَصْــلٌ

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ حِرْزٍ وَمُعِيرُهُ.

لَا مَنْ سَرَقَ مَغْصُوبًا، أَوْ مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ مَالَ مَنْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَضَعَهُ مَعَهُ فِي حِرْزِهِ.

وَلَوْ نَقَبَ فِي لَيْلَةٍ، وَسَرَقَ فِي أُخْرَى.. قُطِعَ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِيمَا لَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَمَا يَمْنَعُهُ، وَمَا يَكُونُ حِرْزًا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ

(يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ حِرْزٍ وَمُعِيرُهُ) بِسَرِقَتِهِمَا مِنْهُ مَالَ الْمُكْتَرِي، وَالْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَحِقَّ وَضْعَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ، وَمِنْهَا الْإِحْرَازُ.

بِخِلَافِ مَنِ اكْتَرَى، أَوِ اسْتَعَارَ سَاحَةً لِلزِّرَاعَةِ، فَآوَى فِيهَا مَاشِيَةً مَثَلًا؛ فَلَا قَطْعَ بِذَلِكَ.

(لَا مَنْ سَرَقَ مَغْصُوبًا)؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ بِحِرْزِ الْغَاصِبِ.

(أَوْ) سَرَقَ (مِنْ حِرْزٍ مَغْصُوبٍ)؛ وَلَوْ غَيْرِ مَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا لِلْغَاصِبِ.

(أَوْ) سَرَقَ[1] (مَالَ مَنْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَوَضَعَهُ مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ مَالِهِ (فِي حِرْزِهِ)؛ لِأَنَّ لِلسَّارِقِ دُخُولَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ.

(وَلَوْ نَقَبَ) وَاحِدٌ (فِي لَيْلَةٍ، وَسَرَقَ فِي أُخْرَى.. قُطِعَ)؛ كَمَا لَوْ نَقَبَ فِي أَوَّلِ

(١) عبارة "المغني" مع "المنهاج" ـ بتصرف ـ: "ولو غصب مالا أو سرقه وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب.. فلا قطع على واحد منهما".

إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقْبُ، وَلَوْ نَقَبَ، وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ.. فَلَا قَطْعَ كَمَا لَوْ نَقَبَا، وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا فِي النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ، ....

لَيْلَةٍ، وَسَرَقَ فِي آخِرِهَا.

(إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقْبُ) لِلطَّارِقِينَ، أَوْ لِلْمَالِكِ.. فَلَا قَطْعَ؛ لِانْتِهَاكِ الْحِرْزِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ غَيْرُهُ.

وَإِنَّمَا قُطِعَ فِي نَظِيرِهِ ـ مِمَّا لَوْ أَخْرَجَ النِّصَابَ دَفْعَتَيْنِ كَمَا مَرَّ ـ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ تَمَّمَ السَّرِقَةَ، وَهُنَا ابْتَدَأَهَا.

(وَلَوْ نَقَبَ) وَاحِدٌ (**، وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ.. فَلَا قَطْعَ**) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِيَ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، نَعَمْ إِنْ أَمَرَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِالْإِخْرَاجِ قُطِعَ.

(كَمَا لَوْ نَقَبَا[1] **وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا فِي النَّقْبِ)**، أَوْ نَاوَلَهُ لِلْآخَرِ فِيهِ[2] (**، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ**).. فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ـ؛ وَإِنْ بَلَغَ الْمَالُ نِصَابَيْنِ ـ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ، وَالْخَارِجَ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ.

بِخِلَافِ مَا وَضَعَهُ، أَوْ نَاوَلَهُ لِلْخَارِجِ خَارِجَ النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ، فَيُقْطَعُ الدَّاخِلُ.

وَلَوْ نَقَبَا، وَأَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَضَعَهُ بِقُرْبِ النَّقْبِ، فَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ، قُطِعَ الْمُخْرِجُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْرِجُ لَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

---

(١) أي: من موضع واحد، فلو نقبا من موضعين معا.. قطع من أخرج نصابا منهما، أو من أحدهما أو مرتبا.. فلا قطع على الثاني؛ لأنه لم ينقب حرزا، وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا، والآخر باقيه. (ق ل).

(٢) أي: تمت المناولة في أجزاء النقب.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءٍ جَارٍ، أَوْ رِيحٍ هَابَّةٍ، أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ.. قُطِعَ.

وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنْ قَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا.. قُطِعَ..................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ) ـ؛ وَلَوْ إِلَى حِرْزٍ آخَرَ ـ **(، أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءٍ جَارٍ)**، أَوْ رَاكِدٍ وَحَرَّكَهُ ـ كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى ـ **(، أَوْ رِيحٍ هَابَّةٍ، أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ)**، أَوْ وَاقِفَةٍ وَسَيَّرَهَا ـ كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى ـ حَتَّى خَرَجَتْ بِهِ **(.. قُطِعَ)**؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ بِمَا فَعَلَهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَضَ جَرَيَانُ الْمَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ، وَلَمْ يُحَرِّكِ الْمَاءَ الرَّاكِدَ، وَلَمْ يُسَيِّرِ الدَّابَّةَ الْوَاقِفَةَ.

(وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛ وَلَوْ) كَانَ **(صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ)**؛ كَقِلَادَةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**قِلَادَةٍ**".

(أَوْ) كَانَ **(نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ)** ـ أَيْ: الْبَعِيرَ ـ **(عَنْ قَافِلَةٍ)**؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَالْمَالُ[1] وَالْبَعِيرُ فِي يَدِ الْحُرِّ مُحْرَزٌ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ.. قُطِعَ إِنْ أَخَذَ الصَّغِيرُ مِنْ حِرْزِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ فِي "**الْكِفَايَةِ**".

(فَإِنْ كَانَ) النَّائِمُ عَلَى الْبَعِيرِ **(رَقِيقًا.. قُطِعَ)** مُخْرِجُهُ عَنِ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ،

---

(١) أي: في صورة الصغير.

كَمَا لَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ، أَوْ نَحْوِ خَانٍ بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ، لَا بِفِعْلِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

وَكَذَا يُقْطَعُ سَارِقُ الرَّقِيقِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ مُكْرَهًا.

نَعَمْ الْمُكَاتَبُ كِتَابَةً صَحِيحَةً كَالْحُرِّ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَكَذَا الْمُبَعَّضُ.

(**كَمَا لَوْ نَقَلَ**) مَالًا (**مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ، أَوْ**) صَحْنِ (**نَحْوِ خَانٍ**) كَرِبَاطٍ (**بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**، لَا بِفِعْلِهِ**[1])؛ فَيُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى مَحَلِّ الضَّيَاعِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا، وَبَابُ الدَّارِ مَثَلًا مُغْلَقًا، أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ فَفَتَحَهُمَا، أَوْ مَفْتُوحَيْنِ.. فَلَا قَطْعَ؛ **لِأَنَّهُ فِي الْأُولَيَيْنِ** لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ، **وَالْمَالُ فِي الثَّالِثَةِ** غَيْرُ مُحْرَزٍ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ السَّارِقُ فِي صُورَةِ غَلْقِ الْبَابَيْنِ أَحَدَ السُّكَّانِ، الْمُنْفَرِدُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِبَيْتٍ.. قُطِعَ؛ لِأَنَّ مَا فِي الصَّحْنِ لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ.

وَمَا ذُكِرَ فِي "**نَحْوِ الْخَانِ**" هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْأَصْلُ، وَ"**الشَّرْحُ الصَّغِيرُ**"، وَحَكَاهُ فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" عَنْ قَطْعِ الْبَغَوِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَطْعَ[2] **مُطْلَقًا** عَنْ صَاحِبِ "**الْمُهَذَّبِ**" وَغَيْرِهِ؛ **لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا لِصَاحِبِ الْبَيْتِ**[3]، **بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ؛ كَسِكَّةٍ مُنْسَدَّةٍ**، وَحَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ نَصِّ

---

(١) أي: لم يكن الفتح بفعله.

(٢) معطوف على الضمير في حكاه.

(٣) أي: بالنسبة لأحد السكان أو غيرهم، فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقا؛ سواء أكان الباب مفتوحا

. . . .

"**الْأُمِّ**"، وَ"**الْمُخْتَصَرِ**" وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَتْبَاعِهِ، وَحَكَاهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَا: **وَهُوَ الْمُخْتَارُ**.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ.. كَنَحْوِ الْخَانِ فِي الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

وَ"نَحْوِ".. **مِنْ زِيَادَتِي**.



بفعله أو بفعل غيره أو مغلقا.

فَصْلٌ

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ: بِيَمِينٍ رُدَّ، وَبِرَجُلَيْنِ، وَبِإِقْرَارٍ، بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا، ....

(فَصْلٌ)

فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ وَمَا يُقْطَعُ بِهَا

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُمَا.

(تَثْبُتُ السَّرِقَةُ:

❖ بِيَمِينِ رُدَّ) مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا كَالْبَيِّنَةِ، أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِهَا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا، لَكِنَّهُمَا جَزَمَا فِي الدَّعَاوَى مِنْ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا؛ بِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِهَا، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِنَصٍّ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَبَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ.

❖ (وَبِرَجُلَيْنِ)؛ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الزِّنَا.

❖ (وَبِإِقْرَارٍ) مِنْ سَارِقٍ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ (، بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا)، أَيْ: فِي الشَّهَادَةِ، وَالْإِقْرَارِ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ السَّرِقَةَ، وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ، وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ، أَوْ وَصْفِهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ غَيْرَ السَّرِقَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ سَرِقَةً مُوجِبَةً لَهُ.

وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ لِقَطْعٍ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ.. فَلِلْقَاضِي تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ، وَلَا قَطْعَ إِلَّا بِطَلَبٍ؛ فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ لِغَائِبٍ.. لَمْ يُقْطَعْ حَالًا، ....

وَذِكْرُ "التَّفْصِيلِ" فِي الْإِقْرَارِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَقُبِلَ رُجُوعُ مُقِرٍّ**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**لِقَطْعٍ**)؛ كَالزِّنَا، بِخِلَافِ الْمَالِ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ.

(**وَمَنْ أَقَرَّ بِـ**) مُوجِبِ (**عُقُوبَةٍ لِلَّهِ**) تَعَالَى (.. **فَلِلْقَاضِي تَعْرِيضٌ بِرُجُوعٍ**) عَنِ الْإِقْرَارِ؛ فَلَا يُصَرِّحُ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ ارْجِعْ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ لِمَاعِزٍ ـ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا ـ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ: «**مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَلَهُ التَّعْرِيضُ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

(**وَلَا قَطْعَ إِلَّا بِطَلَبٍ**) مِنْ مَالِكٍ. وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي (**؛ فَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ لِغَائِبٍ**)، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ لِسَفِيهٍ[1] فِيمَا يَظْهَرُ (.. **لَمْ يُقْطَعْ حَالًا**[2])؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ[3].

---

(١) أعاد العامل معه، ولم يقل: "أو سفيه"؛ لأنه محل بحثه بقوله: "فيما يظهر"، ولو أسقط العامل لرجع لما قبله أيضا.

(٢) عبارة "المنهاج": "**ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب.. لم يقطع في الحال، بل ينتظر حضوره في الأصح**".

(٣) في الدميري: "**لأنه ربما حضر، وذكر أنه كان أباحه له**".

أَوْ بِزِنَا بِأَمَتِهِ حُدَّ حَالًا.

وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ الْمَالُ فَقَطْ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، أَوْ بَدَلُهُ.

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ وَلَوْ مَعِيبَةً، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، ....

(أَوْ) أَقَرَّ (بِزِنَا بِأَمَتِهِ)، أَيْ: الْغَائِبِ ـ؛ سَوَاءٌ أَقَالَ: "إِنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ"، أَمْ لَا ـ (حُدَّ حَالًا)؛ لِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّلَبِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنَا".

(وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)، أَوْ بِهِ مَعَ يَمِينٍ (الْمَالُ فَقَطْ)، أَيْ: دُونَ الْقَطْعِ، كَمَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ الْغَصْبُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، أَوْ عِتْقٌ، دُونَهُمَا.

(وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ) إِنْ بَقِيَ (، أَوْ بَدَلُهُ) إِنْ لَمْ يَبْقَ؛ لِخَبَرِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(وَتُقْطَعُ) بَعْدَ الطَّلَبِ (يَدُهُ الْيُمْنَى)، قَالَ تَعَالَى ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقُرِئَ شَاذًّا "فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا"، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا، كَمَا مَرَّ.

وَيُكْتَفَى بِالْقَطْعِ (؛ وَلَوْ) كَانَتْ (مَعِيبَةً)؛ كَفَاقِدَةِ الْأَصَابِعِ، أَوْ زَائِدَتِهَا؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ التَّنْكِيلُ، بِخِلَافِ الْقَوَدِ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ، كَمَا مَرَّ (، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا) قَبْلَ قَطْعِهَا؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ؛ كَمَا لَوْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا يُكْتَفَى بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

فَإِنْ عَادَ.. فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَيَدُهُ الْيُسْرَى، فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى مِنْ كُوعٍ وَكَعْبٍ، ثُمَّ عُزِّرَ.

وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِدُهْنٍ مُغْلَى ....

وَكَالْيَدِ الْيُمْنَى فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا (.. فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) تُقْطَعُ.

(فَـ) إِنْ عَادَ ثَالِثًا.. قُطِعَتْ (يَدُهُ الْيُسْرَى).

(فَـ) إِنْ عَادَ رَابِعًا.. قُطِعَتْ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى)، رَوَى الشَّافِعِيُّ خَبَرَ: «السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ».

وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضْعُفُ حَرَكَتُهُ، كَمَا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ.

(مِنْ كُوعٍ) فِي الْيَدِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ (، وَكَعْبٍ) فِي الرِّجْلِ لِفِعْلِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

(ثُمَّ) إِنْ عَادَ خَامِسًا (عُزِّرَ)؛ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوَّلًا، وَلَا يُقْتَلُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَتَلَهُ.. مَنْسُوخٌ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ؛ لِاسْتِحْلَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ.

(وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِدُهْنٍ مُغْلَى) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ؛ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ.

وَذِكْرُ "سُنَّ" ذَلِكَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

لِمَصْلَحَتِهِ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ.. سَقَطَ الْقَطْعُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَصَّهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِالْحَضَرِيِّ، قَالَ: وَأَمَّا الْبَدَوِيُّ فَيُحْسَمُ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَادَتُهُمْ.

وَقَالَ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ: وَإِذَا قُطِعَ حُسِمَ بِالزَّيْتِ الْمُغْلَى وَبِالنَّارِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فِيهِمَا.

وَذَلِكَ (لِمَصْلَحَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، لَا تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ دَفْعُ الْهَلَاكِ عَنْهُ بِنَزْفِ الدَّمِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ إِهْمَالَهُ[١].

(فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ)؛ كَأُجْرَةِ الْجَلَّادِ، إِلَّا أَنْ يَنْصِبَ الْإِمَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَرْزُقَهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ "الْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ".

(وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ) مَثَلًا بِآفَةٍ، أَوْ جِنَايَةٍ ـ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ التَّقْيِيدَ بِالْآفَةِ ـ (.. سَقَطَ الْقَطْعُ)؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَتْ يُسْرَاهُ لَا يَسْقُطُ قَطْعُ يُمْنَاهُ؛ لِبَقَائِهَا.



(١) قال (حج): "ما لم يؤد تركه لتلفه؛ لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء، كما بحثه البلقيني، وجزم به الزركشي، وهو ظاهر، وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به، كما هو ظاهر".

بَابُ
قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ: مُلْتَزِمٌ، مُخْتَارٌ، مُخِيفٌ، يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ؛ بِحَيْثُ يَبْعُدُ غَوْثٌ.

(بَابُ
قَاطِعِ الطَّرِيقِ)

الْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ إِرْعَابٍ، مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، لَا بِرَجُلٍ، وَامْرَأَتَيْنِ.

(هُوَ:) ـ أَيْ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ ـ **(مُلْتَزِمٌ)** لِلْأَحْكَامِ؛ وَلَوْ سَكْرَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا؛ وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ، وَ"**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا **(، مُخْتَارٌ)**، **مِنْ زِيَادَتِي (، مُخِيفٌ)** لِلطَّرِيقِ **(، يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ)** هُوَ **(لَهُ)**؛ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ، أَوْ يَغْلِبَهُ **(؛ بِحَيْثُ يَبْعُدُ)** مَعَهُ **(غَوْثٌ)**؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعِمَارَةِ، أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا؛ وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ بِلَا سِلَاحٍ.

وَخَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ.. أَضْدَادُهَا؛ **فَلَيْسَ الْمُتَّصِفُ بِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا** ـ؛ مِنْ حَرْبِيٍّ؛ وَلَوْ مُعَاهَدًا، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمُخْتَلِسٍ، وَمُنْتَهِبٍ ـ.. **قَاطِعَ طَرِيقٍ**.

فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ، أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ، وَقَتْلٍ.. عُزِّرَ.

أَوْ بِأَخْذِ نِصَابٍ بِلَا شُبْهَةٍ، مِنْ حِرْزٍ.. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَعَكْسُهُ.

وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ دَارًا، وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ، وَحُضُورِهِ.. فَقُطَّاعٌ، وَقِيلَ: مُخْتَلِسُونَ.

(؛ فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ، أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ، وَ) لَا (قَتْلٍ.. عُزِّرَ) بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ؛ لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ. وَحَبْسُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أَوْلَى حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

وَلَزِمَهُ رَدُّ الْمَالِ، أَوْ بَدَلِهِ فِي صُورَةِ أَخْذِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ"نِصَابٍ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَالٍ".

(أَوْ بِأَخْذِ نِصَابٍ)، أَيْ: نِصَابِ سَرِقَةٍ، بِقَيْدَيْنِ زِدْتهمَا بِقَوْلِي: (بِلَا شُبْهَةٍ، مِنْ حِرْزٍ) مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ فِي السَّرِقَةِ (.. قُطِعَتْ) بِطَلَبٍ مِنَ الْمَالِكِ (يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى).

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا (فَعَكْسُهُ)، أَيْ: فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ[1].

---

(١) أي: لئلا يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته.

أَوْ بِقتْلٍ .. قُتِلَ حتمًا .

أَوْ وَأَخْذِ نِصَابٍ .. قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةً حَتْمًا ، ....

وَقُطِعَتْ :

* **الْيَدُ الْيُمْنَى** .. لِلْمَالِ ؛ كَالسَّرِقَةِ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَارَبَةِ .

* **وَالرِّجْلُ** .. قِيلَ : لِلْمَالِ ، وَالْمُجَاهَرَةِ ؛ تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ سَرِقَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَارَبَةِ ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ .

(أَوْ بِقَتْلٍ) لِمَعْصُومٍ يُكَافِئُهُ عَمْدًا ـ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ـ **(.. قُتِلَ حَتْمًا)** ؛ لِلْآيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى جِنَايَتِهِ إِخَافَةَ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا تَحَتُّمُ الْقَتْلِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ .

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ : **وَمَحَلُّ تَحَتُّمِهِ إِذَا قَتَلَ لِأَخْذِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحَتُّمَ .**

(أَوْ) بِقَتْلِهِ عَمْدًا **(وَأَخْذِ نِصَابٍ)** بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ **(.. قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ)** بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ **(ثَلَاثَةً)** مِنَ الْأَيَّامِ **(حَتْمًا)** زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ ؛ لِزِيَادَةِ الْجَرِيمَةِ .

فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُصْلَبُ ؛ إِذْ بِالْمَوْتِ سَقَطَ الْقَتْلُ فَسَقَطَ تَابِعُهُ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ ؛ فَقَالَ : الْمَعْنَى ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إِنْ قَتَلُوا ، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ مَعَ ذَلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

ثُمَّ يُنْزَلُ ، فَإِنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَهَا .. أُنْزِلَ .

وَالْمُغَلَّبُ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى الْقَوَدِ.........................

خِلَٰفٍ ﴾ إنْ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ إنْ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا .

فَحَمْلُ كَلِمَةِ "أَوْ" عَلَى التَّنْوِيعِ ، لَا التَّخْيِيرِ ؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥] ، أَيْ: قَالَتْ الْيَهُودُ: "**كُونُوا هُودًا**" ، وَقَالَتْ النَّصَارَى: "**كُونُوا نَصارَى**" .

وَتَقْيِيدِي بِـ: "**النِّصَابِ**" ، مَعَ قَوْلِي: "**حَتْمًا**" .. **مِنْ زِيَادَتِي** .

(**ثُمَّ**) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (**يُنْزَلُ**) مِنْ مَحَلِّ الصَّلْبِ .

(**فَإِنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ قَبْلَهَا .. أُنْزِلَ**) حِينَئِذٍ .

وَهَذَا مِنْ **زِيَادَتِي** .

وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَحَلِّ مُحَارَبَتِهِ **إذَا شَاهَدَهُ مَنْ يَنْزَجِرُ بِهِ** ، فَإِنْ كَانَ بِمَفَازَةٍ فَفِي أَقْرَبِ مَحَلٍّ إلَيْهَا ، بِهَذَا الشَّرْطِ[١] .

(**وَالْمُغَلَّبُ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى الْقَوَدِ**) ، لَا الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ آدَمِيٍّ تَغْلِيبُ حَقِّ الْآدَمِيِّ ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى الضِّيقِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ[٢] بِلَا

---

(١) أي: المشاهدة .

(٢) أي: من قتله قاطع الطريق .

فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفْءٍ، وَلَوْ مَاتَ فِدْيَةٌ، وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ.. وَجَبَ، وَقُتِلَ حَدًّا، وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ، وَلَا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ وَصَلْبٍ.

مُحَارَبَةٍ.. ثَبَتَ[١] لَهُ الْقَوَدُ فَكَيْفَ يَحْبَطُ حَقُّهُ[٢] بِقَتْلِهِ فِيهَا[٣].

(**فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفْءٍ**)؛ كَوَلَدِهِ.

(**وَلَوْ مَاتَ**) بِغَيْرِ قَتْلٍ (**فِدْيَةٌ**) تَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْحُرِّ، أَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا.

(**وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ**)، فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرَتَّبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ.

(**وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ**)، أَيْ: الْقَتِيلِ (**بِمَالٍ.. وَجَبَ**) الْمَالُ (، **وَقُتِلَ**) الْقَاتِلِ (**حَدًّا**)؛ لِتَحَتُّمِ قَتْلِهِ.

(**وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ**) فِيمَا قَتَلَ بِهِ؛ كَمَا مَرَّ بَيَانُهَا فِي فَصْلِ "**الْقَوَدُ لِلْوَرَثَةِ**".

(**وَلَا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ وَصَلْبٍ**[٤])؛ كَأَنْ قُطِعَ يَدُهُ فَانْدَمَلَ[٥]؛ لِأَنَّ التَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ فَاخْتَصَّ بِالنَّفْسِ؛ كَالْكَفَّارَةِ.

---

(١) أي: لوارثه.

(٢) أي: الحق المتعلق به؛ وإن كان لوارثه.

(٣) أي: في المحاربة.

(٤) عبارة المغني مع المنهاج: "(**ولو جرح**) **قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد** (**فاندمل**) **الجرح** (**لم يتحتم**) **على القاطع** (**قصاص**) **في ذلك الطرف المجروح** (**في الأظهر**)، **بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو**".

(٥) عبارة المغني: "**قوله: (فاندمل)، يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف، وليس مرادا، فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تحتم قصاص اليد**".

وَتَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْجَرْحِ".

(وَتَسْقُطُ) عَنْهُ (بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) ـ لَا بَعْدَهَا ـ (عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ) مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَصَلْبٍ؛ لِآيَةِ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِهَا قَوَدٌ، وَلَا مَالٌ، وَلَا بَاقِي الْحُدُودِ؛ مِنْ حَدِّ زِنًا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبٍ وَقَذْفٍ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا لَمْ تُفَصِّلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا، بِخِلَافِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَمَحَلُّ عَدَمِ سُقُوطِ بَاقِي الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَيَسْقُطُ.



فَصْلٌ

مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقَطْعٌ، وَحَدُّ قَذْفٍ، وَطَالَبُوهُ.. جُلِدَ، ثُمَّ أُمْهِلَ، ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ بِلَا مُهْلَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ صَبَرَ الْآخَرَانِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ، أَوْ الْقَطْعِ.. صَبَرَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ، فَإِنْ بَادَرَ، وَقَتَلَ.. عُزِّرَ، وَلِمُسْتَحِقِّ الْقَطْعِ دِيَةٌ،

(فَصْلٌ)

فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ عَلَى وَاحِدٍ

(مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقَطْعٌ) قَوَدًا (، وَحَدُّ قَذْفٍ) لِثَلَاثَةٍ (، وَطَالَبُوهُ) بِهَا (.. جُلِدَ) لِلْقَذْفِ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ[1].

(ثُمَّ أُمْهِلَ) وُجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ؛ وَإِنْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ: "عَجِّلُوا الْقَطْعَ، وَأَنَا أُبَادِرُ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ"؛ لِئَلَّا يَهْلَكَ بِالْمُوَالَاةِ فَيَفُوتُ الْقَتْلُ قَوَدًا.

(ثُمَّ قُطِعَ، ثُمَّ قُتِلَ بِلَا) وُجُوبِ (مُهْلَةٍ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةٌ.

(فَإِنْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ) حَقَّهُ (صَبَرَ الْآخَرَانِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ) حَقَّهُ ـ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَ اسْتِحْقَاقُهُمَا ـ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَا عَلَيْهِ حَقَّهُ.

(أَوْ) أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ (الْقَطْعِ) حَقَّهُ (.. صَبَرَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ) ـ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ـ؛ لِذَلِكَ.

(فَإِنْ بَادَرَ، وَقَتَلَ.. عُزِّرَ)؛ لِتَعَدِّيهِ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ (، وَلِمُسْتَحِقِّ الْقَطْعِ) حِينَئِذٍ (دِيَةٌ[2])؛ لِفَوَاتِ اسْتِيفَائِهِ.

---

(١) أي: القذف.

(٢) أي: في تركة المقتول.

أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ . . قُدِّمَ الأَخَفُّ .

أَوْ ، وَلِآدَمِيٍّ . . قُدِّمَ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ حَقُّ اللهِ ، أَوْ كَانَا قَتْلًا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ التَّعْزِيرِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) لَزِمَهُ **(عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ)** تَعَالَى ؛ كَأَنْ شَرِبَ ، وَزَنَى بِكْرًا ، وَسَرَقَ ، وَارْتَدَّ **(. . قُدِّمَ الْأَخَفُّ)** مِنْهَا فَالْأَخَفُّ وُجُوبًا ؛ حِفْظًا لِمَحَلِّ الْحَقِّ .

وَأَخَفُّهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيُقَامُ ، ثُمَّ يُمْهَلُ وُجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ ، ثُمَّ يُجْلَدُ لِلزِّنَا ، ثُمَّ يُمْهَلُ وُجُوبًا ، ثُمَّ يُقْطَعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .

وَظَاهِرٌ:

- أَنَّ التَّغْرِيبَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ .
- **وَأَنَّهُ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْحَقِّ بِعُقُوبَةٍ مِنْ عُقُوبَاتِهِ** ـ ؛ كَأَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلُ رِدَّةٍ وَرَجْمٍ ـ . . **فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً** ، وَعَلَيْهِ يُنَزَّلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْمِثَالِ: **يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ** ، وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ ، وَالرُّويَانِيِّ: **يُرْجَمُ** .

(أَوْ) لَزِمَهُ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى **(، وَلِآدَمِيٍّ)** ؛ كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَقَذَفَ وَقَطَعَ وَقَتَلَ **(. . قُدِّمَ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ حَقُّ اللهِ)** تَعَالَى **(، أَوْ كَانَا قَتْلًا[1])** ؛ **فَيُقَدَّمُ حَدُّ قَذْفٍ وَقَطْعٍ** عَلَى حَدِّ شُرْبٍ وَزِنًا ، **وَقَتْلٌ**[2] عَلَى حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ .

---

(١) أي: أو كان يفوت حق الله تعالى ، لكن كانا قتلا ؛ فإنه يقدم حق الآدمي ؛ وإن فوت حق الله .

(٢) مثال لقوله: "**أو كانا قتلا**" .

....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِخِلَافِ حَدِّ زِنَا الْبِكْرِ وَحَدِّ الشُّرْبِ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].



(١) عبارته: "أو عقوبات لله تعالى، والآدميين قدم حد قذف على زنا، والأصح تقديمه على حد شرب، وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا".

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.. حَرُمَ تَنَاوُلُهُ ـ؛ وَلَوْ كَانَ لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ دُرْدِيًّا ـ عَلَى مُلْتَزِمٍ تَحْرِيمَهُ، مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ؛ وَلَا ضَرُورَةَ، وَحُدَّ بِهِ؛ ....

(كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ) وَالتَّعَازِيرِ

وَالْأَشْرِبَةُ: جَمْعُ شَرَابٍ، بِمَعْنَى مَشْرُوبٍ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ) ـ؛ مِنْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (.. حَرُمَ تَنَاوُلُهُ) ـ؛ وَإِنْ قَلَّ، وَلَمْ يُسْكِرْ ـ؛ لِآيَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»؛ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**». (ـ؛ وَلَوْ كَانَ) تَنَاوُلُهُ (لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ)، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْهُ (، أَوْ) كَانَ (دُرْدِيًّا ـ) وَهُوَ، مَا يَبْقَى أَسْفَلَ إِنَاءِ مَا يُسْكِرُ ثَخِينًا (عَلَى مُلْتَزِمٍ تَحْرِيمَهُ، مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ؛ وَلَا ضَرُورَةَ، وَحُدَّ بِهِ)، أَيْ: بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ.

لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ «**كَانَ يَحُدُّ فِي الْخَمْرِ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ خَبَرَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**»، وَقِيسَ بِهِ شُرْبُ النَّبِيذِ.

وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْقَلِيلُ، وَحُدَّ بِهِ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ ـ؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ، كَمَا حَرُمَ تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا لِإِفْضَائِهِمَا إِلَى الْوَطْءِ.

وَإِنْ جَهِلَ الْحَدَّ.

لَا لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ، وَلَا مُسْتَهْلَكًا، ....

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ "**السَّكْرَانُ**"[1].

وَخَرَجَ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادُهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَكَافِرٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمُوجَرٍ، وَجَاهِلٍ بِهِ، أَوْ بِتَحْرِيمِهِ إِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ شَرِقَ بِلُقْمَةٍ فَأَسَاغَهَا بِهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وَإِنَّمَا حُدَّ الْحَنَفِيُّ بِتَنَاوُلِهِ النَّبِيذَ ـ؛ وَإِنِ اعْتَقَدَ حِلَّهُ ـ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ؛ وَلِأَنَّ الطَّبْعَ يَدْعُو إِلَيْهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ.

وَخَرَجَ بِـ: "**الشَّرَابِ**".. غَيْرُهُ ـ؛ كَبَنْجٍ، وَحَشِيشٍ مُسْكِرٍ ـ؛ فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ قَلِيلِهِ، وَلَا يُحَدُّ[2] بِهِ، وَلَا تَرِدُ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ، وَلَا الْحَشِيشُ الْمُذَابُ؛ نَظَرًا لِأَصْلِهِمَا، وَيُحَدُّ بِمَا ذُكِرَ.

(؛ **وَإِنْ جَهِلَ الْحَدَّ**) بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ.

(**لَا**) بِتَنَاوُلِهِ (**لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ**)؛ فَلَا يُحَدُّ بِهِ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي "**تَصْحِيحِهِ**"، وَصَحَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِشُبْهَةِ قَصْدِ التَّدَاوِي ـ وَهَذَا.. **مِنْ زِيَادَتِي** ـ وَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ بِذَلِكَ.. ضَعَّفَهُ الرَّافِعِيُّ فِي "**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**".

(**وَلَا**) بِتَنَاوُلِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ (**مُسْتَهْلَكًا**) بِغَيْرِهِ؛ كَخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهِ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ.

---

(١) أي: إذا شرب حال سكره بعد حده، أو لا؛ فإنه يحد ثانيا حال صحوه.

(٢) في (أ): مسكر؛ فإنه ـ؛ وإن حرم تناوله، خلافا لبعضهم ـ لا يحد به.

وَلَا بِحَقْنٍ، وَسَعُوطٍ.

وَحَدُّ حُرٍّ أَرْبَعُونَ، وَغَيْرِهِ عِشْرُونَ، وِلَاءً ....

(وَلَا) بِتَنَاوُلِهِ (بِحَقْنٍ، وَسَعُوطٍ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهِمَا إِلَى زَجْرٍ.

(وَحَدُّ حُرٍّ أَرْبَعُونَ) جَلْدَةً.

فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

(وَ) حَدُّ (غَيْرِهِ)؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا (عِشْرُونَ) عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ؛ كَنَظَائِرِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِهِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الرَّقِيقِ".

(وِلَاءً) كُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْعِشْرِينَ؛ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.

فَلَا يُفَرَّقُ عَلَى الْأَيَّامِ، وَالسَّاعَاتِ ـ؛ لِعَدَمِ الْإِيلَامِ ـ فَإِنْ حَصَلَ بِهَا حِينَئِذٍ إِيلَامٌ.. قَالَ الْإِمَامُ: فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ كَفَى، وَإِلَّا فَلَا.

وَيُحَدُّ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً.

وَتَلُفُّ امْرَأَةٌ[1]، ....

(١) أي غير المحدودة.

بِنَحْوِ سَوْطٍ، وَأَيْدٍ.

وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ، وَهِيَ تَعَازِيرُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ نَحْوُهَا[١] عَلَيْهَا[٢] ثِيَابَهَا.

وَكَالْمَرْأَةِ الْخُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِلَفِّ ثِيَابِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوُهَا، وَيُحْتَمَلُ تَعْيِينُ الْمَحْرَمِ، وَنَحْوِهِ.

وَيَحْصُلُ الْحَدُّ (بِنَحْوِ سَوْطٍ، وَأَيْدٍ)؛ كَنِعَالٍ، وَعِصِيٍّ مُعْتَدِلَةٍ، وَأَطْرَافِ ثِيَابٍ بَعْدَ فَتْلِهَا حَتَّى تَشْتَدَّ.

(وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ)، أَيْ: الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ رَآهُ؛ فَيَبْلُغُ الْحُرَّ ثَمَانِينَ، وَغَيْرَهُ أَرْبَعِينَ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - فِي الْحُرِّ، وَرَآهُ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - قَالَ[٣]: **لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الِافْتِرَاءِ ثَمَانُونَ.**

(وَهِيَ)، أَيْ: زِيَادَةُ قَدْرِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (تَعَازِيرُ)، لَا حَدٌّ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.

وَاعْتُرِضَ؛ بِأَنَّ وَضْعَ التَّعْزِيرِ النَّقْصُ عَنِ الْحَدِّ، فَكَيْفَ يُسَاوِيهِ؟، وَأُجِيبَ - بِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ - بِـ: "تَعَازِيرُ"[٤] -: مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لِجِنَايَاتٍ تَوَلَّدَتْ مِنَ الشَّارِبِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: **وَلَيْسَ شَافِيًا؛ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَتَّى يُعَزَّرَ، وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنَ الْخَمْرِ لَا تَنْحَصِرُ فَلْتَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَانِينَ وَقَدْ مَنَعُوهَا.**

---

(١) أي: كالمحرم.

(٢) أي: على المحدودة فالمراد أن المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرمها.

(٣) أي: علي كرم الله وجهه.

(٤) أي: بقوله في المتن: "**تعازير**".

وَحُدَّ بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا.

وَسَوْطُ الْعُقُوبَةِ بَيْنَ قَضِيبٍ، وَعَصًا، وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ.

قَالَ: وَفِي قِصَّةِ تَبْلِيغِ الصَّحَابَةِ الضَّرْبَ ثَمَانِينَ أَلْفَاظٌ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الْكُلَّ حَدٌّ.

وَعَلَيْهِ فَحَدُّ الشَّارِبِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ؛ بِأَنْ يَتَحَتَّمَ بَعْضُهُ، وَيَتَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ سَوْطٍ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١].

(**وَحُدَّ بِإِقْرَارِهِ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا**)؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "وَهُوَ عَالِمٌ مُخْتَارٌ"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَهْلِ، وَالْإِكْرَاهِ.

وَقَوْلِي: "أَنَّهُ".. تَنَازَعَهُ الْمَصْدَرَانِ قَبْلَهُ.

فَلَا يُحَدُّ بِرِيحِ مُسْكِرٍ، وَلَا بِسُكْرٍ، وَلَا بِقَيْءٍ؛ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ، أَوِ الْإِكْرَاهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(**وَسَوْطُ الْعُقُوبَةِ**)؛ مِنْ حَدٍّ وَتَعْزِيرٍ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَسَوْطُ الْحُدُودِ" ـ (**بَيْنَ قَضِيبٍ**)، أَيْ: غُصْنٍ[٢] (، **وَعَصًا**) غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ[٣] (، **وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ**)؛ بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ الْجِرْمِ، وَالرُّطُوبَةِ لِلِاتِّبَاعِ.

فَلَا يَكُونُ عَصًا غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا رَطْبًا؛ فَيَشُقُّ الْجِلْدَ بِثِقَلِهِ، وَلَا قَضِيبًا،

---

(١) عبارته: "بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين سوط".

(٢) في التحفة: "غصن رقيق جدا".

(٣) بخلاف المعتدلة، كما سيأتي.

وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ، وَالْوَجْهَ، وَ: لَا تُشَدُّ يَدُهُ.

وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ الْخَفِيفَةُ،..

وَلَا يَابِسًا؛ فَلَا يُؤْلِمُ لِخِفَّتِهِ.

وَفِي خَبَرٍ مُرْسَلٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ **الْأَمْرُ بِسَوْطٍ بَيْنَ الْخَلَقِ، وَالْجَدِيدِ**، وَقِيسَ بِالسَّوْطِ غَيْرُهُ.

(وَيُفَرِّقُهُ) أَيْ: السَّوْطَ ـ أَيْ: أَوْ غَيْرَهُ ـ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ **(عَلَى الْأَعْضَاءِ)**؛ فَلَا يُجْمَعَ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ.

(وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ)؛ كَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَفَرْجٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ رَدْعُهُ، لَا قَتْلُهُ (، **وَالْوَجْهَ)**؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**»؛ وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ فَيَعْظُمُ أَثَرُ شَيْنِهِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّقِ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ غَالِبًا.

(وَ:

❖ **لَا تُشَدُّ يَدُهُ)**، وَلَا يُمَدُّ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الِاتِّقَاءِ بِيَدَيْهِ.

فَلَوْ وَضَعَهُمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَوْضِعٍ عَدَلَ عَنْهُ الضَّارِبُ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ أَلَمِهِ بِالضَّرْبِ فِيهِ.

❖ **(وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ)** بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: **(الْخَفِيفَةُ)**، أَمَّا الثَّقِيلَةُ كَجُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ، وَفَرْوَةٍ[1].. فَتُجَرَّدُ؛ نَظَرًا لِمَقْصُودِ الْحَدِّ.

---

(١) هي: جلود ذات صوف ووبر تدبغ وتخيط وتبطن بها الثياب، وتسمى فروة إن خيطت جبة.

وَلَا يُحَدُّ فِي سُكْرِهِ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ فُعِلَ.. أَجْزَأَ.

(وَ

▫ لَا يُحَدُّ فِي) حَالِ (سُكْرِهِ)، بَلْ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْهُ؛ لِيَرْتَدِعَ.

▫ (وَلَا فِي مَسْجِدٍ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَلَوَّثَ مِنْ جِرَاحَةٍ تَحْدُثُ (، فَإِنْ فُعِلَ)، أَيْ: حُدَّ فِي سُكْرِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ (.. أَجْزَأَ).

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ.. فَلِظَاهِرِ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ أُتِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِسَكْرَانَ: «فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ».

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ: «فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ».

وَأَمَّا فِي الثَّانِي.. فَكَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ.

وَقَضِيَّتُهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَبِهِ جَزَمَ الْبَنْدَنِيجِيُّ، لَكِنَّ الَّذِي فِي "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ فِي بَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يُكْرَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمِّ".

وَقَوْلِي: "وَلَا فِي"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

عُزِّرَ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ، ....

(فَصْلٌ)

فِي التَّعْزِيرِ

مِنَ الْعَزْرِ، أَيْ: الْمَنْعِ.

وَهُوَ **لُغَةً**: التَّأْدِيبُ.

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَةُ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ وَفِعْلُهُ ـ ﷺ ـ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

(عُزِّرَ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ) ـ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَمْ لِآدَمِيٍّ ـ كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَسَبٍّ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَتَزْوِيرٍ[1]، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَضَرْبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

بِخِلَافِ الزِّنَا؛ لِإِيجَابِهِ الْحَدَّ.

وَبِخِلَافِ التَّمَتُّعِ بِطِيبٍ وَنَحْوِهِ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِإِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ.

وَأَشَرْتُ بِزِيَادَتِي: "**غَالِبًا**" إِلَى:

❊ **أَنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةَ**؛ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهْوِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ.

---

(١) أي: تغرير؛ كمحاكاة خط الغير، وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد إيهاما لكتابته.

بِنَحْوِ حَبْسٍ، وَضَرْبٍ بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ، وَلْيُنْقِصْهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعَزَّرِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ **وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ**، وَالْكَفَّارَةِ، كَمَا فِي صَغِيرَةٍ صَدَرَتْ مِنْ وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَمَا فِي قَطْعِ شَخْصٍ أَطْرَافَ نَفْسِهِ.

❊ **وَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّ**، كَمَا فِي تَكَرُّرِ الرِّدَّةِ؟

❊ **وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَفَّارَةِ**، كَمَا فِي الظِّهَارِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَإِفْسَادِ الصَّائِمِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعِ حَلِيلَتِهِ.

وَيَحْصُلُ (**بِنَحْوِ حَبْسٍ، وَضَرْبٍ**) غَيْرِ مُبَرِّحٍ؛ كَصَفْعٍ، وَنَفْيٍ، وَكَشْفِ رَأْسٍ، وَتَسْوِيدِ وَجْهٍ، وَصَلْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَتَوْبِيخٍ بِكَلَامٍ، لَا بِحَلْقِ لِحْيَةٍ.

(**بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ**) جِنْسًا وَقَدْرًا، أَفْرَادًا وَجَمْعًا.

وَلَهُ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى الْعَفْوُ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**بِحَبْسٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ صَفْعٍ، أَوْ تَوْبِيخٍ**".

وَالصَّفْعُ: الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَسْطِهَا.

(**وَلْيُنْقِصْهُ**)، أَيْ: الْإِمَامُ التَّعْزِيرَ وُجُوبًا (**عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعَزَّرِ**)؛ فَيَنْقُصُ فِي تَعْزِيرِ الْحُرِّ بِالضَّرْبِ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَبِالْحَبْسِ، أَوْ النَّفْيِ عَنْ سَنَةٍ، وَفِي تَعْزِيرِ غَيْرِهِ بِالضَّرْبِ عَنْ عِشْرِينَ، وَبِالْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ نِصْفِ سَنَةٍ.

لِخَبَرِ: «**مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: **الْمَحْفُوظُ إِرْسَالُهُ**؛ وَكَمَا يَجِبُ نَقْصُ الْحُكُومَةِ عَنِ الدِّيَةِ، وَالرَّضْخِ عَنِ السَّهْمِ.

وَلَهُ تَعْزِيرُ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ".

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْإِمَامِ (تَعْزِيرُ مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ)، أَيْ: التَّعْزِيرِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ وَإِنْ كَانَ[1] لَا يُعَزِّرُهُ بِدُونِ عَفْوٍ قَبْلَ مُطَالَبَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ.

أَمَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّ الْحَدِّ.. فَلَا يَحُدُّهُ الْإِمَامُ، وَلَا يُعَزِّرُهُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَتَعَلَّقُ أَصْلُهُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ؛ فَجَازَ أَنْ لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ إِسْقَاطُ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْحَدِّ.

فَرْعٌ:

لِلْأَبِ ـ وَإِنْ عَلَا ـ تَعْزِيرُ مُوْلِيهِ بِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَلِيقُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَعَ صَبِيٍّ تَكْفُلُهُ كَذَلِكَ.

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرُ رَقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللهِ وَلِلزَّوْجِ تَعْزِيرُ زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ كَنُشُوزٍ، وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرُ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ.

---

(١) أي: الإمام.

كِتَابُ
الصِّيَالِ، وَضَمَانِ الْوُلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْخَتْنِ

لَهُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ ....

[كِتَابُ
الصِّيَالِ، وَضَمَانِ الْوُلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ وَالْخَتْنِ]

(كِتَابُ الصِّيَالِ) هُوَ الِاسْتِطَالَةُ، وَالْوُثُوبُ (، وَضَمَانِ الْوُلَاةِ، وَ) ضَمَانِ (غَيْرِهِمْ، وَ) حُكْمِ (الْخَتْنِ).

ذِكْرُهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَهُ)، أَيْ: لِلشَّخْصِ (دَفْعُ صَائِلٍ) مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَحُرٍّ وَرَقِيقٍ وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ (عَلَى مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَنْفَعَةٍ وَبُضْعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ؛ كَتَقْبِيلٍ، وَمُعَانَقَةٍ، وَمَالٍ؛ وَإِنْ قَلَّ وَاخْتِصَاصٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلدَّافِعِ، أَمْ لِغَيْرِهِ.

❖ لِآيَةِ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

❖ وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»، وَالصَّائِلُ ظَالِمٌ، فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ.

❖ وَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

نَعَمْ لَوْ صَالَ مُكْرَهًا عَلَى إِتْلَافِ[1] مَالِ غَيْرِهِ.. لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ، بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكَ

---

(١) في (ب)، و(ج): إتلافه.

بَلْ يَجِبُ فِي بُضْعٍ، وَنَفْسٍ؛ وَلَوْ مَمْلُوكَةً قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ فَيَهْدُرُ، لَا جَرَّةٌ سَاقِطَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَنْ يَقِيَ رُوحَهُ بِمَالِهِ؛ كَمَا يُنَاوِلُ الْمُضْطَرَّ طَعَامَهُ. وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرِهِ.

وَقَوْلِي: "عَلَى مَعْصُومٍ".. أَوْلَى وَأَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ، أَوْ بُضْعٍ، أَوْ مَالٍ".

(بَلْ يَجِبُ)، أَيْ: الدَّفْعُ (فِي بُضْعٍ، وَ) فِي (نَفْسٍ؛ وَلَوْ مَمْلُوكَةً قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (مَحْقُونِ الدَّمِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ مُسْلِمًا غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَزَانٍ مُحْصَنٍ.

فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدَّمِ.. فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ، بَلْ يَجُوزُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُ.

وَشَرْطُ الْوُجُوبِ فِي الْبُضْعِ، وَفِي نَفْسِ غَيْرِهِ: أَنْ لَا يَخَافَ الدَّافِعُ عَلَى نَفْسِهِ.

(فَيَهْدُرُ)، أَيْ: الصَّائِلُ؛ وَلَوْ بَهِيمَةً فِيمَا حَصَلَ فِيهِ بِالدَّفْعِ مِنْ قَتْلٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يُضْمَنُ بِقَوَدٍ، وَلَا دِيَةٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَعَ ضَمَانِهِ مُنَافَاةٌ.

(لَا جَرَّةٌ[١] سَاقِطَةً) عَلَيْهِ مَثَلًا كَسَرَهَا، أَيْ: لَا تَهْدُرُ؛ وَإِنْ كَانَ دَفْعُهَا وَاجِبًا، أَوْ لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا؛ إِذْ لَا قَصْدَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِمَحَلٍّ، أَوْ حَالٍ يَضْمَنُ بِهِ[٢] ـ؛ كَأَنْ وُضِعَتْ بِرَوْشَنٍ[٣]،

---

(١) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل، وهو ضعيف.

(٢) أي: يضمن به واضعها ما أتلفته.

(٣) أي: الخارج؛ لأنه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه.

وَلْيُدْفَعْ بِالْأَخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ؛ كَهَرَبٍ، فَزَجْرٍ، فَاسْتِغَاثَةٍ، فَضَرْبٍ بِيَدٍ، فَبِسَوْطٍ، فَبِعَصًا، فَقَطْعٍ، فَقَتْلٍ، وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ.. خَلَّصَهَا بِفَكِّ فَمٍ، ....

أَوْ عَلَى مُعْتَدِلٍ لَكِنَّهَا مَائِلَةٌ[1] ـ .. هُدِرَتْ.

(وَلْيُدْفَعْ) الصَّائِلُ (بِالْأَخَفِّ)، فَالْأَخَفِّ (إِنْ أَمْكَنَ؛ كَهَرَبٍ، فَزَجْرٍ، فَاسْتِغَاثَةٍ، فَضَرْبٍ بِيَدٍ، فَبِسَوْطٍ، فَبِعَصًا، فَقَطْعٍ، فَقَتْلٍ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخَفِّ.

نَعَمْ لَوِ الْتَحَمَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ.. سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ.

وَفَائِدَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ، وَعَدَلَ إِلَى رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الِاكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا.. ضَمِنَ.

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ، فَلَوْ رَآهُ قَدْ أَوْلَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ؛ وَإِنِ انْدَفَعَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ، لَا يُسْتَدْرَكُ بِالْأَنَاةِ[2].

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي الْمَعْصُومِ، أَمَّا غَيْرُهُ ـ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ ـ فَلَهُ قَتْلُهُ؛ لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الدَّفْعُ بِالْأَخَفِّ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا فَيَدْفَعُ بِهَا.

(وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ) ـ مَثَلًا ـ (.. خَلَّصَهَا بِفَكِّ فَمٍ، فَـ) إِنْ عَجَزَ عَنْ فَكِّهِ..

---

(١) ومثلها ما لو كانت على حالة يغلب فيها سقوطها.

(٢) أي: لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني، أي: لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان، والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف، وهو "منع" في قولنا: "منعه".

فَبِضَرْبِهِ ، فَبِسَلِّهَا ، فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ . . هُدِرَتْ .

كَأَنْ رَمَى عَيْنَ نَاظِرٍ عَمْدًا إِلَيْهِ مُجَرَّدًا ، أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ ، بِخَفِيفٍ ـ ؛ كَحَصَاةٍ ـ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ ....

خَلَّصَهَا (بِضَرْبِهِ[1] ، فَبِسَلِّهَا) ، أَيْ: الْيَدِ مِنْهُ .

(فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ) ؛ وَالْمَعْضُوضُ مَعْصُومٌ ، أَوْ حَرْبِيٌّ (. . هُدِرَتْ) ؛ كَنَفْسِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَاضُّ مَظْلُومًا ؛ لِأَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِإِتْلَافِ عُضْوٍ كَفَقْءِ عَيْنِهِ ، وَبَعْجِ بَطْنِهِ[2] . . فَلَهُ ذَلِكَ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(كَأَنْ رَمَى عَيْنَ نَاظِرٍ) مَمْنُوعٍ مِنْ النَّظَرِ ـ ؛ وَلَوْ امْرَأَةً ، أَوْ مُرَاهِقًا ـ (عَمْدًا إِلَيْهِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (مُجَرَّدًا) عَمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ (، أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ) وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً (فِي دَارِهِ) ـ ؛ وَلَوْ مُكْتَرَاةً ، أَوْ مُسْتَعَارَةً ـ (مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ) ـ مِمَّا لَا يُعَدُّ فِيهِ[3] الرَّامِي مُقَصِّرًا ـ ؛ كَسَطْحٍ وَمَنَارَةٍ (، بِخَفِيفٍ ـ ؛ كَحَصَاةٍ ـ وَلَيْسَ لِلنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ[4]

---

(١) أي: ضرب فمه.

(٢) أي: شقها.

(٣) في (ج): سقط لفظ: فيه.

(٤) أي: فلا يرميه؛ وإن نظر لحرمة صاحب الدار أيضا؛ لأن نظره إلى محرمه مانع من الرمي، ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمي فيغلب المانع.

ـ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ ـ أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ ، فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ ، فَمَاتَ ؛ وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ .

ـ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ ـ أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ ، فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ[1] قُرْبَ عَيْنِهِ) ، فَجَرَحَهُ (، فَمَاتَ) . . فَيُهْدَرُ (؛ وَلَوْ لَمْ يُنْذِرْهُ) قَبْلَ رَمْيِهِ .

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِك، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ: «فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ» .

وَالْمَعْنَى فِيهِ: الْمَنْعُ مِنَ النَّظَرِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ مَسْتُورَةً كَمَا مَرَّ ، أَوْ فِي مُنْعَطَفٍ ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُرِيدُ سَتْرَهَا عَنِ الْأَعْيُنِ ـ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً[2] ـ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَتَى تَسْتَتِرُ وَتَنْكَشِفُ ؛ فَيُحْسَمُ بَابُ النَّظَرِ .

وَخَرَجَ بِـ: "عَيْنِ النَّاظِرِ" . . غَيْرُهَا ؛ كَأُذُنِ الْمُسْتَمِعِ .

وَبِـ: "الْعَمْدِ" . . النَّظَرُ اتِّفَاقًا ، أَوْ خَطَأً .

وَبِـ: "الْمُجَرَّدِ" . . مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ .

وَبِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ[3] . . النَّاظِرُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَغَيْرِ حُرْمَتِهِ .

وَبِـ: "دَارِهِ" . . الْمَسْجِدُ ، وَالشَّارِعُ ، وَنَحْوُهُمَا .

وَبِـ: "نَحْوِ الثَّقْبِ" . . الْبَابُ الْمَفْتُوحُ ، وَالْكُوَّةُ الْوَاسِعَةُ ، وَالشُّبَّاكُ الْوَاسِعُ الْعُيُونِ .

---

(١) في (ب): أصابه .

(٢) غاية للرد .

(٣) الذي قبله هو قوله: "إليه" ، والذي بعده هو قوله: "أو إلى حرمته" .

وَالتَّعْزِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ . . مَضْمُونٌ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَبِـ: "**الْخَفِيفِ**" ـ أَيْ: إِذَا وَجَدَهُ ـ الثَّقِيلُ؛ كَحَجَرٍ، وَسَهْمٍ.

وَبِمَا بَعْدَهُ[١] . . مَا لَوْ كَانَ لِلنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ، أَوْ حَلِيلَةٌ، أَوْ مَتَاعٌ.

وَبِـ: "**قُرْبِ عَيْنِهِ**" . . مَا لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا بَعِيدًا عَنْهَا؛ فَلَا يُهْدَرُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّمْيِ حِينَئِذٍ.

وَقَوْلِي: "إِلَيْهِ مُجَرَّدًا" مَعَ قَوْلِي "غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ"، وَ"أَوْ مَتَاعٌ" . . مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي:

- بِـ: "**نَحْوِ ثَقْبٍ**" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**كَوَّةٍ، أَوْ ثَقْبٍ**".
- وَبِـ: "**حَلِيلَةٍ**" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**زَوْجَةٍ**"، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِـ: "**غَيْرِ الْمُجَرَّدَةِ**"؛ لِحُرْمَةِ نَظَرِهِ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ مَحْرَمِهِ؛ فَجَازَ رَمْيُهُ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً.

(**وَالتَّعْزِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ**)، أَيْ: التَّعْزِيرُ كَوَلِيٍّ لِمُوَلِيهِ، وَوَالٍ لِمَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ، وَزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ، وَمُعَلِّمٍ لِمُتَعَلِّمٍ مِنْهُ ـ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ـ (**. . مَضْمُونٌ**) عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ إِذْ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ، لَا الْهَلَاكُ.

فَإِذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوطَ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مُعَزِّرٍ رَقِيقِهِ، وَلَا رَقِيقِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ طُلِبَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ بِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ[٢]، وَلَا عَلَى مُكْتَرٍ ضَرَبَ دَابَّةً مُكْتَرَاةً الضَّرْبَ

---

(١) وهو قوله: "وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع".

(٢) عبارة شرح (م ر): "ولا ضمان على ما لو أقر كامل بموجب تعزير، وطلبه بنفسه من الوالي،=

لَا الْحَدُّ.

وَالزَّائِدُ فِي حَدٍّ يُضْمَنُ بِقِسْطِهِ.

وَلِمُسْتَقِلٍّ.. قَطْعُ غُدَّةٍ لَمْ يَكُنْ أَخْطَرَ.

الْمُعْتَادَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّبُ إِلَّا بِالضَّرْبِ.

(لَا الْحَدُّ[1]) مِنَ الْإِمَامِ ـ؛ وَلَوْ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ ـ فَلَيْسَ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ[2] قَتَلَهُ.

(وَالزَّائِدُ فِي حَدٍّ) مِنْ؛ حَدِّ شُرْبٍ وَغَيْرِهِ ـ؛ كَالزَّائِدِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي الْحُرِّ، وَعَلَى الْعِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ ـ (يُضْمَنُ بِقِسْطِهِ) بِالْعَدَدِ.

فَلَوْ جَلَدَ فِي الشُّرْبِ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ.. لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ فِي الْقَذْفِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ.. لَزِمَهُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى "حَدِّ الشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ".

(وَلِمُسْتَقِلٍّ) بِأَمْرِ نَفْسِهِ ـ؛ بِأَنْ كَانَ حُرًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ـ؛ وَلَوْ سَفِيهًا (.. قَطْعُ غُدَّةٍ) مِنْهُ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ؛ إِزَالَةً لِلشَّيْنِ بِهَا.

وَهِيَ: مَا تَخْرُجُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ.

هَذَا إِنْ (لَمْ يَكُنْ) قَطْعُهَا (أَخْطَرَ) مِنْ تَرْكِهَا؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ خَطَرٌ، أَوْ كَانَ التَّرْكُ

= كما قاله البلقيني، لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره؛ إذ الإذن في الضرب ليس كهو في القتل؛ وكما أن الإذن الشرعي محمول على السلامة فإذن السيد المطلق كذلك".

(١) معطوف على الضمير في قوله: "مضمون".

(٢) أي: المقدر، فلا يرد التعزير؛ لأنه غير مقدر.

وَلِأَبٍ ـ؛ وَإِنْ عَلَا ـ قَطْعُهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ إِنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكٍ، وَلِوَلِيِّهِمَا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ، فَلَوْ مَاتَا بِجَائِزٍ.. فَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ فَعَلَ بِهِمَا مَا مُنِعَ.. فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَخْطَرَ، أَوِ الْخَطَرُ فِيهِ فَقَطْ، أَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ أَخْطَرَ، وَفُهِمَ مِنْهُ بِالْأُولَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَطَرُ فِي الْقَطْعِ فَقَطْ.

(وَلِأَبٍ ـ؛ وَإِنْ عَلَا ـ قَطْعُهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ) مَعَ خَطَرٍ فِيهِ (إِنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكٍ)، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ فَرَاغِهِ لِلنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ الْقَطْعُ، مَعَ عَدَمِ الشَّفَقَةِ، أَوْ قِلَّتِهَا، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ، أَوْ زَادَ خَطَرُ الْقَطْعِ، أَوْ كَانَ الْخَطَرُ فِيهِ فَقَط.

(وَلِوَلِيِّهِمَا) ـ؛ وَلَوْ سُلْطَانًا، أَوْ وَصِيًّا[1] ـ (عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ خَطَرٌ؛ كَقَطْعِ غُدَّةٍ لَا خَطَرَ فِي قَطْعِهَا، وَفَصْدٍ، وَحَجْمٍ؛ إِذْ لَهُ وِلَايَةُ مَالِهِ وَصِيَانَتُهُ عَنِ التَّضْيِيعِ؛ فَصِيَانَةُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "وَلِيِّهِمَا".. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالسُّلْطَانِ.

(فَلَوْ مَاتَا)، أَيِ: الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ (بِجَائِزٍ) مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ (.. فَلَا ضَمَانَ)؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَانِ.

(وَلَوْ فَعَلَ)، أَيِ: الْوَلِيُّ (بِهِمَا مَا مُنِعَ) مِنْهُ، فَمَاتَا بِهِ (.. فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ)؛

(١) أي: بخلاف الأجنبي؛ فإنه لا ولاية له، وظاهر أن الأب الرقيق، والسفيه كالأجنبي، كما بحثه الأذرعي، فإن عالجه الأجنبي فسرى أثر العلاج إلى النفس فالقصاص يلزمه؛ لتعمده مع عدم ولايته. "شرح الروض".

وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ . . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَوْ حَدَّ بِشَاهِدَيْنِ لَيْسَا أَهْلًا ؛ فَإِنْ قَصَّرَ . . فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا رُجُوعَ إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِتَعَدِّيهِ ، وَلَا قَوَدَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى "السُّلْطَانِ ، وَالصَّبِيِّ" .

(وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ) ؛ وَلَوْ فِي حُكْمٍ ، أَوْ حَدٍّ ـ ؛ كَأَنْ ضَرَبَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ ثَمَانِينَ ـ ، فَمَاتَ (. . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

(وَلَوْ حَدَّ) شَخْصًا (بِشَاهِدَيْنِ لَيْسَا أَهْلًا) لِلشَّهَادَةِ ـ ؛ كَكَافِرَيْنِ ، أَوْ عَبْدَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ، أَوِ امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ـ فَمَاتَ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ ، أَوْ ذِمِّيَّيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ" .

(؛ فَإِنْ قَصَّرَ) فِي الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِمَا (. . فَالضَّمَانُ) بِالْقَوَدِ ، أَوْ بِالْمَالِ (عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْهُجُومَ عَلَى الْقَتْلِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ .

(وَإِلَّا فَـ)ـالضَّمَانُ بِالْمَالِ (عَلَى عَاقِلَتِهِ) ؛ كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ (، وَلَا رُجُوعَ) لَهَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا صَادِقَانِ (إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ) ؛ فَتَرْجِعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا يُشْعِرُ بِتَدْلِيسٍ مِنْهُمَا وَتَغْرِيرٍ .

وَالِاسْتِثْنَاءُ[1] . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا .

(١) أي: في قوله: "إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ" .

وَمَنْ عَالَجَ بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .

وَفِعْلُ جَلَّادٍ بِأَمْرِ إِمَامٍ . . كَفِعْلِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ . . فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا .

وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ ؛ رَجُلٍ ، بِقَطْعِ قُلْفَتِهِ ، وَامْرَأَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ بَظْرِهَا .

(وَمَنْ عَالَجَ[(١)]) بِنَحْوِ فَصْدٍ ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ حَجَمَ ، أَوْ فَصَدَ" ـ (بِإِذْنٍ) مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ ، فَأَدَّى إِلَى التَّلَفِ (. . لَمْ يَضْمَنْ) ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ .

(وَفِعْلُ جَلَّادٍ) مِنْ قَتْلٍ ، أَوْ جَلْدٍ (بِأَمْرِ إِمَامٍ . . كَفِعْلِهِ) ، أَيْ: الْإِمَامِ ؛ فَالضَّمَانُ قَوَدًا ، أَوْ مَالًا عَلَيْهِ ، دُونَ الْجَلَّادِ ؛ لِأَنَّهُ آلَتُهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي السِّيَاسَةِ ، فَلَوْ ضَمَّنَّاهُ لَمْ يَتَوَلَّ الْجَلْدَ أَحَدٌ .

(وَ) لَكِنْ (إِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ . . فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يُكْرِهْهُ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ أَكْرَهَهُ (فَعَلَيْهِمَا) .

(وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ) ، وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ (مُطِيقٍ) لَهُ:

- (؛ رَجُلٍ ، بِقَطْعِ) جَمِيعِ (قُلْفَتِهِ) ـ بِالضَّمِّ ـ وَهِيَ: مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ .
- (وَامْرَأَةٍ بِـ) قَطْعِ (جُزْءٍ مِنْ بَظْرِهَا) ـ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ لَحْمَةٌ بِأَعْلَى الْفَرْجِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ،

(١) شامل للعلاج بإسقاء دواء.

وَسُنَّ لِسَابعِ ثَانِي وِلَادَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَكَانَ مِنْ مِلَّتِهِ الْخَتْنُ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ اخْتَتَنَ»؛ وَلِأَنَّهُ قَطْعُ جُزْءٍ لَا يَخْلُفُ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا كَقَطْعِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ.

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ لَا يُطِيقُهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، **وَالثَّالِثَ**: يَتَضَرَّرُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ".. الْخُنْثَى؛ فَلَا يَجِبُ خَتْنُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَ"**الْمَجْمُوعِ**"؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ مَعَ الْإِشْكَالِ مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلِي: "**مُطِيقٌ**".. **مِنْ زِيَادَتِي.**

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُكَلَّفِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْبُلُوغِ**".

(وَسُنَّ) تَعْجِيلُهُ (لِسَابعِ ثَانِي) يَوْمِ (وِلَادَةٍ) لِمَنْ يُرَادُ خَتْنُهُ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**خَتَنَ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا قُلْنَا؛ لِمَا يَأْتِي[1].

فَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْته أَنَّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**"، وَفِي "**الْمُهِمَّاتِ**" أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ الْمُفْتَى بِهِ.

---

(١) لم يأت له ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله؛ لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله هو، كما هو ظاهر، وحينئذ يشكل الاستدلال. (سم).

وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا.. لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ، وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِ مَخْتُونٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" حُسْبَانَهُ مِنْهَا.

وَهُوَ؛ وَإِنْ وَافَقَ عِبَارَةَ الْأَصْلِ، وَظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ؛ وَلِقَوْلِهِ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَ"الْمَجْمُوعِ": إِنَّ الْمُسْتَظْهِرِيَّ نَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَقِيقَةِ ظَاهِرٌ.

(وَمَنْ خَتَنَ) مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ (مُطِيقًا)، فَمَاتَ (.. لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ)؛ وَلَوْ وَصِيًّا، أَوْ قَيِّمًا؛ إِلْحَاقًا لِلْخَتْنِ حِينَئِذٍ بِالْعِلَاجِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيمُ أَسْهَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الْوَلِيِّ".. غَيْرُهُ؛ فَيَضْمَنُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالْمُهْلِكِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُطِيقِ.. فَيَضْمَنُهُ مَنْ خَتَنَهُ بِالْقَوَدِ، أَوْ بِالْمَالِ بِشَرْطِهِ[1]؛ لِتَعَدِّيهِ.

(وَمُؤْنَتُهُ)، أَيْ: الْخَتْنِ ـ هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأُجْرَتُهُ" ـ (فِي مَالِ مَخْتُونٍ)؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ.



(١) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الأحكام.

فَصْـلٌ

صَحِبَ دَابَّةً . . ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ غَالِبًا ، ....

(فَصْـلٌ)

فِيمَا تُتْلِفُهُ الدَّوَابُّ

مَنْ (صَحِبَ دَابَّةً) ؛ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا ، أَوْ مُسْتَعِيرًا ، أَوْ غَاصِبًا (. . ضَمِنَ:

❊ مَا أَتْلَفَتْهُ) ؛ نَفْسًا وَمَالًا ؛ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ سَائِقَهَا أَمْ رَاكِبَهَا أَمْ قَائِدَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا .

وَأَشَرْتُ بِزِيَادَتِي : (غَالِبًا) إِلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَضْمَنُ ؛ كَـ :

- أَنْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ ـ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ ـ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، لَا يَضْبِطُهَا مِثْلُهُمَا .
- أَوْ نَخَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَحِبَهَا .
- أَوْ غَلَبَتْهُ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا ، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فِي انْصِرَافِهَا . . **فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، وَالنَّاخِسِ ، وَالرَّادِّ .**

وَلَوْ سَقَطَتْ مَيْتَةً[1] ، أَوْ رَاكِبُهَا مَيْتًا ، فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ . . لَمْ يَضْمَنْ .

وَلَوْ صَحِبَهَا:

- سَائِقٌ ، وَقَائِدٌ[2] . . اسْتَوَيَا فِي الضَّمَانِ .
- أَوْ رَاكِبٌ مَعَهُمَا ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا . . ضَمِنَ الرَّاكِبُ فَقَطْ .

---

(١) أي : بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح ؛ لأن للحي فعلا بخلاف الميت .

(٢) **القود**: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها ، **والسوق**: أن يكون خلفها .

أَوْ تَلِفَ بِبَوْلِهَا، أَوْ رَوْثِهَا، أَوْ رَكْضِهَا بِطَرِيقٍ؛ كَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا، فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ، أَوْ تَلِفَ بِهِ شَيْءٌ فِي زِحَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ وَالتَّالِفُ مُدْبِرٌ، أَوْ أَعْمَى ـ أَوْ مَعَهُمَا ـ وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا.

ـــــــــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ـــــــــ

(**أَوْ**) مَا (**تَلِفَ بِبَوْلِهَا، أَوْ رَوْثِهَا، أَوْ رَكْضِهَا**) ـ؛ وَلَوْ مُعْتَادًا ـ (**بِطَرِيقٍ**)؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا فِي الْجَنَاحِ، وَالرَّوْشَنِ.

وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّ "**الْأُمِّ**"، وَالْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "**الْمَجْمُوعِ**".

وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو مِنْهُ، وَالْمَنْعُ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ جَرَى الْأَصْلُ كَـ"**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا هُنَا.

(**؛ كَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا**) ـ؛ وَلَوْ عَلَى دَابَّةٍ ـ (**، فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ، أَوْ تَلِفَ بِهِ**)، أَيْ: بِالْحَطَبِ، (**شَيْءٌ فِي زِحَامٍ**) مُطْلَقًا (**، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ وَالتَّالِفُ مُدْبِرٌ، أَوْ أَعْمَى ـ أَوْ**) شَيْءٌ (**مَعَهُمَا ـ وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا**)، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ[1]؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ.

بِخِلَافِ:

- مَا لَوْ كَانَ مُقْبِلًا بَصِيرًا.
- أَوْ مُدْبِرًا أَوْ أَعْمَى وَنَبَّهَهُمَا.

---

(١) عبارة المغني: "**محل ضمان جميع الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب، فإن علق الثوب في الحطب فجذبه صاحبه وجذبته البهيمة فعلى صاحب الدابة نصف الضمان**".

وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا؛ كَزَرْعٍ ـ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا ـ ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ فَرَّطَ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

□ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ[١] جَذْبٌ.. لَمْ يَضْمَنْ الْحَامِلُ لَهُمَا[٢] غَيْرَ النِّصْفِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ فِي الزِّحَامِ.

وَفِي مَعْنَى عَدَمِ تَنْبِيهِهِمَا: مَا لَوْ كَانَا أَصَمَّيْنِ.

وَفِي مَعْنَى الْأَعْمَى: مَعْصُوبُ الْعَيْنِ لِرَمَدٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[٣].

(وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا[٤]) ـ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ ـ (، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا؛ كَزَرْعٍ ـ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا ـ ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ) إِنْ (فَرَّطَ[٥]) فِي رَبْطِهَا، أَوْ إِرْسَالِهَا؛ كَأَنْ رَبَطَهَا بِطَرِيقٍ ـ وَلَوْ وَاسِعًا ـ أَوْ أَرْسَلَهَا ـ وَلَوْ نَهَارًا ـ لِمَرْعَى بِوَسَطِ مَزَارِعَ فَأَتْلَفَتْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ كَأَنْ أَرْسَلَهَا لِمَرْعًى لَمْ يَتَوَسَّطْهَا[٦].. لَمْ يَضْمَنْ[٧].

---

(١) أي: حامل الحطب.

(٢) أي: للمدبر والأعمى.

(٣) عبارته: "ومن حمل حطبا على ظهره، أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا".

(٤) هذا قسيم قوله: "من صحب"... إلخ.

(٥) هذا القيد عليه المدار في الضمان، وعبارة "المنهاج": "وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو ليلا ضمن، إلا أن لا يفرط في ربطها"، لكنه علته هي: تقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا، وبه يعلم سبب العدول عن عبارة الأصل.

(٦) أي: لم يتوسط المزارع.

(٧) ومن عدم تفريطه ما لو أحكم ربطها ليلا فانحل، أو أغلق الباب عليها ففتحه لص، أو انهدم الجدار=

لَا إِنْ قَصَّرَ مَالِكُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَضْبَطُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[(١)].

وَقَوْلِي: "ذُو يَدٍ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "صَاحِبِ الدَّابَّةِ"؛ لِإِيهَامِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَالِكِهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ إِذِ الْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُودَعُ، وَالْمُرْتَهِنُ، وَعَامِلُ الْقِرَاضِ، وَالْغَاصِبُ.. كَالْمَالِكِ.

(لَا إِنْ قَصَّرَ مَالِكُهُ)، أَيْ: الشَّيْءَ الَّذِي أَتْلَفَتْهُ الدَّابَّةُ فِي هَذِهِ وَتِلْكَ[(٢)]؛ كَـ:

- أَنْ عَرَّضَ الشَّيْءَ مَالِكُهُ لَهَا.
- أَوْ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ فِيهِمَا[(٣)].
- أَوْ حَضَرَ وَتَرَكَ دَفْعَهَا.
- أَوْ كَانَ فِي مُحَوَّطٍ لَهُ بَابٌ، وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي هَذِهِ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَفْرِيطِ مَالِكِهِ.

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الدَّوَابِّ[(٤)].. الطُّيُورُ كَحَمَامٍ أَرْسَلَهُ مَالِكُهُ، فَكَسَرَ شَيْئًا، أَوِ الْتَقَطَ حَبًّا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِرْسَالِهَا، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنِ ابْنِ الصَّبَّاغِ.

= فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه، وكذا لو خلاها في موضع بعيد لم تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلا.

(١) عبارته: "**وإن كانت الدابة وحدها، فأتلفت زرعا أو غيره نهارا.. لم يضمن صاحبها، أو ليلا.. ضمن**".

(٢) أي: مسألة الحطب.

(٣) أي: المسألتين.

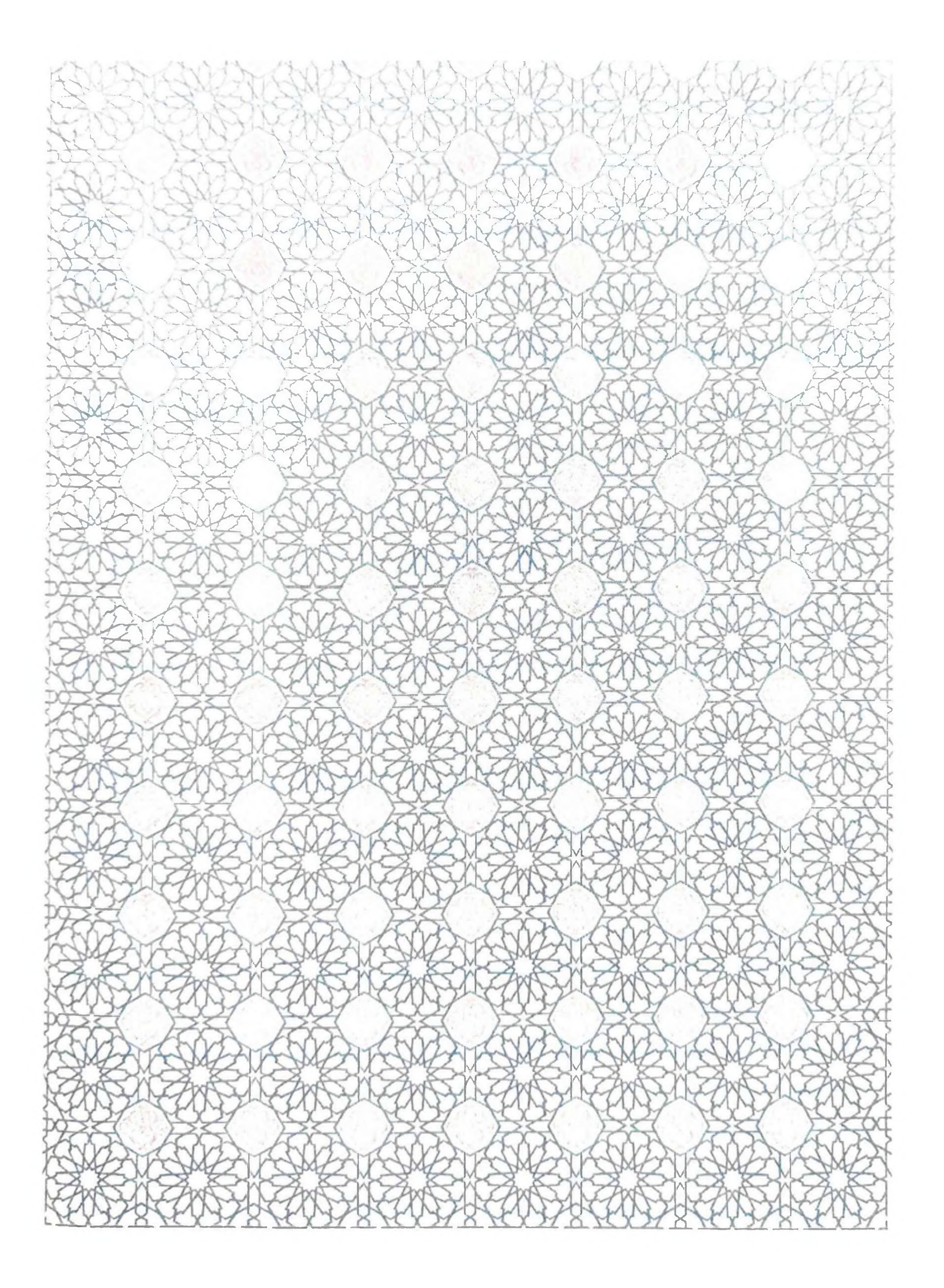
(٤) أي: فلا ضمان بإتلافها مطلقا.

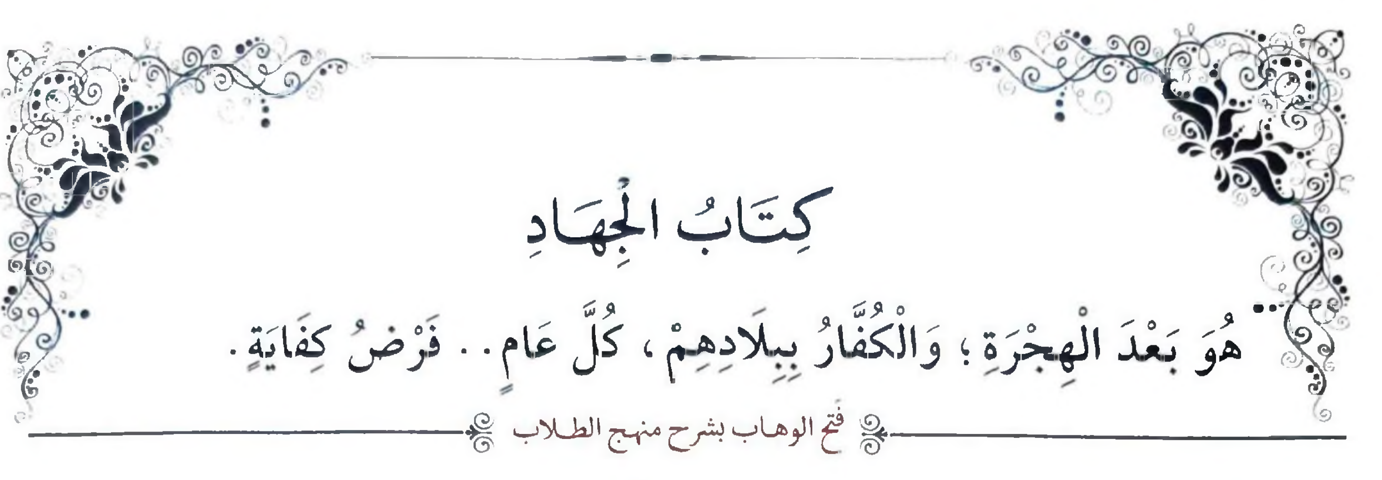
وَإِتْلَافُ عَادٍ . . مُضَمَّنٌ .

(وَإِتْلَافُ) حَيَوَانٍ **(عَادٍ)** كَهِرَّةٍ عُهِدَ إِتْلَافُهَا **(. . مُضَمَّنٌ)** لِذِي الْيَدِ ـ لَيْلًا وَنَهَارًا ـ إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْبَطَ ، وَيُكَفَّ شَرُّهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِيًا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا ، أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا" .







كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ؛ وَالْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ . . فَرْضُ كِفَايَةٍ .

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

الْمُتَلَقَّى تَفْصِيلُهُ مِنْ سِيَرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَوَاتِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

(هُوَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ) ـ ؛ وَلَوْ فِي عَهْدِهِ ﷺ ـ (؛ وَالْكُفَّارُ بِبِلَادِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ) ـ ؛ وَلَوْ مَرَّةً ـ (. . فَرْضُ كِفَايَةٍ) ، لَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَ الْمَعَاشُ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥] . . . الْآيَةَ ، ذَكَرَ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، وَوَعَدَ كُلًّا الْحُسْنَى ، وَالْعَاصِي لَا يُوعَدُهُ بِهَا .

وَقَالَ ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] .

وَأَمَّا أَنَّهُ فُرِضَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ـ أَيْ : أَقَلُّ فَرْضِهِ ذَلِكَ ـ ؛ فَكَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ ؛ وَ : «لِفِعْلِهِ ـ ﷺ ـ لَهُ كُلَّ عَامٍ» .

وَتَحْصُلُ الْكِفَايَةُ :

❖ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكُفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ ، وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ ذَلِكَ .

إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ؛ كَقِيَامٍ بِحُجَجٍ لِلدِّينِ ، وَبِحَلِّ مُشْكِلِهِ ، وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ ؛ . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "بَعْدَ الْهِجْرَةِ" . . مَا قَبْلَهَا ، فَكَانَ الْجِهَادُ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، ثُمَّ بَعْدَهَا أُمِرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ ، ثُمَّ أُبِيحَ الِابْتِدَاءُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مُطْلَقًا .

وَشُمُولُ التَّقْيِيدِ بِـ : "كَوْنِ الْكُفَّارِ بِبِلَادِهِمْ" لِعَهْدِهِ[1] - ﷺ - ، مَعَ قَوْلِي : "كُلَّ عَامٍ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَشَأْنُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ أَنَّهُ (إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ) عَنْهُ وَعَنِ الْبَاقِينَ .

وَفُرُوضُهَا كَثِيرَةٌ :

❊ (؛ كَقِيَامٍ :

❑ بِحُجَجٍ لِلدِّينِ) ، وَهِيَ : الْبَرَاهِينُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ تَعَالَى ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَعَلَى إِثْبَاتِ النُّبُوَّاتِ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمَعَادِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

❑ (وَبِحَلِّ مُشْكِلِهِ[2]) ، وَدَفْعِ الشُّبَهِ[3] .

❑ (وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ) ؛ مِنْ تَفْسِيرٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَفِقْهٍ ، زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ،

---

(١) متعلق بـ : "شمول" .

(٢) **المشكل** : الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته .

(٣) **الشبهة** : الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق .

بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَبِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عَامٍ، وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ، وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ، وَرَدِّ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ، ....

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (؛ **بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ**)، وَالْإِفْتَاءِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا.

▫ (**وَبِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ**)، أَيْ: الْأَمْرِ بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ، وَلَا يُنْكِرُ إِلَّا مَا يَرَى الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ.

❊ (**وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُلَّ عَامٍ**)؛ فَلَا يَكْفِي إِحْيَاؤُهَا بِأَحَدِهِمَا، وَلَا بِالِاعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا؛ إِذْ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؛ فَكَانَ بِهِمَا إِحْيَاؤُهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**حَجٍّ وَعُمْرَةٍ**".. أَوْضَحُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الزِّيَارَةِ**".

❊ (**وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ**) مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ؛ كَكُسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُمَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَنَذْرٍ وَوَقْفٍ وَزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**الْمَعْصُومِ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْمُسْلِمِينَ**".

❊ (**وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ**) الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَحِرَاثَةٍ.

❊ (**وَرَدِّ سَلَامٍ**) مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ (**عَلَى جَمَاعَةٍ**) مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ؛ فَيَكْفِي مِنْ أَحَدِهَا.

وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ ، لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ .

بِخِلَافِهِ عَلَى وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أُنْثَى مُشْتَهَاةً ، وَالْآخَرُ رَجُلًا ؛ وَلَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ نَحْوَهَا[١] . . فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ .

ثُمَّ إِنْ سَلَّمَ هُوَ حَرُمَ عَلَيْهَا الرَّدُّ ، أَوْ سَلَّمَتْ هِيَ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْخُنْثَى مَعَ الْمَرْأَةِ . . كَالرَّجُلِ مَعَهَا ، **وَمَعَ الرَّجُلِ** . . كَالْمَرْأَةِ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ زَجْرٌ لَهُمَا ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ الرَّدُّ بِالسَّلَامِ اتِّصَالَ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ .

(وَابْتِدَاؤُهُ) ـ أَيْ : السَّلَامِ عَلَى مُسْلِمٍ ، لَيْسَ بِفَاسِقٍ ، وَلَا مُبْتَدِعٍ ـ **(سُنَّةٌ)** عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَإِلَّا فَسُنَّةُ عَيْنٍ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**» .

(لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ) ؛ كَنَائِمٍ ، وَمُجَامِعٍ ، وَمَنْ بِحَمَّامٍ يَتَنَظَّفُ ؛ فَلَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ لَا يُنَاسِبُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "**لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ ، وَفِي حَمَّامٍ**" .

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْآكِلِ . . مَا بَعْدَ الِابْتِلَاعِ ، وَقَبْلَ الْوَضْعِ[٢] ؛ فَيُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ فِي الرَّدِّ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ . . حُكْمُ الِابْتِدَاءِ مَعَهُ .

(وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ) لَوْ أَتَى بِهِ ؛ لِعَدَمِ سَنِّهِ ، بَلْ يُكْرَهُ[٣] لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ .

---

(١) كالزوجية .

(٢) أي : قبل وضع اللقمة بالفم .

(٣) أي : يكره عليه الجواب .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ خَافَ طَرِيقًا.

(وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ) فِيمَا ذُكِرَ (عَلَى مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ) لَهُ (، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ، أَوْ (خَافَ طَرِيقًا).

فَلَا جِهَادَ:

- عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا لَهُ.
- وَلَا عَلَى كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ.
- وَلَا عَلَى أُنْثَى وَخُنْثَى؛ لِضَعْفِهِمَا عَنِ الْقِتَالِ غَالِبًا.
- وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ؛ وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ، كَمَا فِي الْحَجِّ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ.
- وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ:

❑ كَأَقْطَعَ، وَأَعْمَى، وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّنٌ ـ؛ وَإِنْ رَكِبَ ـ أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ.

❑ وَكَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ مِنْ سِلَاحٍ، وَمُؤْنَةٍ، وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ.

❑ وَكَمَعْذُورٍ بِمَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْحَجِّ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَاوِفِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "**الْمُسْلِمِ**"، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْخُنْثَى وَالْمُبَعَّضِ وَالْأَعْمَى وَفَاقِدِ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ بِلَا إِذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٍّ، وَجِهَادُ وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ، لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضٍ، فَإِنْ أَذِنَ، ثُمَّ رَجَعَ.. وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، وَإِلَّا.. حَرُمَ انْصِرَافُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَحَرُمَ سَفَرُ مُوسِرٍ) لِجِهَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِلَا إِذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٍّ) ـ؛ مُسْلِمًا كَانَ، أَوْ كَافِرًا ـ؛ تَقْدِيمًا لِفَرْضِ الْعَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَنَابَ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ.. فَلَا تَحْرِيمَ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**مُوسِرٍ**".. الْمُعْسِرُ، وَبِـ: "**الْحَالِّ**".. الْمُؤَجَّلُ؛ وَإِنْ قَصُرَ الْأَجَلُ؛ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ.

(وَ) حَرُمَ (جِهَادُ وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ) ـ؛ وَإِنْ عَلَا، أَوْ كَانَ رَقِيقًا ـ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَبِرُّ أَصْلِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، بِخِلَافِ أَصْلِهِ الْكَافِرِ؛ فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**أَصْلِهِ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**أَبَوَيْهِ**".

(لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضٍ) ـ؛ وَلَوْ كِفَايَةً؛ كَطَلَبِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى ـ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ، وَيُعْتَبَرُ رُشْدُهُ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ[1].

(فَإِنْ أَذِنَ) ـ أَيْ: أَصْلُهُ، أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ ـ فِي الْجِهَادِ (، ثُمَّ رَجَعَ) بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَعَلِمَ بِالرُّجُوعِ (.. وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ حَضَرَهُ (.. حَرُمَ انْصِرَافُهُ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وَلِقَوْلِهِ ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

(١) ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، أما غيره فلا يجوز له السفر.

وَإِنْ دَخَلُوا بَلْدَةً لَنَا .. تَعيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا؛

كَفَرُوا۟ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]؛ وَلِأَنَّ الِانْصِرَافَ يُشَوِّشُ أَمْرَ الْقِتَالِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ أَيْضًا:

- أَنْ لَا يَخْرُجَ بِجُعْلٍ مِنَ السُّلْطَانِ[١]، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَعُزِيَ لِنَصِّ "الْأُمِّ".
- وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.
- وَلَمْ تَنْكَسِرْ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الرُّجُوعُ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ عِنْدَ الْخَوْفِ أَنْ يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ بِالطَّرِيقِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْجَيْشُ، فَيَرْجِعَ مَعَهُمْ .. لَزِمَهُ.

(وَإِنْ دَخَلُوا)، أَيِ: الْكُفَّارُ (بَلْدَةً لَنَا) مَثَلًا (.. تَعيَّنَ) الْجِهَادُ (عَلَى أَهْلِهَا)؛ سَوَاءٌ أَمْكَنَ تَأَهُّبُهُمْ لِقِتَالٍ، أَمْ لَمْ يُمْكِنْ لَكِنْ:

- عَلِمَ كُلُّ مَنْ قُصِدَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ.
- أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ مِنَ الِاسْتِسْلَامِ قُتِلَ[٢].
- أَوْ لَمْ تَأْمَنِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ.

(وَ) عَلَى (مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا) ـ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ ـ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) وإلا فلا يرجع.

(٢) أي: أو لم يعلم أنه إن أخذ قتل، لكن لم يعلم أنه إن امتنع ... إلخ.

حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ، وَعَلَى مَنْ بِهَا بِقَدْرِ كِفَايَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ، وَجَوَّزَ أَسْرًا.. فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ قُتِلَ، وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً.

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا.. لَزِمَنَا نُهُوضٌ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَالْحَاضِرِ مَعَهُمْ.

فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلٍّ مِمَّنْ ذُكِرَ (؛ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْأَصْلِ وَرَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ؛ وَلَوْ كَفَى الْأَحْرَارُ (، وَعَلَى مَنْ بِهَا)، أَيْ: بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ (بِقَدْرِ كِفَايَةٍ)؛ دَفْعًا لَهُمْ وَإِنْقَاذًا مِنَ الْهَلَكَةِ؛ فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ.

(وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ) مَنْ قُصِدَ (تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ، وَجَوَّزَ أَسْرًا) وَقَتْلًا (.. فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ)، وَقِتَالٌ، بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ امْتَنَعَ) مِنْهُ (قُتِلَ، وَأَمِنَتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً) إِنْ أُخِذَتْ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ كَمَا مَرَّ.

فَإِنْ أَمِنَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ حَالًا ـ لَا بَعْدَ الْأَسْرِ ـ احْتُمِلَ جَوَازُ اسْتِسْلَامِهَا، ثُمَّ تَدْفَعُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا ذَلِكَ، ذِكْرُهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

(وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا) ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا ـ (.. لَزِمَنَا نُهُوضٌ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ)؛ بِأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَّا؛ كَمَا يَلْزَمُنَا فِي دُخُولِهِمْ دَارَنَا دَفْعُهُمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ.

فَإِنْ تَوَغَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ، وَلَمْ يُمْكِنِ التَّسَارُعُ إِلَيْهِمْ.. تَرَكْنَاهُ؛ لِلضَّرُورَةِ.

فَصْـــلٌ

كُرِهَ غَزْوٌ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، وَسُنَّ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا.

وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ، وَلَهُ اكْتِرَاءُ كُفَّارٍ، ....

(فَصْـــلٌ)

فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَزْوِ، وَمَنْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَا يَجُوزُ أَوْ يُسَنُّ فِعْلُهُ بِهِمْ

(كُرِهَ غَزْوٌ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ) ـ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ ـ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

نَعَمْ إِنْ عَطَّلَ الْغَزْوَ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنْدُهُ عَلَى الدُّنْيَا، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا اُسْتُؤْذِنَ لَمْ يَأْذَنْ، أَوْ كَانَ الذَّهَابُ لِلِاسْتِئْذَانِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ.. لَمْ يُكْرَهْ.

وَالْغَزْوُ لُغَةً: الطَّلَبُ؛ لِأَنَّ الْغَازِيَ يَطْلُبُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى.

(وَسُنَّ) لَهُ (أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَى سَرِيَّةٍ) ـ وَهِيَ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ ـ (بَعَثَهَا).

(وَ) أَنْ (يَأْخُذَ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ (بِالثَّبَاتِ) عَلَى الْجِهَادِ، وَعَدَمِ الْفِرَارِ، وَيَأْمُرَهُمْ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، وَيُوصِيَهُ بِهِمْ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

(وَلَهُ) ـ لَا لِغَيْرِهِ ـ (اكْتِرَاءُ كُفَّارٍ) لِجِهَادٍ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُمْ؛ فَأَشْبَهُوا الدَّوَابَّ، وَاغْتُفِرَ جَهْلُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالُ عَلَى مَا يُتَّفَقُ؛ وَلِأَنَّ مُعَاقَدَةَ الْكُفَّارِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اكْتِرَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ؛ لِكَوْنِ

وَاسْتِعَانَةٌ بِهِمْ إِنْ أَمِنَّاهُمْ، وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ، وَبِعَبِيدٍ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِمَا.

الْجِهَادِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَيُفَارِقُ اكْتِرَاءَهُ[1] فِي الْأَذَانِ بِأَنَّ الْأَجِيرَ ثَمَّ مُسْلِمٌ وَهُنَا كَافِرٌ لَا يُؤْتَمَنُ.

وَخَرَجَ بِـ: "الْكُفَّارِ".. الْمُسْلِمُونَ؛ فَلَا يَجُوزُ اكْتِرَاؤُهُمْ لِلْجِهَادِ كَمَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "كُفَّارٍ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "ذِمِّيٍّ".

(وَ) لَهُ (اسْتِعَانَةٌ بِهِمْ) عَلَى كُفَّارٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا (إِنْ أَمِنَّاهُمْ)؛ بِأَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ[2]، وَيَحْسُنُ رَأْيُهُمْ فِينَا[3] (، وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ[4]).

وَيَفْعَلُ بِالْمُسْتَعَانِ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ الْجَيْشِ، أَوِ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ؛ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَنَا.

(وَ) لَهُ اسْتِعَانَةٌ (بِعَبِيدٍ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِمَا) مِنَ السَّادَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْعَبِيدُ مُوصًى بِمَنْفَعَتِهِمْ لِبَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مُكَاتَبِينَ كِتَابَةً صَحِيحَةً..

---

(١) أي: غير الإمام، مع أن الأذان من المصالح العامة.

(٢) كاليهود مع النصارى.

(٣) عبارة الروضة: "وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين"، والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا.

(٤) عبارة المغني مع المنهاج: "ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم، أي: إنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى أمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف.. لم تجز الاستعانة بهم".

وَلِكُلٍّ بَذْلُ أُهْبَةٍ.

وَكُرِهَ قَتْلُ قَرِيبٍ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ إِلَّا أَنْ يَسُبَّ اللهَ، أَوْ نَبِيَّهُ.

وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى قَاتَلُوا، .....

لَمْ يُحْتَجْ إِلَى إِذْنِ السَّادَةِ.

وَفِي مَعْنَى الْعَبِيدِ: الْمَدِينُ بِإِذْنِ الْغَرِيمِ، وَالْوَلَدُ بِإِذْنِ الْأَصْلِ.

وَفِي مَعْنَى الْمُرَاهِقِينَ: النِّسَاءُ الْأَقْوِيَاءُ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِنَّ.

(**وَلِكُلٍّ**) مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ (**بَذْلُ أُهْبَةٍ**) - مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِهِ - مِنْ مَالِهِ[1]، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا.. فَقَدْ غَزَا**».

وَذِكْرُ "**الْأَمْنِ وَالْمُقَاوَمَةِ**" فِي الِاكْتِرَاءِ، وَ"**مَالِكِ الْأَمْرِ**" فِي الْمُرَاهِقِينَ، وَ"**غَيْرِ الْإِمَامِ**" فِي بَذْلِ الْأُهْبَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(**وَكُرِهَ**) لِغَازٍ (**قَتْلُ قَرِيبٍ**) لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ.

(**وَ**) قَتْلُ قَرِيبٍ (**مَحْرَمٍ**[2] **أَشَدُّ**) كَرَاهَةً مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ (**إِلَّا أَنْ يَسُبَّ اللهَ**) تَعَالَى (**، أَوْ نَبِيَّهُ**) - ﷺ -؛ بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ؛ فَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحَقِّ نَبِيِّهِ.

وَ**تَعْبِيرِي** بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ، أَوْ رَسُولَهُ**".

(**وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى قَاتَلُوا**)، فَإِنْ لَمْ

---

(١) أي: في حق الإمام وغيره، فقوله: "**في حق الإمام**" خاص ببيت المال، ولذلك أعاد "من" الجارة.

(٢) بخلاف محرم لا قرابة له؛ كمحرم الرضاع والمصاهرة.

وَغَيْرِهِمْ، لَا الرُّسُلِ.

وَحِصَارُ كُفَّارٍ، وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ ـ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ ـ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

يُقَاتِلُوا حَرُمَ قَتْلُهُمْ؛ لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ وَإِلْحَاقِ الْمَجْنُونِ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَالْخُنْثَى بِهِمَا[١].

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ حُرْمَةَ قَتْلِهِمْ.

وَكَالْقِتَالِ.. السَّبُّ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَذِكْرُ "مَنْ بِهِ رِقٌّ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) جَازَ قَتْلُ (غَيْرِهِمْ) ـ؛ وَلَوْ رَاهِبًا وَأَجِيرًا وَشَيْخًا وَأَعْمَى وَزَمِنًا ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قِتَالٌ، وَلَا رَأْيٌ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(لَا الرُّسُلِ)؛ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ؛ لِجَرَيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) جَازَ (حِصَارُ كُفَّارٍ) فِي بِلَادٍ، وَقِلَاعٍ، وَغَيْرِهِمَا (، وَقَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ ـ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ[٢] ـ)؛ كَإِرْسَالِ مَاءٍ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيِهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ (، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ)، أَيْ: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا (؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ)، أَوْ ذَرَارِيُّهُمْ.

---

(١) أي: بالنساء والصبيان.

(٢) في التحفة: "لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم؛ تعظيما للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك".

وَرَمْيُ مُتَتَرِّسِينَ فِي قِتَالٍ بِذَرَارِيِّهِمْ، أَوْ بِآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَالَ تَعَالَى ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]: «وَحَاصَرَ ـ ﷺ ـ أَهْلَ الطَّائِفِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيقَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الْإِهْلَاكُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ".. مَا لَوْ كَانُوا بِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ وَلَا قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ.

(وَ) جَازَ (رَمْيُ) كُفَّارٍ (مُتَتَرِّسِينَ فِي قِتَالٍ بِذَرَارِيِّهِمْ) ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ـ أَيْ: نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ، وَكَذَا بِخَنَاثَاهُمْ وَعَبِيدِهِمْ (، أَوْ بِآدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ) كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ (إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ) فِيهِمَا (ضَرُورَةٌ)؛ بِأَنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ تُرِكُوا غَلَبُونَا؛ كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيقِ عَلَى الْقَلْعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ؛ وَلِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، أَوْ حِيلَةً عَلَى اسْتِبْقَاءِ الْقِلَاعِ لَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِقْدَامِ، وَلَا يَبْعُدُ احْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ.

وَنَقْصِدُ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ، وَنَتَوَقَّى قَتْلَ الْمُحْتَرَمِينَ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ فِيهِمَا ضَرُورَةٌ.. لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ قَتْلِهِمْ.

وَرَجَحَ فِي "الرَّوْضَةِ" فِي الْأُولَى[1] جَوَازَ رَمْيِهِمْ.

---

(١) وهي قوله: "بذراريهم".

وَحَرُمَ انْصِرَافُ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفٍّ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ ....

وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ[1] ؛ بِأَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ مَحْقُونُ الدَّمِ ؛ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ، فَلَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالذَّرَارِيُّ حُقِنُوا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ فَجَازَ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "النِّسَاءِ"، وَ"الصِّبْيَانِ"، وَ"الْمُسْلِمِينَ".

(وَحَرُمَ انْصِرَافُ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفٍّ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ) ؛ وَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنَا ؛ كَمِائَةٍ أَقْوِيَاءَ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ ؛ لِآيَةِ ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، مَعَ النَّظَرِ لِلْمَعْنَى.

وَالْآيَةُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: لِتَصْبِرْ مِائَةٌ لِمِائَتَيْنِ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ قَوْلُه تَعَالَى ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي:

"مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ".. مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ؛ كَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ.

وَبِـ: "الصَّفِّ".. مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْصِرَافُهُ عَنْهُمَا ؛ وَإِنْ طَلَبَهُمَا وَلَمْ يَطْلُبَاهُ.

وَبِمَا بَعْدَهُ.. مَا إِذَا لَمْ نُقَاوِمْهُمْ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا ـ؛ فَيَجُوزُ الِانْصِرَافُ ؛ كَمِائَةٍ ضُعَفَاءَ عَنْ مِائَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا أَقْوِيَاءَ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُقَاوَمَةِ، وَعَدَمِهَا".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "زِيَادَتِهِمْ عَلَى

(١) وهي قوله: "أو بآدمي محترم".

إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، يَسْتَنْجِدُ بِهَا؛ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَشَارَكَا ـ مَا لَمْ يَبْعُدَا ـ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

مِثْلَيْنَا، وَعَدَمِهَا".

(**إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ**)؛ كَمَنْ يَنْصَرِفُ؛ لِيَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَهْجُمَ، أَوْ يَنْصَرِفَ مِنْ مَضِيقٍ لِيَتْبَعَهُ الْعَدُوُّ إِلَى مُتَّسَعٍ سَهْلٍ لِلْقِتَالِ.

(**أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ، يَسْتَنْجِدُ بِهَا؛ وَلَوْ بَعِيدَةً**) قَلِيلَةً، أَوْ كَثِيرَةً؛ فَيَجُوزُ انْصِرَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا﴾ [الأنفال: ١٦]... إِلَى آخِرِهِ.

(**وَشَارَكَا**) أَيْ: الْمُتَحَرِّفُ وَالْمُتَحَيِّزُ (**مَا لَمْ يَبْعُدَا ـ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ**)؛ كَمَا يُشَارِكَانِهِ فِيمَا غَنِمَهُ قَبْلَهَا؛ بِجَامِعِ بَقَاءِ نُصْرَتِهِمَا، وَنَجْدَتِهِمَا؛ فَهُمَا كَسَرِيَّةٍ قَرِيبَةٍ تُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَهُ.

بِخِلَافِهِمَا إِذَا بَعُدَا؛ لِفَوَاتِ النُّصْرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْمُتَحَرِّفَ يُشَارِكُ، وَحُمِلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْعُدْ، وَلَمْ يَغِبْ[1].

وَالْجَاسُوسُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ.. يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا، وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ.

وَذِكْرُ **مُشَارَكَةِ الْمُتَحَرِّفِ** فِيمَا ذُكِرَ.. **مِنْ زِيَادَتِي**، وَإِطْلَاقُ النَّصِّ عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعُدَ، أَوْ غَابَ.

---

(١) هو بيان لما قبله، أو لا حاجة إليه. (ق ل).

وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهٍ لِقَوِيٍّ أَذِنَ لَهُ إِمَامٌ مُبَارَزَةٌ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ.. سُنَّتْ لَهُ، وَإِلَّا.. كُرِهَتْ.

وَجَازَ إِتْلَافٌ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهٍ) وَنُدِبَ (لِقَوِيٍّ)؛ بِأَنْ عَرَفَ قُوَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ (أَذِنَ لَهُ إِمَامٌ)؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ (مُبَارَزَةٌ) لِكَافِرٍ لَمْ يَطْلُبْهَا؛ لِإِقْرَارِهِ ـ ﷺ ـ عَلَيْهَا.

وَهِيَ: ظُهُورُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّفَّيْنِ لِلْقِتَالِ، مِنْ: الْبُرُوزِ، وَهُوَ: الظُّهُورُ.

(فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ.. سُنَّتْ لَهُ)، أَيْ: لِلْقَوِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا حِينَئِذٍ إِضْعَافًا لَنَا وَتَقْوِيَةً لَهُمْ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهَا، أَوْ طَلَبَهَا؛ وَكَانَ الْمُبَارِزُ مِنَّا ضَعِيفًا فِيهِمَا[1] ـ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ـ أَوْ كَانَ قَوِيًّا فِيهِمَا، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ (.. كُرِهَتْ).

أَمَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ؛ فَلِأَنَّ الضَّعِيفَ قَدْ يَحْصُلُ لَنَا بِهِ ضَعْفٌ.

وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَيْنِ؛ فَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظَرًا فِي تَعْيِينِ الْأَبْطَالِ.

وَذِكْرُ "الْكَرَاهَةِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَجَازَ) لَنَا (إِتْلَافٌ لِغَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)؛ كَبِنَاءٍ وَشَجَرٍ ـ؛ وَإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ لَنَا ـ؛ مُغَايَظَةً لَهُمْ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠]... الْآيَةَ،

---

(١) أي: صورتي الطلب وعدمه.

فَإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ لَنَا.. كُرِهَ، وَحَرُمَ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَلِقَوْلِهِ ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]... الْآيَةَ».

(فَإِنْ ظُنَّ حُصُولُهُ لَنَا.. كُرِهَ) إِتْلَافُهُ ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "نُدِبَ تَرْكُهُ" ـ؛ حِفْظًا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِمَا مَرَّ.

(وَحَرُمَ) إِتْلَافُ (لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ)؛ لِحُرْمَتِهِ؛ وَلِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَخَيْلٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا؛ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا؛ لِدَفْعِهِمْ، أَوْ لِلظَّفَرِ بِهِمْ؛ كَمَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّرَارِيِّ عِنْدَ التَّتَرُّسِ بِهِمْ، بَلْ أَوْلَى؛ وَكَشَيْءٍ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ لَنَا؛ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ ـ؛ كَالْخِنْزِيرِ ـ فَيَجُوزُ، بَلْ يُسَنُّ إِتْلَافُهُ مُطْلَقًا.



فَصْلٌ

تُرَقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ، وَعَبِيدُهُمْ بِأَسْرٍ.

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

(تُرَقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ) وَخَنَاثَاهُمْ **(، وَعَبِيدُهُمْ)** ـ؛ وَلَوْ مُسْلِمِينَ ـ **(بِأَسْرٍ)** ـ؛ كَمَا يُرَقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِالْقَهْرِ ـ **أَيْ: يَصِيرُونَ بِالْأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنَا**، وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ؛ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: **«كَانَ يُقْسِمُ السَّبْيَ كَمَا يُقْسِمُ الْمَالَ»**.

وَالْمُرَادُ بِـ: "رِقِّ الْعَبِيدِ": اسْتِمْرَارُهُ، لَا تَجَدُّدُهُ.

وَمِثْلُهُمْ فِيمَا ذُكِرَ الْمُبَعَّضُونَ؛ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ.

وَدَخَلَ فِي الذَّرَارِيِّ.. زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ الْحَرْبِيَّةُ، وَالْعَتِيقُ الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ الذِّمِّيُّ؛ فَيَرِقُّونَ بِالْأَسْرِ؛ كَمَا فِي زَوْجَةِ مَنْ أَسْلَمَ[1].

وَالْمُرَادُ بِـ: "زَوْجَةِ الذِّمِّيِّ": زَوْجَتُهُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَتِنَا[2] حِينَ عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُ.

وَمَا ذَكَرْته فِي زَوْجَةِ الْمُسْلِمِ[3].. هُوَ مُقْتَضَى مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ الْأَصْلُ فَصَحَّحَ عَدَمَ جَوَازِ أَسْرِهَا، مَعَ تَصْحِيحِهِ

---

(١) أي: زوجة من أسلم قبل الظفر؛ فترقّ.

(٢) بأن حدثت بعده، أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا.

(٣) أي: الأصلي.

وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي كَامِلٍ ـ ؛ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ ـ الْأَحَظَّ ؛ مِنْ قَتْلٍ ، وَمَنٍّ ، وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى ، أَوْ بِمَالٍ ، وَإِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ . . حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ .

وَإِسْلَامِ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ . . يَعْصِمُ دَمَهُ ، ....

جَوَازُهُ فِي زَوْجَةِ مَنْ أَسْلَمَ .

(وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي) أَسِيرٍ (كَامِلٍ) بِبُلُوغٍ ، وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَحُرِّيَّةٍ (ـ ؛ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ ـ الْأَحَظَّ) لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ (؛ مِنْ) أَرْبَعِ خِصَالٍ :

- (قَتْلٍ) بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ .
- (وَمَنٍّ) بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ .
- (وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى) مِنَّا ـ وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ ـ فَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : "مِنَّا" . . جَرَى عَلَى الْغَالِبِ (، أَوْ بِمَالٍ) .
- (وَإِرْقَاقٍ) ـ ؛ وَلَوْ لِوَثَنِيٍّ ، أَوْ عَرَبِيٍّ ، أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ ـ ؛ لِلِاتِّبَاعِ .

وَيَكُونُ مَالُ الْفِدَاءِ وَرِقَابُهُمْ إِذَا رَقُّوا . . كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ مُشْرِكٍ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكِينَ بِمُسْلِمٍ .

(فَإِنْ خَفِيَ) عَلَيْهِ الْأَحَظُّ فِي الْحَالِ (. . حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ) لَهُ الْأَحَظُّ ، فَيَفْعَلَهُ .

(وَإِسْلَامِ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ . . يَعْصِمُ دَمَهُ) مِنَ الْقَتْلِ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**» .

وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، لَكِنْ إِنَّمَا يُفْدَى مَنْ لَهُ عِزٌّ يَسْلَمُ بِهِ، وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَفَرْعَهُ الْحُرَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ، لَا زَوْجَتَهُ، فَإِنْ رَقَّتْ.. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالْخِيَارُ) بَاقٍ (فِي الْبَاقِي)؛ كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتَاقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يَبْقَى خِيَارُهُ فِي الْبَاقِي، فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ خَصْلَةً غَيْرَ الْقَتْلِ.. تَعَيَّنَتْ.

(لَكِنْ إِنَّمَا يُفْدَى[1] مَنْ لَهُ) فِي قَوْمِهِ (عِزٌّ) ـ وَلَوْ بِعَشِيرَةٍ ـ (يَسْلَمُ بِهِ[2]) دِينًا وَنَفْسًا.

وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَقَبْلَهُ)، أَيْ: وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ أَسْرِهِ (يَعْصِمُ دَمَهُ[3] وَمَالَهُ)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (، وَفَرْعَهُ الْحُرَّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونَ) عَنِ السَّبْيِ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ تَبَعًا لَهُ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْحُرِّ"، مَعَ ذِكْرِ "الْمَجْنُونِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "الْحُرِّ" الْمَذْكُورِ ضِدُّهُ؛ فَلَا يَعْصِمُهُ إِسْلَامُ أَبِيهِ مِنَ السَّبْيِ.

(لَا زَوْجَتَهُ)؛ فَلَا يَعْصِمُهَا مِنَ السَّبْيِ، بِخِلَافِ عَتِيقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ أَلْزَمُ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ.

(فَإِنْ رَقَّتْ)؛ بِأَنْ سُبِيَتْ ـ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ـ (.. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ) حَالًا؛ لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ الْأَمَةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا.

---

(١) تقييد لفداء من أسلم بعد أسره.

(٢) أي: وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه؛ لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر.

(٣) أي: نفسه عن القتل والرق.

كَسْبِي زَوْجَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ حُرٍّ ورَقَّ، وَلَا يَرَقُّ عَتِيقُ مُسْلِمٍ.

وَفِي تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "اسْتُرِقَّتْ" .. تَسَمُّحٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، كَمَا مَرَّ.

(كَسْبِي زَوْجَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ حُرٍّ وَرَقَّ) بِسَبْيِهِ، أَوْ بِإِرْقَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ؛ لِحُدُوثِ الرِّقِّ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ:

❖ أَنَّ نِكَاحَهُمَا يَنْقَطِعُ:

❑ فِيمَا لَوْ سُبِيَا، وَكَانَا حُرَّيْنِ.

❑ وَفِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَرَقَّ الزَّوْجُ بِمَا مَرَّ؛ سَوَاءٌ أَسُبِيَا، أَمْ أَحَدُهُمَا وَكَانَ الْمَسْبِيُّ حُرًّا؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ.

❖ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ ـ؛ سَوَاءٌ أَسُبِيَا أَمْ أَحَدُهُمَا ـ؛ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ؛ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الرِّقِّ" الْحَاصِلُ بِإِرْقَاقِ الزَّوْجِ الْكَامِلِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يَرَقُّ عَتِيقُ مُسْلِمٍ)؛ كَمَا فِي عَتِيقِ مَنْ أَسْلَمَ[1]. **وَتَعْبِيرِي بِـ: "يَرَقُّ"** .. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى **"الْإِرْقَاقِ"**.

---

(١) أي: لا يسترق عتيقُ مسلمٍ التحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، سواء أكان المعتق مسلما حال العتق أم كافرا ثم أسلم قبل أسر العتيق.

وَإِذَا رَقَّ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ . . لَمْ يَسْقُطْ ؛ فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غُنِمَ بَعْدَ رِقِّهِ ، وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنُ مُعَاوَضَةٍ ، ثُمَّ عُصِمَ أَحَدُهُمَا . . لَمْ يَسْقُطْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِذَا رَقَّ) الْحَرْبِيُّ (، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ) ؛ كَمُسْلِمٍ ، وَذِمِّيٍّ (. . لَمْ يَسْقُطْ) إِذْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي إِسْقَاطَهُ .

(فَيُقْضَى[1] مِنْ مَالِهِ إِنْ غُنِمَ[2] بَعْدَ رِقِّهِ) ـ ؛ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالرِّقِّ ـ ؛ قِيَاسًا لِلرِّقِّ عَلَى الْمَوْتِ .

فَإِنْ غُنِمَ قَبْلَ رِقِّهِ ، أَوْ مَعَهُ . . لَمْ يُقْضَ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ لَمْ يُقْضَ مِنْهُ . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ فَيُطَالَبُ بِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ" . . الْحَرْبِيُّ ؛ كَدَيْنِ حَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرَقَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ـ بَلْ أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ ـ . . فَيَسْقُطُ .

وَلَوْ رَقَّ رَبُّ الدَّيْنِ ؛ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ . . لَمْ يَسْقُطْ[3] .

(وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنُ مُعَاوَضَةٍ) ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ (، ثُمَّ عُصِمَ أَحَدُهُمَا) بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَمَانٍ ـ مَعَ الْآخَرِ ، أَوْ دُونَهُ ـ (. . لَمْ يَسْقُطْ) ؛ لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ .

وَخَرَجَ بِـ : "الْمُعَاوَضَةِ" . . دَيْنُ[4] الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ ؛ كَالْغَصْبِ . . فَيَسْقُطُ ؛ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ لَيْسَ عَقْدًا يُسْتَدَامُ .

---

(١) أي : يقضيه الحاكم .

(٢) أي : ذلك المال .

(٣) بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له أو يموت فهو لبيت المال فيئا .

(٤) في (ج) : بدين المعاوضة .

وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا رِضًا . . غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا وُجِدَ ؛ كَلُقَطَةٍ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

وَلَا يَتَقَيَّدُ[١] **بِعِصْمَةِ الْمُتْلِفِ**[٢] ، وَتَقْيِيدُ "**الرَّوْضَةِ**" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ بِهِ ؛ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْخِلَافِ .

وَكَالْحَرْبِيِّ مَعَ مِثْلِهِ إِذَا عَصَمَ أَحَدُهُمَا . . الْحَرْبِيُّ مَعَ الْمَعْصُومِ إِذَا عُصِمَ الْحَرْبِيُّ فِي حُكْمَيِ الْمُعَاوَضَةِ وَالْإِتْلَافِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ**" . . . إِلَى آخِرِهِ .

(**وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ**) ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (**بِلَا رِضًا**) ـ ؛ مِنْ عَقَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ـ بِسَرِقَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا[٣] (. . **غَنِيمَةٌ**) مُخَمَّسَةٌ ـ إِلَّا السَّلَبَ ـ خُمُسُهَا لِأَهْلِهِ ، وَالْبَاقِي لِلْآخِذِ ؛ تَنْزِيلًا لِدُخُولِهِ دَارَهُمْ ، وَتَغْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ مَنْزِلَةَ الْقِتَالِ .

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْعَقَارِ**": الْعَقَارُ الْمَمْلُوكُ ؛ إِذِ الْمَوَاتُ لَا يَمْلِكُونَهُ ، فَكَيْفَ يُتَمَلَّكُ عَلَيْهِمْ ؟! ، صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ .

وَإِطْلَاقِي ؛ لِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ: "**أَخْذِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ**" .

(**وَكَذَا مَا وُجِدَ ؛ كَلُقَطَةٍ**) مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ لَهُمْ ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِذَلِكَ .

(**فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ**) ؛ بِأَنْ كَانَ ثَمَّ مُسْلِمٌ (. . **وَجَبَ تَعْرِيفُهُ**) ؛ لِعُمُومِ

---

(١) أي: سقوط دين الإتلاف ونحوه.

(٢) أي: يكون الذي عصم هو المتلف، بل يشمل ما إذا كان الذي عصم هو المتلف منه.

(٣) كاختلاس.

وَلِغَانِمِينَ - لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ - . . تَبَسُّطٌ، عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، لَا التَّمْلِيكِ فِي غَنِيمَةٍ بِدَارِ حَرْبٍ، وَالْعَوْدِ إِلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا، بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وَعَلَفٍ شَعِيرًا وَنَحْوَهُ، . . . .

الْأَمْرِ بِتَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ.

وَيُعَرِّفُهُ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيرًا؛ كَسَائِرِ اللُّقَطَاتِ.

وَبَعْدَ تَعْرِيفِهِ يَكُونُ غَنِيمَةً.

(**وَلِغَانِمِينَ**) -؛ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ - (**لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ -**)، أَيْ: بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ (. . **تَبَسُّطٌ، عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ، لَا التَّمْلِيكِ فِي غَنِيمَةٍ**) قَبْلَ اخْتِيَارِ تَمَلُّكِهَا (**بِدَارِ حَرْبٍ**)؛ وَإِنْ لَمْ يَعِزَّ[1] فِيهَا مَا يَأْتِي.

(**وَ**) فِي (**الْعَوْدِ**) مِنْهَا (**إِلَى عُمْرَانِ غَيْرِهَا**)؛ كَدَارِنَا، وَدَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**دَارِهِمْ**"، أَيْ: الْكُفَّارِ، وَبِـ: "**عُمْرَانِ الْإِسْلَامِ**".

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فِي دَارِنَا وَعَزَّ فِيهَا مَا يَأْتِي . . قَالَ الْقَاضِي: **فَلَنَا التَّبَسُّطُ أَيْضًا**.

(**بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ**) لِلْآدَمِيِّ (**عُمُومًا**[2])؛ كَقُوتٍ وَأُدْمٍ وَفَاكِهَةٍ (، **وَعَلَفٍ**) لِلدَّوَابِّ، أَيْ: الَّتِي لَا يُغْتَنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ (**شَعِيرًا وَنَحْوَهُ**)؛ كَتِبْنٍ، وَفُولٍ.

لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: "**صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ**" - عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) أي: بأن وجد في دارهم سوقا وتمكن من الشراء منهم.

(٢) أي: على العموم؛ منصوب بنزع الخافض.

وَذَبْحٍ لِأَكْلٍ بِقَدْرِ حَاجَةٍ، ....

بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «**أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ طَعَامًا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ**».

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ**».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: عِزَّتُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا؛ لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عَنَّا، فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ مُبَاحًا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ، وَقَدْ تَزِيدُ مُؤْنَةُ نَقْلِهِ عَلَيْهِ ـ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ ـ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ.

(**وَذَبْحٍ**) لِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ (**لِأَكْلٍ**)؛ وَلَوْ لِجِلْدِهِ، لَا لِأَخْذِ جِلْدِهِ وَجَعْلِهِ سِقَاءً، أَوْ خُفًّا، أَوْ غَيْرَهُ.

وَيَجِبُ رَدُّ جِلْدِهِ إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ**".

وَلْيَكُنْ التَّبَسُّطُ (**بِقَدْرِ حَاجَةٍ**)، فَلَوْ أَخَذَ فَوْقَهَا.. لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَبَدَلُهُ إِنْ تَلِفَ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ:

- بِـ: "**مَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ**".. غَيْرُهُ؛ كَمَرْكُوبٍ وَمَلْبُوسٍ.
- وَبِـ"**عُمُومًا**" مَا تَنْدُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ كَدَوَاءٍ وَسُكَّرٍ وَفَانِيدٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعُمْرَانِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ إِلَى الْغَنِيمَةِ.

وَلِغَانِمٍ حُرٍّ، أَوْ مُكَاتَبٍ ـ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ـ؛ وَلَوْ مَحْجُورًا.. إِعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ قَبْلَ مِلْكِهِ، ....

مَرِيضٌ مِنْهُمْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ قَدْرَ حَاجَتِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ؛ كَمَا لَوْ احْتَاجَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا يَتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ بَرْدٍ.

أَمَّا مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ـ؛ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ ـ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي التَّبَسُّطِ؛ كَمَا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ مَعَهُمْ كَغَيْرِ الضَّيْفِ مَعَ الضَّيْفِ.

وَهَذَا مُقْتَضَى مَا فِي الرَّافِعِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَ"**الرَّوْضَةِ**" اعْتِبَارُ بَعْدِيَّةِ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَيْضًا، وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي التَّبَسُّطِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْغَنِيمَةِ.

(وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعُمْرَانِ) الْمَذْكُورِ **(لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ)** مِمَّا يُتَبَسَّطُ بِهِ **(إِلَى الْغَنِيمَةِ)**؛ لِزَوَالِ الْحَاجَةِ.

وَالْمُرَادُ بِـ: "**الْعُمْرَانِ**": مَا يَجِدُ فِيهِ حَاجَتَهُ مِمَّا ذُكِرَ بِلَا عِزَّةٍ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنْعِ التَّبَسُّطِ.

(وَلِغَانِمٍ حُرٍّ، أَوْ مُكَاتَبٍ ـ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ـ؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ، أَوْ **(مَحْجُورًا)** عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ **(.. إِعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ)** مِنْهَا؛ وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِهِ **(قَبْلَ مِلْكِهِ)** لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالذَّبُّ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْغَنَائِمُ تَابِعَةٌ.

فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا.. فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْغَرَضِ الْأَعْظَمِ.

وَهُوَ بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا صَحَّ إِعْرَاضُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يُمَحِّضُ جِهَادَهُ لِلْآخِرَةِ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ إِعْرَاضِ مَحْجُورِ السَّفَهِ، وَنَقْلِهِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ تَفَقُّهِ الْإِمَامِ.. إِنَّمَا فَرَّعَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ تُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ الِاغْتِنَامِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي "**بَسِيطِهِ**[1]"، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمِمَّنْ صَحَّحَ صِحَّةَ إِعْرَاضِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُجْدِي.

وَخَرَجَ:

- بِزِيَادَتِي التَّقْيِيدَ بِـ: "**الْحُرِّ، أَوْ الْمُكَاتَبِ**".. الرَّقِيقُ غَيْرُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُبَعَّضِ فِيمَا وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً، وَفِيمَا يُقَابِلُ رِقَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ.
- وَبِمَا بَعْدَهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
- وَمَا لَوْ أَعْرَضَ بَعْدَ مِلْكِهِ عَنْ حَقِّهِ.. فَلَا يَصِحُّ؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ.

(**وَهُوَ**)، أَيْ: مِلْكُهُ (**بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكٍ**)؛ وَلَوْ بِقَبُولِهِ مَا أُفْرِزَ لَهُ؛ وَلَوْ عَقَارًا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْقِسْمَةِ**"؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهِ، لَا بِهَا كَمَا

---

(١) في (ج): وسيطه.

لَا لِسَالِبٍ، وَلَا لِذِي قُرْبَى، وَالْمُعْرِضُ.. كَمَعْدُومٍ، وَمَنْ مَاتَ.. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يُنَازَعْ.. أُعْطِيَهُ.

وَإِلَّا قُسِمَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُقْرِعَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بَيَّنَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

(لَا لِسَالِبٍ، وَلَا لِذِي قُرْبَى) ـ؛ وَلَوْ وَاحِدًا ـ؛ فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمَا؛ لِأَنَّ السَّلَبَ مُتَعَيَّنٌ لِمُسْتَحِقِّهِ؛ كَالْوَارِثِ، وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْحَةٌ أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى لَهُمْ بِالْقَرَابَةِ بِلَا تَعَبٍ، وَشُهُودِ وَقْعَةٍ كَالْإِرْثِ، فَلَيْسُوا كَالْغَانِمِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ بِشُهُودِهِمْ مَحْضَ الْجِهَادِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَهْلِ الْخُمُسِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِعْرَاضُهَا؛ لِعُمُومِهَا.

(وَالْمُعْرِضُ) عَنْ حَقِّهِ (.. كَمَعْدُومٍ) فَيُضَمُّ نَصِيبُهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ، وَيُقْسَمُ بَيْنَ الْبَاقِينَ، وَأَهْلِ الْخُمُسِ.

(وَمَنْ مَاتَ) وَلَمْ يُعْرِضْ (.. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ)، فَلَهُ طَلَبُهُ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ.

(وَلَوْ كَانَ فِيهَا)، أَيْ: الْغَنِيمَةِ (كَلْبٌ، أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ) لِصَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ)، أَيْ: بَعْضُ الْغَانِمِينَ، أَوْ أَهْلِ الْخُمُسِ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا (، وَلَمْ يُنَازَعْ) فِيهِ (.. أُعْطِيَهُ).

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ نُوزِعَ فِيهِ (قُسِمَتْ) تِلْكَ الْكِلَابُ (إِنْ أَمْكَنَ) قِسْمَتُهَا عَدَدًا (، وَإِلَّا أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ فِيهِمَا.

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ . . فُتِحَ عَنْوَةً، وَقُسِمَ، ثُمَّ بَذَلُوهُ، وَوُقِفَ عَلَيْنَا، ....

أَمَّا مَا لَا يَنْفَعُ مِنْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ.

وَقَوْلُهُمْ: "عَدَدًا" .. هُوَ الْمَنْقُولُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ[1]: وَقَدْ مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيمَةً، وَيُنْظَرُ إِلَى مَنَافِعِهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا.

(وَسَوَادُ الْعِرَاقِ) مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى بَعْضِهِ؛ إِذْ السَّوَادُ أَزْيَدُ مِنَ الْعِرَاقِ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ فَرْسَخًا، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَتِهِ بِالْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ؛ لِأَنَّ الْخُضْرَةَ تَظْهَرُ مِنَ الْبُعْدِ سَوَادًا (.. فُتِحَ)، أَيْ: فَتَحَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (عَنْوَةً) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - أَيْ: قَهْرًا (، وَقُسِمَ) بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَأَهْلِ الْخُمُسِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ قِسْمَتِهِ، وَاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ (بَذَلُوهُ[2]) - بِمُعْجَمَةٍ - أَيْ: أَعْطَوْهُ لِعُمَرَ (، وَوُقِفَ) - دُونَ أَبْنِيَتِهِ؛ لِمَا يَأْتِي فِيهَا - أَيْ: وَقَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَلَيْنَا)، وَأَجَّرَهُ لِأَهْلِهِ إِجَارَةً مُؤَبَّدَةً؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ.

فَيَمْتَنِعُ - لِكَوْنِهِ وَقْفًا - بَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ، وَهِبَتُهُ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْبَذْلَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يُمْكِنُ بَذْلُهُ كَالْغَانِمِينَ، وَذَوِي الْقُرْبَى إِنِ انْحَصَرُوا.

بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْخُمُسِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ الْإِمَامُ فِي وَقْفِ حَقِّهِمْ إِلَى بَذْلٍ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِهِ.

---

(١) فالرافعي مستشكل بما يأتي قولهم هنا: "**عددا**".

(٢) أي: لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره. "**شرح الروض**".

وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولًا، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا. لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ.. حُكْمُهُ إِلَّا الْفُرَاتُ شَرْقِيَّ دِجْلَتِهَا، وَنَهْرُ الصَّرَاةِ غَرْبِيُّهَا، وَأَبْنِيَتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ) مُنَجَّمَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ مَثَلًا لِمَصَالِحِنَا؛ فَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ.

(وَهُوَ مِنْ) أَوَّلِ (عَبَّادَانَ[1]) ـ بِمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ ـ (إِلَى) آخِرِ (حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ (طُولًا، وَمِنْ) أَوَّلِ (الْقَادِسِيَّةِ إِلَى) آخِرِ (حُلْوَانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ (عَرْضًا.

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَصْرَةِ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ـ وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ، وَخِزَانَةَ الْعَرَبِ (.. حُكْمُهُ)، أَيْ: حُكْمُ سَوَادِ الْعِرَاقِ؛ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّهِ.

(إِلَّا الْفُرَاتُ شَرْقِيَّ دِجْلَتِهَا) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ـ (، وَنَهْرُ الصَّرَاةِ) ـ بِفَتْحِ الصَّادِ ـ (غَرْبِيُّهَا)، أَيْ: الدِّجْلَةِ.

وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْبَصْرَةِ كَانَ مَوَاتًا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ.

وَتَسْمِيَتُهَا بِمَا ذُكِرَ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَأَبْنِيَتُهُ)، أَيْ: سَوَادُ الْعِرَاقِ (يَجُوزُ بَيْعُهَا)؛ إِذْ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ؛ وَلِأَنَّ وَقْفَهَا يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا.

---

(١) هي: حصن صغير على شاطئ البحر.

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ.. مِلْكٌ.

(وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا)؛ لِآيَةِ ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الفتح: ٢٢]، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤]؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**».

(وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ.. مِلْكٌ) يُتَصَرَّفُ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ، كَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ.

وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «**مَكَّةَ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُؤَجَرُ دُورُهَا**».. فَضَعِيفٌ؛ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنْوَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالشَّامُ فُتِحَتْ مُدُنُهَا صُلْحًا، وَأَرْضُهَا عَنْوَةً، كَذَا[1] نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ عَنِ الرُّويَانِيِّ.

وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّ دِمَشْقَ فُتِحَتْ عَنْوَةً.



(١) في (أ): كما.

فَصْلٌ

لِمُسْلِمٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ، مَحْصُورٍ، غَيْرِ أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاسُوسٍ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ

الْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمُ الْأَمْنَ ثَلَاثَةٌ: أَمَانٌ، وَجِزْيَةٌ، وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ:

- إِنْ تَعَلَّقَ بِمَحْصُورٍ.. فَالْأَمَانُ.
- أَوْ بِغَيْرِ مَحْصُورٍ؛ فَـ:
  - إِنْ كَانَ إِلَى غَايَةٍ فَالْهُدْنَةُ.
  - وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ.

وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ، بِخِلَافِ الْأَمَانِ، وَسَتَعْلَمُ أَحْكَامَ الثَّلَاثَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَمَانِ آيَةُ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(لِمُسْلِمٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ) ـ؛ وَلَوِ امْرَأَةً وَعَبْدًا وَفَاسِقًا وَسَفِيهًا ـ (أَمَانُ حَرْبِيٍّ، مَحْصُورٍ، غَيْرِ أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاسُوسٍ) ـ؛ وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرَ؛ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ ـ؛ فَـ:

. . . .

❊ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ.

❊ وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ.

❊ وَلَا مِنْ أَسِيرٍ، أَيْ: مُقَيَّدٍ، أَوْ مَحْبُوسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَمَّنُ آمِنًا وَهَذَا لَيْسَ بِآمِنٍ.

أَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِبِلَادِهِمْ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.. فَيَصِحُّ أَمَانُهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[1]: وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤَمِّنُهُ آمِنًا مِنَّا بِدَارِهِمْ، لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْأَمَانِ فِي غَيْرِهَا.

❊ وَلَا أَمَانُ حَرْبِيٍّ غَيْرِ مَحْصُورٍ ؛ كَأَهْلِ نَاحِيَةٍ وَبَلَدٍ ؛ لِئَلَّا يَنْسَدَّ الْجِهَادُ.

قَالَ الْإِمَامُ: **وَلَوْ أَمَّنَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَّا مِائَةَ أَلْفٍ مِنْهُمْ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ لَمْ يُؤَمِّنْ إِلَّا وَاحِدًا، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ الِانْسِدَادُ رُدَّ الْجَمِيعُ.**

قَالَ الرَّافِعِيُّ: **وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَمَّنُوهُمْ دَفْعَةً، فَإِنْ وَقَعَ مُرَتَّبًا.. فَيَنْبَغِي صِحَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِلَى ظُهُورِ الْخَلَلِ**، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: **إِنَّهُ مُرَادُ الْإِمَامِ.**

❊ وَلَا أَمَانُ أَسِيرٍ - أَيْ: وَأَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ - ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ فِيهِ حَقٌّ لَنَا.

وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِـ: "**غَيْرِ مَنْ أَسَرَهُ**"، أَمَّا مَنْ أَسَرَهُ ؛ **فَيُؤَمِّنُهُ** إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ، **لَمْ يَقْبِضْهُ الْإِمَامُ.**

❊ وَلَا أَمَانُ نَحْوِ جَاسُوسٍ كَطَلِيعَةٍ لِلْكُفَّارِ ؛ لِخَبَرِ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، قَالَ

---

(١) تفريع على ما قبله.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَقَلَّ.

بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ؛ وَلَوْ رِسَالَةً، ....

الْإِمَامُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ" ـ؛ لِشُمُولِهِ السَّكْرَانَ ـ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مُكَلَّفٍ".

وَمَفْهُومُ قَوْلِي: "غَيْرِ أَسِيرٍ" أَوَّلًا.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ".

وَ"غَيْرِ أَسِيرٍ" الثَّانِي.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَقَلَّ)، فَلَوْ أُطْلِقَ الْأَمَانُ حُمِلَ عَلَيْهَا، وَيَبْلُغُ بَعْدَهَا الْمَأْمَنَ.

وَلَوْ عَقَدَ عَلَى أَزْيَدَ مِنْهَا، وَلَا ضَعْفَ بِنَا.. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ فَقَطْ؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ.

وَأَمَّا الزَّائِدُ لِضَعْفِنَا الْمَنُوطِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ.. فَكَهُوَ فِي الْهُدْنَةِ[١].

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ ـ وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَاثَى ـ؛ فَلَا يَتَقَيَّدْنَ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ إِنَّمَا مُنِعُوا مِنْ سَنَةٍ[٢]؛ لِئَلَّا يُتْرَكَ الْجِهَادُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَمَانُ (بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ؛ وَلَوْ رِسَالَةً) ـ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ كَافِرًا ـ

---

(١) أي: فيجوز إلى عشر سنين، والأولى أن يقول: فهو هدنة ـ؛ وإن عقد بلفظ الأمان ـ اعتبارا بمعناه اهـ الشيخ عطية الأجهوري.

(٢) المناسب لقوله: "أربعة أشهر" أن يقول: "إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر"، وقد يقال: إنما قيد بالسنة؛ لأن الجهاد واجب كل سنة؛ وليناسب قوله: "لئلا يترك الجهاد"، بخلاف الزيادة على الأربعة أشهر ودون السنة، لا يأتي فيه ما ذكر، هكذا يؤخذ من (ع ش).

وَإِشَارَةً، إِنْ عَلِمَ الْكَافِرُ الْأَمَانَ.

وَلَيْسَ لَنَا نَبْذُهُ بِلَا تُهْمَةٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ..............................

(، وَإِشَارَةً) مُفْهِمَةً ـ؛ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ ـ وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيقًا بِغَرَرٍ؛ كَقَوْلِهِ: "**إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ أَمَّنْتُكَ**"؛ لِبِنَاءِ الْبَابِ عَلَى التَّوْسِعَةِ؛ لِحَقْنِ الدَّمِ.

كَمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ صَرِيحًا، أَوْ كِنَايَةً.

وَالصَّرِيحُ؛ كَـ: **أَمَّنْتُك، أَوْ أَجَّرْتُك، أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانِي.**

وَالْكِنَايَةُ؛ كَـ: **أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ.**

وَإِطْلَاقِي الْإِشَارَةَ ـ؛ لِشُمُولِهَا الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ ـ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِـ: "**الْقَبُولِ**".

(إِنْ عَلِمَ الْكَافِرُ الْأَمَانَ)؛ بِأَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَلَوْ بَدَرَ[1] مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ جَازَ؛ وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَّنَهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَاشْتِرَاطُهُ بَحْثٌ لِلْإِمَامِ، جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَالْغَزَالِيِّ.

(وَلَيْسَ لَنَا نَبْذُهُ)، أَيْ: الْأَمَانِ (بِلَا تُهْمَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ مِنْ جَانِبِنَا، أَمَّا بِالتُّهْمَةِ فَيَنْبِذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤَمِّنُ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "**لَنَا**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْإِمَامِ**".

(وَيَدْخُلُ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِنَا (مَالُهُ وَأَهْلُهُ)؛ مِنْ وَلَدِهِ

(١) أي: قبل أن يبلغه.

بِدارِنَا إنْ أَمَّنَهُ إمَامٌ، وَكَذَا بِدَارِهِمْ إنْ شَرَطَهُ إمَامٌ.

وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ، وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ إسْلَامٍ بِمُقَامِهِ.. هِجْرَةٌ، ....

الصَّغِيرِ، أَوْ الْمَجْنُونِ وَزَوْجَتُهُ، إنْ كَانَا (بِدارِنَا)، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ بِلَا شَرْطِ دُخُولِهِمَا (إنْ أَمَّنَهُ إمَامٌ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ فَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ.. لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ، وَلَا مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ إلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ.

(وَكَذَا) يَدْخُلَانِ فِيهِ إنْ كَانَا (بِدَارِهِمْ إنْ شَرَطَهُ[1])، أَيْ: الدُّخولَ (إمَامٌ[2]) لَا غَيْرُهُ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْإِمَامِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

أَمَّا إذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِهِمْ[3].. فَقِيَاسُ مَا ذُكِرَ أَنْ يُقَالَ: إنْ كَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ بِدَارِهِمْ دَخَلَا؛ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ إلَّا بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَا بِدَارِنَا دَخَلَا إنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ، لَا غَيْرُهُ.

(وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ أَمْكَنَهُ إظْهَارُ دِينِهِ)؛ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ، وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ إسْلَامٍ) ثَمَّ (بِمُقَامِهِ.. هِجْرَةٌ) إلَى دَارِنَا؛ لِئَلَّا يَكِيدُوا لَهُ.

---

(١) أي: والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا، كما أشار له الشارح بقوله: "**أي: في الأمان للحربي بدارنا**"، والتفصيل إنما هو في ماله وأهله.

(٢) عبارة حج: "**نعم إن شرط دخول ماله وأهله ثم على الإمام أو نائبه دخلوا**".

(٣) أي: للحربي الكائن بدارهم، وماله وأهله تارة يكونان بدارهم، وتارة يكونان بدارنا.

وَوَجَبَتْ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَأَطَاقَهَا كَهَرَبِ أَسِيرٍ.

وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ.. فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ، ....

نَعَمْ إِنْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا[1].. حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ؛ فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ بِاعْتِزَالِهِ عَنْهُ دَارَ حَرْبٍ.

(وَوَجَبَتْ) عَلَيْهِ **(إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ)** ذَلِكَ، أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ (، **وَأَطَاقَهَا)**، أَيْ: الْهِجْرَةَ؛ لِآيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

فَإِنْ لَمْ يُطِقْهَا.. فَمَعْذُورٌ إِلَى أَنْ يُطِيقَهَا.

أَمَّا إِذَا رَجَا مَا ذُكِرَ.. فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ.

(كَهَرَبِ أَسِيرٍ)؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ أَطَاقَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ؛ لِخُلُوصِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ.

وَتَقْيِيدِي بِـ: "عَدَمِ الْإِمْكَانِ".. هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْقَمُولِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **إِنَّهُ قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْهِجْرَةِ**، لَكِنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ: **سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَمْ لَا**، وَنَقَلَهُ[2] عَنْ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ.

(وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ.. فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ) ـ قَتْلًا وَسَبْيًا وَأَخْذًا لِلْمَالِ ـ؛ إِذْ لَا أَمَانَ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ: أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلَهُ فِيهِ، كَمَا مَرَّ.

---

(١) أي: بالهجرة.

(٢) أي: ذلك الاستواء.

أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ، أَوْ عَكْسُهُ.. حَرُمَ، فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ.. فَصَائِلٌ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَا مَرَّ.. حَرُمَ.

وَلِإِمَامٍ مُعَاقَدَةُ كَافِرٍ يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا بِأَمَةٍ مِنْهَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) أَطْلَقُوهُ (عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ، أَوْ عَكْسُهُ)، أَيْ: أَوْ أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ (.. حَرُمَ) عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ؛ لِأَنَّ أَمَانَ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ آمِنًا مِنْهُ.

وَصُورَةُ الْعَكْسِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَاسْتَثْنَى مِنْهَا فِي "الْأُمِّ": مَا لَوْ قَالُوا: "**أَمَّنَّاكَ، وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْكَ**".

(فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ.. فَصَائِلٌ)؛ فَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ.

(أَوْ) أَطْلَقُوهُ (عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مَا مَرَّ)، أَيْ: إِظْهَارُ دِينِهِ (.. حَرُمَ) وَفَاءٌ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكَ إِقَامَةِ دِينِهِ.

فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُهُ.. جَازَ لَهُ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ حِينَئِذٍ مَنْدُوبَةٌ، أَوْ جَائِزَةٌ، لَا وَاجِبَةٌ.

(وَلِإِمَامٍ) ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ (مُعَاقَدَةُ كَافِرٍ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**عِلْجًا**"، وَهُوَ: الْكَافِرُ الْغَلِيظُ ـ (يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةِ كَذَا) ـ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَفَتْحِهَا ـ (بِأَمَةٍ) مَثَلًا (مِنْهَا)؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ـ؛ مُعَيَّنَةً كَانَتِ الْأَمَةُ أَوْ مُبْهَمَةً، رَقِيقَةً أَوْ حُرَّةً ـ؛ لِأَنَّهَا تُرَقُّ بِالْأَسْرِ. وَالْمُبْهَمَةُ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْقَلْعَةِ؛ كَأَنْ قَالَ: "**وَلَكَ مِنْ مَالِي أَمَةٌ**".. فَلَا يَجُوزُ؛ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمُعَاقَدَةِ عَلَى مَجْهُولٍ.

فَإِنْ فَتَحَهَا بِدَلَالَتِهِ، وَفِيهَا الْأَمَةُ حَيَّةً ـ وَلَمْ تُسْلِمْ قَبْلَهُ ـ.. أُعْطِيَهَا، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ.. فَقِيمَتَهَا.

وَإِلَّا.. فَلَا شَيْءَ لَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ فَتَحَهَا) عَنْوَةً مَنْ عَاقَدَهُ (بِدَلَالَتِهِ، وَفِيهَا الْأَمَةُ) الْمُعَيَّنَةُ، أَوِ الْمُبْهَمَةُ (حَيَّةً ـ وَلَمْ تُسْلِمْ قَبْلَهُ ـ)، أَيْ: قَبْلَ إِسْلَامِهِ؛ بِأَنْ لَمْ تُسْلِمْ، أَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ (.. أُعْطِيَهَا)؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهَا.

(أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ[1]، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ) بِهَا (.. فَـ) يُعْطَى (قِيمَتَهَا).

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ تُفْتَحْ، أَوْ فَتَحَهَا غَيْرُ مَنْ عَاقَدَهُ ـ؛ وَلَوْ بِدَلَالَتِهِ ـ أَوْ فَتَحَهَا مَنْ عَاقَدَهُ، لَا بِدَلَالَتِهِ، أَوْ بِدَلَالَتِهِ وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمَةُ، أَوْ فِيهَا الْأَمَةُ وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهَا، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا (.. فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ[2] ـ الْفَتْحِ[3] ـ بِصِفَتِهِ.

وَوُجُوبُ قِيمَتِهَا فِيمَا ذُكِرَ.. هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمِّ".

وَقِيلَ: تَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ؛ تَبَعًا لِلْإِمَامِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً، وَمَاتَ كُلُّ

---

(١) أي: المذكور في: "معاقدة".

(٢) نائب الفاعل، وكان الظاهر أن يقول: "لعدم وجود الفتح المعلق عليه".

(٣) بالجر بدل من "المعلق عليه".

. . . .

مَنْ فِيهَا، وَأَوْجَبْنَا الْبَدَلَ.. فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ قَطْعًا؛ لِتَعَذُّرِ تَقْوِيمِ الْمَجْهُولِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تُسَلَّمُ إِلَيْهِ قِيمَةُ مَنْ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ.

أَمَّا إِذَا فُتِحَتْ صُلْحًا بِدَلَالَتِهِ، وَدَخَلَتْ فِي الْأَمَانِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَسْلِيمِ أَمَةٍ، وَلَا الْكَافِرُ الدَّالُّ بِبَدَلِهَا.. نُبِذَ الصُّلْحُ، وَبُلِّغُوا الْمَأْمَنَ.

وَإِنْ رَضُوا بِتَسْلِيمِهَا بِبَدَلِهَا.. أُعْطُوا بَدَلَهَا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضْخُ[1].

وَخَرَجَ بِـ: "الْكَافِرِ".. الْمُسْلِمُ؛ فَإِنَّهُ ـ؛ وَإِنْ صَحَّتْ مُعَاقَدَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ فِي بَابِ الْغَنِيمَةِ تَصْحِيحَهُ ـ يُعْطَاهَا إِنْ وُجِدَتْ حَيَّةً؛ وَإِنْ أَسْلَمَتْ.

فَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ.. فَلَهُ قِيمَتُهَا.

وَتَعْيِينُ "الْقَلْعَةِ"، مَعَ تَقْيِيدِ:

- الْفَتْحِ بِـ: "مَنْ عَاقَدَ".
- وَإِسْلَامِ الْأَمَةِ بِـ: "الْقَبْلِيَّةِ، وَالْبَعْدِيَّةِ" الْمَذْكُورَتَيْنِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.



---

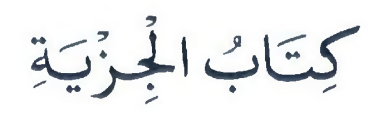
(١) وهو الأخماس الأربعة، لا من أصل الغنيمة.

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

أَرْكَانُهَا عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ، ....

(كِتَابُ الْجِزْيَةِ)



تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ.

وَهِيَ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُجَازَاةِ؛ لِكَفِّنَا عَنْهُمْ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَزَاءِ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨]، أَيْ: لَا تَقْضِي.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَةُ ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَقَالَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» ـ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ـ وَ"**مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ**"، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لَنَا، وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَفُسِّرَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ بِـ: "**الْتِزَامِهَا**"، وَالصَّغَارُ بِـ: "**الْتِزَامِ أَحْكَامِنَا**".

(أَرْكَانُهَا) خَمْسَةٌ **(عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ)**.

(وَشُرِطَ فِيهَا)، أَيْ: فِي الصِّيغَةِ **(مَا)** مَرَّ فِي شَرْطِهَا **(فِي الْبَيْعِ)**؛ مِنْ نَحْوِ اتِّصَالِ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مُؤَقَّتَةً، أَوْ مُعَلَّقَةً، وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ، وَقَدْرِهَا؛ كَالثَّمَنِ

وَهِيَ كَـ: "أَقْرَرْتُكُمْ، أَوْ أَذِنْت فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا، وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا"، وَ"قَبِلْنَا، وَرَضِينَا".

فِي الْبَيْعِ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَفْيَدُ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ[1].

(وَهِيَ) ـ أَيْ: الصِّيغَةُ ـ:

❖ إِيجَابًا (كَـ: "أَقْرَرْتُكُمْ، أَوْ أَذِنْت فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا) مَثَلًا (عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا) جِزْيَةً (، وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا") الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ـ؛ كَزِنًا، وَسَرِقَةٍ ـ دُونَ غَيْرِهِ؛ كَشُرْبِ مُسْكِرٍ، وَنِكَاحِ مَجُوسٍ مَحَارِمَ.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَالِانْقِيَادَ.. كَالْعِوَضِ عَنْ التَّقْرِيرِ؛ فَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا؛ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

❖ (وَ) قَبُولًا؛ نَحْوَ (قَبِلْنَا، وَرَضِينَا).

وَعُلِمَ[2] مِنْ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الِانْقِيَادِ.. أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ" كَفِّ لِسَانِهِمْ عَنْ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ـ ﷺ ـ وَدِينِهِ"؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الِانْقِيَادِ غُنْيَةً عَنْهُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ صِحَّةِ التَّأْقِيتِ السَّابِقِ: مَا لَوْ قَالَ: "أَقْرَرْتُكُمْ مَا شِئْتُمْ"؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَبْذَ الْعَقْدِ مَتَى شَاؤُوا؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ لَا تَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَقْدَهَا عَنْ مَوْضُوعِهِ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا إِلَى مَا يَحْتَمِلُ

(١) عبارته: "ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب، ويشترط لفظ قبول".
(٢) غرضه الجواب عما يقال: إن الأصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب، وأنت لم تذكره.

وَصُدِّقَ كَافِرٌ فِي: "دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ".
وَفِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا، وَعَلَيْهِ إِجَابَةٌ إِذَا طَلَبُوا، وَأَمِنَ.

تَأْبِيدَهُ، الْمُنَافِيَ لِمُقْتَضَاهُ.

(وَصُدِّقَ كَافِرٌ) وُجِدَ بِدَارِنَا (فِي) قَوْلِهِ (: "دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ) تَعَالَى (، أَوْ رَسُولًا[1]، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ")؛ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَدْخُلُ بِلَادَنَا إِلَّا بِأَمَانٍ.

فَإِنْ اتُّهِمَ.. حُلِّفَ نَدْبًا.

نَعَمْ إِنْ ادُّعِيَ ذَلِكَ بَعْدَ أَسْرِهِ.. لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا) يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

لَكِنْ لَا يُغْتَالُ الْمَعْقُودُ لَهُ، بَلْ يُبَلَّغُ مَأْمَنَهُ.

(وَعَلَيْهِ[2] إِجَابَةٌ إِذَا طَلَبُوا، وَأَمِنَ)؛ بِأَنْ لَمْ يَخَفْ غَائِلَتَهُمْ، وَمَكِيدَتَهُمْ.

فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ جَاسُوسًا يَخَافُ شَرَّهُ.. لَمْ يُجِبْهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ.. أَوْصَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».

---

(١) أي: أنه دخل مرسلاً.
(٢) أي: على الإمام.

وَفِي الْمَعْقُودِ لَهُ: كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ لِجَدٍّ أَعْلَى، لَمْ نَعْلَمْ تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُسْتَثْنَى الْأَسِيرُ إِذَا طَلَبَ عَقْدَهَا؛ فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ بِهَا.

وَقَوْلِي: "وَأَمِنَ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا جَاسُوسًا يَخَافُهُ".

(وَ) شُرِطَ **(فِي الْمَعْقُودِ لَهُ: كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ)**؛ كَتَوْرَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ، وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَشِيثٍ، وَزَبُورِ دَاوُدَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتَمَسِّكُ كِتَابِيًّا ـ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ؛ بِأَنْ اخْتَارَهُ ـ أَمْ مَجُوسِيًّا **(لِجَدٍّ[1])** لَهُ **(أَعْلَى[2]، لَمْ نَعْلَمْ)** نَحْنُ **(تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ)**؛ بِأَنْ عَلِمْنَا تَمَسُّكَهُ بِهِ قَبْلَ نَسْخِهِ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ؛ وَلَوْ كَانَ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ فِيهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبْ الْمُبْدَلَ مِنْهُ.

وَذَلِكَ؛ لِلْآيَةِ وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَيْنِ؛ وَتَغْلِيبًا لِحَقْنِ الدَّمِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا تَمَسُّكَ الْجَدِّ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ؛ كَمَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. فَلَا تُعْقَدُ الْجِزْيَةُ لِفَرْعِهِ؛ لِتَمَسُّكِهِ بِدِينٍ سَقَطَتْ حُرْمَتُهُ.

وَلَا لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالشَّمْسِ، وَالْمَلَائِكَةِ.

وَحُكْمُ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ هُنَا.. كَهُوَ فِي النِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يُشْكِلَ أَمْرُهُمْ فَيُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ.

---

(١) صفة لـ: "كتاب"، أي: كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينتسب للنبي المنزل هو عليه أنه اشتهر تمسكه به.

(٢) لعل المراد به هنا: ما مر في الوصية، وهو: الذي يشتهر انتساب الشخص إليه ويعد قبيلة. حاشية البجيرمي.

حُرًّا، ذَكَرًا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، ....

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ(١).

(حُرًّا، ذَكَرًا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ـ؛ وَلَوْ سَكْرَانًا، وَزَمِنًا، وَهَرِمًا، وَأَعْمَى، وَرَاهِبًا، وَأَجِيرًا، وَفَقِيرًا ـ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ كَأُجْرَةِ الدَّارِ؛ وَلِأَنَّهَا تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ.

فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَحْقُونُ الدَّمِ، وَالْآيَةُ السَّابِقَةُ فِي الذُّكُورِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: **"أَنْ لَا تَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَلَوْ طَلَبَ الْخُنْثَى وَالْمَرْأَةُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ.. أَعْلَمَهُمَا الْإِمَامُ بِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ رَغِبَا فِي بَذْلِهَا فَهِيَ هِبَةٌ.

وَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى ـ الْمَعْقُودُ لَهُ(٢) ـ ذَكَرًا.. طَالَبْنَاهُ بِجِزْيَةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ؛

---

(١) عبارته: "ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ـ صلى الله عليهما وسلم ـ ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب".

(٢) عبارة المغني: "وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية؛ عملا بما في نفس الأمر، بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة، ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئا لما مضى؛ لعدم عقد الجزية له، والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية"، وفي البجيرمي على الخطيب: "أي: وقع العقد على الأوصاف؛ كأن يقول: على الغني كذا وعلى المتوسط كذا، فاندفع ما يقال: كيف تعقد له الجزية مع أنها تجب عليه حال خنوثته؟، وصورها بعضهم بما إذا عقدت له حال خنوثته، فإذا اتضح تبين صحة العقد؛ عملا بما في نفس الأمر سم. بالمعنى، فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقودا له، فلو لم تعقد له الجزية فلا شيء عليه كحربي لم يعلم به إلا بعد مدة لأنه لم يلتزمها".

وَتُلَفَّقُ إِفَاقَةُ جُنُونٍ كَثُرَ، وَلَوْ كَمُلَ.. عُقِدَ لَهُ إِنِ الْتَزَمَ جِزْيَةً، وَإِلَّا بُلِّغَ الْمَأْمَنَ.

وَفِي الْمَكَانِ قَبُولُهُ؛ فَيُمْنَعُ كَافِرٌ إِقَامَةً بِالْحِجَازِ، وَهُوَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَطُرُقُهَا، وَقُرَاهَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(وَتُلَفَّقُ إِفَاقَةُ جُنُونٍ) ـ أَيْ: أَزْمِنَتُهَا ـ إِنْ (كَثُرَ) الْجُنُونُ، وَأَمْكَنَ تَلْفِيقُهَا؛ فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً.. وَجَبَتِ الْجِزْيَةُ؛ اعْتِبَارًا لِلْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِالْمُجْتَمِعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: "كَثُرَ".. مَا لَوْ قَلَّ زَمَنُ الْجُنُونِ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

(وَلَوْ كَمُلَ) ـ بِبُلُوغٍ، أَوْ إِفَاقَةٍ، أَوْ عِتْقٍ ـ (.. عُقِدَ لَهُ إِنِ الْتَزَمَ جِزْيَةً)؛ فَلَا يُكْتَفَى بِعَقْدِ مَتْبُوعِهِ.

(وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهَا ـ (بُلِّغَ الْمَأْمَنَ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَمَانِ مَتْبُوعِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "كَمُلَ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بَلَغَ".

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَكَانِ قَبُولُهُ) لِلتَّقْرِيرِ.

(؛ فَيُمْنَعُ كَافِرٌ) ـ وَلَوْ ذِمِّيًّا ـ (إِقَامَةً بِالْحِجَازِ، وَهُوَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَطُرُقُهَا)، أَيْ: الثَّلَاثَةِ (، وَقُرَاهَا)؛ كَالطَّائِفِ لِمَكَّةَ، وَخَيْبَرَ لِلْمَدِينَةِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَمُسْلِمٌ خَبَرَ:

فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ.. أَخْرَجَهُ، وَعُزِّرَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا؛ كَرِسَالَةٍ، وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَلَا يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةً، ....

«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وَالْقَصْدُ مِنْهَا الْحِجَازُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْإِقَامَةِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الِاسْتِيطَانِ".

(فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ.. أَخْرَجَهُ) مِنْهُ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ (، وَعُزِّرَ عَالِمًا[1] بِالتَّحْرِيمِ) لِدُخُولِهِ[2]؛ لِجَرَاءَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلَهُ.

(وَلَا يَأْذَنْ[3] لَهُ) فِي دُخُولِهِ الْحِجَازَ ـ غَيْرَ حَرَمِ مَكَّةَ ـ (إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا؛ كَرِسَالَةٍ، وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ، وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ ـ (فَلَا يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ مَتَاعِهَا كَالْعُشْرِ، أَوْ نِصْفِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْجِزْيَةِ.

(وَلَا يُقِيمُ) فِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهُ فِي دُخُولِهِ (إِلَّا ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهَا مُدَّةُ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا ثَمَّ.

وَالْمُرَادُ: فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى آخَرَ

---

(١) حال.

(٢) اللام للتقوية، وأصل الكلام: عزر عالما دخوله بالتحريم.

(٣) أي: الإمام له في دخول الحجاز.

فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ، وَشَقَّ نَقْلُهُ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ.. تُرِكَ، فَإِنْ مَاتَ، وَشَقَّ نَقْلُهُ.. دُفِنَ ثَمَّ.

وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ، ....

ـ أَيْ: وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ ـ وَهَكَذَا.. فَلَا مَنْعَ.

(فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ، وَشَقَّ نَقْلُهُ) مِنْهُ (، أَوْ خِيفَ مِنْهُ) مَوْتُهُ، أَوْ زِيَادَةُ مَرَضِهِ ـ وَذِكْرُ الْخَوْفِ.. مِنْ زِيَادَتِي ـ (.. تُرِكَ)؛ مُرَاعَاةً لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، وَإِلَّا نُقِلَ؛ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الدَّارِ.

وَتَقْيِيدِي "التَّرْكَ" فِي الْمَرِيضِ بِـ: "مَشَقَّةِ نَقْلِهِ".. تَبِعْتُ فِيهِ الْأَصْلَ، وَ"الْحَاوِي" وَغَيْرَهُمَا، وَهُوَ فِقْهٌ حَسَنٌ؛ وَإِنْ خَالَفَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَالَّذِي فِيهِمَا:

- عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ، أَوْ لَا.
- وَعَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ مُخْتَصِرُوا "الرَّوْضَةِ".

(فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ (، وَشَقَّ نَقْلُهُ) مِنْهُ؛ لِتَقَطُّعِهِ، أَوْ بُعْدِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ الْحِجَازِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (.. دُفِنَ ثَمَّ)؛ لِلضَّرُورَةِ.

نَعَمِ الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَتُغْرَى الْكِلَابُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ.. وُورِيَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشُقَّ نَقْلُهُ ـ؛ بِأَنْ سَهُلَ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ ـ فَيُنْقَلُ، فَإِنْ دُفِنَ تُرِكَ.

***

(وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ) ـ؛ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ ـ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

فَإِنْ كَانَ رَسُولًا . . خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ ، أَوْ مَاتَ فِيهِ . . نُقِلَ .

وَفِي الْمَالِ عِنْدَ قُوتِنَا: كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلَّ سَنَةٍ ، . . . .

﴿ٱلْحَرَامَ﴾ ، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ ، أَيْ: فَقْرًا بِمَنْعِهِمْ مِنْ الْحَرَمِ وَانْقِطَاعِ مَا كَانَ لَكُمْ بِقُدُومِهِمْ مِنْ الْمَكَاسِبِ ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَلْبَ إِنَّمَا يُجْلَبُ إِلَى الْبَلَدِ ، لَا إِلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْهُ فَعُوقِبُوا بِالْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

(**فَإِنْ كَانَ رَسُولًا . . خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ**) بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبُهُ (**يَسْمَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ ، أَوْ مَاتَ فِيهِ . . نُقِلَ**) مِنْهُ ـ ؛ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، أَوْ دُفِنَ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ـ ؛ لِتَعَدِّيهِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لِذَلِكَ بِالْإِذْنِ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِذْنُ .

نَعَمْ إِنْ تَهَرَّى بَعْدَ دَفْنِهِ تُرِكَ .

وَلَيْسَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنُّسُكِ ؛ وَفِيهِ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: «**لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ**» .

وَأَمَّا غَيْرُ الْحِجَازِ . . فَلِكُلِّ كَافِرٍ دُخُولُهُ بِأَمَانٍ .

(**وَ**) شُرِطَ (**فِي الْمَالِ عِنْدَ قُوتِنَا: كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلَّ سَنَةٍ**) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، أَيْ: مُحْتَلِمٍ دِينَارًا**» ،

لَكِنْ لَا يُعْقَدُ لِسَفِيهٍ بِأَكْثَرَ، وَسُنَّ مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ؛ فَيُعْقَدُ لِمُتَوَسِّطٍ بِدِينَارَيْنِ، وَلِغَنِيٍّ بِأَرْبَعَةٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ.. فَجِزْيَتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(لَكِنْ لَا يُعْقَدُ لِسَفِيهٍ بِأَكْثَرَ) مِنْ دِينَارٍ؛ احْتِيَاطًا لَهُ؛ سَوَاءٌ أَعَقَدَ هُوَ أَمْ وَلِيُّهُ.

وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ (مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ)، أَيْ: مُشَاحَّتُهُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ ـ؛ سَوَاءٌ أَعَقَدَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِوَكِيلِهِ ـ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ، بَلْ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ.. لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ بِدُونِهِ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَهُمْ (؛ فَيُعْقَدُ لِمُتَوَسِّطٍ بِدِينَارَيْنِ، وَلِغَنِيٍّ بِأَرْبَعَةٍ) لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهَا إِلَّا كَذَلِكَ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا آخِرَ السَّنَةِ مَا عُقِدَ بِهِ إِنْ وُجِدَ بِصِفَتِهِ آخِرَهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِوَقْتِ الْأَخْذِ ـ لَا بِوَقْتِ الْعَقْدِ ـ نَقَلَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" عَنِ النَّصِّ.

فَلَوْ عَقَدَ بِأَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ مِنْ بَذْلِ الزَّائِدِ.. فَنَاقِضٌ لِلْعَهْدِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَ؛ كَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

(وَلَوْ أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ (بَعْدَ سَنَةٍ.. فَجِزْيَتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ)؛ فَتُقَدَّمُ عَلَى الْوَصَايَا، وَالْإِرْثِ، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ

أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.. فَقِسْطٌ.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ بِرِفْقٍ.

الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهَا مَالُ مُعَاوَضَةٍ.

وَبِهَذَا فَارَقَتِ الزَّكَاةُ[١]؛ حَيْثُ تُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا[٢].

(أَوْ) أَسْلَمَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ (فِي أَثْنَائِهَا)، أَيْ: السَّنَةِ (.. فَقِسْطٌ) مِنَ الْجِزْيَةِ لِمَا مَضَى؛ كَالْأُجْرَةِ.

وَصُورَةُ ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ: أَنْ يَخْلُفَ وَارِثًا خَاصًّا مُسْتَغْرِقًا.

وَإِلَّا[٣] فَمَالُهُ، أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ قِسْطِ الْجِزْيَةِ.. فَيْءٌ؛ فَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الْقِسْطِ فِي الثَّانِي.

وَذِكْرُ مَسْأَلَةِ الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ) مِنْهُ (بِرِفْقٍ)؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ الْمَذْكُورِ فِي آيَتِهَا[٤].. أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُ

---

(١) أي: فارقت الجزية، والدين.

(٢) اعترض؛ بأن الكافر لا زكاة عليه، وأجيب؛ بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر إذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين إذا أسلما بعد بلوغه، وعن عبيده المسلمين.

(٣) أي: بأن لم يخلف وارثا أصلا، أو خلف وارثا غير مستغرق.

(٤) أي: في قوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَسُنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا زَائِدَةً عَلَى جِزْيَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ.

وَيَذْكُرُ عَدَدَ ضِيفَانٍ؛ رَجْلًا وَخَيْلًا، وَمَنْزِلَهُمْ كَكَنِيسَةٍ، وَفَاضِلَ مَسْكَنٍ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حِلَّهُ، كَمَا فَسَّرَهُ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ، وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَتَفْسِيرُهُ بِـ: "**أَنْ يَجْلِسَ الْآخِذُ، وَيَقُومَ الْكَافِرُ، وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَحْنِيَ ظَهْرَهُ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضَ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبَ لِهْزِمَتَيْهِ** ـ وَهُمَا: مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأُذُنِ ـ **مِنَ الْجَانِبَيْنِ**".. مَرْدُودٌ؛ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ، وَدَعْوَى سَنِّهَا، أَوْ وُجُوبِهَا أَشَدُّ بُطْلَانًا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا.

(**وَسُنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ**) بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ (**عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ**) مِنْ غَنِيٍّ، أَوْ مُتَوَسِّطٍ (**ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا**)، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ؛ فَلَا تَتَيَسَّرُ لَهُ (**زَائِدَةً عَلَى جِزْيَةٍ**)؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى التَّمْلِيكِ (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَأَقَلَّ**)، وَإِطْلَاقِي مَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِـ: "بَلَدِهِمْ".

(**وَيَذْكُرُ**[1] **عَدَدَ ضِيفَانٍ؛ رَجْلًا وَخَيْلًا**)؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلْغَرَرِ، وَأَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ، أَوْ عَلَى الْمَجْمُوعِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "**وَتُضَيِّفُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ مُسْلِمٍ**"، وَهُمْ يَتَوَزَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

(**وَ**) يَذْكُرُ (**مَنْزِلَهُمْ كَكَنِيسَةٍ، وَفَاضِلَ مَسْكَنٍ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ**)؛ مِنْ خُبْزٍ

(١) أي: وجوبا، وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب.

وَقَدْرَهُمَا لِكُلٍّ مِنَّا ، وَيَذْكُرَ الْعَلَفَ ، لَا جِنْسَهُ ، وَقَدْرَهُ إِلَّا الشَّعِيرَ ؛ فَيُقَدِّرُهُ .

وَلَهُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ أَدَاءَ جِزْيَةٍ ....

وَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَنَحْوِهَا (، وَقَدْرَهُمَا لِكُلٍّ مِنَّا) ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْرِ[1] - لَا فِي الصِّفَةِ[2] - بِحَسْبِ تَفَاوُتِ الْجِزْيَةِ .

وَيَذْكُرَ قَدْرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ فِي الْحَوْلِ ؛ كَمِائَةِ يَوْمٍ فِيهِ .

(وَيَذْكُرَ الْعَلَفَ) لِلدَّوَابِّ (، لَا جِنْسَهُ ، وَ) لَا (قَدْرَهُ) ، أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا ؛ فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى تِبْنٍ وَحَشِيشٍ وَقَتٍّ[3] بِحَسْبِ الْعَادَةِ .

(إِلَّا الشَّعِيرَ) إِنْ ذَكَرَهُ (؛ فَيُقَدِّرُهُ) .

وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ دَوَابُّ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدًا مِنْهَا لَمْ يَعْلِفْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَى النَّصِّ .

وَقَوْلِي: "لَا جِنْسَهُ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ - ﷺ -: «صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ رَجُلٍ، وَعَلَى ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» .

وَلْيَكُنِ الْمَنْزِلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ .

(وَلَهُ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ) مِنْهُ - ؛ وَلَوْ أَعْجَمِيًّا - (أَدَاءَ جِزْيَةٍ) لَا بِاسْمِهَا ، بَلْ

---

(١) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة .

(٢) أي: فالصفة في حقهم متحدة ؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أضر به الضيفان .

(٣) وهو: علف للبهائم ، ويسمى القضب .

بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَآهُ، وَتَضْعِيفُهَا عَلَيْهِ، لَا الْجُبْرَانُ، وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ.. جِزْيَةٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَآهُ) مَصْلَحَةً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْجِزْيَةِ.

(وَ) لَهُ (تَضْعِيفُهَا)، أَيْ: الزَّكَاةِ (عَلَيْهِ) كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا تَرْبِيعُهَا وَتَخْمِيسُهَا وَنَحْوُهُمَا بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ.

(لَا الْجُبْرَانُ)؛ لِئَلَّا يَكْثُرَ التَّضْعِيفُ؛ وَلِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

فَفِي خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ، وَفِي الْمُعَشَّرَاتِ خُمُسُهَا، أَوْ عُشْرُهَا، وَفِي الرِّكَازِ خُمُسَانِ.

وَلَوْ مَلَكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا لَيْسَ فِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ.. أَخْرَجَ بِنْتَيْ مَخَاضٍ، مَعَ إِعْطَاءِ الْجُبْرَانِ، أَوْ حِقَّتَيْنِ مَعَ أَخْذِهِ؛ فَيُعْطِي فِي النُّزُولِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ فِي الصُّعُودِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْخِيرَةَ هُنَا فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، لَا لِلْمَالِكِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

(وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ)؛ كَشَاةٍ مِنْ عِشْرِينَ شَاةً، وَنِصْفِ شَاةٍ مِنْ عَشَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ[1] إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَضْعِيفِ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ.

(ثُمَّ الْمَأْخُوذُ) مِنْهُ مُضَعَّفًا، أَوْ غَيْرَ مُضَعَّفٍ (.. جِزْيَةٌ)؛ فَيُصْرَفُ مَصْرِفَهَا؛

(١) أي: أثر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: "هَؤُلَاءِ حَمْقَى أَبَوْا الِاسْمَ، وَرَضُوْا بِالْمَعْنَى".

وَلَا يُؤْخَذُ[١] مِنْ مَالِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجِزْيَةُ[٢]؛ كَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ.

وَيُزَادُ عَلَى الضَّعْفِ إِنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَفِيَ[٣].



---

(١) أي: ذلك المأخوذ.

(٢) لأنه جزية كما ذكر.

(٣) عبارة الغرر: "**وإذا عقد الإمام الجزية باسم الزكاة زاد على الضعف حتى يبلغ دينارا إن نقص الضعف عن قدر دينار**".

فَصْــلٌ

لَزِمَنَا الْكَفُّ مُطْلَقًا، وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ، لَا بِدَارِ حَرْبٍ خَلَتْ عَنْ مُسْلِمٍ .....

(فَصْــلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

غَيْرِ مَا مَرَّ[١].

(لَزِمَنَا) بِعَقْدِهَا لِلْكُفَّارِ:

(الْكَفُّ) عَنْهُمْ (مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَا يَأْتِي[٢]؛ بِأَنْ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ نَفْسًا وَمَالًا، وَسَائِرَ مَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ؛ كَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ لَمْ يُظْهِرُوهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لِعِصْمَتِهَا.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد خَبَرَ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(وَالدَّفْعُ)، أَيْ: دَفْعُ الْمُسْلِمِ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ**" - (عَنْهُمْ) إِنْ كَانُوا بِدَارِنَا، أَوْ بِدَارِ حَرْبٍ فِيهَا مُسْلِمٌ.

(لَا) إِنْ كَانُوا (بِدَارِ حَرْبٍ خَلَتْ عَنْ مُسْلِمٍ)؛ فَلَا يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ؛ إِذْ لَا

(١) أي: من الضيافة، والمفاوتة فيها وعدم إقرارهم ببلاد الحجاز، وجملة الأحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين.

(٢) وهو قوله: "**إن كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم**".

إِلَّا إِنْ شُرِطَ، أَوْ انْفَرَدُوا بِجِوَارِنَا.

وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ؛ نَفْسًا، وَمَالًا.

وَمَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهَدْمُهُمَا، ....

يَلْزَمُنَا الدَّفْعُ عَنْهَا، بِخِلَافِ دَارِنَا (**إِلَّا إِنْ شُرِطَ**[1]) الدَّفْعُ عَنْهُمْ (**، أَوْ انْفَرَدُوا بِجِوَارِنَا**[2]) فَيَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ لِالْتِزَامِنَا إِيَّاهُ فِي الْأُولَى، وَإِلْحَاقًا لَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ بِنَا فِي الْعِصْمَةِ.

وَقَوْلِي: "**لَا بِدَارٍ**" إلى "**إِلَّا إِنْ شُرِطَ**"، مَعَ تَقْيِيدِ مَا بَعْدَهُ بِقَوْلِي: "**بِجِوَارِنَا**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**و**) لَزِمَنَا (**ضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ؛ نَفْسًا، وَمَالًا**)، أَيْ: يَضْمَنُهُ الْمُتْلِفُ؛ لِعِصْمَتِهِمْ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا.

(**و**) لَزِمَنَا (**مَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا**)؛ كَبِيعَةٍ، وَصَوْمَعَةٍ؛ لِلتَّعَبُّدِ فِيهِمَا.

(**و**) لَزِمَنَا (**هَدْمُهُمَا**) **بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ** ـ؛ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةِ ـ **أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ** ـ؛ كَالْيَمَنِ وَالْمَدِينَةِ ـ **أَوْ فَتَحْنَاهُ عَنْوَةً** ـ؛ كَمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ ـ **أَوْ صُلْحًا: مُطْلَقًا**[3]، **أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ لَنَا** ـ وَلَمْ يُشْرَطْ[4] إِحْدَاثُهُمَا[5] فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ، وَلَا إِبْقَاءَهُمَا فِي

(١) أي: شرطوه علينا.

(٢) أي: إن كانوا منفردين ـ عن المسلمين وعن أهل الحرب ـ ببلدة في جوارنا، فإن كانوا في وسط دار الحرب.. لم يجب الذب عنهم.

(٣) أي: لا بشرط كونه لنا، ولا لهم.

(٤) سيأتي التخريج على القيد.

(٥) أي: الكنيسة ونحوها.

لَا بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا، وَشُرِطَ لَنَا مَعَ إِحْدَاثِهِمَا، أَوْ إِبْقَائِهِمَا، أَوْ لَهُمْ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ ـ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا[١].

(لَا بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا، وَشُرِطَ) كَوْنُهُ:

- (لَنَا مَعَ:
  - إِحْدَاثِهِمَا) فِي الْأُولَى[٢].
  - (أَوْ إِبْقَائِهِمَا[٣]) فِي الثَّانِيَةِ[٤].
- (أَوْ) شُرِطَ كَوْنُهُ (لَهُمْ)، وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ.. فَلَا نَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَهُمَا، وَلَا نَهْدِمُهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَهُمْ، وَكَأَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا إِحْدَاثَهُمَا، أَوْ إِبْقَاءَهُمَا فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَنَا.

نَعَمْ[٥] لَوْ وُجِدَتَا بِبَلَدٍ لَمْ نَعْلَمْ إِحْدَاثَهُمَا بِهِ بَعْدَ إِحْدَاثِهِ، أَوِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ[٦]، أَوْ فَتْحِهِ[٧]، وَلَا وُجُودَهُمَا[٨] عِنْدَهَا[٩].. لَمْ نَهْدِمْهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي

---

(١) تعليل للصور الخمسة التي في قوله: "**ببلد**"... إلخ.

(٢) أي: مسألة المنع.

(٣) وإذا شرط الإبقاء فلهم الترميم؛ ولو بآلة جديدة، ولهم تطيينها من داخل وخارج، فلا يمنعون من ذلك.

(٤) أي: مسألة الهدم.

(٥) استدراك على قوله: "**ولزمنا هدمهما**"... إلخ.

(٦) أي: حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه؛ بأن كان من غير قتال ولا صلح. اهـ. (حج)، ويجوز جعل "**على**" للمصاحبة، أي: أو أسلم أهله معه، أي: مصاحبين له وكائنين فيه، أو بمعنى "**في**"، أي: الكائنين فيه. سم على حج.

(٧) أي: أو بعد فتحه.

(٨) أي: ولم نعلم وجودهما.

(٩) أي: عند المذكورات، وهي: **الإحداث، والإسلام عليه، وفتحه**، أي: عند أحدهما.

وَمَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءٍ لِبِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ.

قَرْيَةٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، فَاتَّصَلَتْ بِهِمَا عِمَارَتُنَا.

وَقَوْلِي: "وَنَحْوُهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَذَا[١] مَسْأَلَةُ الْفَتْحِ صُلْحًا مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا، مَعَ شَرْطِ إِحْدَاثِ مَا ذُكِرَ.

وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَخِيرَةِ عَنِ الرُّويَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَقَرَّاهُ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ، بَلْ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ بِالْمَنْعِ.

وَحَمَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَدَمَهُ[٢] عَلَى مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ.

وَمَسْأَلَةُ الْهَدْمِ بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ .. **مِنْ زِيَادَتِي.**

(و) لَزِمَنَا (مَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءٍ لِبِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ)، وَرَفْعَهُ عَلَيْهِ، الْمَفْهُومِ بِالْأَوْلَى ـ؛ وَإِنْ رَضِيَ ـ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ؛ وَلِخَبَرِ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»؛ وَلِئَلَّا يَطَّلِعُوا عَلَى عَوْرَاتِنَا؛ وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ؛ كَأَنِ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ، أَوْ بَعُدُوا عَنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِ عُرْفًا؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْجَارِ: أَهْلُ مَحَلَّتِهِ، دُونَ جَمِيعِ الْبَلَدِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ، وَاسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء، وهي الرابعة في كلامه، وعدها من زيادته؛ لأنها مذكورة في كلامه ضمنا؛ لأنها مفهوم كلامه.

(٢) أي: عدم منع إحداثهما الذي جرى عليه المصنف.

وَرُكُوبًا لِخَيْلٍ، وَبِسَرْجٍ، أَوْ رُكُبِ نَحْوِ حَدِيدٍ.
وَإِلْجَاؤُهُمْ لِزَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) مَنْعُهُمْ (رُكُوبًا لِخَيْلٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِ عِزًّا، وَاسْتَثْنَى الْجُوَيْنِيُّ الْبَرَاذِينَ الْخَسِيسَةَ.

وَخَرَجَ بِـ: "الْخَيْلِ".. غَيْرُهَا؛ كَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ؛ وَلَوْ نَفِيسَةً.

(و) رُكُوبًا (بِسَرْجٍ، أَوْ رُكُبِ[1] نَحْوِ حَدِيدٍ)؛ كَرَصَاصٍ؛ تَمْيِيزًا لَهُمْ عَنَّا.

بِخِلَافِ بَرْذَعَةٍ وَرَكْبِ خَشَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَيُؤَمَّرُونَ بِالرُّكُوبِ عَرْضًا[2]، وَقِيلَ: لَهُمُ الِاسْتِوَاءُ، وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخَانِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ.

قَالَ ابْنُ كَجٍّ: وَهَذَا فِي الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ[3]، أَيْ: الْعُقَلَاءِ.

وَ"نَحْوُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) لَزِمَنَا (إِلْجَاؤُهُمْ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (لِزَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ)؛ بِحَيْثُ لَا يَقَعُونَ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصْدِمُهُمْ جِدَارٌ.

رَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، فَإِنْ خَلَتِ الطُّرُقُ عَنِ الزَّحْمَةِ.. فَلَا حَرَجَ.

---

(١) جمع: رِكاب، ولعله ركاب السرج، وهو: ما توضع فيه رجل الراكب.
(٢) **المراد بالعرض**: أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب.
(٣) خرج النساء، والصبيان، والمجانين؛ إذ لا صغار عليهم.

وَعَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ، و تَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ بِهِ مُسْلِمٌ.

وَأَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ، أَوْ زُنَّارٍ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَتَمْيِيزِهِمْ؛ بِنَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) لَزِمَنَا (عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ، و) عَدَمُ (تَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (بِهِ مُسْلِمٌ)؛ إِهَانَةً لَهُمْ.

(و) لَزِمَنَا (أَمْرُهُمْ) أَعْنِي: الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ مِنْهُمْ (بِغِيَارٍ) ـ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ـ وَهُوَ: تَغْيِيرُ اللِّبَاسِ؛ بِأَنْ يَخِيطَ فَوْقَ الثِّيَابِ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْتَادُ الْخِيَاطَةَ عَلَيْهِ؛ كَالْكَتِفِ مَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُ وَيُلْبَسُ.

وَالْأَوْلَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرُ، وَالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقُ، أَوْ الْأَكْهَبُ، وَيُقَالُ لَهُ: الرَّمَادِيُّ، وَبِالْمَجُوسِيِّ: الْأَحْمَرُ، أَوْ الْأَسْوَدُ.

وَيُكْتَفَى عَنْ الْخِيَاطَةِ بِالْعِمَامَةِ، كَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ، قَالَ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ: **وَبِإِلْقَاءِ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ**، وَاسْتَبْعَدَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ.

(أَوْ زُنَّارٍ) ـ بِضَمِّ الزَّايِ ـ وَهُوَ: خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ (فَوْقَ الثِّيَابِ)؛ فَجَمْعُ الْغِيَارِ مَعَ الزُّنَّارِ تَأْكِيدٌ، وَمُبَالَغَةٌ فِي الشُّهْرَةِ وَالتَّمْيِيزِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "**أَوْ**".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْوَاوِ**".

وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ زُنَّارَهَا تَحْتَ الْإِزَارِ مَعَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ.

(و) لَزِمَنَا أَمْرُهُمْ بِـ(تَمْيِيزِهِمْ؛ بِنَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ)؛ كَخَاتَمِ رَصَاصٍ، وَجُلْجُلٍ

إِنْ تَجَرَّدُوا بِمَكَانٍ بِهِ مُسْلِمٌ.

وَمَنْعُهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا، فَإِنْ خَالَفُوا.. عُزِّرُوا، وَلَمْ يُنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ.

وَلَوْ قَاتَلُونَا، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ، أَوْ أَبَوْا جِزْيَةً، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

حَدِيدٍ، أَوْ رَصَاصٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ، أَوْ غَيْرِهَا (إِنْ تَجَرَّدُوا) عَنْ ثِيَابِهِمْ (بِمَكَانٍ) كَحَمَّامٍ (بِهِ مُسْلِمٌ).

وَتَقْيِيدِي بِـ: "الْمُسْلِمِ" فِي غَيْرِ الْحَمَّامِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) لَزِمَنَا (مَنْعُهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا) كَإِسْمَاعِهِمْ إِيَّانَا قَوْلَهُمْ "اللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ"، وَاعْتِقَادَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

وَإِظْهَارَ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَظْهَرُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ كَأَنِ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ.

وَالنَّاقُوسُ: مَا يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

(فَإِنْ خَالَفُوا)؛ بِأَنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ (.. عُزِّرُوا)؛ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ ـ وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي ـ (، وَلَمْ يُنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ)؛ وَإِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِهِ.

(وَلَوْ قَاتَلُونَا، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ) ـ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْبُغَاةِ[1] ـ (، أَوْ أَبَوْا جِزْيَةً)؛

(١) متعلق بمحذوف كما صرح به في "شرح الروض" هو مفهوم قوله: "ولا شبهة لهم"، وعبارته مع المتن: "فإن قاتلوا المسلمين بلا شبهة.. انتقض عهدهم؛ وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك،=

أَوْ إِجْرَاءِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ . . انْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ؛ وَلَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ ، أَوْ سَبَّ اللهَ ، أَوْ نَبِيًّا لَهُ ، أَوْ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ ، أَوْ نَحْوَهَا . . انْتَقَضَ عَهْدُهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ .

بِأَنْ امْتَنَعُوا مِنْ بَذْلِ مَا عُقِدَ بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى دِينَارٍ (، أَوْ إِجْرَاءِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ . . انْتَقَضَ) عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَوْضُوعَ الْعَقْدِ .

(وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ؛ وَلَوْ بِنِكَاحٍ) ، أَيْ : بِاسْمِهِ (، أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ) ، أَيْ : خَلَلٍ (لَنَا) ؛ كَضَعْفٍ (، أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ ، أَوْ سَبَّ اللهَ) تَعَالَى (، أَوْ نَبِيًّا لَهُ) ﷺ ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "رَسُولَ اللهِ" ـ (، أَوْ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ ، أَوْ) فَعَلَ (نَحْوَهَا) كَقَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا ، أَوْ قَذْفِهِ (. . انْتَقَضَ عَهْدُهُ) بِهِ (إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ) ، وَإِلَّا فَلَا .

وَهَذَا مَا فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ النَّصِّ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" عَدَمَ الِانْتِقَاضِ بِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ .

وَسَوَاءٌ انْتَقَضَ عَهْدُهُ أَمْ لَا . . يُقَامُ عَلَيْهِ مُوجَبُ مَا فَعَلَهُ مِنْ حَدٍّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ .

أَمَّا مَا يَدِينُونَ بِهِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : "الْقُرْآنُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ" ، وَقَوْلِهِمْ : "اللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ" ؛ . . فَلَا انْتِقَاضَ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

وَقَوْلِي : "بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ" ، مَعَ : "أَوْ نَحْوَهَا" . . مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا التَّصْرِيحُ

= ولا الامتناع منه ؛ لمخالفتهم مقتضى العقد ، بخلاف ما إذا قاتلونا بشبهة ، كما مر في البغاة".

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قُتِلَ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدٍ.. فَلِلْإِمَامِ الْخِيرَةُ فِيهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا.. تَعَيَّنَ مَنٌّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِسَبِّ اللهِ تَعَالَى.

(وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قُتِلَ)، وَلَا يَبْلُغُ الْمَأْمَنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ وَلِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِإِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالَ.

(أَوْ بِغَيْرِهِ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (، وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدٍ.. فَلِلْإِمَامِ الْخِيرَةُ فِيهِ)؛ مِنْ قَتْلٍ، وَإِرْقَاقٍ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ.

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَأْمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ؛ كَالْحَرْبِيِّ.

وَيُفَارِقُ مَنْ أَمَّنَهُ صَبِيٌّ؛ حَيْثُ يُلْحِقُهُ[١] بِمَأْمَنِهِ إِنْ ظَنَّ[٢] صِحَّةَ أَمَانِهِ؛ بِأَنَّ ذَاكَ[٣] يَعْتَقِدُ لِنَفْسِهِ أَمَانًا، وَهَذَا فَعَلَ بِاخْتِيَارِهِ مَا أَوْجَبَ الِانْتِقَاضَ.

أَمَّا لَوْ سَأَلَ تَجْدِيدَ عَهْدٍ.. فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ.

(فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا)، أَيْ: الْخِيرَةِ (.. تَعَيَّنَ مَنٌّ) ـ؛ فَيَمْتَنِعُ الْقَتْلُ، وَالْإِرْقَاقُ، وَالْفِدَاءُ ـ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "امْتَنَعَ الرِّقُّ".

---

(١) أي: الإمام، وفي بعض النسخ: "**نلحقه**".

(٢) أي: ظن المؤمَّن، فقال مثلا: "**علمت أنه لا يصح أمانه**"؛ فلا يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله؛ إذ لا أمان له.

(٣) أي: من أمنه الصبي.

وَمَنْ انْتُقِضَ أَمَانُهُ . . لَمْ يُنْتَقَضْ أَمَانُ ذَرَارِيِّهِ .

وَمَنْ نَبَذَهُ ، وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلِّغَهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ انْتُقِضَ أَمَانُهُ) الْحَاصِلُ بِجِزْيَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (. . لَمْ يُنْتَقَضْ أَمَانُ ذَرَارِيِّهِ) ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "ذَرَارِيِّهِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ[١] بِـ : "النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" .



(وَمَنْ نَبَذَهُ) ـ أَيْ : الْأَمَانَ ـ (، وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلِّغَهَا) ، وَهِيَ مَأْمَنُهُ ؛ لِيَكُونَ ـ مَعَ نَبْذِهِ الْجَائِزِ لَهُ ـ خُرُوجُهُ بِأَمَانٍ ؛ كَدُخُولِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةٌ ، وَلَا مَا يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ .

---

(١) في قوله : "وإذا بطل أمان رجال . . لم يبطل أمان نسائهم والصبيان" .



كِتَابُ الْهُدْنَةِ

إنَّمَا يَعْقِدُهَا لِبَعْضِ إقْلِيمٍ . . وَالِيهِ ، أَوْ إمَامٌ ، وَلِغَيْرِهِ . . إمَامٌ . . . .

(كِتَابُ الْهُدْنَةِ)

مِنَ الْهُدُونِ ، أَيْ : السُّكُونِ .

وَهِيَ **لُغَةً** : الْمُصَالَحَةُ .

وَشَرْعًا : مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً وَمُهَادَنَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١] . . . الْآيَةَ ، وَقَوْلُهُ ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] ؛ «**وَمُهَادَنَتُهُ ـ ﷺ ـ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ**» كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَهِيَ جَائِزَةٌ ، لَا وَاجِبَةٌ .

(إنَّمَا يَعْقِدُهَا لِبَعْضِ) كُفَّارِ **(إقْلِيمٍ . . وَالِيهِ ، أَوْ إمَامٌ)** ـ ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ **(، وَلِغَيْرِهِ)** مِنَ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ ، أَوْ كُفَّارِ إقْلِيمٍ ؛ كَالْهِنْدِ وَالرُّومِ **(. . إمَامٌ)** ـ ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي جِهَةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِعَايَةِ مَصْلَحَتِنَا ؛ فَاللَّائِقُ تَفْوِيضُهَا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إلَيْهِ الْإِمَامُ مَصْلَحَةَ الْأَقَالِيمِ فِيمَا ذُكِرَ[١] .

---

(١) أي: في بعض كفار إقليم، وهو متعلق بـ: "**تفويض**" مقدر، والتقدير: **أو تفويضها فيما ذكر**=

لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْفِنَا، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ، أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَعْفٌ.. جَازَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذُكِرَ فِيهِ[1].. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وَالِيَ الْإِقْلِيمِ لَا يُهَادِنُ جَمِيعَ أَهْلِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْفُورَانِيُّ، لَكِنْ صَرَّحَ الْعِمْرَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْبَعْضِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِـ: "بَلْدَةٍ".

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ (لِمَصْلَحَةٍ)؛ فَلَا يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

وَالْمَصْلَحَةُ (؛ كَضَعْفِنَا) بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ[2] (، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ، أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ)؛ وَلَوْ بِلَا ضَعْفٍ فِيهِمَا.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بِنَا (ضَعْفٌ.. جَازَتْ)؛ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ لِآيَةِ ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «**هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ؛ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا**».

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: **وَمَحِلُّهُ فِي النُّفُوسِ، أَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا.**

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ كَانَ بِنَا ضَعْفٌ - (فَإِلَى عَشْرِ سِنِينَ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (بِحَسَبِ الْحَاجَةِ)؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «**هَادَنَ قُرَيْشًا هَذِهِ الْمُدَّةَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

= لمن فوض إليه الإمام.

(١) أي: في من فوض إليه الإمام، والذي ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار إقليم، لا لكلهم.

(٢) في (أ): أو أهبة.

فَإِنْ زِيدَ.. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ.

وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ: إِطْلَاقُهُ، وَشَرْطٌ فَاسِدٌ؛ كَـ: مَنْعِ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكِ مَا لَنَا لَهُمْ، أَوْ رَدِّ مُسْلِمَةٍ، أَوْ عَقْدِ جِزْيَةٍ بِدُونِ دِينَارٍ، ....

فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى عَشْرٍ، ذَكَرَهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ، فَاسْتَمَعَ فِي مَجَالِسَ يَحْصُلُ بِهَا الْبَيَانُ.. لَمْ يُمْهَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِحُصُولِ غَرَضِهِ.

(فَإِنْ زِيدَ) عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا ـ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، أَوِ الْحَاجَةِ ـ (.. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ)، دُونَ الْجَائِزِ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَعَقْدُ الْهُدْنَةِ لِلنِّسَاءِ وَالْخَنَاثَى.. لَا يَتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ.

(وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ:

إِطْلَاقُهُ)؛ لِاقْتِضَائِهِ التَّأْبِيدَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

(وَشَرْطٌ فَاسِدٌ؛ كَـ:

- مَنْعِ)، أَيْ: كَشَرْطِ مَنْعِ (فَكِّ أَسْرَانَا) مِنْهُمْ.
- (أَوْ تَرْكِ مَا لَنَا) عِنْدَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (لَهُمْ).
- (أَوْ رَدِّ مُسْلِمَةٍ) أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا، أَوْ أَتَتْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمَةً.
- (أَوْ عَقْدِ جِزْيَةٍ بِدُونِ دِينَارٍ)، أَوْ إِقَامَتِهِمْ بِالْحِجَازِ، أَوْ دُخُولِهِمُ الْحَرَمَ.

أَوْ دَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ.

وَتَصِحُّ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ، أَوْ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ.

وَمَتَى فَسَدَتْ.. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ، ....

(أَوْ دَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ)؛ لِاقْتِرَانِ[1] الْعَقْدِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخِفْنَا اصْطِلَامَهُمْ[2].. جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، بَلْ وَجَبَ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ.

وَقَوْلِي: "كَمَنْعٍ"... إِلَى آخِرِهِ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا"... إِلَى آخِرِهِ.

(وَتَصِحُّ) الْهُدْنَةُ (عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ، أَوْ مُعَيَّنٌ[3] عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ)، فَإِذَا نَقَضَهَا انْتَقَضَتْ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشَاءَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عِنْدَ ضَعْفِنَا.

(وَمَتَى فَسَدَتْ.. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ) ـ أَيْ: مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَّا وَمِنْ أَهْلِ عَهْدِنَا ـ وَأَنْذَرْنَاهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِهِمْ، ثُمَّ لَنَا قِتَالُهُمْ.

---

(١) فيه مصادرة، وعبارة م ر: "لمنافاة ذلك عزة الإسلام". أي: لأن في شرط ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام، وقد قال تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

(٢) أي: استئصالهم لنا، أي: أخذنا وقتلنا من أصلنا.

(٣) كأن يقول: "هادنتكم ما شاء فلان".

أَوْ صَحَّتْ . . لَزِمَنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ ؛ حَتَّى تَنْقَضِيَ ، أَوْ تُنْقَضَ بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ كَقِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلَا إِنْكَارِ بَاقِيهِمْ ، ....

وَإِنْ كَانُوا بِدَارِهِمْ . . فَلَنَا قِتَالُهُمْ بِلَا إِنْذَارٍ .

وَهَذِهِ ، مَعَ مَسْأَلَةِ "الْمُعَيَّنِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ صَحَّتْ . . لَزِمَنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ) ، أَيْ : كَفُّ أَذَانَا ، وَأَذَى أَهْلِ الْعَهْدِ (؛ حَتَّى:

❖ تَنْقَضِيَ) مُدَّتُهَا .

❖ (أَوْ تُنْقَضَ) قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤] ، وَقَالَ ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧] .

فَلَا يَلْزَمُنَا كَفُّ أَذَى الْحَرْبِيِّينَ عَنْهُمْ ، وَلَا أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْهُدْنَةِ الْكَفُّ عَمَّا ذُكِرَ ، لَا الْحِفْظُ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا بِعَزْلِهِ .

وَنَقْضِهَا يَكُونُ (بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ) ، أَوْ مِنَّا ، بِطَرِيقِهِ[1] (، أَوْ نَحْوِهِ) ، أَيْ: التَّصْرِيحِ (؛ كَقِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلَا إِنْكَارِ بَاقِيهِمْ) ـ ؛ قَوْلًا وَفِعْلًا[2] ـ أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٍّ بِدَارِنَا ، أَوْ إِيوَاءِ عُيُونِ الْكُفَّارِ ، أَوْ سَبِّ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ نَبِيِّهِ ﷺ .

(١) وهو ظهور أمارة الخيانة .

(٢) راجع للنقض ، والواو بمعنى "أو" .

وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ إِغَارَةٌ عَلَيْهِم بِبِلَادِهِمْ.

وَلَهُ بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ.. نَبْذُ هُدْنَةٍ ـ لَا جِزْيَةٍ ـ، وَيُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ.

وَلَوْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يُرَدَّ وَاصِفُ إِسْلَامٍ إِلَّا: ......

وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ إِنْكَارِ الْبَاقِينَ فِي نَقْضِ بَعْضِهِمْ نَقْضًا فِيهِمْ؛ لِضَعْفِ الْهُدْنَةِ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ تُنْقَضَ"، مَعَ "أَوْ نَحْوِهِ".. أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ[1].

(وَإِذَا انْتَقَضَتْ) ـ أَيْ: الْهُدْنَةُ ـ (جَازَتْ إِغَارَةٌ عَلَيْهِمْ) ـ؛ وَلَوْ لَيْلًا ـ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (بِبِلَادِهِمْ)، فَإِنْ كَانُوا بِبِلَادِنَا.. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ.

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْإِمَامِ ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ (بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ) مِنْهُمْ، لَا بِمُجَرَّدِ وَهْمٍ وَخَوْفٍ (.. نَبْذُ هُدْنَةٍ)؛ لِآيَةِ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فَتَعْبِيرِي بِـ: "الْأَمَارَةِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْخَوْفِ".

(لَا) نَبْذُ (جِزْيَةٍ ـ)؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا آكَدُ مِنْ عَقْدِ الْهُدْنَةِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ، وَعَقْدُ مُعَاوَضَةٍ (، وَيُبَلِّغُهُمْ) بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا عَلَيْهِمْ (مَأْمَنَهُمْ)، أَيْ: مَا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِمَّنْ مَرَّ.

(وَلَوْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، أَوْ أُطْلِقَ) ـ؛ بِأَنْ لَمْ يُشْرَطْ رَدٌّ وَلَا عَدَمُهُ ـ (لَمْ يُرَدَّ وَاصِفُ إِسْلَامٍ) ـ؛ وَإِنِ ارْتَدَّ ـ (إِلَّا:

(١) عبارته: "ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي، أو ينقضوها؛ بتصريح أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم".

إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى: ذَكَرًا، حُرًّا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، طَلَبَتْهُ عَشِيرَتُهُ، أَوْ غَيْرُهَا، وَقَدَرَ عَلَى قَهْرِهِ.

• إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى[١]: ذَكَرًا، حُرًّا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، طَلَبَتْهُ عَشِيرَتُهُ) إِلَيْهَا[٢]؛ لِأَنَّهَا تَذُبُّ عَنْهُ، وَتَحْمِيهِ، مَعَ قُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ.

• (أَوْ) طَلَبَهُ فِيهَا[٣] (غَيْرُهَا)، أَيْ: غَيْرُ عَشِيرَتِهِ (، وَقَدَرَ عَلَى قَهْرِهِ)؛ وَلَوْ بِهَرَبٍ.

وَعَلَيْهِ حُمِلَ: «رَدُّ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ فِي طَلَبِهِ رَجُلَانِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، وَأَفْلَتَ الْآخَرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَلَا تُرَدُّ أُنْثَى؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَطَأَهَا زَوْجُهَا، أَوْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَلَا خُنْثَى؛ احْتِيَاطًا، وَلَا رَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَلَا مَنْ لَمْ تَطْلُبْهُ عَشِيرَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا، أَوْ طَلَبَهُ غَيْرُهَا[٤] وَعَجَزَ عَنْ قَهْرِهِ؛ **لِضَعْفِهِمْ**[٥].

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَوَصَفَ الْكُفْرَ.. رُدَّ.

وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِـ: "**الْأُولَى**" ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ مَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ؛ فَلَا يَجِبُ

---

(١) أي: حالة الشرط.

(٢) أي: فلا يرد إلى غير عشيرته الطالبة له.

(٣) أي: في الأولى.

(٤) أي: غير عشيرته.

(٥) راجع للجميع، ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له، وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به؛ فكأنه لا عشيرة له.

وَلَمْ يَجِبْ .. دَفْعُ مَهْرٍ لِزَوْجٍ.

وَالرَّدُّ بِتَخْلِيَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ، وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ، وَلَنَا تَعْرِيضٌ بِهِ.

الرَّدُّ مُطْلَقًا.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "وَصْفِ الْإِسْلَامِ" فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَمْ يَجِبْ) بِارْتِفَاعِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ بِإِسْلَامِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ (.. دَفْعُ مَهْرٍ لِزَوْجٍ[1]) لَهَا؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ؛ فَلَا يَشْمَلُهُ الْأَمَانُ كَمَا لَا يَشْمَلُ زَوْجَتَهُ.

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿وَءَاتُوهُم﴾ ـ أَيْ: الْأَزْوَاجَ ـ ﴿مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠]، أَيْ: مِنْ الْمُهُورِ؛ فَهُوَ ـ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي وُجُوبِ الْغُرْمِ ـ مُحْتَمِلٌ لِنَدْبِهِ، الصَّادِقِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ، وَرَجَّحُوهُ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ.

(وَالرَّدُّ) لَهُ.. يَحْصُلُ (بِتَخْلِيَةٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ؛ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ) إلَيْهِ (، وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ)؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَدِينِهِ؛ وَلِذَلِكَ: «لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ امْتِنَاعَهُ، وَقَتْلَهُ طَالِبَهُ».

(وَلَنَا تَعْرِيضٌ) لَهُ (بِهِ)، أَيْ: بِقَتْلِهِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي جَنْدَلٍ حِينَ رَدَّهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ دَمَ الْكَافِرِ عِنْدَ اللهِ.. كَدَمِ الْكَلْبِ» يُعَرِّضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ.

(١) أي: إليه.

وَلَوْ شُرِطَ رَدُّ مُرْتَدٍّ.. لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ، فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ، وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِـ: "التَّعْرِيضِ".. التَّصْرِيحُ؛ فَيَمْتَنِعُ.

(وَلَوْ شُرِطَ) عَلَيْهِمْ فِي الْهُدْنَةِ (رَدُّ مُرْتَدٍّ) جَاءَهُمْ مِنَّا (.. لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ) بِهِ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً حُرًّا، أَوْ رَقِيقًا.

(فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ) الْعَهْدَ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ الشَّرْطَ (، وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ)، أَيْ: مُرْتَدٍّ جَاءَهُمْ مِنَّا ـ؛ وَلَوْ امْرَأَةً وَرَقِيقًا ـ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ.

لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ شَرَطَ ذَلِكَ فِي مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ.

وَيَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ، وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْنَا رَدَدْنَا لَهُمْ قِيمَةَ الرَّقِيقِ، دُونَ مَهْرِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ بِدَفْعِ قِيمَتِهِ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ، وَالْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً، كَذَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

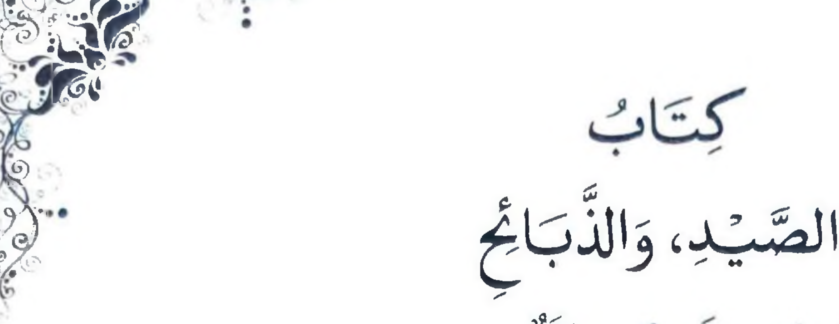
فَرْعٌ:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "**يَجُوزُ شِرَاءُ**[1] **أَوْلَادِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْهُمْ، لَا سَبْيُهُمْ**[2]".



(١) والمشتري لا يملكهم بشرائه، بل بالاستيلاء عليهم، فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه لا غير، وعليه فيلزم تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف نحو شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه؛ فيصح ويملكه المشتري، ولا يلزم تخميس.

(٢) أي: ولا يجوز سبيهم.



كِتَابُ
الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

أَرْكَانُ الذَّبْحِ ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ.

فَالذَّبْحُ قَطْعُ حُلْقُومٍ، وَمَرِيءٍ مِنْ مَقْدُورٍ، ....

[كِتَابُ
الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ]

(كِتَابُ الصَّيْدِ) أَصْلُهُ مَصْدَرٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ (، وَالذَّبَائِحِ) جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ.

وَالْأَصْلُ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ فِيهِمَا.. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَقَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(أَرْكَانُ الذَّبْحِ) ـ بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ[١] ـ أَرْبَعَةٌ: (ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ).

(؛ فَالذَّبْحُ) ـ الشَّامِلُ لِلنَّحْرِ وَقَتْلِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي ـ:

❖ (قَطْعُ حُلْقُومٍ)، وَهُوَ: مَجْرَى النَّفَسِ (، وَمَرِيءٍ)، وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ (مِنْ) حَيَوَانٍ (مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ.

---

(١) أي: الانذباح، وإنما فسره بهذا؛ ليفارق الذبح الآتي الذي هو أحد الأركان؛ لئلا يلزم اتحاد الكل والجزء.

وَقَتْلُ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَحَلٍّ، وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا مِنْ قَفَاهُ، أَوْ أُذُنِهِ.. عَصَى.

وَشُرِطَ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ، فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ، أَوْ احْتَكَّتْ بِهَا فَانْذَبَحَتْ، أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةٌ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا، لَا لِصَيْدٍ، فَقَتَلَ صَيْدًا.. حَرُمَ؛..............................

(وَقَتْلُ غَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (بِأَيِّ مَحَلٍّ) كَانَ مِنْهُ.

وَالْكَلَامُ فِي الذَّبْحِ اسْتِقْلَالًا؛ فَلَا يَرِدُ الْجَنِينُ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ تَبَعًا؛ لِخَبَرِ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ.. ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا) عَلَيْهِ (مِنْ قَفَاهُ، أَوْ) مِنْ دَاخِلِ (أُذُنِهِ.. عَصَى)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ.

ثُمَّ إِنْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمَرِيئَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَوَّلَ الْقَطْعِ حَلَّ وَإِلَّا؛ فَلَا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَسَوَاءٌ فِي الْحِلِّ أَقَطَعَ الْجِلْدَ الَّذِي فَوْقَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَمْ لَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "أُذُنِهِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أُذُنِ ثَعْلَبٍ".

(وَشُرِطَ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ)، أَيْ: قَصْدُ الْعَيْنِ، أَوْ الْجِنْسِ بِالْفِعْلِ. وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ، أَوْ احْتَكَّتْ بِهَا فَانْذَبَحَتْ، أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةٌ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا، لَا لِصَيْدٍ) ـ؛ كَأَنْ أَرْسَلَهُ إِلَى غَرَضٍ، أَوْ اخْتِبَارًا لِقُوَّتِهِ ـ (، فَقَتَلَ صَيْدًا.. حَرُمَ)؛ وَإِنْ أَغْرَى الْجَارِحَةَ صَاحِبُهَا بَعْدَ اسْتِرْسَالِهَا فِي الثَّالِثَةِ، وَزَادَ عَدْوُهَا؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ الْمُعْتَبَرِ.

كَجَارِحَةٍ غَابَتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ ، أَوْ جَرَحَتْهُ ، وَغَابَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا ، لَا إِنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا ، أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً ، أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا .

وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ رُكْبَةٍ يُسْرَى .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؛ **كَجَارِحَةٍ**) أَرْسَلَهَا ، و (**غَابَتْ**[1] **عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ**[2] ، **أَوْ جَرَحَتْهُ**) وَلَمْ يَنْتَهِ بِالْجُرْحِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (، **وَغَابَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا**) فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ .

وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي الثَّانِيَةِ[3] .. هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ ، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ .

لَكِنِ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي "**تَصْحِيحِهِ**" الْحِلَّ ، وَقَالَ فِي "**الرَّوْضَةِ**": **إِنَّهُ أَصَحُّ دَلِيلًا** ، وَفِي "**الْمَجْمُوعِ**": **إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، أَوِ الصَّوَابُ** .

(**لَا إِنْ رَمَاهُ ظَانُّهُ حَجَرًا**) ، أَوْ حَيَوَانًا لَا يُؤْكَلُ (، **أَوْ**) رَمَى (**سِرْبَ**) ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ـ أَيْ: قَطِيعُ (**ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً**) مِنْهُ (، **أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً**) مِنْهُ (**فَأَصَابَ غَيْرَهَا**) .. فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِظَنِّهِ الْمَذْكُورِ .

(**وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ**) فِي لَبَّةٍ ، وَهِيَ: أَسْفَلُ الْعُنُقِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ رُوحِهَا بِطُولِ عُنُقِهَا (**قَائِمَةً مَعْقُولَةَ رُكْبَةٍ**) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (**يُسْرَى**) .

---

(١) أي: قبل جرحه ، أما لو بلغ منه مبلغ الذبح ، وهو يراه ، ثم غاب عنه ثم وجد ميتا حل .

(٢) عبارة المنهاج: "**ولو غاب عنه الكلب والصيد**" .

(٣) المذكور في قوله: "**جَرَحَتْهُ وَغَابَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا**" .

وَذَبْحُ نَحْوِ بَقَرٍ مُضْجَعًا لِجَنْبٍ أَيْسَرَ مَشْدُودًا قَوَائِمُهُ، غَيْرُ رِجْلٍ يُمْنَى، وَأَنْ يَقْطَعَ الْوَدَجَيْنِ، وَيُحِدَّ مُدْيَتَهُ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِقِبْلَةٍ، وَيُسَمِّيَ اللهَ وَحْدَهُ،

(**وَذَبْحُ نَحْوِ بَقَرٍ**) كَغَنَمٍ وَخَيْلٍ فِي حَلْقٍ، وَهُوَ: أَعْلَى الْعُنُقِ؛ لِلِاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وَيَجُوزُ عَكْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ (**مُضْجَعًا لِجَنْبٍ أَيْسَرَ**)؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِهِ السِّكِّينَ بِالْيَمِينِ، وَإِمْسَاكِهِ الرَّأْسَ بِالْيَسَارِ (**مَشْدُودًا قَوَائِمُهُ، غَيْرُ رِجْلٍ يُمْنَى**)؛ لِئَلَّا يَضْطَرِبَ حَالَةَ الذَّبْحِ، فَيَزِلَّ الذَّابِحُ.

بِخِلَافِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ فَتُتْرَكُ بِلَا شَدٍّ؛ لِيَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ بَقَرٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ**".

(**و**) سُنَّ (**أَنْ يَقْطَعَ**) الذَّابِحُ (**الْوَدَجَيْنِ**) ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالدَّالِ ـ تَثْنِيَةُ وَدَجٍ، وَهُمَا: عِرْقَا صَفْحَتَيْ عُنُقٍ، يُحِيطَانِ بِهِ، يُسَمَّيَانِ بِالْوَرِيدَيْنِ.

(**و**) أَنْ (**يُحِدَّ**) ـ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ (**مُدْيَتَهُ**)؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»، وَهِيَ ـ بِفَتْحِ الشِّينِ ـ: السِّكِّينُ الْعَظِيمُ، **وَالْمُرَادُ**: السِّكِّينُ مُطْلَقًا.

(**و**) أَنْ (**يُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ**)، أَيْ: مَذْبَحَهَا (**لِقِبْلَةٍ**)، وَيَتَوَجَّهَ هُوَ لَهَا أَيْضًا.

(**و**) أَنْ (**يُسَمِّيَ اللهَ وَحْدَهُ**) عِنْدَ الْفِعْلِ مِنْ ذَبْحٍ وَإِرْسَالِ سَهْمٍ، أَوْ جَارِحَةٍ؛ فَيَقُولُ: "**بِسْمِ اللهِ**"؛ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ **فِي الذَّبْحِ لِلْأُضْحِيَّةِ بِالضَّأْنِ**، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ.

وَخَرَجَ بِـ: "**وَحْدَهُ**".. تَسْمِيَةُ رَسُولِهِ مَعَهُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "**بِسْمِ اللهِ، وَاسْمِ**

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ.

وَفِي الذَّابِحِ.. حِلُّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ، ....

مُحَمَّدٍ"؛ فَلَا يَجُوزُ؛ لِإِيهَامِهِ التَّشْرِيكَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَرَادَ: "أَذْبَحُ بِسْمِ اللهِ، وَأَتَبَرَّكُ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ".. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ، وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ نَفَى الْجَوَازَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ يَصِحُّ نَفْيُ الْجَوَازِ عَنْهُ.

(و) أَنْ (يُصَلِّي) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ) - ﷺ -؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ.. فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ نَبِيِّهِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ.

(و) شُرِطَ (فِي الذَّابِحِ) - الشَّامِلِ لِلنَّاحِرِ، وَلِقَاتِلِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي -؛ لِيَحِلَّ مَذْبُوحُهُ (.. حِلُّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا بِشَرْطِهِ السَّابِقِ فِي النِّكَاحِ[1] - ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى -؛ وَلَوْ أَمَةً كِتَابِيَّةً.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

بِخِلَافِ الْمَجُوسِيِّ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذَبِيحَةُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مَانِعٌ ثَمَّ، لَا هُنَا.

وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مُعْتَبَرٌ مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا رِدَّةٌ، أَوْ

---

(١) عبارته هناك: "ويشترط في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، وغيرها أن يعلم ذلك قبلها؛ ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف".

وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ بَصِيرًا، وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَسَكْرَان.

وَحَرُمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحُهُ غَيْرُهُ، ....

إِسْلَامُ نَحْوِ مَجُوسِيٍّ.. لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

وَدَخَلَ فِيمَا عَبَّرْتُ بِهِ ذَبِيحَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَتَحِلُّ، بِخِلَافِ مَا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ ـ مِنْ صَيْدٍ، وَغَيْرِهِ[2] ـ (بَصِيرًا)؛ فَلَا يَحِلُّ مَذْبُوحُ الْأَعْمَى بِإِرْسَالِ آلَةِ الذَّبْحِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَصْدٌ صَحِيحٌ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مَعَ شُمُولِهِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ) ـ لِصِبًا، أَوْ جُنُونٍ ـ (، وَسَكْرَان)؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ الْمَذْبَحَ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ يَحِلُّ ذَبْحُ الْأَعْمَى فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَذَبْحُ الْآخَرِينَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لَهُمْ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ حِلِّ ذَبْحِ النَّائِمِ، وَقَدْ حَكَى الدَّارِمِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

وَذِكْرُ حِلِّ ذَبْحِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانَ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ، مَعَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ ذَبْحِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَحَرُمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحُهُ غَيْرُهُ)؛ كَأَنْ أَمَرَّ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ مُدْيَةً

---

(١) عبارته: "شرط ذابح وصائد حل مناكحته".

(٢) كبعير ندَّ.

لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ آلَةُ الْأَوَّلِ ، فقَتَلَتْهُ ، أَوْ أَنْهَتْهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ .

وَفِي الذَّبِيحِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَى حَلْقِ شَاةٍ ، أَوْ قَتَلَا صَيْدًا بِسَهْمٍ ، أَوْ جَارِحَةٍ ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرِّمِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1] .

(لَا[2] مَا سَبَقَ إِلَيْهِ) مِنْ آلَتَيْهِمَا الْمُرْسَلَتَيْنِ إِلَيْهِ (آلَةُ الْأَوَّلِ[3] ، فَقَتَلَتْهُ ، أَوْ أَنْهَتْهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ) ؛ فَلَا يَحْرُمُ ؛ كَمَا لَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ شَاةً فَقَدَهَا مَجُوسِيٌّ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ انْعَكَسَ ذَلِكَ[4] ، أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا ، أَوْ جَهِلَ ذَلِكَ[5] ، أَوْ جَرَحَاهُ مُرَتَّبًا ، وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا ، فَمَاتَ بِهِمَا ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرِّمِ ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(و) شُرِطَ (فِي الذَّبِيحِ كَوْنُهُ) حَيَوَانًا (مَأْكُولًا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) أَوَّلَ ذَبْحِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَيْتَةٌ .

نَعَمْ الْمَرِيضُ لَوْ ذُبِحَ آخِرَ رَمَقٍ . . حَلَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِعْلٌ يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ مِنْ جُرْحٍ ، أَوْ نَحْوِهِ[6] .

---

(١) عبارته: "ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد . . حرم".

(٢) أي: لا يحرم.

(٣) الأول هو هنا: "من يحل ذبحه" ، وصورة المسألة: لو أرسل مسلم ومجوسي كلبين أو سهمين على صيد ، فسبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين ، أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين ، فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة مذبوح ، ثم أصابه كلب المجوسي أو سهمه.

(٤) بأن سبق آلة المجوسي فقتل ، أو أنهاه لذلك.

(٥) أي: جهل أسبقهما القاتل ، أو لم يعلم أيهما قتله.

(٦) فإن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة.

وَلَوْ أَرْسَلَ آلَةً عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ ، فَجَرَحَتْهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ .. حَلَّ إِلَّا عُضْوًا أَبَانَهُ مِنْهُ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَسَيَأْتِي حِلُّ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَدُودِ[1] طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُ .

(**وَلَوْ أَرْسَلَ آلَةً عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ**) عَلَيْهِ ؛ كَصَيْدٍ وَبَعِيرٍ نَدَّ ، وَتَعَذَّرَ لُحُوقُهُ ؛ وَلَوْ بِلَا اسْتِعَانَةٍ (، **فَجَرَحَتْهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ**) ؛ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ؛ كَ :

- أَنْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ .
- أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِهِ[2] ، ثُمَّ جَرَحَهُ ثَانِيًا[3] ، **فَمَاتَ**[4] **حَالًا** .
- أَوْ أَدْرَكَهَا وَذَبَحَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ[5] مِنْهُ[6] عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ .
- أَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ؛ كَأَنْ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ ، أَوْ سَلَّ السِّكِّينَ ، فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ (.. **حَلَّ**) إِجْمَاعًا فِي الصَّيْدِ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْبَعِيرِ بِالسَّهْمِ ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَرَوَيَا فِي خَبَرِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : «**مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَكُلْ**» .

(**إِلَّا**[7] **عُضْوًا أَبَانَهُ مِنْهُ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ**) ، أَيْ : غَيْرِ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ .. فَلَا

---

(١) عطف على "ميتة" .
(٢) أي: لم يعجزه ، وعبر حج بـ: "**لم يزمنه**" .
(٣) أي: جرحه الشيء المرسل من جارحة أو سهم ، أي: ثم جرح هذا المرسل الصيد .
(٤) قيد في المذفف وغيره .
(٥) الضمير في "**أبان**" راجع للمرسِل ، بفتح السين .
(٦) أي: من الحيوان .
(٧) استثناء من الضمير في "**حل**" ، أي: "**حل جميع أجزائه إلا عضوا**" ... إلخ ، أي: فإنه لا يحل .

وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ ـ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي نَحْوِ بِئْرٍ ـ حَلَّ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ ؛ وَلَوْ بِسَهْمٍ ، لَا بِجَارِحَةٍ .

يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ؛ سَوَاءٌ أَذَبَحَهُ بَعْدَ الْإِبَانَةِ أَمْ جَرَحَهُ ثَانِيًا ، أَمْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي صُورَةِ التَّرْكِ . . هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي **"الشَّرْحَيْنِ"** ، وَ**"الرَّوْضَةِ"** ، وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ فِيهَا حِلُّ الْعُضْوِ أَيْضًا ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُذَفِّفًا .

أَمَّا لَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ ؛ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِكِّينٌ ، أَوْ غُصِبَ مِنْهُ ، أَوْ عَلِقَ فِي الْغِمْدِ ؛ بِحَيْثُ يَعْسُرُ إِخْرَاجُهُ ، أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُذَفِّفٍ ، وَأَثْبَتَهُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَحَهُ ، وَمَاتَ . . فَلَا يَحِلُّ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ حَمْلِ السِّكِّينِ ، وَدَفْعِ غَاصِبِهِ ، وَبِعَدَمِ اسْتِصْحَابِ غِمْدٍ يُوَافِقُهُ ، وَبِتَرْكِ ذَبْحِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ رَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الْحِلَّ فِيمَا لَوْ غُصِبَ بَعْدَ الرَّمْيِ ، أَوْ كَانَ الْغِمْدُ مُعْتَادًا غَيْرَ ضَيِّقٍ فَعَلِقَ لِعَارِضٍ .

(**وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ ـ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي نَحْوِ بِئْرٍ ـ حَلَّ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ ؛ وَلَوْ بِسَهْمٍ**) ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى الْبَعِيرِ النَّادِّ .

(**لَا بِجَارِحَةٍ**) ، أَيْ : بِإِرْسَالِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ .

وَالْفَرْقُ[1] أَنَّ الْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ .

وَ**"نَحْوُ"** . . مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) عبارة حج : **"وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة ، بخلاف نحو الكلب"** .

وَفِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً تَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ ، وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ إِلَّا عَظْمًا .

فَلَوْ قُتِلَ : بِثِقَلِ غَيْرِ جَارِحَةٍ كَبُنْدُقَةٍ ، وَمُدْيَةٍ كَالَّةٍ ، أَوْ بِمُثَقَّلٍ ، وَمُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ . . حَرُمَ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(و) شُرِطَ (فِي الْآلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً) ـ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ ـ أَيْ : ذَاتَ حَدٍّ (تَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ) ، أَيْ : كَمُحَدَّدِ حَدِيدٍ (، وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ) ، وَرَصَاصٍ ، وَذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ (إِلَّا عَظْمًا) ؛ كَسِنٍّ وَظُفُرٍ ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.. فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» ، وَأَلْحَقَ بِهِمَا بَاقِيَ الْعِظَامِ .

وَمَعْلُومٌ ـ مِمَّا يَأْتِي ـ أَنَّ مَا قَتَلَتْهُ الْجَارِحَةُ بِظُفُرِهَا ، أَوْ نَابِهَا حَلَالٌ ؛ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِثْنَائِهِ .

(فَلَوْ قُتِلَ :

- بِثِقَلِ غَيْرِ جَارِحَةٍ) :

- مِنْ مُثَقَّلٍ (كَبُنْدُقَةٍ) ، وَسَوْطٍ ، وَأُحْبُولَةٍ خَنَقَتْهُ ، وَهِيَ : مَا تُعْمَلُ مِنَ الْحِبَالِ لِلِاصْطِيَادِ .

- (و) مِنْ مُحَدَّدٍ ، مِثْلِ (مُدْيَةٍ كَالَّةٍ) .

- (أَوْ) قُتِلَ (بِمُثَقَّلٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ (، وَمُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ) ، وَكَسَهْمٍ جَرَحَ صَيْدًا فَوَقَعَ بِجَبَلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ ، وَمَاتَ (. . حَرُمَ) فِيهِمَا ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، أَيْ : الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا فِي الْأُولَى بِنَوْعَيْهَا .

لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ، وَأَثَّرَ، فَسَقَطَ بِأَرْضٍ، وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ لِلسَّهْمِ.

أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ جَارِحَةَ سِبَاعٍ، أَوْ طَيْرٍ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَقْرٍ مُعَلَّمَةٍ؛ بِأَنْ: ....

أَمَّا الْمَقْتُولُ بِثِقْلِ الْجَارِحَةِ.. فَكَالْمَقْتُولِ بِجُرْحِهَا؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا.

(لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ، وَأَثَّرَ) فِيهِ (، فَسَقَطَ بِأَرْضٍ، وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ لِلسَّهْمِ).. فَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُبُوبَ الرِّيحِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ: "جَرَحَهُ"، وَ"أَثَّرَ".. مَا لَوْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فِي الْهَوَاءِ بِلَا جَرْحٍ؛ كَكَسْرِ جَنَاحٍ، أَوْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ؛ فَيَحْرُمُ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "جَرَحَهُ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "أَصَابَهُ".

وَقَوْلِي: "وَأَثَّرَ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ كَوْنُهَا[1])، أَيْ: الْآلَةِ (فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ (جَارِحَةَ سِبَاعٍ، أَوْ طَيْرٍ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَقْرٍ مُعَلَّمَةٍ).

قَالَ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، أَيْ: صَيْدُهُ.

وَتَعَلُّمُهَا (؛ بِأَنْ:

(١) معطوف على: "كونها محددة"؛ فالشرط أحد أمرين إما كونها محددة في المقدور وغيره أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه، ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة.

تَنْزَجِرَ بِزَجْرٍ، وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالٍ، وَتَمْسِكَ، وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ مَعَ تَكَرُّرٍ يُظَنُّ بِهِ تَأَدُّبُهَا.

- **تَنْزَجِرَ بِزَجْرٍ**[1]) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، وَبَعْدِهِ.
- (**وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالٍ**)، أَيْ: تَهِيجَ بِإِغْرَاءٍ.
- (**وَتَمْسِكَ**) مَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ لَا تُخَلِّيهِ يَذْهَبُ؛ لِيَأْخُذَهُ الْمُرْسِلُ.
- (**وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ**)، أَيْ: مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ نَحْوِهِ كَجِلْدِهِ وَحُشْوَتِهِ[2] قَبْلَ قَتْلِهِ، أَوْ عَقِبَهُ.

وَمَا ذَكَرْته مِنْ اشْتِرَاطِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ وَجَارِحَةِ السِّبَاعِ.. هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَكَلَامُ الْأَصْلِ ـ كَـ"**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا ـ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ خَصَّهَا بِجَارِحَةِ السِّبَاعِ.

وَشُرِطَ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ تَرْكَ الْأَكْلِ فَقَطْ.

(**مَعَ تَكَرُّرٍ**) لِذَلِكَ (**يُظَنُّ بِهِ تَأَدُّبُهَا**)، وَمَرْجِعُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ.

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهَا الدَّمَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَنَاوَلْ مَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُرْسِلِ.

---

(١) في (أ): بزجره.

(٢) حشوة البطن ـ بكسر الحاء وضمها ـ: أمعاؤه.

وَلَوْ تَعَلَّمَتْ، ثُمَّ أَكَلْت مِنْ صَيْدٍ.. حَرُمَ، وَاسْتُؤْنِف تَعْلِيمُهَا.

(وَلَوْ تَعَلَّمَتْ، ثُمَّ أَكَلْت مِنْ صَيْدٍ)، أَيْ: مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ قَبْلَ قَتْلِهِ، أَوْ عَقِبَهُ ـ فَقَوْلِي: "مِنْ صَيْدٍ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ" ـ (.. حَرُمَ)؛ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «فَإِنْ أَكَلَ.. فَلَا تَأْكُلْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «كُلْ؛ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».. فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ؛ وَإِنْ صَحَّ.. حُمِلَ عَلَى مَا إذَا أَطْعَمَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ.

أَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ الصُّيُودِ[1].. فَلَا يَنْعَطِفُ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ.

(وَاسْتُؤْنِف تَعْلِيمُهَا) قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "لِفَسَادِ التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِ"، أَيْ: مِنْ جِنْسِهِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ.



(١) محترز الضمير في قوله: "حرم".

فَصْلٌ

يُمْلَكُ صَيْدٌ.. بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ قَصْدًا؛ كَـ: ضَبْطٍ بِيَدٍ، وَتَذْفِيفٍ، وَإِزْمَانٍ، وَوُقُوعِهِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ، وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا، ....

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ الصَّيْدُ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

(يُمْلَكُ صَيْدٌ) غَيْرُ حَرَمِيٍّ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ ـ؛ كَخَضْبٍ، وَقَصِّ جَنَاحٍ ـ وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ (.. بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ) حِسًّا، أَوْ حُكْمًا (قَصْدًا؛ كَـ:

- ضَبْطٍ بِيَدٍ[1])؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهُ؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ.. مَلَكَهُ.
- (وَتَذْفِيفٍ)، أَيْ: إِسْرَاعٍ لِلْقَتْلِ[2].
- (وَإِزْمَانٍ) بِرَمْيٍ، أَوْ نَحْوِهِ.
- (وَوُقُوعِهِ فِيمَا نُصِبَ لَهُ[3])؛ كَشَبَكَةٍ نَصَبَهَا لَهُ.
- (وَإِلْجَائِهِ لِمَضِيقٍ)؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ نَحْوَ بَيْتٍ (؛ بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا[4])).

وَذِكْرُ الضَّابِطِ ـ الْمَزِيدِ ـ مَعَ جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ أَمْثِلَةً لَهُ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ

---

(١) مثال للحكمي، ومثله إلجاؤه لمضيق، والإزمان مثال للحسي.

(٢) أي: يملكه ـ؛ وإن لم يضع يده عليه بجرح مذفف ـ أي: مسرع للهلاك.

(٣) خرج "بله" "ما نصب لا له، فلا يملك ما وقع فيه شرح (م ر)؛ كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك، وينبني عليه أنه إذا أخذه غير الناصب ملكه.

(٤) أي: نحو الشبكة والمضيق.

وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ، وَبِإِرْسَالِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"**يُمْلَكُ الْمَصِيدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ**"... إِلَى آخِرِهِ؛ إِذْ مِلْكُهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا؛ إِذْ مِمَّا يُمْلَكُ بِهِ:

- مَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِي بِنَائِهِ، وَقَصَدَ بِبِنَائِهِ تَعْشِيشَهُ.
- وَمَا لَوْ أَرْسَلَ جَارِحَةً عَلَى صَيْدٍ، فَأَثْبَتَتْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوِ انْفَلَتَ مِنْهَا.

وَخَرَجَ بِـ: "**قَصْدًا**".. مَا لَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي مِلْكِهِ، وَقَدَرَ عَلَيْهِ ـ بِتَوَحُّلٍ[١]، أَوْ غَيْرِهِ ـ وَلَمْ يَقْصِدْهُ بِهِ[٢].. فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَا مَا حَصَلَ مِنْهُ؛ كَبَيْضٍ وَفَرْخٍ.

وَتَقْيِيدِي مَا نُصِبَ بِقَوْلِي: "**لَهُ**"، وَبِالْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَلَوْ سَعَى خَلْفَهُ فَوَقَفَ إِعْيَاءً.. لَمْ يَمْلِكْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ.

(وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ)؛ كَمَا لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ، نَعَمْ لَوِ انْفَلَتَ بِقَطْعِهِ مَا نُصِبَ لَهُ.. زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.

(و) لَا **(بِإِرْسَالِهِ)** لَهُ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ كَمَا لَوْ سَيَّبَ بَهِيمَةً، وَمَنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ.

وَلَوْ قَالَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ: "**أَبَحْتُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ**".. حَلَّ لِآخِذِهِ أَكْلُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ.

---

(١) هو الوقوع في الوحل، لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله.

(٢) فإن قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجِ غَيْرِهِ.. لَزِمَهُ تَمْكِينٌ، فَإِنْ عَسِرَ تَمْيِيزُهُ.. لَمْ يَصِحَّ تَمْلِيكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، فَإِنْ عُلِمَ الْعَدَدُ، وَاسْتَوَتِ الْقِيمَةُ، وَبَاعَاهُ.. صَحَّ.

(وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجِ غَيْرِهِ.. لَزِمَهُ)، أَيِ: الْغَيْرَ (تَمْكِينٌ) مِنْهُ.

وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "لَزِمَهُ رَدُّهُ".

وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا[1] بَيْضٌ، أَوْ فَرْخٌ.. فَهُوَ تَبَعٌ لِلْأُنْثَى؛ فَيَكُونُ لِمَالِكِهَا.

هَذَا إِنِ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يَعْسُرْ تَمْيِيزُهُ (، فَإِنْ عَسِرَ تَمْيِيزُهُ.. لَمْ يَصِحَّ تَمْلِيكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الثَّالِثِ".. مَا لَوْ مَلَّكَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ؛ فَيَصِحُّ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(فَإِنْ عُلِمَ) لَهُمَا (الْعَدَدُ، وَاسْتَوَتِ الْقِيمَةُ، وَبَاعَاهُ) لِثَالِثٍ (.. صَحَّ) الْبَيْعُ، وَوُزِّعَ الثَّمَنُ عَلَى الْعَدَدِ.

فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِائَةً، وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ.. كَانَ الثَّمَنُ أَثْلَاثًا، وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ بَاعَا لَهُ بَعْضَهُ الْمُعَيَّنَ بِالْجُزْئِيَّةِ.

فَإِنْ جَهِلَا الْعَدَدَ ـ وَلَوْ مَعَ اسْتِوَاءِ الْقِيمَةِ ـ أَوْ عَلِمَاهُ، وَلَمْ تَسْتَوِ الْقِيمَةُ.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ.

نَعَمْ لَوْ قَالَ كُلٌّ: "بِعْتُكَ الْحَمَامَ الَّذِي لِي فِيهِ بِكَذَا".. صَحَّ.

---

(١) أي: بين حمامه وحمام برج غيره.

وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا ، وَأَبْطَلَا مَنَعَتَهُ . . فَلَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلَهُ ، أَوْ مُرَتَّبًا ، وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا . . فَلَهُ ، . . . .

(**وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا ، وَأَبْطَلَا مَنَعَتَهُ**) ؛ بِأَنْ ذَفَّفَا ، أَوْ أَزْمَنَا ، أَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا وَأَزْمَنَ الْآخَرُ ـ وَالْأَخِيرُ . . مِنْ زِيَادَتِي ـ (**. . فَلَهُمَا**) الصَّيْدُ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ الْمِلْكِ .

(**أَوْ**) أَبْطَلَهَا (**أَحَدُهُمَا**) فَقَطْ (**. . فَلَهُ**) الصَّيْدُ ؛ لِانْفِرَادِهِ بِسَبَبِ الْمِلْكِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ بِجَرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَحْ مِلْكَ غَيْرِهِ[١] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُذَفَّفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . . حَلَالٌ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ التَّذْفِيفُ فِي الْمَذْبَحِ ، أَمْ فِي غَيْرِهِ .

فَإِنِ احْتُمِلَ كَوْنُ الْإِبْطَالِ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[٢] . . فَهُوَ لَهُمَا .

أَوْ عُلِمَ تَأْثِيرُ أَحَدِهِمَا ، وَشُكَّ فِي الْآخَرِ . . سُلِّمَ النِّصْفُ لِمَنْ أَثَّرَ جُرْحُهُ ، وَوُقِفَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَالُ ، أَوِ اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِلَّ[٣] كُلٌّ مِنَ الْآخَرِ مَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ .

(**أَوْ**) جَرَحَاهُ (**مُرَتَّبًا ، وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا**) فَقَطْ (**. . فَلَهُ**) الصَّيْدُ .

فَإِنْ أَبْطَلَهَا الثَّانِي . . فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا حِينَئِذٍ .

---

(١) لأنهما جرحاه معًا .

(٢) أي : جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما .

(٣) أي : بأن يتهبه منه أو يشتريه منه ، لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ أن المراد أن الذي يقسم هو النصف الموقوف ، كما هو المتبادر من عبارة الشارح . **الجمل** .

ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحٍ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ أَرْشٌ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . حَرُمَ ، وَيَضْمَنُ لِلْأَوَّلِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ أَبْطَلَهَا الْأَوَّلُ بِتَذْفِيفٍ . . فَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مَا نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ إِنْ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ .

(**ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي**:

- **فِي مَذْبَحٍ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ أَرْشٌ**) لِمَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ عَنْ قِيمَتِهِ مُزْمَنًا .
- (**أَوْ**) ذَفَّفَ (**فِي غَيْرِهِ**) أَيْ : فِي غَيْرِ مَذْبَحٍ .
- (**أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . حَرُمَ**) ؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرِّمِ .

(**وَيَضْمَنُ لِلْأَوَّلِ**) قِيمَتَهُ مُزْمَنًا فِي التَّذْفِيفِ ، وَكَذَا فِي الْجُرْحَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، لَكِنِ اسْتَدْرَكَ صَاحِبُ "**التَّقْرِيبِ**"[1] ؛ فَقَالَ : **إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ سَلِيمًا عَشَرَةً ، وَمُزْمَنًا تِسْعَةً ، وَمَذْبُوحًا ثَمَانِيَةً . . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَنِصْفٌ ؛ لِحُصُولِ الزُّهُوقِ بِفِعْلَيْهِمَا ؛ فَيُوَزَّعُ الدِّرْهَمُ الْفَائِتُ بِهِمَا عَلَيْهِمَا** ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ .

وَإِنْ تَمَكَّنَ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ ، وَلَمْ يَذْبَحْهُ . . فَلَهُ[2] بِقَدْرِ مَا فَوَّتَهُ[3] الثَّانِي ـ لَا

(١) أي : سليم الرازي .

(٢) أي : للأول .

(٣) وهو نصف قيمته مزمنا ؛ لأن الأول في المثال المذكور لما جرحه ، وهو يساوي عشرة ، فصار يساوي تسعة ، فقد اختص الأول بتفويت العشر ، وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معا ، فتقسم عليهما نصفين ، فعلى الأول أربعة ونصف تضم إلى العشر الذي اختص به ، فعليه خمسة أعشار ونصف عشر ، وعلى الثاني أربعة أعشار ونصف عشر .

وَلَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ، وَأَزْمَنَ الْآخَرُ، وَجُهِلَ السَّابِقُ.. حَرُمَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جَمِيعُ قِيمَتِهِ ـ مُزْمَنًا ـ؛ لِأَنَّ تَفْرِيطَ الْأَوَّلِ صَيَّرَ فِعْلَهُ إِفْسَادًا.

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تُجْمَعُ قِيمَتُهُ سَلِيمًا[١] وَقِيمَتُهُ زَمِنًا[٢]؛ فَتَبْلُغُ تِسْعَةَ عَشَرَ؛ فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا مَا فَوَّتَاهُ وَهُوَ عَشَرَةٌ[٣][٤]؛ فَحِصَّةُ الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ ضَامِنًا عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عَشَرَةٍ، وَحِصَّةُ الثَّانِي تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ.

(وَلَوْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ) ـ أَيْ: فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ ـ (، وَأَزْمَنَ الْآخَرُ، وَجُهِلَ السَّابِقُ) مِنْهُمَا (.. حَرُمَ) الصَّيْدُ؛ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ؛ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إِلَّا بِالتَّذْفِيفِ فِي الْمَذْبَحِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَوْلِي: "فِيهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

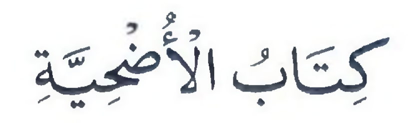


(١) أي: التي فوتها الأول.

(٢) أي: التي فوتها الثاني.

(٣) أي: وتسعة، أي: ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما؛ ليعرف بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم.

(٤) هذا فيه تسمح؛ إذ الذي اشتركا في تفويته إنما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة؛ وذلك أن الأول لما جرحه وهو يساوي عشرة، فصار يساوي تسعة.. فقد انتقص من كل واحد عشره قبل جرح الثاني، فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة، وشارك الثاني في تفويت الأجزاء التسعة، فلذلك يضمن عشرة أجزاء من العشرة وحده، ولا يشاركه فيها الثاني، وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر، والثاني يضمن تسعة.



التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ ، ....

(كِتَابُ الأُضْحِيَّةِ)

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا .

وَيُقَالُ : **ضَحِيَّةٌ** ـ بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا ـ **وَإِضْحَاةٌ** ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا .

وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى ، مِنْ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَهِيَ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الضَّحْوَةِ ، سُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانِ فِعْلِهَا ، وَهُوَ الضُّحَى .

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ، أَيْ : صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَانْحَرِ النُّسُكَ ؛ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **ضَحَّى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**[1] » .

وَالْأَمْلَحُ قِيلَ : الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ ، وَقِيلَ : الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

(التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّنَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَإِلَّا

---

(١) جمع صفحة ، وهي : جانب العنق .

وَتَجِبُ بِنَحْوِ نَذْرٍ.

وَكُرِهَ لِمُرِيدِهَا.. إزالَةُ نَحوِ شَعْرٍ فِي عَشرِ الْحِجَّةِ، وتَشْرِيقٍ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ.

وَسُنَّ أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَسُنَّةُ عَيْنٍ؛ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِي الْمُوطَّأِ، وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

وَوَاجِبَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَتَجِبُ بِنَحْوِ نَذْرٍ)؛ كَـ: "جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً"؛ كَسَائِرِ الْقُرَبِ.

(وَكُرِهَ لِمُرِيدِهَا) غَيْرِ مُحْرِمٍ (.. إزَالَةُ نَحْوِ شَعْرٍ)؛ كَظُفُرٍ، وَجِلْدَةٍ لَا تَضُرُّ إزَالَتُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا[1] (فِي عَشْرِ) ذِي (الْحِجَّةِ، و) أَيَّامِ (تَشْرِيقٍ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: شُمُولُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَذِكْرُ "الْكَرَاهَةِ"، وَ"التَّشْرِيقِ".. مِنْ زِيَادَتِي. وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ شَعْرٍ".. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[2].

(وَسُنَّ أَنْ يَذْبَحَ) الْأُضْحِيَّةَ (رَجُلٌ بِنَفْسِهِ) إنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ (، وَأَنْ يَشْهَدَ)هَا (مَنْ وَكَّلَ) بِهِ[3]؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «ضَحَّى بِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «قُومِي

(١) أي: الإزالة.

(٢) عبارته: "يسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي".

(٣) أي: بالذبح.

وَشَرْطُهَا: نَعَمٌ، وَبُلُوغُ ضَأْنٍ سَنَةً، أَوْ إِجْذَاعُهُ، وبَقرٍ وَمَعْزٍ سَنَتَيْنِ، وَإِبِلٍ خَمْسًا.

إِلَى أُضْحِيَّتِك فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَك مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِك»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "رَجُلٌ".. الْأُنْثَى، وَالْخُنْثَى؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُمَا التَّوْكِيلُ.

(وَشَرْطُهَا) ـ أَيْ: التَّضْحِيَةِ ـ:

١. (نَعَمٌ)؛ إِبِلٌ، وَبَقَرٌ، وَغَنَمٌ؛ إِنَاثًا كَانَتْ، أَوْ خَنَاثَى، أَوْ ذُكُورًا؛ وَلَوْ خُصْيَانًا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]؛ وَلِأَنَّ التَّضْحِيَةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ؛ فَاخْتَصَّتْ بِالنَّعَمِ؛ كَالزَّكَاةِ.

٢. (و) شَرْطُهَا (بُلُوغُ ضَأْنٍ سَنَةً، أَوْ إِجْذَاعُهُ، و) بُلُوغُ (بَقرٍ وَمَعْزٍ سَنَتَيْنِ، وَإِبِلٍ خَمْسًا).

لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسِنَّةُ هِيَ: الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَمَا فَوْقَهَا.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ جَذَعَةَ الضَّأْنِ لَا تُجْزِئُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى

وَفَقْدُ عَيْبٍ يُنْقِصُ مَأْكُولًا.

خِلَافِهِ، وَحَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَى النَّدْبِ، وَتَقْدِيرُهُ: يُسَنُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةُ ضَأْنٍ.

وَقَوْلِي: "إِجْذَاعُهُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

٣. (و) شَرْطُهَا (فَقْدُ عَيْبٍ) فِي الْأُضْحِيَةِ (يُنْقِصُ مَأْكُولًا) مِنْهَا؛ مِنْ لَحْمٍ، وَشَحْمٍ، وَغَيْرِهِمَا.

فَتُجْزِئُ:

فَاقِدَةُ قَرْنٍ، وَمَكْسُورَتُهُ -؛ كَسْرًا لَمْ يُنْقِصِ الْمَأْكُولَ - وَمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَمَخْرُوقَتُهَا، وَفَاقِدَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ، وَمَخْلُوقَةٌ بِلَا أَلْيَةٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ ذَنَبٍ.

- لَا مَخْلُوقَةٌ بِلَا أُذُنٍ، وَلَا مَقْطُوعَتُهَا؛ وَلَوْ بَعْضِهَا.
- وَلَا تَوْلَاءُ، وَهِيَ: الَّتِي تَسْتَدْبِرُ الْمَرْعَى، وَلَا تَرْعَى إِلَّا قَلِيلًا؛ فَتَهْزِلُ.
- وَلَا عَجْفَاءُ، وَهِيَ: ذَاهِبَةُ الْمُخِّ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا.
- وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ.
- وَلَا بَيِّنَةُ مَرَضٍ، أَوْ عَوَرٍ، أَوْ عَرَجٍ؛ وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ اضْطِجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِاضْطِرَابِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ: «**لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَجْفَاءُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ

وَنِيَّةٌ عِنْدَ ذَبْحٍ، أَوْ تَعْيِينٍ، لَا فِيمَا عُيِّنَ لَهَا بِنَذْرٍ، وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ.. كَفَتْ نِيَّتُهُ، وَلَهُ تَفْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ.

ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْأَصْحَابِ: مَنْعُ التَّضْحِيَةِ بِالْحَامِلِ، وَصَحَّحَ ابْنُ الرِّفْعَةِ الْإِجْزَاءَ.

وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ فِلْقَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ؛ كَفَخِذٍ.

وَقَوْلِي: "مَأْكُولًا".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَحْمًا".

٤. (و) شَرْطُهَا (نِيَّةٌ) لَهَا[١] (عِنْدَ ذَبْحٍ، أَوْ) قَبْلَهُ عِنْدَ (تَعْيِينٍ) لِمَا يُضَحِّي بِهِ؛ كَالنِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ تَطَوُّعًا أَمْ وَاجِبًا؛ بِنَحْوِ: "جَعَلْته أُضْحِيَّةً"، أَوْ بِتَعْيِينِهِ لَهُ عَنْ نَذْرٍ فِي ذِمَّتِهِ.

(لَا فِيمَا عُيِّنَ لَهَا بِنَذْرٍ)؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ.

(وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ.. كَفَتْ نِيَّتُهُ)؛ فَلَا حَاجَةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُضَحٍّ.. لَمْ يَضُرَّ (، وَلَهُ تَفْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) ـ وَكِيلٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ؛ فَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُهَا لِكَافِرٍ، وَلَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِجُنُونٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ تَعْيِينٍ"، مَعَ قَوْلِي: "وَلَهُ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ بَيْنَهُمَا.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[٢].

---

(١) أي: الأضحية.

(٢) عبارته بتمامها: "وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وكذا إن قال: جعلتها أضحية=

وَيُجْزِئُ بَعِيرٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بِسَبْعِ شِيَاهٍ ، فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ ، فَبَقَرٌ ، فَضَأْنٌ ، فَمَعْزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ بَعِيرٍ .

وَوَقْتُهَا مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، مِنْ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيُجْزِئُ بَعِيرٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ) ؛ كَمَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ فِي التَّحَلُّلِ لِلْإِحْصَارِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ .

(و) تُجْزِئُ (شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ) ؛ لِخَبَرِ الْمُوَطَّأِ السَّابِقِ ؛ فَفِيهِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ .

(وَأَفْضَلُهَا) ، أَيْ : التَّضْحِيَةِ (بِسَبْعِ شِيَاهٍ ، فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ ، فَبَقَرٌ ، فَضَأْنٌ ، فَمَعْزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ بَعِيرٍ) فَمِنْ بَقَرَةٍ ؛ اعْتِبَارًا :

- بِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَأَطْيَبِيَّةِ اللَّحْمِ فِي الشِّيَاهِ .
- وَبِكَثْرَةِ اللَّحْمِ غَالِبًا فِي الْبَعِيرِ ، ثُمَّ الْبَقَرِ .
- وَبِأَطْيَبِيَّةِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ فِيمَا بَعْدَهَا[1] .
- وَبِالِانْفِرَادِ بِدَمٍ فِي الْمَعْزِ عَلَى الشِّرْكِ .

وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ .

(وَوَقْتُهَا) ، أَيْ : التَّضْحِيَةِ (مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، مِنْ

= في الأصح ، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه".

(١) وذلك في الضأن والماعز .

طُلُوعِ شَمْسِ نَحْرٍ إِلَى آخِرِ تَشْرِيقِ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنِ ارْتِفَاعِهَا؛ كَرُمْحٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَ.. لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ، ....

طُلُوعِ شَمْسِ) يَوْمِ (نَحْرٍ إِلَى آخِرِ) أَيَّامِ (تَشْرِيقِ).

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً.

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ.. فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

وَذِكْرُ الْخِفَّةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ[1] مِنِ ارْتِفَاعِهَا)، أَيْ: شَمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ (؛ كَرُمْحٍ)؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(وَمَنْ نَذَرَ) أُضْحِيَّةً (مُعَيَّنَةً) ـ وَلَوْ مَعِيبَةً ـ؛ كَـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ"، وَفِي مَعْنَاهُ "جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً".

(أَوْ) نَذَرَ أُضْحِيَّةً (فِي ذِمَّتِهِ)؛ كَـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ" (، ثُمَّ عَيَّنَ) الْمَنْذُورَ (.. لَزِمَهُ ذَبْحٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ وَفَاءً بِمُقْتَضَى مَا الْتَزَمَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَنْذُورِ.. لَزِمَهُ ذَبْحُهُ قَضَاءً، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ.

---

(١) أي: قدر ركعتين وخطبتين خفيفات.

فَإِنْ تَلِفَتْ فِي الثَّانِيَةِ.. بَقِيَ الْأَصْلُ، أَوْ فِي الْأُولَى بِلَا تَقْصِيرٍ.. فَلَا شَيْءَ، أَوْ بِهِ.. لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا، وَقِيمَتِهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً، أَوْ مِثْلَيْنِ، فَأَكْثَرَ.

(فَإِنْ تَلِفَتْ)، أَيْ: الْمُعَيَّنَةُ (فِي الثَّانِيَةِ[1]) ـ؛ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ ـ (.. بَقِيَ الْأَصْلُ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمُعَيَّنُ؛ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ.. فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِلَى حُصُولِ الْوَفَاءِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَدِينِهِ سِلْعَةً بِدَيْنِهِ، ثُمَّ تَلِفَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ، وَيَعُودُ الدَّيْنُ؛ كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّعْيِينُ هُنَا وَيَعُودُ مَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا كَانَ.

(أَوْ) تَلِفَتْ (فِي الْأُولَى[2]) بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي:

❁ (بِلَا تَقْصِيرٍ.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهَا بِالنَّذْرِ، وَصَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.

وَإِطْلَاقِي لِلتَّلَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ: "قَبْلَ الْوَقْتِ".

❁ (أَوْ) تَلِفَتْ فِيهَا[3] (بِهِ)، أَيْ: بِتَقْصِيرٍ ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَتْلَفَهَا" ـ (.. لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا) يَوْمَ النَّحْرِ (، وَقِيمَتِهَا) يَوْمَ التَّلَفِ (لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً، أَوْ مِثْلَيْنِ) لِلْمُتْلَفَةِ (، فَأَكْثَرَ)، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.. شَارَكَ بِهِ فِي أُخْرَى.

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا".. مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا سَاوَتْ قِيمَتُهَا ثَمَنَ مِثْلِهَا.

---

(١) أي: من نذر أضحية في ذمته ثم عين.

(٢) أي: من نذر معينة.

(٣) أي: في الأولى أيضا.

وَلَهُ أَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ، لَا تَمْلِيكُهُمْ.

وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا، ....

فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ.. لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا.

(و) سُنَّ (لَهُ أَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ) ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلْخَبَرِ الْآتِي، وَقِيَاسًا بِهَدْيِ التَّطَوُّعِ، الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨].

بِخِلَافِ الْوَاجِبَةِ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ ضَحَّى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ؛ كَمَيْتٍ، بِشَرْطِهِ الْآتِي[١].

وَذِكْرُ: "سُنِّيَّةِ الْأَكْلِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) لَهُ (إِطْعَامُ أَغْنِيَاءَ) مُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى[٢] ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ - أَيْ: السَّائِلَ - ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أَيْ: الْمُتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ.

(لَا تَمْلِيكُهُمْ)؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ.

بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ يَجُوزُ تَمْلِيكُهُمْ مِنْهَا؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

(وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا)، وَهُوَ: مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، أَيْ: الشَّدِيدَ الْفَقْرِ.

---

(١) وهو أن يوصي بها، أي: فلا يسن للموصى له الأكل منها، كما هو ظاهر كلامه، لكن قال حج: يمتنع عليه الأكل منها لاتحاد القابض، والمقبض.

(٢) وجه الدلالة أنه أطلق القانع والمعتر؛ فشمل كلا من الغني وغيره.

وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا، إِلَّا لُقَمًا يَأْكُلُهَا.

وَسُنَّ إِنْ جَمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلُثٍ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ، وَيَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَكْفِي تَمْلِيكُهُ لِمِسْكِينٍ وَاحِدٍ.

وَيَكُونُ نَيِّئًا، لَا مَطْبُوخًا؛ لِشَبَهِهِ[1] حِينَئِذٍ بِالْخَبَرِ فِي الْفِطْرَةِ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَلَا قَدِيدًا عَلَى الظَّاهِرِ.

وَقَوْلِي: "**بِلَحْمٍ مِنْهَا**".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "**بِبَعْضِهَا**".

(**وَالْأَفْضَلُ**) التَّصَدُّقُ (**بِكُلِّهَا، إِلَّا لُقَمًا يَأْكُلُهَا**) تَبَرُّكًا؛ فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ**».

(**وَسُنَّ إِنْ جَمَعَ**) بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالْإِهْدَاءِ (**أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلُثٍ**)، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "**وَيَأْكُلُ ثُلُثًا**".

(**و**) أَنْ (**، لَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ**)، أَيْ: بِدُونِ الثُّلُثِ ـ وَهُوَ مِنْ **زِيَادَتِي** ـ وَأَنْ يُهْدِيَ الْبَاقِي.

(**وَيَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ**)، أَيْ: فِي اسْتِعْمَالِهِ وَإِعَارَتِهِ، دُونَ بَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ.

---

(١) أي: المطبوخ.

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ . . كَهِيَ ، وَلَهُ أَكْلُ وَلَدِ غَيْرِهَا ، وَشُرْبُ فَاضِلِ .

(وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ) الْمُعَيَّنَةِ ابْتِدَاءً ـ بِلَا نَذْرٍ ، أَوْ بِهِ ـ أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ (. . كَهِيَ) فِي وُجُوبِ الذَّبْحِ ، وَالتَّفْرِقَةِ ؛ سَوَاءٌ أَمَاتَتْ أَمْ لَا ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّعْيِينِ أَمْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ .

وَلَيْسَ فِيهِ[1] تَضْحِيَةٌ بِحَامِلٍ ؛ فَإِنَّ الْحَمْلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسَمَّى وَلَدًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ .

(وَلَهُ أَكْلُ وَلَدِ غَيْرِهَا[2]) ؛ كَاللَّبَنِ ؛ فَلَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي عَنِ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

(و) لَهُ بِكُرْهٍ (شُرْبُ فَاضِلِ) لَبَنِهِمَا[3] عَنْ وَلَدِهِمَا ، إِنْ لَمْ يُنْهِكْ[4] لَحْمَهُمَا ، وَسَقْيُهُ[5] غَيْرَهُ بِلَا عِوَضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ[6] .

وَلَهُ رُكُوبُ الْوَاجِبَةِ ، وَإِرْكَابُهَا بِلَا أُجْرَةٍ ، فَإِنْ تَلِفَتْ ، أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ . . ضَمِنَهَا ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ دُونَهُ .

---

(١) أي: في قول المتن: "**وولد الواجبة كهي**" . . تضحية بحامل ، أي: ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ، ومنشأ هذا الإيراد الذي استشعره ، وأشار إلى الجواب عنه **توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل** ؛ فكأنه قال: **وحمل الواجبة كهي** ؛ فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها .

(٢) بأن نوى التضحية بها حائلا ، وحملت ، ووضعته قبل الذبح .

(٣) في (ب): شرب لبنهما فاضل .

(٤) أي: يغيِّر .

(٥) أي: وله ـ بكره ـ سقيه ولد بهيمة أخرى .

(٦) أي: فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه ؛ لأنه لا يستخلف عن قرب .

وَلَا تَضْحِيَةَ لِأَحَدٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ وَلَوْ مَيْتًا.

وَلَا لِرَقِيقٍ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْأَكْلِ بَيْنَ وَلَدَيْ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِحِلِّ شُرْبِ فَاضِلِ لَبَنِ غَيْرِهَا .. **مِنْ زِيَادَتِي.**

وَجَزْمُ الْأَصْلِ بِحِلِّ أَكْلِ وَلَدِ الْوَاجِبَةِ .. مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ.

(**وَلَا تَضْحِيَةَ لِأَحَدٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ وَلَوْ**) كَانَ (**مَيْتًا**) ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ لَهُ ؛ كَالزَّكَاةِ.

وَصُورَتُهُ فِي الْمَيْتِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا.

وَاسْتُثْنِيَ مِنِ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ:

- ذَبْحُ أَجْنَبِيٍّ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّاذِرِ ؛ فَيَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَيُفَرِّقُ صَاحِبُهَا لَحْمَهَا ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَمَا مَرَّ.

- وَتَضْحِيَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِهِ عَنْ مَحَاجِيرِهِ ؛ فَيَصِحُّ ، كَمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدُهُمُ الْمَنْعَ بِـ: "**مَالِهِمْ**".

- وَتَضْحِيَةُ الْإِمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَيَصِحُّ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ ، وَأَقَرَّاهُ.

(**وَلَا**) تَضْحِيَةَ (**لِرَقِيقٍ**) ـ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ـ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، أَوْ مِلْكُهُ ضَعِيفٌ.

فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ .. وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ، أَوْ لِلْمُكَاتَبِ.

(فَإِنْ أَذِنَ) لَهُ (سَيِّدُهُ) فِيهَا، وَضَحَّى:

- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبٍ (.. وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ)؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ.
- (أَوْ) مُكَاتَبًا .. وَقَعَتْ (لِلْمُكَاتَبِ)؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَيُضَحِّي بِمَا يَمْلِكُهُ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ كَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ.



فَصْلٌ

(فَصْلٌ)

فِي الْعَقِيقَةِ

قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ: **قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا نَسِيكَةً، أَوْ ذَبِيحَةً، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَقِيقَةً؛ كَمَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً.**

وَهِيَ **لُغَةً**: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ حِينَ وِلَادَتِهِ.

وَشَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّ مَذْبَحَهُ[١] يُعَقُّ - أَيْ: يَشُقُّ وَيَقْطَعُ -؛ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ يُحْلَقُ؛ إِذْ ذَاكَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا أَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ إِظْهَارُ الْبِشْرِ وَالنِّعْمَةِ، وَنَشْرُ النَّسَبِ.

وَهِيَ: **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ كَالْأُضْحِيَّةِ[٢]، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِرَاقَةُ

---

(١) علة لمقدر، أي: وإنما سمي ما يذبح بذلك؛ لأن مذبحه... إلخ، والضمير في مذبحه راجع لما (ع ش)، قال الرشيدي: **انظر هذا التعليل، ولا تظهر له ملاءمة بما قبله، ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره، وبين المعنى الشرعي، وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع، فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه، مع المعنى المذكور، فيكون لها في اللغة معنيان: القطع، والشعر الذي على رأس المولود، ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين، فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله: لأن مذبحه... إلخ، ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر... إلخ.**

(٢) أي: قياسا على الأضحية؛ فهو جواب السؤال.

سُنَّ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ.. أَنْ يَعِقَّ عَنْهُ.

وَهِيَ كَضَحِيَّةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

دَمٍ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ؛ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، قِيلَ: لَا يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَجْوَدُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(سُنَّ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ) بِتَقْدِيرِ فَقْرِهِ (.. أَنْ يَعِقَّ[1] عَنْهُ)، وَلَا يُعَقُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النِّفَاسِ.

وَذِكْرُ مَنْ يَعِقُّ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَهِيَ) أَيْ: الْعَقِيقَةُ (كَضَحِيَّةٍ) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا؛ مِنْ جِنْسِهَا، وَسِنِّهَا، وَسَلَامَتِهَا، وَنِيَّتِهَا، وَالْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَالْأَكْلِ، وَالتَّصَدُّقِ، وَحُصُولِ السُّنَّةِ بِشَاةٍ؛ وَلَوْ عَنْ ذَكَرٍ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَأَتَّى[2] فِي الْعَقِيقَةِ.

لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمٍ مِنْهَا نِيئًا؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَسِنُّهَا، وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ، وَالتَّصَدُّقُ.. كَالْأُضْحِيَّةِ".

(١) بكسر العين وضمها.

(٢) بخلاف نحو الوقت؛ لأن العقيقة لا وقت لها معين.

وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانِ وَغَيْرِهِ شَاةٌ.

وَطَبْخُهَا، وَبِحُلْوٍ، وَأَنْ لَا يُكْسَرَ عَظْمُهَا، ....

(وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانِ وَغَيْرِهِ) مِنْ أُنْثَى وَخُنْثَى (شَاةٌ) إِنْ أُرِيدَ الْعَقُّ بِالشِّيَاهِ؛ لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقِيسَ بِالْأُنْثَى الْخُنْثَى.

وَإِنَّمَا كَانَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْعَقِيقَةِ اسْتِبْقَاءُ النَّفْسِ؛ فَأَشْبَهَتِ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِدَاءٌ لِلنَّفْسِ.

وَذِكْرُ الْخُنْثَى.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) سُنَّ (طَبْخُهَا)؛ كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ، إِلَّا رِجْلَهَا[1] فَتُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَةِ[2]؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْآتِي.

(وَ) سُنَّ طَبْخُهَا (بِحُلْوٍ) ـ مِنْ زِيَادَتِي ـ؛ تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ؛ وَلِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

وَإِذَا أُهْدِيَ لِلْغَنِيِّ مِنْهَا شَيْءٌ مَلَكَهُ، بِخِلَافِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ـ كَمَا مَرَّ ـ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ ضِيَافَةٌ عَامَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، بِخِلَافِ الْعَقِيقَةِ.

(وَأَنْ لَا يُكْسَرَ عَظْمُهَا)؛ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ، فَإِنْ كُسِرَ فَخِلَافُ الْأَوْلَى.

---

(١) عبارة شرح (م ر): "**نعم الأفضل إعطاء القابلة رجلها نيئة، ويتجه أن المراد بها إلى أصل الفخذ، والأفضل أن تكون اليمين**" اهـ. والمراد: إحدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك؛ وإن تعددت الشاة المذبوحة، وبقي ما لو تعددت القوابل، وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع. اهـ. ع ش على م ر.

(٢) هي: التي تتلقى الولد عند الولادة.

وَأَنْ تُذْبَحُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، بَعْدَ ذَبْحِهَا.

وَيَتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا فَفِضَّةً.

فَتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَأَنْ تُذْبَحُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ)، أَيْ: الْوَلَدِ، وَبِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ، وَلَا تَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ السَّابِعِ.

وَإِذَا بَلَغَ بِلَا عَقٍّ.. سَقَطَ سَنُّ الْعَقِّ عَنْ غَيْرِهِ[1].

(وَ) أَنْ (يُسَمَّى فِيهِ) ـ وَلَوْ سِقْطًا ـ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَصْلِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَتِهِ قَبْلَهُ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ: "**يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ**"، وَاسْتَدَلَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ.

وَحَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَخْبَارَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ الْعَقَّ، وَأَخْبَارَ يَوْمِ السَّابِعِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ.

(وَ) أَنْ (يَحْلِقَ) فِيهِ (رَأْسَهُ)؛ لِمَا مَرَّ (، بَعْدَ ذَبْحِهَا)؛ كَمَا فِي الْحَاجِّ.

(وَ) أَنْ (يَتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ)، أَيْ: شَعْرِ رَأْسِهِ (ذَهَبًا)، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ (فَفِضَّةً)؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ أَمَرَ فَاطِمَةَ؛ فَقَالَ: «**زِنِي شَعَرَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَقِيسَ بِالْفِضَّةِ الذَّهَبُ، وَبِالذَّكَرِ غَيْرُهُ.

وَذِكْرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ مَا فِي "**الْمَجْمُوعِ**"

(١) أي: الذي هو أصله، أي: وبقي السن في حقه.

وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ ؛ حِينَ يُولَدُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَغَيْرِهِ ، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ : "ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً" .

(وَ) أَنْ (يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ فَحُلْوٍ ؛ حِينَ يُولَدُ) فِيهِمَا .

أَمَّا الْأُولَى ؛ فَلِأَنَّ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ ، أَيْ : التَّابِعَةُ مِنَ الْجِنِّ ، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ : «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَلِيَكُونَ إِعْلَامُهُ بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا ، كَمَا يُلَقَّنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ ـ وَهِيَ تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ؛ بِأَنْ يُمْضَغَ وَيُدْلَكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ الْفَمِ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ـ ؛ فَلِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ أُتِيَ بِابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَتَمَرَاتٍ ، فَلَاكَهُنَّ[١] ، ثُمَّ فَغَرَ[٢] فَاهُ ، ثُمَّ مَجَّهُ[٣] فِيهِ ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ[٤] ؛ فَقَالَ ـ ﷺ ـ : «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيسَ بِالتَّمْرِ الْحُلْوُ ، وَفِي مَعْنَى التَّمْرِ الرُّطَبُ .

وَقَوْلِي : "الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى" ، مَعَ ذِكْرِ الْحُلْوِ ، وَتَقْيِيدِ التَّحْنِيكِ بِـ : "حِينَ الْوِلَادَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) من لاك يلوك ؛ كقام يقوم ، أي : مضغهن .

(٢) أي : فتح .

(٣) أي : تفل بريقه وبصقه في فمه .

(٤) في "المختار" : "لمظ من باب نصر ، وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه" .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

حَلَّ دُودُ طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ، وَجَرَادٌ، وَسَمَكٌ فِي حَيَاةٍ، أَوْ مَوْتٍ، ....

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

أَيْ: بَيَانُ مَا يَحِلُّ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا آيَةُ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقَوْله تَعَالَى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(حَلَّ دُودُ طَعَامٍ)؛ كَخَلٍّ (لَمْ يَنْفَرِدْ) عَنْهُ؛ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ.

بِخِلَافِهِ إِنِ انْفَرَدَ عَنْهُ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ـ؛ وَلَوْ مَعَهُ ـ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَ) حَلَّ (جَرَادٌ، وَسَمَكٌ)، أَيْ: أَكْلُهُمَا، وَبَلْعُهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ الثَّانِي السَّمَكَ الْمَشْهُورَ؛ كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَرَسٍ.

(فِي) حَالِ (حَيَاةٍ، أَوْ مَوْتٍ) فِي الثَّلَاثَةِ؛ وَلَوْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِمَا مَرَّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْأَخِيرَانِ.. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ وَخَبَرِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَلَيْسَ فِي أَكْلِهِمَا حَيَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ قَتْلِهِمَا،

(١) عبارته: "لا خطاف، ونمل، ونحل، وذباب، وحشرات؛ كخنفساء، ودود".

وَكُرِهَ قَطْعُهُمَا.

وَحَرُمَ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ، وَسَرَطَانٍ، وَحَيَّةٍ.

وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ: جَنِينٌ مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَنَعَمٌ، ....

وَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ يَحِلُّ قَلْيُهُمَا حَيَّيْنِ.

(وَكُرِهَ قَطْعُهُمَا) حَيَّيْنِ، كَمَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَصْلِ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: "وَلَا يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ".

وَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا؛ فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا.

وَذِكْرُ حِلِّ الْجَرَادِ حَيًّا، وَكَرَاهَةِ قَطْعِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَحَرُمَ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ) ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَضَمِّهِ، مَعَ كَسْرِ ثَالِثِهِ وَفَتْحِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَسْرِهِ فِي الثَّانِي، وَفَتْحِهِ فِي الثَّالِثِ ـ (، وَسَرَطَانٍ) وَيُسَمَّى عَقْرَبَ الْمَاءِ (، وَحَيَّةٍ)، وَنَسْنَاسٍ[1]، وَتِمْسَاحٍ، وَسُلَحْفَاةٍ ـ بِضَمِّ السِّينِ، وَفَتْحِ اللَّامِ ـ؛ لِخُبْثِ لَحْمِهَا؛ وَلِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ:

جَنِينٌ) ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْحَيَوَانِ (مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَنَعَمٌ)، أَيْ: إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ

(١) قيل: هو ضرب من حيوانات البحر، وقيل: جنس من الخلق يثبت أحدهم على رجل واحدة.

وَخَيْلٌ، وَبَقَرُ وَحْشٍ، وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ، وَضَبُعٌ، وَضَبٌّ، وَأَرْنَبٌ، وَثَعْلَبٌ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

خبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ ـ أَيْ: الْمَيْتَ ـ فَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»، أَيْ: ذَكَاتُهَا الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا.

(وَخَيْلٌ)؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَبَقَرُ وَحْشٍ، وَحِمَارُهُ)؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ قَالَ فِي الثَّانِي: «**كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ**» ـ وَأَكَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقِيسَ بِهِ الْأَوَّلُ.

(وَظَبْيٌ) بِالْإِجْمَاعِ.

(وَضَبُعٌ) ـ بِضَمِّ الْبَاءِ أَكْثَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا ـ؛ لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**يَحِلُّ أَكْلُهُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَضَبٌّ) وَهُوَ حَيَوَانٌ لِلذَّكَرِ مِنْهُ ذَكَرَانِ، وَلِلْأُنْثَى فَرْجَانِ؛ «**لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ـ ﷺ ـ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَأَرْنَبٌ)؛ «**لِأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَيْهِ، فَقَبِلَهُ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «**وَأَكَلَ مِنْهُ**».

وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْعَنَاقَ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ، طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، عَكْسُ الزَّرَافَةِ يَطَأُ الْأَرْضَ عَلَى مُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ.

(وَثَعْلَبٌ) ـ بِمُثَلَّثَةٍ أَوَّلَهُ ـ وَيُسَمَّى: أَبَا الْحُصَيْنِ.

وَيَرْبُوعٌ، وَفَنَكٌ، وَسَمُّورٌ، وَغُرَابُ زَرْعٍ، وَنَعَامَةٌ، وَكُرْكِيٌّ، وَإِوَزٌّ، ....

(وَيَرْبُوعٌ)، وَهُوَ: حَيَوَانٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا، طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْغَزَالِ.

(وَفَنَكٌ) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ ـ وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ يُؤْخَذُ مِنْ جِلْدِهَا الْفَرْوُ لِلِينِهَا وَخِفَّتِهَا.

(وَسَمُّورٌ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ، وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ ـ وَهُوَ: حَيَوَانٌ يُشْبِهُ السِّنَّوْرَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ الْأَرْبَعَةَ.

وَالْمُرَادُ فِي كُلٍّ مِمَّا مَرَّ، وَمِمَّا يَأْتِي.. الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

(وَغُرَابُ زَرْعٍ)، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُسَمَّى الزَّاغَ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَالْآخَرُ يُسَمَّى: "الْغُدَافَ الصَّغِيرَ"، وَهُوَ أَسْوَدُ، أَوْ رَمَادِيُّ اللَّوْنِ.

وَالْحِلُّ فِيهِ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمُ الرُّويَانِيُّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الزَّرْعَ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" تَحْرِيمَهُ.

وَخَرَجَ بِـ: "غُرَابِ الزَّرْعِ".. غَيْرُهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَبْقَعُ، وَهُوَ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.
- وَالْعَقْعَقُ وَهُوَ ذُو لَوْنَيْنِ أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ طَوِيلُ الذَّنْبِ قَصِيرُ الْجَنَاحِ، صَوْتُهُ الْعَقْعَقَةُ.
- وَالْغُدَافُ الْكَبِيرُ، وَيُسَمَّى الْغُرَابَ الْجَبَلِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ إِلَّا الْجِبَالَ.

(وَنَعَامَةٌ، وَكُرْكِيٌّ، وَإِوَزٌّ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْبَطِّ.

وَدَجَاجٌ، وَحَمَامٌ، وَهُوَ: مَا عَبَّ، وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيبٍ، وَصَعْوَةٍ، وَزُرْزُورٍ.

لَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَذُو نَابٍ، وَمِخْلَبٍ؛ كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ، ....

(وَدَجَاجٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهِ وَكَسْرِهِ.

(وَحَمَامٌ، وَهُوَ: مَا عَبَّ)، أَيْ: شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ، وَزَادَ الْأَصْلُ - كَغَيْرِهِ -: "وَهَدَرَ"، أَيْ: صَوَّتَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِعَبٍّ، وَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ فِي "الرَّوْضَةِ" فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى: "عَبَّ"، وَقَالَ: إِنَّهُ مَعَ "هَدَرَ".. مُتَلَازِمَانِ؛ وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى: "عَبَّ".

(وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ (بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيبٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا نُونٌ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، بَعْدَ التَّحْتِيَّةِ.

(وَصَعْوَةٍ[1]) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (، وَزُرْزُورٍ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ -؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

(لَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَ) لَا (ذُو نَابٍ) مِنْ سِبَاعٍ، وَهُوَ: مَا يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانِ، وَيَتَقَوَّى بِنَابِهِ (، وَ) ذُو (مِخْلَبٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ: ظُفُرٍ مِنْ طَيْرٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَوَّلِ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ، وَعَنِ الثَّانِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ.

فَذُو النَّابِ (؛ كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

---

(١) وهي: صغار العصافير المحمرة الرأس.

وَكَصَقْرٍ، وَنَسْرٍ، وَلَا ابْنُ آوَى، وَهِرَّةٌ، وَرُخْمَةٌ، وَبُغَاثَةٌ، وَبَبَّغَا، وَطَاوُوسٌ وَذُبَابٌ، وَحَشَرَاتٌ؛ كَخُنْفَسَاءَ، ....

(وَ) **ذُو الْمِخْلَبِ** (كَصَقْرٍ) بِالصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ (، وَنَسْرٍ) بِفَتْحِ النُّونِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

(وَلَا ابْنُ آوَى) ـ بِالْمَدِّ ـ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَخْبِثُهُ، وَهُوَ: حَيَوَانٌ كَرِيهُ الرِّيحِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الذِّئْبِ وَالثَّعْلَبِ، وَهُوَ فَوْقَهُ وَدُونَ الْكَلْبِ.

(وَهِرَّةٌ) ـ وَحْشِيَّةٌ، أَوْ أَهْلِيَّةٌ ـ؛ لِأَنَّهَا تَعْدُو بِنَابِهَا. **فَإِطْلَاقِي لَهَا** أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِالْوَحْشِيَّةِ.

(وَرُخْمَةٌ)، وَهِيَ: طَائِرٌ أَبْقَعُ.

(وَبُغَاثَةٌ) ـ بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَالْمُثَلَّثَةِ ـ: طَائِرٌ أَبْيَضُ ـ وَيُقَالُ: أَغْبَرُ ـ دُوَيْنَ الرُّخْمَةِ، بَطِيءُ الطَّيَرَانِ؛ لِخُبْثِ غِذَائِهِمَا.

(وَبَبَّغَا) ـ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبِالْقَصْرِ ـ: الطَّائِرُ الْأَخْضَرُ[1]، الْمَعْرُوفُ بِـ: "**الدُّرَّة**"، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(وَطَاوُوسٌ وَذُبَابٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ.

(وَحَشَرَاتٌ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ـ: صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ (؛ كَخُنْفَسَاءَ) ـ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَعَ فَتْحِ ثَالِثِهِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهِ، وَبِالْمَدِّ، وَحُكِيَ ضَمُّ ثَالِثِهِ مَعَ الْقَصْرِ ـ؛ لِخُبْثِ لَحْمِ الْجَمِيعِ.

---

(١) في حج: "ولونها مختلف، والغالب أنه أخضر".

وَلَا مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ كَعَقْرَبٍ، وَحِدَأَةٍ، وَفَأْرَةٍ، وَسَبُعٍ ضَارٍ، وَكَخُطَّافٍ، وَنَحْلٍ، وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ: الْقُنْفُذُ، وَالْوَبْرُ، وَالضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ، وَهَذَانِ تَقَدَّمَا بِتَفْسِيرِهِمَا آنِفًا، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ الْوَبْرِ[1]، وَتَفْسِيرُهُ[2] فِي بَابِ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ.

(وَلَا مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ شَيْءٍ، أَوْ النَّهْيَ عَنْهُ يَقْتَضِي حُرْمَةَ أَكْلِهِ.

فَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ (كَعَقْرَبٍ) وَحَيَّةٍ (**، وَحِدَأَةٍ**) بِوَزْنِ عِنَبَةٍ (**، وَفَأْرَةٍ، وَسَبُعٍ ضَارٍ**) ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ أَيْ: عَادٍ.

رَوَى الشَّيْخَانِ: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحَيَّةُ**» بَدَلُ "**الْعَقْرَبِ**"، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ ذِكْرُ: **السَّبُعِ الْعَادِي**، مَعَ الْخَمْسِ.

(وَ) الْمَنْهِيُّ عَنْ قَتْلِهِ (؛ كَخُطَّافٍ) ـ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ ـ، وَيُسَمَّى الْآنَ بِـ: "**عُصْفُورِ الْجَنَّةِ**" (**، وَنَحْلٍ**).

وَتَعْبِيرِي بِمَا نُهِيَ عَنْهُ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَا خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ".

(وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ، أَوْ بَيْنَ فَرَسٍ

---

(١) قال ثمة: "بإسكان الباء".

(٢) قال ثمة: "وهو جمع وبرة، وهي: دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون، لا ذنب لها".

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنِ اسْتَطَابَهُ عَرَبٌ ذُوو يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ، حَالَ رَفَاهِيَةٍ.. حَلَّ، أَوِ اسْتَخْبَثُوهُ.. فَلَا، فَإِنِ اخْتَلَفُوا.. فَالأَكْثَرُ فَقُرَيْشٌ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ، أَوْ لَمْ تَحْكُمْ بِشَيْءٍ.. اُعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

(وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ) بِتَحْرِيمٍ، أَوْ تَحْلِيلٍ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَالأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ (إِنِ اسْتَطَابَهُ عَرَبٌ ذُوو يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ، حَالَ رَفَاهِيَةٍ.. حَلَّ، أَوِ اسْتَخْبَثُوهُ.. فَلَا) يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَوْلَى الأُمَمِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ أَوَّلًا؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ عَرَبِيٌّ.

وَخَرَجَ بِـ: "ذُوو يَسَارٍ".. الْمُحْتَاجُونَ.

وَبِـ: "سَلِيمَةٍ".. أَجْلَافُ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

وَبِـ: "حَالَ الرَّفَاهِيَةِ".. حَالُ الضَّرُورَةِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

(فَإِنِ اخْتَلَفُوا) فِي اسْتِطَابَتِهِ (.. فَالأَكْثَرُ) مِنْهُمْ يُتَّبَعُ.

(فَـ) إِنِ اسْتَوَوْا.. اُتُّبِعَ (قُرَيْشٌ)؛ لِأَنَّهُمْ قُطْبُ الْعَرَبِ، وَفِيهِمُ الْفُتُوَّةُ.

(فَإِنِ اخْتَلَفَتْ) قُرَيْشٌ، وَلَا تَرْجِيحَ (، أَوْ لَمْ تَحْكُمْ بِشَيْءٍ)؛ بِأَنْ شَكَّتْ، أَوْ لَمْ تُوجَدِ الْعَرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ (.. اُعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ) بِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ صُورَةً، أَوْ طَبْعًا، أَوْ طَعْمًا لِلَّحْمِ.

فَإِنِ اسْتَوَى الشَّبَهَانِ، أَوْ لَمْ نَجِدْ مَا يُشْبِهُهُ.. فَحَلَالٌ؛ لِآيَةِ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ

وَمَا جُهِلَ اسْمُهُ . . عُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ .

وَحَرُمَ مُتَنَجِّسٌ ، وَكُرِهَ جَلَّالَةٌ تَغَيَّرَ لَحْمُهَا إِلَى أَنْ يَطِيبَ ، لَا بِنَحْوِ غُسْلٍ .

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

وَقَوْلِي: "**فَإِنِ اخْتَلَفُوا**" . . . إِلَى آخِرِهِ ـ مَا عَدَا: "**مَا لَوْ عُدِمَ اسْمُهُ عِنْدَهُمْ**" ـ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَا جُهِلَ اسْمُهُ . . عُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ) ، أَيْ: الْعَرَبِ لَهُ ؛ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ ، أَوْ حَرَامٌ .

(وَحَرُمَ مُتَنَجِّسٌ) ، أَيْ: تَنَاوُلُهُ ـ مَائِعًا كَانَ ، أَوْ جَامِدًا ـ ؛ لِخَبَرِ الْفَأْرَةِ السَّابِقِ فِي بَابِ النَّجَاسَةِ .

(وَكُرِهَ جَلَّالَةٌ) ، وَهِيَ: **الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ** ، بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ ؛ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَدَجَاجٍ ـ أَيْ: كُرِهَ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ كَلَبَنِهَا ، وَبَيْضِهَا وَلَحْمِهَا ، وَكَذَا رُكُوبُهَا بِلَا حَائِلٍ .

فَتَعْبِيرِي بِهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**لَحْمِهَا**" .

هَذَا إِنْ (تَغَيَّرَ لَحْمُهَا) ، أَيْ: طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ ، وَتَبْقَى الْكَرَاهَةُ **(إِلَى أَنْ يَطِيبَ)** لَحْمُهَا بِعَلَفٍ ، أَوْ بِدُونِهِ (، **لَا بِنَحْوِ غُسْلٍ)** ؛ كَطَبْخٍ .

وَمَنِ اقْتَصَرَ كَالْأَصْلِ عَلَى "**الْعَلَفِ**" . . جَرَى عَلَى الْغَالِبِ .

لِخَبَرِ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَرُكُوبِهَا**» .

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ ؛ لِتَغَيُّرِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ ؛

وَكُرِهَ لِحُرٍّ مَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحَجْمٍ ، وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مَمْلُوكَهُ .

وَعَلَى مُضْطَرٍّ . . سَدُّ رَمَقِهِ ....

كَلَحْمِ الْمُذَكَّى إِذَا أَنْتَنَ وَتَرَوَّحَ .

أَمَّا طِيبُهُ بِنَحْوِ غُسْلٍ . . فَلَا تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ .

(وَكُرِهَ لِحُرٍّ) تَنَاوُلُ (مَا كُسِبَ) ، أَيْ: كَسَبَهُ حُرٌّ ، أَوْ غَيْرُهُ (بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحَجْمٍ) وَكَنْسِ زِبْلٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، بِخِلَافِ الْفَصْدِ وَالْحِيَاكَةِ وَنَحْوِهِمَا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ: "لِحُرٍّ" . . غَيْرُهُ .

(وَسُنَّ) لَهُ (أَنْ يُنَاوِلَهُ مَمْلُوكَهُ) ؛ مِنْ رَقِيقٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "يُطْعِمُهُ رَقِيقَهُ ، وَنَاضِحَهُ" .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ: « أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ » ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى شَرَفُ الْحُرِّ ، وَدَنَاءَةُ غَيْرِهِ .

قَالُوا: وَصَرْفُ النَّهْيِ عَنِ الْحُرْمَةِ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ » ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا . . لَمْ يُعْطِهِ .

(وَعَلَى مُضْطَرٍّ) ؛ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَحْذُورًا ؛ كَمَوْتٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ، وَزِيَادَتِهِ ، وَطُولِ مُدَّتِهِ ، وَانْقِطَاعِ رُفْقَةٍ مِنْ عَدَمِ التَّنَاوُلِ (. . سَدُّ رَمَقِهِ) ، أَيْ: بَقِيَّةِ

مِنْ مُحَرَّمٍ ، وَجَدَهُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ نَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورًا ؛ فَيَشْبَعَ ، وَلَهُ قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ ....

رُوحِهِ (مِنْ مُحَرَّمٍ) غَيْرِ مُسْكِرٍ ؛ كَآدَمِيٍّ مَيْتٍ (، وَجَدَهُ فَقَطْ) ، أَيْ: دُونَ حَلَالٍ (، وَلَيْسَ نَبِيًّا) .

فَلَا يَشْبَعُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ حَلَالًا قَرِيبًا ؛ لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَحْذُورًا) إِنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ (؛ فَيَشْبَعَ) وُجُوبًا ؛ بِأَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَكْسِرَ سَوْرَةَ الْجُوعِ ، لَا بِأَنْ لَا يَبْقَى لِلطَّعَامِ مَسَاغٌ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ قَطْعًا .

أَمَّا النَّبِيُّ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّنَاوُلُ مِنْهُ ؛ لِشَرَفِ النُّبُوَّةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا .

وَلَيْسَ لِمُضْطَرٍّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَكْلٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُ ، وَكَذَا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ حَتَّى يَتُوبَ ، كَمَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، وَمِثْلُهُ مُرَاقُ الدَّمِ كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ .

وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةَ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ .. قُدِّمَتْ مَيْتَةُ غَيْرِهِ .

وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيُّهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ .

وَقَوْلِي: "فَقَطْ" ، وَ"لَيْسَ نَبِيًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمُضْطَرِّ" ، وَ"الْمَحْذُورِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[1] .

(وَلَهُ) ، أَيْ: لِلْمُضْطَرِّ (قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ) ؛ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ

---

(١) عبارته: "فإن توقع حلالا قريبا .. لم يجز غير سد الرمق ، وإلا ففي قول يشبع ، والأظهر سد الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر" .

لِأَكْلِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ.. أَكَلَ، وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ.. لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا.. جَازَ، ....

قَوَدٌ، وَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً (لِأَكْلِهِ)؛ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّيْنِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ، لَا لِعِصْمَتِهِمَا؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِمَا.

أَمَّا الْآدَمِيُّ الْمَعْصُومُ.. فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَمُسْتَأْمَنًا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَلَهُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ**".

(**وَلَوْ وَجَدَ**:

❖ **طَعَامَ غَائِبٍ.. أَكَلَ**) مِنْهُ وُجُوبًا (، **وَغَرِمَ**) قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَمِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَكْلِ طَاهِرٍ بِعِوَضِ مِثْلِهِ ـ؛ سَوَاءٌ أَقَدَرَ عَلَى الْعِوَضِ أَمْ لَا ـ؛ لِأَنَّ الذِّمَمَ تَقُومُ مَقَامَ الْأَعْيَانِ.

❖ (**أَوْ**) طَعَامَ (**حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ**) لَهُ (.. **لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ**) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ لَهُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ نَبِيًّا وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ.

(**فَإِنْ آثَرَ**) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرًّا (**مُسْلِمًا**) مَعْصُومًا (.. **جَازَ**)، بَلْ نُدِبَ؛ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَهَذَا مِنْ شِيَمِ الصَّالِحِينَ.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْمُسْلِمِ**".. الْكَافِرُ ـ؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا ـ وَالْبَهِيمَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ إِيثَارُهُمَا؛

أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ لِمَعْصُومٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ ، وَلَا ثَمَنَ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ ؛ وَإِنْ قَتَلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مَيْتَةً ، وَطَعَامَ غَيْرٍ لَمْ يَبْذُلْهُ ، أَوْ ، وَصَيْدًا حَرُمَ بِإِحْرَامٍ ، أَوْ حَرَمٍ . . تَعَيَّنَتْ .

لِكَمَالِ شَرَفِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْآدَمِيِّ عَلَى الْبَهِيمَةِ .

❖ (أَوْ) طَعَامَ حَاضِرٍ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) لَهُ (. . لَزِمَهُ) ـ أَيْ : بَذْلُهُ ـ (لِمَعْصُومٍ) ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "مَعْصُومٍ" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ" .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (بِثَمَنِ مِثْلٍ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ) ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ بِلَا ثَمَنِ مِثْلٍ .

وَقَوْلِي : "فِي ذِمَّةٍ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "نَسِيئَةٍ" .

(وَلَا ثَمَنَ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ) ؛ حَمْلًا عَلَى الْمُسَامَحَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي الطَّعَامِ ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ .

(فَإِنْ مَنَعَ) غَيْرُ الْمُضْطَرِّ بَذْلَهُ بِالثَّمَنِ لِلْمُضْطَرِّ (. . فَلَهُ) ، أَيْ : لِلْمُضْطَرِّ (قَهْرُهُ) وَأَخْذُ الطَّعَامِ (؛ وَإِنْ قَتَلَهُ) ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِقَتْلِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا مَعْصُومًا ؛ فَيَضْمَنُهُ ، عَلَى مَا بَحَثَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِ ، وَاغْتَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَجَزَمَ بِهِ .

❖ (أَوْ وَجَدَ) مُضْطَرٌّ (مَيْتَةً ، وَطَعَامَ غَيْرٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (لَمْ يَبْذُلْهُ ، أَوْ) مَيْتَةً (، وَصَيْدًا حَرُمَ بِإِحْرَامٍ ، أَوْ حَرَمٍ . . تَعَيَّنَتْ) ، أَيْ : الْمَيْتَةُ فِيهِمَا ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهَا ، وَاحْتِرَامِهَا .

وَحَلَّ قطعُ جُزْئِهِ لِأَكْلِهِ إنْ فقَدَ نحْوَ ميْتَةٍ، وَكَانَ خوْفُهُ أقلَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَخْتَصُّ الْأُولَى؛ بِأَنَّ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَإِبَاحَةَ أَكْلِ مَالِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ ثَابِتَةٌ بِالِاجْتِهَادِ.

وَالثَّانِيَةُ؛ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَبْحِ الصَّيْدِ، مَعَ أَنَّ مَذْبُوحَهُ مِنْهُ مَيْتَةٌ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

وَالثَّالِثَةُ ـ وَهِيَ.. **مِنْ زِيَادَتِي** ـ؛ بِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهِ.

أَمَّا إذَا بَذَلَهُ لَهُ غَيْرُهُ مَجَّانًا، أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا، وَمَعَ الْمُضْطَرِّ ثَمَنُهُ، أَوْ رَضِيَ بِذِمَّتِهِ.. فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرِمُ إلَّا صَيْدًا، أَوْ غَيْرَ الْمُحْرِمِ إلَّا صَيْدَ حَرَمٍ.. ذَبَحَهُ، وَأَكَلَهُ، وَافْتَدَى.

(وَحَلَّ قَطْعُ جُزْئِهِ)، أَيْ: جُزْءِ نَفْسِهِ؛ كَلَحْمَةٍ مِنْ فَخْذِهِ (لِأَكْلِهِ) ـ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ[١] ـ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافُ جُزْءٍ لِاسْتِبْقَاءِ الْكُلِّ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ لِلْأَكِلَةِ[٢].

هَذَا (إنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ) مِمَّا مَرَّ؛ كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ (، وَكَانَ خَوْفُهُ)، أَيْ: خَوْفُ قَطْعِهِ (أَقَلَّ) مِنْ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ، أَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ فَقَطْ، كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى.

بِخِلَافِ مَا إذَا وَجَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ، أَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقَطْ، أَوْ مِثْلَ الْخَوْفِ

(١) احترز عن اسم الفاعل، أي: لآكله بالمد.

(٢) هو: داء في العضو يأتكل منه.

. . . .

فِي تَرْكِ الْأَكْلِ، أَوْ أَشَدَّ.. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْقَطْعُ.

وَخَرَجَ بِـ: "**جُزْئِهِ**".. قَطْعُ جُزْءِ غَيْرِهِ الْمَعْصُومِ.

وَبِـ: "**أَكْلِهِ**".. قَطْعُ جُزْئِهِ لِأَكْلِ غَيْرِهِ.. فَلَا يَحِلَّانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ نَبِيًّا فِيهِمَا.

أَمَّا قَطْعُ جُزْءٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لِأَكْلِهِ.. فَحَلَالٌ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِي فِيمَا مَرَّ: "**وَلَهُ قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ**".



كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ

هِيَ سُنَّةٌ ؛ وَلَوْ بِعِوَضٍ ، وَلَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا ، وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ ، ....

(كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ)

عَلَى الْخَيْلِ ، وَالسِّهَامِ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ مِمَّا يَأْتِي .

فَالْمُسَابَقَةُ تَعُمُّ الْمُنَاضَلَةَ ، وَالرِّهَانَ ؛ وَإِنِ اقْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ تَغَايُرَ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : "النِّضَالُ فِي الرَّمْيِ ، وَالرِّهَانُ فِي الْخَيْلِ ، وَالسِّبَاقُ فِيهِمَا" .

(هِيَ) لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ، بِقَصْدِ الْجِهَادِ (سُنَّةٌ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ؛ وَلِآيَةِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، «وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ فِيهَا بِالرَّمْيِ» ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلِخَبَرِ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَالسَّبَقُ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ : الْعِوَضُ ، وَيُرْوَى بِالسُّكُونِ مَصْدَرًا .

(؛ وَلَوْ بِعِوَضٍ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا عَلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ .

(وَلَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ) ، أَيْ : الْعِوَضِ ـ ؛ وَلَوْ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ ـ ؛ كَالْإِجَارَةِ .

(؛ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا ، وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ[1]) :

---

(١) عبارة "الروض" : "فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس ، وكذا الآخر ، أي : الناضل إن توقع=

وَلَا زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي عِوَضٍ.

وَشَرْطُهَا كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةَ قِتَالٍ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- قَبْلَ الشُّرُوعِ.
- وَلَا بَعْدَهُ:

❑ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا.

❑ أَوْ سَابِقًا، وَأَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْآخَرُ، وَيَسْبِقَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّ نَفْسِهِ.

(وَلَا زِيَادَةٌ[1]، وَ) لَا (نَقْصٌ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْعَمَلِ (، وَلَا فِي عِوَضٍ).

وَتَعْبِيرِي بِالعِوَضِ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمَالِ".

وَقَوْلِي: "فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي، وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ.. فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ.

(وَشَرْطُهَا) ـ أَيْ: الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا ـ:

- (كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةَ قِتَالٍ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّأَهُّبُ لَهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: **لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ أَهْلًا لِلْحَرْبِ**، وَمِثْلُهُنَّ الْخَنَاثَى.

= صاحبه إدراكه" انتهى، قال في "شرحه": "وإلا بأن شرطا إصابة خمسة من عشرين، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحدا، ولم يبق لكل منهما إلا رميتان، فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي".

(١) عطف على "فسخ".

كَذِي حَافِرٍ، وَخُفٍّ، وَنَصْلٍ، وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ، وَمِنْجَنِيقٍ، لَا كَطَيْرٍ، وَصِرَاعٍ، وَكُرَةِ مِحْجَنٍ، وَبُنْدُقٍ، وَعَوْمٍ، وَشِطْرَنْجٍ، وَخَاتَمٍ بِعِوَضٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؛ كَذِي حَافِرٍ) مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ (، وَ) ذِي (خُفٍّ) مِنْ إِبِلٍ وَفِيَلَةٍ (، وَ) ذِي (نَصْلٍ) كَسِهَامٍ وَرِمَاحٍ وَمِسَلَّاتٍ.

(وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ) بِيَدٍ، أَوْ مِقْلَاعٍ[1]، بِخِلَافِ إِشَالَتِهَا[2]، الْمُسَمَّاةِ بِـ: "الْعِلَاجِ"، وَالْمُرَامَاةِ[3] بِهَا؛ بِأَنْ يَرْمِيَهَا كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ (، وَمِنْجَنِيقٍ).

(لَا كَطَيْرٍ، وَصِرَاعٍ[4]) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُقَالُ بِضَمِّهِ (، وَكُرَةِ مِحْجَنٍ[5]، وَبُنْدُقٍ، وَعَوْمٍ، وَشِطْرَنْجٍ) ـ بِفَتْحٍ وَكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ وَالْمُهْمَلِ ـ (، وَخَاتَمٍ[6])، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ، وَمُسَابَقَةٍ بِسُفُنٍ وَأَقْدَامٍ (بِعِوَضٍ) فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ.

وَأَمَّا «مُصَارَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُكَانَةَ عَلَى شِيَاهٍ» ـ كَمَا رَوَاهَا أَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ ـ فَأُجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنْ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسْلِمَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا صَرَعَهُ فَأَسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ.

وَالْكَافُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) المقلاع ـ بالكسر ـ: الذي يرمى به الحجر.

(٢) أي: رفع الحجر باليد.

(٣) التي تسمى "**الطابة**"؛ بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام، إلا إن غلبت السلامة.

(٤) والصرع: الطرح بالأرض.

(٥) أي: وهو خشبة محنية الرأس يضرب بها الصبيان الكرة.

(٦) أي: بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه، ويلقاه بظهر كفه، ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع.

وَجِنْسًا، أَوْ بَغْلًا، وَحِمَارًا، وَعِلْمُ مَسَافَةٍ، وَمَبْدَأٍ مُطْلَقًا، وَغَايَةٍ لِرَاكِبَيْنِ، وَلِرَامِيَيْنِ إِنْ ذُكِرَتْ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي بِـ: "**عِوَضٍ**".. مَا إِذَا خَلَتْ عَنْهُ الْمُسَابَقَةُ؛ فَجَائِزَةٌ.

❖ **(وَ)** كَوْنُهُ **(جِنْسًا)** وَاحِدًا؛ وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ **(، أَوْ بَغْلًا، وَحِمَارًا)**؛ فَيَجُوزُ؛ وَإِنِ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا؛ لِتَقَارُبِهِمَا.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

❖ **(وَعِلْمُ مَسَافَةٍ)** بِالْأَذْرُعِ، أَوِ الْمُعَايَنَةِ.

❖ **(وَ)** عِلْمُ **(مَبْدَأٍ)** يُبْتَدَآنِ مِنْهُ **(مُطْلَقًا)**، أَيْ: سَوَاءٌ أَكَانَا رَاكِبَيْنِ، أَوْ رَامِيَيْنِ.

❖ **(وَ)** عِلْمُ **(غَايَةٍ)** يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهَا **(لِرَاكِبَيْنِ، وَ)** كَذَا **(لِرَامِيَيْنِ إِنْ ذُكِرَتْ)**، أَيْ: الْغَايَةُ.

فَلَوْ أَهْمَلَا الثَّلَاثَةَ[١]، أَوْ بَعْضَهَا، وَشَرَطَا الْعِوَضَ لِمَنْ سَبَقَ، أَوْ قَالَا: "**إِنِ اتَّفَقَ السَّبْقُ**[٢] **دُونَ الْغَايَةِ**[٣] **لِوَاحِدٍ مِنَّا فَالْعِوَضُ لَهُ**".. لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهْلِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

وَذِكْرُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَسَافَةِ فِي الْمَرْكُوبِ، مَعَ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ فِي الرَّمْيِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

---

(١) لعل المراد: المسافة والمبدأ والغاية.

(٢) مفهوم قوله: "**ينتهيان إليها**".

(٣) أي: قبلها.

وَتَسَاوٍ فِيهِمَا، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ؛ وَلَوْ بِالْوَصْفِ، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ، وَقَطْعِ الْمَسَافَةِ بِلَا نُدُورٍ، ....

أَمَّا إِذَا لَمْ تُذْكَرْ الْغَايَةُ فِي الرَّامِيَيْنِ.. فَلَا يَأْتِي اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِهَا؛ فَلَوْ تَنَاضَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ لِأَبْعَدِهِمَا رَمْيًا، وَلَا غَايَةَ.. صَحَّ الْعَقْدُ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي حِينَئِذٍ اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالْمَسَافَةِ أَيْضًا.

وَعَلَى ذَلِكَ يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ الْقَوْسَيْنِ فِي الشِّدَّةِ وَاللِّينِ، وَالسَّهْمَيْنِ فِي الْخِفَّةِ وَالرَّزَانَةِ.

(وَتَسَاوٍ) مِنْهُمَا (فِيهِمَا[1])، فَلَوْ شُرِطَ تَقَدُّمُ مَبْدَأِ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَايَتِهِ.. لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ حِذْقِ الرَّاكِبِ أَوْ الرَّامِي، وَجَوْدَةِ سَيْرِ الْمَرْكُوبِ، وَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَسَافَةِ.

(وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ؛ وَلَوْ بِالْوَصْفِ، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا مَرَّ آنِفًا، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ.

(وَيَتَعَيَّنُونَ)، أَيْ: الْمَرْكُوبَانِ وَالرَّاكِبَانِ وَالرَّامِيَانِ (بِهَا)، أَيْ: بِالْعَيْنِ، لَا بِالْوَصْفِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ؛ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ) مِنَ الرَّاكِبَيْنِ، أَوْ الرَّامِيَيْنِ.

(وَ) إِمْكَانُ (قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِلَا نُدُورٍ) فِيهِمَا.

فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ، أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ، أَوْ كَانَ سَبْقُهُ مُمْكِنًا عَلَى نُدُورٍ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ إِلَّا عَلَى نُدُورٍ لَمْ يَجُزْ.

(١) أي: في المبدأ، والغاية.

وَعِلْمُ عِوَضٍ.

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا: مُحَلِّلٌ كُفْءٌ هُوَ، وَمَرْكُوبُهُ يَغْنَمُ، وَلَا يَغْرَمُ؛ فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعِوَضَيْنِ، ....

وَذِكْرُ تَعْيِينِ الرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ، وَتَعَيُّنِهِمَا، وَإِمْكَانِ سَبْقِ كُلٍّ مِنَ الرَّامِيَيْنِ، وَإِمْكَانِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَبِلَا نُدُورٍ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِي: "**بِهَا**" .. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "**الْمَرْكُوبِ**" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْفَرَسِ**".

(وَعِلْمُ عِوَضٍ) ـ عَيْنًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا ـ؛ كَالْأُجْرَةِ، فَلَوْ شَرَطَا عِوَضًا مَجْهُولًا؛ كَثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ.. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

(وَيُعْتَبَرُ) لِصِحَّتِهَا (عِنْدَ شَرْطِهِ[1] مِنْهُمَا:

- مُحَلِّلٌ كُفْءٌ هُوَ[2]) لَهُمَا فِي الرُّكُوبِ[3] وَغَيْرِهِ[4].
- (وَ) كُفْءٌ (مَرْكُوبُهُ) الْمُعَيَّنُ لِمَرْكُوبَيْهِمَا.
- (يَغْنَمُ) إِنْ سَبَقَ (، وَلَا يَغْرَمُ) إِنْ لَمْ يَسْبِقْ.

(؛ فَـ:

- إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعِوَضَيْنِ) جَاءَا مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

---

(١) أي: العوض.

(٢) أبرز الضمير؛ لعطف ما بعده على الضمير المستكن.

(٣) لعل المراد: في الحذق فيه.

(٤) أي: كالرمي.

أَوْ سَبَقَاهُ، وَجَاءَا مَعًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ.. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ.

أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا.. فَعِوَضُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَمَنْ مَعَهُ، وَإِلَّا.. فَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- (أَوْ سَبَقَاهُ، وَجَاءَا مَعًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ.. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ).

- (أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ (.. فَعِوَضُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَمَنْ مَعَهُ)؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ.

- (وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ تَوَسَّطَهُمَا، أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرَتَّبَيْنِ، أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَ مَعَ الْمُتَأَخِّرِ ـ (.. فَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ) لِسَبْقِهِ لَهُمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ:

- مِنْ غَيْرِهِمَا ـ إِمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ؛ كَقَوْلِهِ: "مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا".

- أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ".. فَيَصِحُّ بِغَيْرِ مُحَلِّلٍ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ، وَهُوَ صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِنَّمَا صَحَّ شَرْطُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَبَذْلِ عِوَضٍ فِي طَاعَةٍ.

وَاشْتِرَاطُ كَفَاءَةِ الْمُحَلِّلِ لَهُمَا، وَغُنْمِهِ وَعَدَمِ غُرْمِهِ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ لَمْ يَسْبِقْ

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ ، وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ ، أَوْ دُونُهُ . . صَحَّ .

أَحَدٌ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِقَوْلِي: "وَإِلَّا" . . أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١] .

(وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ) ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ (، وَشُرِطَ لِلثَّانِي[٢] مِثْلُ الْأَوَّلِ ، أَوْ دُونُهُ . . صَحَّ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ:

- أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا فِي الْأُولَى ؛ لِيَفُوزَ بِالْعِوَضِ .
- وَأَوَّلًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِيَفُوزَ بِالْأَكْثَرِ .

وَمَا ذَكَرْته فِي الْأُولَى . . هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَـ: "الشَّرْحَيْنِ" ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْجَزْمُ فِيهَا بِالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَا يَجْتَهِدُ فِي السَّبَقِ ؛ لِوُثُوقِهِ بِالْعِوَضِ سَبَقَ ، أَوْ سُبِقَ .

فَإِنْ شُرِطَ:

- لِلثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ الْأَوَّلِ . . لَمْ يَصِحَّ[٣] ؛ لِذَلِكَ .
- أَوْ لِلْأَخِيرِ أَقَلُّ مِنْ الْأَوَّلِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

---

(١) عبارته بتمامها: "فإن سبقهما أخذ المالين ، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه ، وقيل: للمحلل فقط ، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر . . فمال الآخر للأول في الأصح" .

(٢) أما الثالث . . ففيه تفصيل ، كما سيأتي في قوله: "أو للأخير أقل من الأول صح ، وإلا فلا" .

(٣) محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما إذا شرط للثاني الكل أو أكثر من الأول بالنسبة للثاني وحده ، دون الأول والثالث ؛ فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما ؛ وكأن العقد جرى بينهما من الابتداء ، والثاني عدم كأنه لم يكن . شوبري .

وَسَبْقُ ذِي خُفٍّ . . بِكَتَدٍ ، وَحَافِرٍ بِعُنُقٍ .

وَشُرِطَ لِمُنَاضَلَةٍ بَيَانُ بَادِئٍ ، وَعَدَدِ رَمْيٍ ، وَإِصَابَةٍ ، . . . .

(وَسَبْقُ ذِي خُفٍّ) ـ ؛ مِنْ إِبِلٍ وَفِيلَةٍ ـ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ (. . بِكَتَدٍ) ـ بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا ـ وَهُوَ: مَجْمَعُ الْكَتِفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ تَبَعًا لِلنَّصِّ، وَالْجُمْهُورُ وَالْأَصْلُ عَبَّرَ بِـ: "كَتِفٍ".

(وَ) سَبْقُ ذِي (حَافِرٍ) مِنْ خَيْلٍ وَنَحْوِهَا (بِعُنُقٍ) عِنْدَ الْغَايَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذِي الْخُفِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفِيلَ مِنْهُ لَا عُنُقَ لَهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ، وَالْإِبِلَ مِنْهُ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِي الْعَدْوِ؛ فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا، وَالْخَيْلَ وَنَحْوَهَا تَمُدُّهَا؛ فَالْمُتَقَدِّمُ بِبَعْضِ الْكَتَدِ، أَوِ الْعُنُقِ سَابِقٌ.

وَإِنْ زَادَ طُولُ أَحَدِ الْعُنُقَيْنِ . . فَالسَّبْقُ بِتَقَدُّمِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "ذِي خُفٍّ وَحَافِرٍ" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِبِلٌ، وَخَيْلٌ".

(وَشُرِطَ لِمُنَاضَلَةٍ) ـ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ ـ:

- (بَيَانُ بَادِئٍ) مِنْهُمَا بِالرَّمْيِ ؛ لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ ؛ حَذَرًا مِنِ اشْتِبَاهِ الْمُصِيبِ بِالْمُخْطِئِ لَوْ رَمَيَا مَعًا.
- (وَ) بَيَانُ (عَدَدِ رَمْيٍ)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي.
- (وَ) عَدَدِ (إِصَابَةٍ) فِيهَا ؛ كَخَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ.

وَبَيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ، وَارْتِفَاعِهِ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ.

لَا مُبَادَرَةٍ؛ بِأَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَرْمِيِّ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❊ (وَبَيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ) ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ أَيْ: مَا يُرْمَى إِلَيْهِ؛ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ قِرْطَاسٍ ـ؛ طُولًا وَعَرْضًا وَسُمْكًا[1].

❊ (وَ) بَيَانُ (ارْتِفَاعِهِ) مِنَ الْأَرْضِ (إِنْ) ذَكَرَ الْغَرَضَ[2]، وَ (لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ) فِيهِمَا.

فَإِنْ غَلَبَ.. فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُمَا[3]، بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلِي: "وَارْتِفَاعِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا) بَيَانُ (مُبَادَرَةٍ[4]؛ بِأَنْ يَبْدُرَ) ـ بِضَمِّ الدَّالِ ـ أَيْ: يَسْبِقَ (أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ) الْعَدَدِ (الْمَشْرُوطِ) إِصَابَتُهُ[5]، بِقُيُودٍ زِدْتُهَا بِقَوْلِي: (مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ)؛ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (، مَعَ:

- اسْتِوَائِهِمَا فِي) عَدَدِ (الْمَرْمِيِّ[6]).

---

(١) أي: ثخنًا.

(٢) فإن لم يذكر؛ كقولهما: "**تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا**".. لم يحتج لبيان غرض، ولا بيان ارتفاعه، أو اضطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه.

(٣) أي: من الشرطين الأخيرين، وهما قدر الغرض، وبيان ارتفاعه.

(٤) بأن يقول: "**تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين، ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر مع الاستواء في عدد المرمي، أو مع اليأس من الاستواء في الإصابة.. فهو الناضل**".

(٥) أي: كخمسة.

(٦) أي: الذي رماه صاحبه، لا العدد المشروط رميه.

أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ فِيهَا، وَمُحَاطَّةٍ؛ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا مِنْهُ، وَنُوبٍ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ، وَأَقَلِّ نُوبِهِ، ....

❑ (أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ اسْتِوَائِهِمَا (فِيهَا)، أَيْ: فِي الْإِصَابَةِ.

فَلَوْ شَرَطَا أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ فَلَهُ كَذَا، فَرَمَى كُلٌّ عِشْرِينَ، أَوْ عَشَرَةً وَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً، وَالْآخَرُ دُونَهَا.. فَالْأَوَّلُ نَاضِلَ، وَإِنْ أَصَابَ كُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسَةً.. فَلَا نَاضِلَ.

وَكَذَا لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً مِنْ عِشْرِينَ، وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ، بَلْ يُتِمُّ الْعِشْرِينَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ أَصَابَ الْآخَرُ مِنْ التِّسْعَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً.. لَمْ يُتِمَّ الْعِشْرِينَ، وَصَارَ مَنْضُولًا؛ لِيَأْسِهِ مِنْ الِاسْتِوَاءِ فِي الْإِصَابَةِ، مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي رَمْيِ عِشْرِينَ.

(وَ) لَا بَيَانُ (مُحَاطَّةٍ) - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ - (؛ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا) ؛ كَوَاحِدٍ (مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ؛ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا. وَقَوْلِي: "مِنْهُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) لَا بَيَانُ عَدَدِ (نُوبٍ) لِلرَّمْيِ كَسَهْمٍ سَهْمٍ، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ.

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ) عَنْ التَّقْيِيدِ - بِمُبَادَرَةٍ وَمُحَاطَّةٍ، وَبِعَدَدِ نُوبِ الرَّمْيِ - (عَلَى الْمُبَادَرَةِ، وَ) عَلَى (أَقَلِّ نُوبِهِ)، وَهُوَ سَهْمٌ سَهْمٌ؛ لِغَلَبَتِهِمَا.

وَمَا ذَكَرْته مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ.. هُوَ الْأَصَحُّ فِي أَصْلِ "**الرَّوْضَةِ**" وَ"**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**" فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمَا فِي الْأَخِيرَةِ، وَالْأَصْلُ جَزَمَ

وَلَا قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لغا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، وَشَرْطُ مَنْعِهِ مُفْسِدٌ.

وَسُنَّ بَيَانُ الْغَرَضِ؛ مِنْ: قَرْعٍ، وَهُوَ مُجَرَّدُهَا، أَوْ خَزْقٍ؛ بِأَنْ يَثْقُبَهُ وَيَسْقُطَ.

أَوْ خَسْقٍ؛ بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ؛ وَإِنْ سَقَطَ، ....

بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ.

(وَلَا) بَيَانُ (قَوْسٍ وَسَهْمٍ)؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الرَّامِي.

(فَإِنْ عُيِّنَ) شَيْءٌ مِنْهُمَا (لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ) مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ بِلَا عَيْبٍ.

بِخِلَافِ الْمَرْكُوبِ كَمَا مَرَّ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَّا نَوْعًا كَقِسِيٍّ فَارِسِيَّةٍ، أَوْ عَرَبِيَّةٍ؛ فَلَا يُبْدَلُ بِنَوْعٍ آخَرَ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا.

(وَشَرْطُ مَنْعِهِ)، أَيْ: مَنْعَ إِبْدَالِ (مُفْسِدٌ) لِلْعَقْدِ لِفَسَادِهِ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ أَحْوَالٌ خَفِيَّةٌ تُحْوِجُ إِلَى الْإِبْدَالِ، وَفِي مَنْعِهِ مِنْهُ تَضْيِيقٌ؛ فَأَشْبَهَ تَعْيِينَ الْمِكْيَالِ فِي السَّلَمِ.

(وَسُنَّ بَيَانُ) صِفَةِ إِصَابَةِ (الْغَرَضِ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "صِفَةِ الرَّمْيِ" ـ: (؛ مِنْ:

- قَرْعٍ) ـ بِسُكُونِ الرَّاءِ ـ (، وَهُوَ مُجَرَّدُهَا)، أَيْ: مُجَرَّدِ إِصَابَةِ الْغَرَضِ، أَيْ: يَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ، لَا أَنَّ مَا بَعْدَهُ يَضُرُّ، وَكَذَا فِيمَا يَأْتِي.
- (أَوْ خَزْقٍ) بِمُعْجَمَةٍ وَزَايٍ (؛ بِأَنْ يَثْقُبَهُ وَيَسْقُطَ).
- (أَوْ خَسْقٍ) بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ (؛ بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ؛ وَإِنْ سَقَطَ) بَعْدَ ذَلِكَ.

أَوْ مَرْقٍ بِأَنْ يَنْفُذَ، فَإِنْ أَطْلَقَا.. كَفَى الْقَرْعُ.

وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ حِزْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ.. جَازَ، لَا بِقُرْعَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ مَرْقٍ) بِالرَّاءِ (بِأَنْ يَنْفُذَ) مِنْهُ.

أَوْ خَرْمٍ ـ بِالرَّاءِ ـ؛ بِأَنْ يُصِيبَ طَرَفَ الْغَرَضِ فَيَخْرِمَهُ.

أَوْ الْحَوَابِي[1] ـ بِالْمُهْمَلَةِ ـ؛ بِأَنْ يَقَعَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَثْبُتَ إِلَيْهِ، مِنْ: حَبَا الصَّبِيُّ.

(فَإِنْ أَطْلَقَا.. كَفَى الْقَرْعُ)؛ لِصِدْقِ الصِّيغَةِ بِهِ كَغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ.

(وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ) ـ أَيْ: كَبِيرَانِ ـ مِنْ جَمْعٍ فِي الْمُنَاضَلَةِ (حِزْبَيْنِ)؛ بِأَنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ الْآخَرُ بِإِزَائِهِ وَاحِدًا، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِمْ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (مُتَسَاوِيَيْنِ) فِي عَدَدِهِمَا، وَفِي عَدَدِ الرَّمْيِ؛ بِأَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمَا صَحِيحًا (.. جَازَ)؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ لَهُ.

(لَا) تَعْيِينُهُمَا (بِقُرْعَةٍ)، وَلَا أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ جَمِيعَ الْحِزْبِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْحُذَّاقُ، وَالْقُرْعَةُ قَدْ تَجْمَعُهُمْ فِي جَانِبٍ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الْمُنَاضَلَةِ.

نَعَمْ إِنْ ضَمَّ حَاذِقٌ إِلَى غَيْرِهِ[2] فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَأَقْرَعَ.. فَلَا بَأْسَ[3]، قَالَهُ الْإِمَامُ.

---

(١) جمع حابٍ.

(٢) أي: غير حاذق.

(٣) كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة، وتضم كل خمسة من الحذاق إلى خمسة من غير الحذاق في كل جانب، ويقرع.

فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا ، فَأَخْلَفَ . . بَطَلَ فِيهِ ، وَفِي مُقَابِلِهِ ، لَا فِي الْبَاقِي ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ ؛ فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي مُقَابِلِهِ . . فُسِخَ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ الْعِوَضُ بِالسَّوِيَّةِ لَا الْإِصَابَةِ ، إِلَّا إِنْ شُرِطَ .

وَبَعْدَ تَرَاضِي الْحِزْبَيْنِ ، وَتَسَاوِيهِمَا عَدَدًا . . يَتَوَكَّلُ كُلُّ زَعِيمٍ عَنْ حِزْبِهِ فِي الْعَقْدِ ، وَيَعْقِدَانِ .

(فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا ، فَأَخْلَفَ) ، أَيْ: فَبَانَ خِلَافُهُ (. . بَطَلَ) الْعَقْدُ (فِيهِ ، وَفِي مُقَابِلِهِ) مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ ؛ لِيَحْصُلَ التَّسَاوِي ؛ كَمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ الْمَبِيعَيْنِ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ مَا يُقَابِلُهُ (، لَا فِي الْبَاقِي) ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ .

(وَلَهُمْ) جَمِيعًا (الْفَسْخُ) لِلتَّبْعِيضِ (؛ فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي) تَعْيِينِ مَنْ يُجْعَلُ فِي (مُقَابِلِهِ . . فُسِخَ) الْعَقْدُ ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ .

ثُمَّ الْحِزْبَانِ كَالشَّخْصَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِمَا .

(وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ الْعِوَضُ بِالسَّوِيَّةِ) بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْحِزْبَ كَالشَّخْصِ ؛ وَكَمَا إِذَا غَرِمَ حِزْبٌ الْعِوَضَ ؛ فَإِنَّهُ يُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ .

(لَا) بِعَدَدِ (الْإِصَابَةِ ، إِلَّا إِنْ شُرِطَ) الْقَسْمُ بِعَدَدِهَا ؛ فَيُقْسَمُ بِعَدَدِهَا ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِهَا .

وَتُعْتَبَرُ بِنَصْلٍ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ ، أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ ، وَأَصَابَ .. حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الْغَرَضَ ، فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا .. حُسِبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ ، فَلَقِيَ صَلَابَةً ، فَسَقَطَ .. حُسِبَ لَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتُعْتَبَرُ) ، أَيْ : الْإِصَابَةُ الْمَشْرُوطَةُ (بِنَصْلٍ) بِمُهْمَلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهَا .

(فَلَوْ تَلِفَ) ـ وَلَوْ مَعَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الْقَوْسِ ـ (وَتَرٌ) بِالِانْقِطَاعِ (، أَوْ قَوْسٌ) بِالِانْكِسَارِ (، أَوْ عَرَضَ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ) ؛ كَبَهِيمَةٍ (، وَأَصَابَ) فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْغَرَضَ (.. حُسِبَ لَهُ) ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ مَعَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جُودَةِ الرَّمْيِ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ (لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ) ؛ لِعُذْرِهِ ؛ فَيُعِيدُ رَمْيَهُ ، فَإِنْ قَصَّرَ حُسِبَ عَلَيْهِ .

(وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ الْغَرَضَ ، فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ) عَنِ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ لَأَصَابَهُ .

(وَإِلَّا) ، أَيْ : وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَحَلَّهُ (.. حُسِبَ عَلَيْهِ) ؛ وَإِنْ أَصَابَ الْغَرَضَ فِي الْمَحَلِّ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ .

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ ؛ كَأَصْلِهَا ـ ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمُحَرَّرِ مَا يُوَافِقُهُ ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ : "وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ" ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ ، وَلَعَلَّهُ تَبِعَ بَعْضَ نُسَخِ الْمُحَرَّرِ .

(وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ ، فَلَقِيَ صَلَابَةً ، فَسَقَطَ) ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ثَقْبٍ (.. حُسِبَ لَهُ) ؛

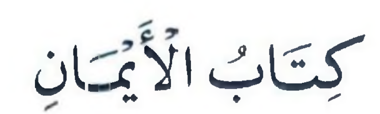
....

لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَرَضِ شَاهِدَانِ لِيَشْهَدَا عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِصَابَةٍ وَخَطَإٍ.

وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمْدَحَا الْمُصِيبَ، وَلَا أَنْ يَذُمَّا الْمُخْطِئَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِالنَّشَاطِ.





الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مُحْتَمِلٍ ....

(كِتَابُ الأَيمَانِ)

جَمْعُ يَمِينٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتٌ؛ كَآيَةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ: «**كَانَ يَحْلِفُ: "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"**».

وَالْيَمِينُ، وَالْحَلِفُ، وَالْإِيلَاءُ، وَالْقَسَمُ.. أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ.

(الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ) أَمْرٍ **(مُحْتَمِلٍ**[1]**)** هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ:

بِـ: "**التَّحْقِيقِ**".. لَغْوُ الْيَمِينِ؛ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى مَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِهَا، أَوْ إِلَى لَفْظِهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ: "**لَا وَاللهِ**" تَارَةً، وَ"**بَلَى وَاللهِ**" أُخْرَى.

وَبِـ: "**الْمُحْتَمِلِ**".. غَيْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: "**وَاللهِ لَأَمُوتَنَّ**"، أَوْ "**لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ**".. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِامْتِنَاعِ الْحِنْثِ فِيهِ بِذَاتِهِ، بِخِلَافِ "**وَاللهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ**"؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ، تَلْزَمُ بِهِ الْكَفَّارَةُ حَالًا[2].

---

(١) أي: يحتمل الوقوع، وعدمه فهو بكسر الميم، قيل: وكان الأولى أن يقول بدله غير ثابت؛ ليشمل: "**والله لأصعدن السماء**"، وقد يقال: المراد المحتمل؛ ولو عقلا. (ح ل)، أي: فهو شامل لها؛ لأن الصعود محتمل عقلا.

(٢) فيكون حانثا؛ لأنه لا سبيل له إلى البر.

بِمَا اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ؛ كَوَاللهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ، وَبِمَا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ، مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

١) (بِمَا اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ)؛ وَلَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى.

(؛ كَوَاللهِ) ـ بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ، أَوْ تَسْكِينِهِ ـ؛ إِذِ اللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ.

(وَرَبِّ الْعَالَمِينَ)، أَيْ: مَالِكِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ خَالِقِهِ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ.

(وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ـ أَيْ: بِقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ـ وَالَّذِي أَعْبُدُهُ، أَوْ أَسْجُدُ لَهُ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بِهِ (غَيْرَ الْيَمِينِ)؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ؛ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ ظَاهِرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ.

فَشَمِلَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ: مَا لَوْ أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ تَعَالَى؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَتُهُ ذَلِكَ، لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ".. مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ[١]، أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ.

٢) (وَبِمَا هُوَ فِيهِ) تَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (أَغْلَبُ).

(؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ، مَا لَمْ يُرِدْ) بِهَا (غَيْرَهُ) تَعَالَى؛

---

(١) أي: بإرادة غير الله تعالى.

أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً ؛ كَالْمَوْجُودِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْحَيِّ إِنْ أَرَادَهُ ، وَبِصِفَتِهِ ؛ كَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَحَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ ، وَبِاللَّذَيْنِ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ ، وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا .

بِأَنْ أَرَادَهُ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا كَرَحِيمِ الْقَلْبِ ، وَخَالِقِ الْإِفْكِ ، وَرَازِقِ الْجَيْشِ ، وَرَبِّ الْإِبِلِ .

٣) (أَوْ) بِمَا هُوَ (فِيهِ) تَعَالَى (، وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً) .

(؛ كَالْمَوْجُودِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْحَيِّ إِنْ أَرَادَهُ) تَعَالَى بِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا سَوَاءً أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ .

٤) (وَبِصِفَتِهِ) الذَّاتِيَّةِ .

(؛ كَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَحَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ ، وَبِاللَّذَيْنِ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ ، وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا) . . فَلَيْسَتْ يَمِينًا ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا .

وَقَوْلِي : "وَبِالْبَقِيَّةِ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلُهُ : "وَكِتَابِ اللهِ" . . يَمِينٌ ، وَكَذَا : "وَالْقُرْآنِ ، أَوْ الْمُصْحَفِ" ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقُرْآنِ الْخُطْبَةَ[1] وَالصَّلَاةَ[2] ، . . . .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

(٢) الواو بمعنى "أو" ؛ لقوله : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ؛ فإن المراد به صلاته .

وَحُرُوفِ الْقَسَمِ: بَاءٌ، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ، وَيَخْتَصُّ اللهُ بِالتَّاءِ، وَلَوْ قَالَ: "اللَّه" ـ بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ، أَوْ تَسْكِينِهِ ـ.. فَكِنَايَةٌ، ....

وَبِالْمُصْحَفِ الْوَرَقَ[١] وَالْجِلْدَ.

(وَحُرُوفِ الْقَسَمِ) الْمَشْهُورَةِ: (بَاءٌ) مُوَحَّدَةٌ (، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ) ـ فَوْقِيَّةٌ ـ؛ كَـ: "بِاللهِ، وَوَاللهِ، وَتَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا".

(وَيَخْتَصُّ اللهُ)، أَيْ: لَفْظُهُ (بِالتَّاءِ) الْفَوْقِيَّةِ، وَالْمُظْهَرُ مُطْلَقًا بِالْوَاوِ، وَسُمِعَ شَاذًّا: "تَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَتَالرَّحْمَنِ".

وَتَدْخُلُ الْمُوَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُضْمَرِ[٢] فَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَلِيهَا الْوَاوُ، ثُمَّ التَّاءُ.

(وَلَوْ قَالَ: "اللَّه") مَثَلًا (بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ، أَوْ تَسْكِينِهِ ـ) لَأَفْعَلَنَّ كَذَا (.. فَكِنَايَةٌ)؛ كَقَوْلِهِ: "أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللهِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَالَتُهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا"؛ إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ فَيَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَاللَّحْنُ ـ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الرَّفْعِ ـ لَا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ، كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنَ فِي ذَلِكَ؛ فَـ:

- الرَّفْعُ بِالِابْتِدَاءِ، أَيْ: "اللهُ أَحْلِفُ بِهِ لَأَفْعَلَنَّ".
- وَالنَّصْبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

---

(١) في (أ) و(ب): "الرق"، وهو: الجلد الذي يكتب فيه.

(٢) كقولك: "بك وبه لأفعلن كذا".

وَ"أَقْسَمْت ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْت ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ" .. يَمِينٌ إِلَّا إِنْ نَوَى خَبَرًا ، وَ"أُقْسِمُ عَلَيْك بِاللهِ ، أَوْ أَسْأَلُك بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ" .. يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ .

لَا: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ"، أَوْ نَحْوُهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- وَالْجَرُّ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ .
- وَالتَّسْكِينُ بِإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ تَسْكِينُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) قَوْلُهُ (: "أَقْسَمْت ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْت ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ لَأَفْعَلَنَّ) كَذَا (" .. يَمِينٌ) ؛ لِأَنَّهُ عُرْفُ الشَّرْعِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] (إِلَّا إِنْ نَوَى خَبَرًا) مَاضِيًا فِي صِيغَةِ الْمَاضِي ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا فِي الْمُضَارِعِ ؛ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ .

(وَ) قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ ("أُقْسِمُ عَلَيْك بِاللهِ ، أَوْ أَسْأَلُك بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ) كَذَا (" .. يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ[1]) ؛ فَيُسَنُّ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُرِدْهَا ، وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ[2] .

(لَا) قَوْلُهُ (: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ"، أَوْ نَحْوُهُ) كَـ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مِنَ اللهِ ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ" .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ

---

(١) بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل ، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل ؛ فالأكل أمر محتمل ، فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يمينا ، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل ، أو أراد يمين المخاطب ؛ كأن قصد جعله حالفا بالله فإنه لا يكون يمينا ؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب .

(٢) أي: جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا.

وَتصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَغيْرِهِ.

وَتُكْرَهُ إلَّا فِي طَاعَةٍ، وَدَعْوَى، وَحَاجَةٍ.

نَفْسِهِ عَنْ الْفِعْلِ، أَوْ أَطْلَقَ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَذْكَارِ.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": "وَلْيَقُلْ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْ اللهَ، وَإِنْ قَصَدَ الرِّضَا بِذَلِكَ إذَا فَعَلَهُ.. فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ".

وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوُهُ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ بَرِيءَ مِنْ الْإِسْلَامِ".

(وَتصِحُّ)، أَيْ: الْيَمِينُ (عَلَى مَاضٍ وَغيْرِهِ)، نَحْوَ: "وَاللهِ مَا فَعَلْت كَذَا، أَوْ فَعَلْته"، "وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ".

(وَتُكْرَهُ)، أَيْ: الْيَمِينُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] (إلَّا:

- (فِي طَاعَةٍ)؛ مِنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ مَنْدُوبٍ، وَتَرْكِ حَرَامٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ.. فَطَاعَةٌ.

- (وَ) فِي (دَعْوَى) عِنْدَ حَاكِمٍ.

- (وَ) فِي (حَاجَةٍ)؛ كَتَوْكِيدِ كَلَامٍ؛ كَقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ: «فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، أَوْ تَعْظِيمِ أَمْرٍ؛ كَقَوْلِهِ: «وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»؛ فَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا. وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ .. عَصَى ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ ، وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ مُبَاحٍ .. سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ .. سُنَّ حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ عَكْسِهِمَا .. كُرِهَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى) ارْتِكَابِ (مَعْصِيَةٍ) ؛ كَتَرْكِ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ ؛ وَلَوْ عَرَضًا ، وَفِعْلِ حَرَامٍ (.. عَصَى) بِحَلِفِهِ (، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ ، وَكَفَّارَةٌ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْحِنْثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ : "لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ" ؛ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ يُقْرِضَهَا ، ثُمَّ يُبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَاصِلٌ مَعَ بَقَاءِ التَّعْظِيمِ .

(أَوْ) عَلَى تَرْكِ ، أَوْ فِعْلِ (مُبَاحٍ) ؛ كَدُخُولِ دَارٍ ، وَأَكْلِ طَعَامٍ ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ (.. سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى .

نَعَمْ إِنْ تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ غَرَضٌ دِينِيٌّ ؛ كَأَنْ حَلَفَ أَنْ "لَا يَأْكُلَ طَيِّبًا ، وَلَا يَلْبَسَ نَاعِمًا" .. فَقِيلَ : يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ ، وَقِيلَ : يَمِينُ طَاعَةٍ ؛ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ فِي خُشُونَةِ الْعَيْشِ ، وَقِيلَ : يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : وَهُوَ الْأَصْوَبُ .

(أَوْ) عَلَى (تَرْكِ مَنْدُوبٍ) كَسُنَّةِ ظُهْرٍ (، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ) كَالْتِفَاتٍ فِي الصَّلَاةِ (.. سُنَّ حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ) بِالْحِنْثِ (كَفَّارَةٌ) ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

(أَوْ) عَلَى (عَكْسِهِمَا) ، أَيْ : عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ (.. كُرِهَ) ، أَيْ : حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ ـ بِلَا صَوْمٍ ـ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ ـ بِلَا صَوْمٍ ـ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا)؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ تَعلَّقَ بِسَبَبَيْنِ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا ـ؛ كَالزَّكَاةِ ـ؛ فَتَقَدَّمَ:

- عَلَى الْحِنْثِ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ كَالْحِنْثِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ.
- وَعَلَى عَوْدٍ فِي ظِهَارٍ:
  - كَأَنْ ظَاهَرَ مِنْ رَجْعِيَّةٍ، ثُمَّ كَفَّرَ[١]، ثُمَّ رَاجَعَهَا.
  - وَكَأَنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا عَقِبَ ظِهَارِهِ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ رَاجَعَ.
- وَعَلَى مَوْتٍ فِي قَتْلٍ بَعْدَ جُرْحٍ[٢].

أَمَّا الصَّوْمُ.. فَلَا يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ؛ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَخَرَجَ بِـ: "غَيْرِ حَاجَةٍ".. الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ"غَيْرِ الصَّوْمِ"، فِيمَا عَدَا الْحِنْثَ[٣].. مِنْ زِيَادَتِي.

(كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ)؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ الْمُلْتَزَمِ؛ لِمَا مَرَّ؛ سَوَاءٌ أَقَدَّمَهُ عَلَى الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ كَالشِّفَاءِ أَمْ لَا؛ كَقَوْلِهِ: "**إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا**"، أَوْ "**إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَعْقُبُ الشِّفَاءَ**"؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ قَبْلَ الشِّفَاءِ، وَقَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي عَقِبَ الشِّفَاءِ.

---

(١) أما إذا أعتق عقب الظهار عنه، فهو تكفير مع العود لا قبله؛ لأن اشتغاله بالعتق عود.

(٢) فالجرح سبب أول؛ فلذا قيد بكونها "**بعده**"، والموت سبب ثان.

(٣) بخلافه في الحنث، عبارة المنهاج: "**وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز، قيل: وحرام، قلت: هذا أصح والله أعلم**".

فَصْلٌ

خُيِّرَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ: إِعْتَاقٍ كَظِهَارٍ، وَتَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ كُلٍّ مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ، أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةٍ؛ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ؛ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ ـ وَعِمَامَتِهِ، وَإِزَارِهِ، وَسَرَاوِيلِهِ ـ لِكَبِيرٍ، ....

(فَصْلٌ)

فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ابْتِدَاءً، مُرَتَّبَةٌ انْتِهَاءً، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(خُيِّرَ) الْمُكَفِّرُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ ـ؛ وَلَوْ كَافِرًا ـ (فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ:

❖ إِعْتَاقٍ كَظِهَارٍ)، أَيْ: كَإِعْتَاقٍ عَنْ كَفَّارَتِهِ، وَهُوَ: إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ.

❖ (وَتَمْلِيكِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ كُلٍّ) مِنْهُمْ؛ إِمَّا:

- (مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ)؛ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَةِ؛ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ هُنَا بِـ: "مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ".

- (أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةٍ)؛ مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ؛ كَعِرْقِيَّةٍ[1]، وَمِنْدِيلٍ.

(؛ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ؛ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ ـ وَعِمَامَتِهِ[2]، وَإِزَارِهِ، وَسَرَاوِيلِهِ ـ لِكَبِيرٍ) وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ.

---

(١) هي: ما يجعل تحت البرذعة.

(٢) أي: عمامة الصغير.

لَا نحوَ خُفٍّ فإِنْ عَجزَ عَنْ كُلٍّ بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ.. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ؛ وَلَوْ مُفرَّقَةً.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا نَحْوَ خُفٍّ)؛ مِمَّا لَا يُسَمَّى كِسْوَةً ـ؛ كَدِرْعٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَقُفَّازَيْنِ، وَهُمَا: مَا يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ، وَيُحْشَيَانِ بِقُطْنٍ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ، وَمِنْطَقَةٍ، وَهِيَ: مَا تُشَدُّ فِي الْوَسَطِ ـ.. فَلَا تُجْزِئُ.

وَقَوْلِي: "نَحْوَ خُفٍّ".. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[1].

❖ (فَإِنْ) لَمْ يَكُنِ الْمُكَفِّرُ رَشِيدًا، أَوْ (عَجزَ عَنْ كُلٍّ) مِنَ الثَّلَاثَةِ ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "عَنِ الثَّلَاثَةِ" ـ (بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ) ـ بِرِقٍّ[2]، أَوْ غَيْرِهِ ـ (.. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) مِنَ الْأَيَّامِ (؛ وَلَوْ مُفَرَّقَةً).

لِآيَةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وَالرَّقِيقُ[3] لَا يَمْلِكُ، أَوْ يَمْلِكُ مِلْكًا ضَعِيفًا؛ فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ.. لَمْ يَجُزْ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَلَهُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِإِذْنِهِ، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِمَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ بِغَيْبَةِ مَالِهِ.. فَكَغَيْرِ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ؛ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ، بِخِلَافِ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ؛ لِضِيقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَبِخِلَافِ

(١) عبارته: "لا خف وقفازين ومنطقة".

(٢) بدل من "غير"، ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حر في جر بعامل واحد بمعنى واحد، نعم إن جعلت الباء الأولى للملابسة، والثانية للسببية انتفى المحذور.

(٣) لا حاجة لهذا؛ لشمول قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]... إلخ له، إلا أن يقال: الآية خاصة بالأحرار. البجيرمي على المنهج.

فَإِنْ كَانَ أَمَةً تَحِلُّ .. لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا، وَالصَّوْمُ يَضُرُّهُ، وَقَدْ حَنِثَ بِلَا إِذْنٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمُتَمَتِّعِ الْمُعْسِرِ بِمَكَّةَ الْمُوسِرِ بِبَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الدَّمِ بِمَكَّةَ؛ فَاعْتُبِرَ يَسَارُهُ وَعَدَمُهُ بِهَا، وَمَكَانُ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ فَاعْتُبِرَ مُطْلَقًا.

فَإِنْ كَانَ لَهُ هُنَا[1] رَقِيقٌ غَائِبٌ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ.. فَلَهُ إِعْتَاقُهُ فِي الْحَالِ.

(فَإِنْ كَانَ) الْعَاجِزُ (أَمَةً تَحِلُّ) لِسَيِّدِهَا (.. لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنْهُ ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّوْمُ فِي خِدْمَةِ السَّيِّدِ ـ؛ لِحَقِّ التَّمَتُّعِ.

(؛ كَغَيْرِهَا) ـ؛ مِنْ أَمَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَعَبْدٍ ـ (، وَالصَّوْمُ[2] يَضُرُّهُ)، أَيْ: غَيْرَهَا[3] فِي الْخِدْمَةِ[4] (، وَقَدْ حَنِثَ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ السَّيِّدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنٍ ـ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلِفِ ـ لِحَقِّ الْخِدْمَةِ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحِنْثِ.. صَامَ بِلَا إِذْنٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْحَلِفِ.

فَالْعِبْرَةُ فِي الصَّوْمِ بِلَا إِذْنٍ ـ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا[5] ـ بِـ: "**الْحِنْثِ**".

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ **اعْتِبَارِ الْحَلِفِ**؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِيهِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ.

---

(١) أي: في الأيمان.

(٢) أي: والحال.

(٣) يشير إلى أن الضمير راجع للغير.

(٤) أي: أن وجه الضرر من حيث الخدمة.

(٥) أي: الحلف، والحنث.

وَمُبَعَّضٌ كَحُرٍّ فِي غَيْرِ إِعْتَاقٍ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَـ: "الشَّرْحَيْنِ" ـ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ مَانِعٌ مِنَ الْحِنْثِ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِذْنُ فِيهِ إِذْنًا فِي الْتِزَامِ الْكَفَّارَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ.. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ فِيهِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "حُكْمِ الْأَمَةِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَمُبَعَّضٌ كَحُرٍّ فِي غَيْرِ إِعْتَاقٍ)، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.. كَفَّرَ بِتَمْلِيكِ مَا مَرَّ[1] ـ لَا بِإِعْتَاقٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْوَلَاءِ ـ وَإِلَّا فَيَصُومُ.

وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ[2].



(١) أي في قوله: "وتمليك عشرة مساكين"... إلخ.

(٢) عبارته: "وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ.. يُكَفِّرُ بطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ".

فَصْـلٌ

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ، أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا، فَمَكَثَ بِلَا عُذْرٍ.. حَنِثَ؛ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ؛ وَهُمَا فِيهَا؛ فَمَكَثَا لِبِنَاءِ حَائِلٍ، لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا.

(فَصْـلٌ)

فِي الْحَلِفِ عَلَى السُّكْنَى، وَالْمُسَاكَنَةِ وَغَيْرِهِمَا

مِمَّا يَأْتِي.

لَوْ (حَلَفَ لَا يَسْكُنُ) بِهَذِهِ الدَّارِ (، أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا)؛ وَهُوَ فِيهَا (، فَمَكَثَ فِيهَا (بِلَا عُذْرٍ.. حَنِثَ؛ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ) وَأَهْلَهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَثْهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى سُكْنَى نَفْسِهِ.

فَلَا يَحْنَثُ:

- إِنْ خَرَجَ حَالًا بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ؛ وَإِنْ تَرَكَهُمَا.
- وَلَا إِنْ مَكَثَ بِعُذْرٍ؛ كَجَمْعِ مَتَاعٍ، وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ، وَإِغْلَاقِ بَابٍ، وَمَنْعٍ مِنْ خُرُوجٍ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ.

(؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ؛ وَهُمَا فِيهَا؛ فَمَكَثَا لِبِنَاءِ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا؛ فَيَحْنَثُ؛ لِوُجُودِ الْمُسَاكَنَةِ إِلَى تَمَامِ الْبِنَاءِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ الْجُمْهُورِ، وَصَحَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ"، وَصَحَّحَ الْأَصْلُ ـ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ ـ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِرَفْعِ الْمُسَاكَنَةِ.

(لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا) بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ.

أَوْ حلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَاسْتَدَامَ .

وَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ نَحْوِ لُبْسٍ .

(أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ ؛ كَصَلَاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَتَطَهُّرٍ ، وَتَطَيُّبٍ ، وَتَزَوُّجٍ ، وَوَطْءٍ ، وَغَصْبٍ ، إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا (، فَاسْتَدَامَـ)هَا ؛ فَلَا يَحْنَثُ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وَهُوَ فِي الْأُولَى ظَاهِرٌ ؛ إِذْ لَا مُسَاكَنَةَ .

وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهَا ؛ فَلِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ كَإِنْشَائِهَا ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْتُ شَهْرًا ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ .

وَصُورَةُ حَلِفِ **الْمُصَلِّي**: أَنْ يَحْلِفَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَيَحْلِفُ بِالْإِشَارَةِ .

(وَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَةِ نَحْوِ لُبْسٍ) **مِمَّا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ** ـ ؛ كَرُكُوبٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَسُكْنَى ، وَاسْتِقْبَالٍ ، وَمُشَارَكَةِ فُلَانٍ ـ **إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا** ؛ فَيَحْنَثُ بِاسْتِدَامَتِهَا ؛ لِصِدْقِ اسْمِهَا بِذَلِكَ ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: "**لَبِسْتُ شَهْرًا ، وَرَكِبْتُ لَيْلَةً**" ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ .

وَإِذَا حَنِثَ بِاسْتِدَامَةِ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَاسْتَدَامَهُ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ الْأُولَى بِالِاسْتِدَامَةِ الْأُولَى .

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذُكِرَ . . أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ[١] .

(١) عبارته: "ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج . . فلا حنث بهذا ، أو لا يتزوج ،=

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ . . حَنِثَ بِدُخُولِهِ دَاخِلَ بَابِهَا ، وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ ، لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ ـ وَلَوْ مُحَوَّطًا ـ لَمْ يُسْقَفْ ، وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ ، فَدَخَلَ . . لَمْ يَحْنَثْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ) هَذِهِ (الدَّارَ . . حَنِثَ بِدُخُولِهِ دَاخِلَ بَابِهَا) ؛ حَتَّى دِهْلِيزَهَا[1] (، وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ) ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ دَاخِلًا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ مَدَّهَا وَقَعَدَ خَارِجَهَا ، أَوْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا فَقَطْ ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهِ بِهَا .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ ، أَوْ يَدَهُ ، أَوْ دَخَلَ طَاقًا مَعْقُودًا قُدَّامَ الْبَابِ .

(لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ) مِنْ خَارِجِ الدَّارِ (ـ ؛ وَلَوْ مُحَوَّطًا ـ لَمْ يُسْقَفْ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ دَاخِلًا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا سُقِفَ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ وَنُسِبَ إِلَيْهَا ؛ بِأَنْ كَانَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَطَبَقَةٍ مِنْهَا .

وَقَوْلِي : "لَمْ يُسْقَفْ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ) ـ ؛ كَأَنْ صَارَتْ فَضَاءً ، أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا ـ (، فَدَخَلَ . . لَمْ يَحْنَثْ) ؛ لِزَوَالِ اسْمِ الدَّارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ اسْمُهَا ؛ كَأَنْ بَقِيَ رُسُومُ جُدُرِهَا ، أَوْ أُعِيدَتْ بِآلَتِهَا .

= أو لا يتطهر ، أو لا يلبس ، أو لا يركب ، أو لا يقوم ، أو لا يقعد ، فاستدام هذه الأحوال . . حنث" .

(١) هو : ما بين الباب والدار .

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَنِثَ بِمَا يَمْلِكُهَا، أَوْ تُعْرَفُ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنَهُ.. فَبِهِ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَزَالَ مِلْكُهُ، فَدَخَلَ، وَكَلَّمَ ....

(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَنِثَ بِـ)دُخُولِ (مَا) أَيْ: دَارٍ (يَمْلِكُهَا. أَوْ) دَارٍ (تُعْرَفُ بِهِ)؛ كَدَارِ الْعَدْلِ[١]؛ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا.

دُونَ دَارٍ يَسْكُنُهَا بِإِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ حَقِيقَةً، أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ.

(فَإِنْ أَرَادَ) بِهَا (مَسْكَنَهُ.. فَـ) يَحْنَثُ (بِهِ)، أَيْ: بِمَسْكَنِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ.

وَلَا يَحْنَثُ بِغَيْرِ مَسْكَنِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَلَكَهُ، أَوْ عُرِفَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ تُعْرَفُ بِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ دَارَهُ)، أَيْ: زَيْدٍ (، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَزَالَ مِلْكُهُ) عَنْ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بَعْضِ الْأَوَّلَيْنِ[٢] (، فَدَخَلَ) الدَّارَ (، وَكَلَّمَ) الْعَبْدَ،

---

(١) وفي الروض وشرحه: "لو كان حلف لا يدخله، وهو ينسب إلى زيد بلا ملك، وإنما ينسب إليه نسبة تعريف.. -حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك، فتكون الإضافة إليه؛ لتعريفه، لا للملك؛ كدار العدل، ودار الولاية، وسوق أمير الجيوش، وخان الخليلي بمصر، وسوق يحيى ببغداد، وخان أبي يعلى بقزوين، ودار الأرقم بمكة، ودار العقيقي بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا؛ لتعذر حمل الإضافة على الملك".

(٢) أي: جزء منهما، فلا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره.

.. **لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ، وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ.**

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ.. حَنِثَ بِالْمَنْفَذِ، أَوْ بَيْتًا.. فَبِمُسَمَّاهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوِ الزَّوْجَةَ (.. **لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لِزَوَالِ الْمِلْكِ.

(**إِلَّا أَنْ يُشِيرَ**) إِلَيْهِمْ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "**دَارَهُ هَذِهِ، أَوْ عَبْدَهُ هَذَا، أَوْ زَوْجَتَهُ هَذِهِ**" (، **وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ**) ـ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ[1] ـ؛ فَيَحْنَثُ؛ تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ.

فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَ مِلْكُهُ.. لَمْ يَحْنَثْ ـ؛ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ؛ كَمَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ـ؛ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ.

وَزَوَالُ مِلْكِهِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ.. بِلُزُومِ الْعَقْدِ مِنْ قِبَلِهِ، وَفِيهَا بِإِبَانَتِهِ لَهَا، لَا بِطَلَاقِهِ الرَّجْعِيِّ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**فَبَاعَهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا**".

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حِنْثَ ـ؛ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ ـ فِي زَوَالِ الِاسْمِ؛ كَزَوَالِ اسْمِ الْعَبْدِ بِعِتْقِهِ، وَاسْمِ الدَّارِ بِجَعْلِهَا مَسْجِدًا؛ فَقَوْلُهُمْ: "**تَغْلِيبًا لِلْإِشَارَةِ**"، أَيْ: مَعَ بَقَاءِ الِاسْمِ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَوَاخِرَ الْفَصْلِ الْآتِي.

(**أَوْ**) حَلَفَ (، **لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ.. حَنِثَ بِالْمَنْفَذِ**) الْمُشَارِ إِلَيْهِ، لَا بِغَيْرِهِ ـ؛ وَإِنْ نُقِلَ إِلَيْهِ خَشَبُ الْأَوَّلِ ـ؛ لِأَنَّ الْبَابَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَنْفَذِ، مَجَازٌ فِي الْخَشَبِ، فَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ حُمِلَ عَلَيْهِ.

(**أَوْ**) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ (**بَيْتًا.. فَـ**)يَحْنَثُ (**بِمُسَمَّاهُ**)، أَيْ: بِمَا يُسَمَّى بَيْتًا؛

---

(١) أي: على أنه اسم دام، والنصب، أي: على أنه خبرها، والخبر أو الاسم محذوف.

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ.. حَنِث؛ وَإِنْ اسْتَثْنَاهُ، وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ السَّلَامِ.. يَحْنَثُ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَلَوْ خَشَبًا، أَوْ خَيْمَةً، أَوْ شَعْرًا؛ لِوُقُوعِ اسْمِهِ عَلَى الْجَمِيعِ.

بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى بَيْتًا؛ كَمَسْجِدٍ، وَحَمَّامٍ، وَغَارِ جَبَلٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبِيعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْتِ إِلَّا بِتَقْيِيدٍ، أَوْ تَجَوُّزٍ.

فَإِنْ أَرَادَ شَيْئًا.. حُمِلَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ) عَالِمًا بِذَلِكَ (.. حَنِثَ؛ وَإِنْ اسْتَثْنَاهُ) بِلَفْظِهِ، أَوْ نِيَّتِهِ؛ لِوُجُودِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

(وَفِي نَظِيرِهِ مِنْ السَّلَامِ) ـ؛ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ـ (.. يَحْنَثُ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ)؛ لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْجَمِيعِ.

فَإِنْ اسْتَثْنَاهُ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالنِّيَّةِ.. لَمْ يَحْنَثْ.

وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ؛ بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَبَعَّضُ، بِخِلَافِ السَّلَامِ.



فَصْـلٌ

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُؤُوسًا.. حَنِثَ بِرُؤُوسِ نَعَمٍ لَا طَيْرٍ، وَصَيْدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً.

أَوْ بَيْضًا.. فَبِمُفَارِقٍ بَائِضِهِ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْـلٌ)

فِي الْحَلِفِ عَلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ

مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ الْمَأْكُولَاتِ.

لَوْ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُؤُوسًا)، وَأَطْلَقَ (.. حَنِثَ بِرُؤُوسِ نَعَمٍ)؛ لِأَنَّهَا الْمُتَعَارَفَةُ؛ لِاعْتِيَادِ بَيْعِهَا مُفْرَدَةً.

(لَا) بِرُؤُوسِ (طَيْرٍ، وَصَيْدٍ) بَرِّيٍّ، أَوْ بَحْرِيٍّ (إِلَّا إِنْ كَانَ) الْحَالِفُ (مِنْ بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً)، ـ؛ وَإِنْ حَلَفَ خَارِجَهُ ـ؛ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا فِيهِ قَطْعًا، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلِهَا، قَالَا: وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي "تَصْحِيحِهِ" مُقَابِلَهُ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ: "وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّويَانِيُّ"، وَمَالَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ، بَلْ صَحَّحَهُ فِي "تَصْحِيحِهِ"[(١)]، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهِمُهُ.

(أَوْ) لَا يَأْكُلُ (بَيْضًا.. فَـ) يَحْنَثُ (بِمُفَارِقٍ بَائِضِهِ[(٢)])، أَيْ: مَا[(٣)] مِنْ

---

(١) أي: تصحيح المنهاج للإمام الحافظ سراج الدين البلقيني.

(٢) وإن لم يكن مأكول اللحم؛ فيحل أكله مطلقا اتفاقا؛ حيث لم يكن من ذوات السموم.

(٣) "ما" واقعة على البيض.

حَيًّا ؛ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ.

أَوْ لَحْمًا .. فَبِلَحْمِ مَأْكُولٍ ؛ وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ سَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

شَأْنِهِ[١] أَنْ يُفَارِقَهُ (حَيًّا[٢]) ، وَيُؤْكَلَ بَيْضُهُ مُنْفَرِدًا (؛ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ) ؛ وَإِنْ فَارَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ كَبَيْضِ سَمَكٍ ـ وَهُوَ بَطَارِخُهُ[٣][٤] ـ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَارِقُهُ مَيْتًا بِشَقِّ بَطْنِهِ ؛ وَكَبَيْضِ جَرَادٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مُنْفَرِدًا.

(أَوْ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ (لَحْمًا .. فَـ) يَحْنَثُ (بِلَحْمِ مَأْكُولٍ) ؛ كَنَعَمٍ ، وَخَيْلٍ ، وَطَيْرٍ وَوَحْشٍ مَأْكُولِينَ.

فَيَحْنَثُ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاةٍ (؛ وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ) ، لَا لَحْمَ (سَمَكٍ وَجَرَادٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّحْمِ عُرْفًا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللَّحْمِ ؛ كَكِرْشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَرِئَةٍ.

(وَيَتَنَاوَلُ) ، أَيْ: اللَّحْمُ (شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ سَمِينٌ ، وَلِهَذَا يَحْمَرُّ عِنْدَ الْهُزَالِ.

---

(١) قدره ؛ ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت.

(٢) "ما" واقعة على البيض ، أي: **بيض من شأنه أن يفارقه** ـ أي: البائض ـ **حيا** ، و"**حيا**" حال من الهاء في "**يفارقه**" ، الراجعة للبائض ، وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن ، أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله: "**حيا**" حال من البائض.

(٣) أي: يسمى بيض السمك: "**بطارخ**".

(٤) لأن بيض السمك يصير بطارخ بعد موته ، فإذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا.

لَا بَطْنٍ وَعَيْنٍ، وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ، وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ.. لَيْسَا شَحْمًا، وَلَا لَحْمًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ نَحْوِ ظَهْرٍ، وَدُهْنًا.

وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَامُوسًا، وَبَقَرَ وَحْشٍ.

(لَا) شَحْمَ (بَطْنٍ وَعَيْنٍ)؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ اللَّحْمَ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ.

(وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ)؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ بَطْنٍ وَعَيْنٍ.

وَذِكْرُ الْجَرَادِ، مَعَ عَدَمِ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ شَحْمَ الْعَيْنِ، وَالشَّحْمِ شَحْمَ الْجَنْبِ، وَمَعَ تَنَاوُلِ الشَّحْمِ شَحْمَ الْبَطْنِ وَالْعَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ) ـ بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا ـ (.. لَيْسَا)، أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (شَحْمًا، وَلَا لَحْمًا)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ.

(وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) لِذَلِكَ؛ فَلَا يَحْنَثُ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدَهُمَا.. بِالْآخَرِ.

(وَالدَّسَمُ) وَهُوَ الْوَدَكُ (يَتَنَاوَلُهُمَا)، أَيْ: الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ (، وَ) يَتَنَاوَلُ (شَحْمَ نَحْوِ ظَهْرٍ)؛ كَبَطْنٍ وَجَنْبٍ (، وَدُهْنًا) مَأْكُولًا؛ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ "لَا يَأْكُلُ دَسَمًا".

وَقَوْلِي: "نَحْوَ ظَهْرٍ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "ظَهْرٌ وَبَطْنٌ".

(وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقَرِ جَامُوسًا، وَبَقَرَ وَحْشٍ)؛ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ: "لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ".

وَذِكْرُ بَقَرِ الْوَحْشِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَالْخُبْزُ كُلَّ خُبْزٍ؛ وَلَوْ مِنْ أَرُزٍّ، وَبَاقِلَّا، وَذُرَةٍ، وَحِمَّصٍ، وَإِنْ ثَرَدَهُ.

وَالطَّعَامُ قُوتًا وَفَاكِهَةً، وَالْفَاكِهَةُ: رُطَبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأُتْرُجًّا، وَرَطْبًا وَيَابِسًا، وَلَيْمُونًا وَنَبْقًا، وَبِطِّيخًا وَلُبَّ فُسْتُقٍ، وَغَيْرِهِ، لَا قِثَّاءً، وَخِيَارًا ......

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) يَتَنَاوَلُ (الْخُبْزُ كُلَّ خُبْزٍ؛ وَلَوْ مِنْ أَرُزٍّ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الزَّايِ عَلَى الْأَشْهَرِ - (، وَبَاقِلَّا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ الْقَصْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ (، وَذُرَةٍ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ - (، وَحِمَّصٍ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهَا مَنْ حَلَفَ" **لَا يَأْكُلُ خُبْزًا**" (، وَإِنْ ثَرَدَهُ) - بِمُثَلَّثَةٍ - أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ بَلَدِهِ؛ لِظُهُورِ اللُّغَةِ فِيهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ مِنِ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ؛ **سَوَاءٌ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ مَضْغٍ أَمْ دُونَهُ**.

(وَ) يَتَنَاوَلُ (الطَّعَامُ قُوتًا وَفَاكِهَةً)؛ لِوُقُوعِ اسْمِهِ عَلَيْهِمَا.

وَالْفَاكِهَةُ تَشْمَلُ الْأُدْمَ وَالْحَلْوَاءَ[1]، كَمَا مَرَّ فِي الرِّبَا، وَتَقَدَّمَ ثَمَّ أَنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ بِخِلَافِهِ هُنَا، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ.

(وَ) تَتَنَاوَلُ (الْفَاكِهَةُ: رُطَبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأُتْرُجًّا) - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - وَيُقَالُ فِيهِ: **أُتْرُنْجٌ** - بِالنُّونِ - **وَتُرُجٌّ** (، وَرَطْبًا وَيَابِسًا) كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ (، وَلَيْمُونًا وَنَبْقًا) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِهَا (، وَبِطِّيخًا وَلُبَّ فُسْتُقٍ) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِهَا (، وَ) لُبَّ (غَيْرِهِ) كَلُبِّ بُنْدُقٍ.

(لَا قِثَّاءً) - بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا، وَبِمُثَلَّثَةٍ مَعَ الْمَدِّ - (، وَخِيَارًا

(١) في (ب): والتحل.

وَبَاذِنْجَانًا، وَجَزَرًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ يَابِسًا، وَلَا الْبِطِّيخُ وَالتَّمْرُ، وَالْجَوْزُ هِنْدِيًّا، وَلَا الرُّطَبُ تَمْرًا وَبُسْرًا، وَلَا الْعِنَبُ زَبِيبًا، وَعُكُوسُهَا.

وَلَوْ قَالَ: "لَا آكُلُ ذَا الْبُرَّ".. حَنِثَ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ ....

وَبَاذِنْجَانًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ (، وَجَزَرًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

وَكَذَا الْبَلَحُ وَالْحِصْرِمُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي.

لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْبَلَحِ فِي غَيْرِ الَّذِي حَلَا، أَمَّا مَا حَلَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

(وَلَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ) بِمُثَلَّثَةٍ (يَابِسًا، وَلَا الْبِطِّيخُ وَالتَّمْرُ) بِمُثَنَّاةٍ (، وَالْجَوْزُ هِنْدِيًّا) وَالْهِنْدِيُّ مِنَ الْبِطِّيخِ: الْأَخْضَرُ، وَاسْتُشْكِلَ.

(وَلَا الرُّطَبُ تَمْرًا وَبُسْرًا) وَبَلَحًا (، وَلَا الْعِنَبُ زَبِيبًا) وَحِصْرِمًا[1] (، وَعُكُوسُهَا)؛ لِاخْتِلَافِهَا اسْمًا وَصِفَةً.

فَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ [التَّمْرِ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ] رُطَبًا، وَالْعَكْسُ، وَكَذَا الْبَاقِي.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْعِنَبَ، أَوِ الرُّمَّانَ.. لَمْ يَحْنَثْ بِشُرْبِ عَصِيرِهِ، وَلَا بِدِبْسِهِ، وَلَا بِامْتِصَاصِهِ وَرَمْيِ ثُفْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى أَكْلًا.

(فَائِدَةٌ) أَوَّلُ التَّمْرِ: طَلْعٌ، ثُمَّ خَلَالٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطَبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ.

(وَلَوْ قَالَ) فِي حَلِفِهِ مُشِيرًا لِبُرٍّ (: "لَا آكُلُ ذَا الْبُرَّ".. حَنِثَ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛

(١) **الحصرم**: أول العنب ما دام حامضا، قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفه.

وَلَوْ مَطْبُوخًا، لَا عَلَى غَيْرِهَا، أَوْ ذَا.. فَبِالْجَمِيع.

أَوْ ذَا الرُّطَب، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أَوْ، لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ، أَوْ ذَا الْعَبْد فَكَلَّمَهُ كَامِلًا.. لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ: "لَا آكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ"، أَوْ "مِنْ ذِي الشَّجَرَةِ".. حَنِث بِمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا، لَا بِوَلَدٍ وَلَبَنٍ، وَنَحْوِ وَرَقٍ.

وَلَوْ مَطْبُوخًا، لَا عَلَى غَيْرِهَا) ؛ كَطَحِينِهِ وَسَوِيقِهِ وَعَجِينِهِ وَخُبْزِهِ ؛ لِزَوَالِ اسْمِهِ.

(أَوْ) قَالَ فِيهِ مُشِيرًا لَهُ: لَا آكُلُ (ذَا.. فَ) يَحْنَثُ (بِالْجَمِيعِ) ؛ عَمَلًا بِالْإِشَارَةِ.

(أَوْ) قَالَ مُشِيرًا لِرُطَبٍ: لَا آكُلُ (ذَا الرُّطَب، فَأَكَلَهُ تَمْرًا، أَوْ) لِصَبِيٍّ، أَوْ عَبْدٍ (، لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ، أَوْ ذَا الْعَبْد فَكَلَّمَهُ كَامِلًا) بِالْبُلُوغِ، أَوِ الْحُرِّيَّةِ (.. لَمْ يَحْنَثْ) ؛ لِزَوَالِ الِاسْمِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْعَبْدِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الكَامِلِ" فِي الصَّبِيِّ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الشَّيْخ".

(أَوْ) قَالَ مُشِيرًا لِبَقَرَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ (: "لَا آكُلُ مِنْ ذِي الْبَقَرَةِ"، أَوْ "مِنْ ذِي الشَّجَرَةِ".. حَنِث بِمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا) مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأُولَى، وَمِنْ ثَمَرٍ وَجُمَّارٍ[1] فِي الثَّانِيَةِ.

(لَا بِوَلَدٍ وَلَبَنٍ) فِي الْأُولَى (، وَنَحْوِ وَرَقٍ) كَطَرَفِ غُصْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ.

(١) جمار النخلة: قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه.

أَوْ: "لَا آكُلُ سَوِيقًا"، فَسَفَّهُ، أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ، أَوْ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ.. حَنِثَ، لَا إِنْ شَرِبَهُ، أَوْ: "لَا أَشْرَبُهُ".. فَبِالْعَكْسِ، أَوْ: "لَا آكُلُ سَمْنًا"، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ.. حَنِثَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَا يُؤْكَلُ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "لَحْمٍ وَثَمَرٍ"[1].

(أَوْ) قَالَ فِي حَلِفِهِ (: "لَا آكُلُ سَوِيقًا"، فَسَفَّهُ، أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِـ: "أُصْبُعٍ" ـ (، أَوْ) لَا آكُلُ (مَائِعًا)، أَوْ لَبَنًا (، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ.. حَنِثَ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ أَكْلًا.

(لَا إِنْ شَرِبَهُ)، أَيْ: السَّوِيقَ فِي مَائِعٍ، أَوْ الْمَائِعَ، أَوْ اللَّبَنَ؛ فَلَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

(أَوْ) قَالَ (: "لَا أَشْرَبُهُ")، أَيْ: السَّوِيقَ، أَوْ الْمَائِعَ (.. فَبِالْعَكْسِ)، أَيْ: يَحْنَثُ فِي الثَّانِيَةِ، دُونَ الْأُولَى فِيهِمَا.

(أَوْ) قَالَ (: "لَا آكُلُ سَمْنًا"، فَأَكَلَهُ)؛ وَلَوْ ذَائِبًا (بِخُبْزٍ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ.. حَنِثَ)؛ لِأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ فِي الْحِسِّ، وَقَدْ أَكَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً.

بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرِبَهُ ذَائِبًا، كَمَا عُلِمَ، وَمَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ عَيْنُهُ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ.



(١) عبارة الأصل: "ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن، أو من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن".

فَصْـــلٌ

حلَفَ لَا يَأْكُلُ ذِي التَّمْرَةَ ، فَاخْتَلطَتْ بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ إِلَّا بَعْضَ تَمْرَةٍ.. لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا ، فَاخْتَلَطَتْ ، أَوْ ذِي الرُّمَّانَةَ.. لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ.

أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَيْنِ.. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَا.. حَنِثَ بِهِ.

أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا غَدًا ، فَتَلِفَ ، أَوْ مَاتَ ....

(فَصْـــلٌ)

فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ

لَوْ (حلَفَ لَا يَأْكُلُ ذِي التَّمْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ ، فَأَكَلَهُ إِلَّا بَعْضَ تَمْرَةٍ.. لَمْ يَحْنَثْ) ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا.

وَلَفْظُ: "بَعْضَ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا ، فَاخْتَلَطَتْ ، أَوْ) لَيَأْكُلَنَّ (ذِي الرُّمَّانَةَ.. لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ[1]) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْضُهُ فِي الْأُولَى ؛ وَلِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِالْجَمِيعِ فِي الثَّانِيَةِ.

(أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَيْنِ.. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا) ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ عَلَيْهِمَا ، (، أَوْ لَا) يَلْبَسُ (ذَا وَلَا ذَا.. حَنِثَ بِهِ) ، أَيْ: بِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَمِينَانِ.

(أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا) الطَّعَامَ (غَدًا ، فَتَلِفَ) بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِإِتْلَافٍ (، أَوْ مَاتَ) الْحَالِفُ

---

(١) أي: بجميع التمر ، وجميع حبوب الرمانة.

فِي غَدٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَهُ . . حَنِثَ .

أَوْ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ . . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ خَالَفَ مَعَ تَمَكُّنِهِ . . حَنِثَ ، لَا إِنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ ، فَتَأَخَّرَ .

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**فِي غَدٍ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ**) مِنْ أَكْلِهِ (**، أَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَهُ**) ، أَيْ: قَبْلَ تَمَكُّنِهِ (**. . حَنِثَ**) مِنَ الْغَدِ ، بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَمَكُّنِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الْبِرِّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَفَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي الثَّالِثَةِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلِفَ ، أَوْ مَاتَ هُوَ ، أَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . فَلَا يَحْنَثُ ؛ كَالْمُكْرَهِ .

وَاعْتِبَارِي فِي الْإِتْلَافِ "**قَبْلِيَّةَ التَّمَكُّنِ**" . . أَعَمُّ مِنِ اعْتِبَارِهِ فِيهِ "**قَبْلِيَّةَ الْغَدِ**" .

(**أَوْ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ**) ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ أَوَّلَ الشَّهْرِ (**. . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ**) شَمْسِ (**آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ خَالَفَ**) ؛ بِأَنْ قَدَّمَ ، أَوْ أَخَّرَ (**مَعَ تَمَكُّنِهِ**) مِنَ الْقَضَاءِ فِيهِ (**. . حَنِثَ**) ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِدَّ الْمَالَ ، وَيَتَرَصَّدَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَيَقْضِيَهُ فِيهِ .

(**لَا إِنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ**) ؛ كَوَزْنٍ وَكَيْلٍ وَعَدٍّ وَحَمْلِ مِيزَانٍ (**حِينَئِذٍ ، فَتَأَخَّرَ**) الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهَا ؛ فَلَا يَحْنَثُ لِلْعُذْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ**" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْكَيْلِ**" .

(**أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ**) ؛ كَذِكْرٍ ، وَدُعَاءٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ،

أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ ، لَا إِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ أَفْهَمَهُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مُرَادَهُ ، وَنَوَاهَا .

أَوْ لَا مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ مَالٍ ؛ وَإِنْ قَلَّ ؛ حَتَّى بِمُدَبَّرِهِ ، وَدَيْنِهِ ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا ، . . . .

لَا خِطَابَ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، وَشَيْءٍ مِنَ التَّوْرَاةِ ، أَوِ الْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "التَّسْبِيحِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" .

(أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) ـ ؛ وَلَوْ مِنْ صَلَاةٍ ـ (. . حَنِثَ) ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ .

(لَا إِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ) بِيَدٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ أَفْهَمَهُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مُرَادَهُ ، وَنَوَاهَا) ؛ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ ؛ اقْتِصَارًا بِالْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] ، ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩] .

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْأَخِيرَةِ قِرَاءَةً . . حَنِثَ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ .

وَدَخَلَ فِي الْإِشَارَةِ . . إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ ؛ فَلَا يَحْنَثُ بِهَا ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ إِشَارَتُهُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

(أَوْ) حَلَفَ (لَا مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ مَالٍ ؛ وَإِنْ قَلَّ ؛ حَتَّى بِمُدَبَّرِهِ) وَمُسْتَوْلَدَتِهِ (، وَدَيْنِهِ ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا) ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِ عَلَى ذَلِكَ .

لَا بِمُكَاتَبٍ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ بَرَّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا؛ وَلَوْ لَطْمًا، وَوَكْزًا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِيلَامٌ إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ بِنَحْوِ: "شَدِيدٍ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا بِمُكَاتَبٍ)؛ لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ.

وَلَا بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ[1]؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا زَكَاةَ فِي هَذَا الدَّيْنِ لِسُقُوطِهِ بِالتَّعْجِيزِ.

وَلَا بِمِلْكِ مَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَالِ الْأَعْيَانُ.

(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ بَرَّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا؛ وَلَوْ لَطْمًا)، أَيْ: ضَرْبًا لِلْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ (، وَوَكْزًا)، أَيْ: دَفْعًا[2]، وَيُقَالُ: ضَرْبًا بِالْيَدِ مُطْبَقَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَرْبٌ.

بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى ضَرْبًا؛ كَعَضٍّ، وَخَنِقٍ ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ وَقَرْصٍ، وَوَضْعِ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَنَتْفِ شَعْرٍ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِيلَامٌ)؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: "ضَرَبَهُ فَلَمْ يُؤْلِمْهُ"، وَيُخَالِفُ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الزَّجْرُ.

(إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ)، أَيْ: الضَّرْبَ (بِنَحْوِ: "شَدِيدٍ") ـ؛ كَمُبَرِّحٍ ـ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيلَامُ.

وَ"نَحْوُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: على المكاتب؛ سواء كان دين الكتابة، أو غيره.

(٢) بيان للمراد؛ سواء بظهر الكف، أو بطنها.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ.. بَرَّ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْكُلِّ، ....

(أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً بِمِائَةٍ مَشْدُودَةٍ) مِنَ السِّيَاطِ فِي الْأُولَى، أَوْ مِنَ الْخَشَبِ فِي الثَّانِيَةِ.

(أَوْ) ضَرَبَهُ ضَرْبَةً (فِي الثَّانِيَةِ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ.. بَرَّ؛ وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْكُلِّ)؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْكُلِّ.

وَخَالَفَ نَظِيرَهُ:

❁ فِي حَدِّ الزِّنَا؛ **لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ الْإِيلَامُ** بِالْكُلِّ، وَلَمْ يُتَحَقَّقْ، **وَهُنَا الِاسْمُ**، وَقَدْ وُجِدَ.

❁ وَفِيمَا لَوْ حَلَفَ "**لَيَفْعَلَنَّ كَذَا الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ**"، فَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَاتَ زَيْدٌ، وَلَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ؛ حَيْثُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ فِي الِانْكِبَاسِ، وَالْمَشِيئَةُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا.

وَالشَّكُّ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ: اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ.

فَلَوْ تَرَجَّحَ عَدَمُ إِصَابَةِ الْكُلِّ.. فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ ـ كَمَا فِي "**الْمُهِمَّاتِ**" ـ عَدَمُ الْبِرِّ.

وَتَقْيِيدِي الْعِثْكَالَ بِالثَّانِيَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**؛ فَخَرَجَ الْأُولَى.. فَلَا يَبَرُّ بِهِ فِيهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" كَـ: "**الشَّرْحَيْنِ**"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِيَاطٍ، وَلَا مِنْ جِنْسِهَا.

وَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ يَبَرُّ بِهِ فِيهَا ضَعِيفٌ؛ وَإِنْ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ.

أَوْ لَا يُفَارِقُهُ ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ، فَفَارَقَهُ ؛ وَلَوْ بِوُقُوفٍ ، أَوْ بِفَلَسٍ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ أَحَالَ ، أَوْ احْتَالَ ، لَا إِنْ فَارَقَهُ غَرِيمُهُ ، ....

(أَوْ) لَيَضْرِبَنَّهُ (مِائَةَ مَرَّةٍ) .. لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا الْمَذْكُورِ مِنْ الْمِائَةِ الْمَشْدُودَةِ ، وَمِنْ الْعِثْكَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً.

(أَوْ لَا يُفَارِقُهُ ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ) حَقَّهُ مِنْهُ (، فَـ:

١) فَارَقَهُ) مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِلْيَمِينِ (؛ وَلَوْ بِوُقُوفٍ) ؛ بِأَنْ كَانَا مَاشِيَيْنِ وَوَقَفَ أَحَدُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ الْآخَرُ (، أَوْ بِفَلَسٍ) ؛ بِأَنْ فَارَقَهُ بِسَبَبِ ظُهُورِ فَلَسِهِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ.

٢) (أَوْ أَبْرَأَهُ) مِنْ الْحَقِّ.

٣) (أَوْ أَحَالَ) بِهِ عَلَى غَرِيمِهِ. وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

٤) (أَوْ احْتَالَ) بِهِ عَلَى غَرِيمِ غَرِيمِهِ .. **حَنِثَ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ**.

لِوُجُودِ الْمُفَارَقَةِ فِي **الْأُولَى** بِأَنْوَاعِهَا ؛ وَلِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي **الثَّانِيَةِ** ؛ وَلِعَدَمِ الِاسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ فِي **الْأَخِيرَتَيْنِ**.

نَعَمْ إِنْ فَارَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ .. لَمْ يَحْنَثْ ؛ كَالْمُكْرَهِ.

(لَا إِنْ فَارَقَهُ غَرِيمُهُ) ـ ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ ، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اتِّبَاعِهِ ـ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ؛ فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ[1].

(١) والغير هو الغريم هنا.

وَإِنْ اسْتَوْفَى، وَفَارَقَهُ، وَوَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ، وَجَهِلَهُ، أَوْ رَدِيئًا.. لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ "لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي"، فَرَآهُ.. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ مَاتَ، وَتَمَكَّنَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.. حَنِثَ، أَوْ "إِلَى قَاضٍ".. بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ، أَوْ "إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ".. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ مَعْزُولًا، فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا، وَتَمَكَّنَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ؛ حَتَّى عُزِلَ.. حَنِثَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِنْ اسْتَوْفَى) حَقَّهُ (، وَفَارَقَهُ، وَوَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ)؛ كَمَغْشُوشٍ، أَوْ نُحَاسٍ (، وَجَهِلَهُ، أَوْ) وَجَدَهُ (رَدِيئًا.. لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِعُذْرِهِ فِي الْأُولَى؛ وَلِأَنَّ الرَّدَاءَةَ لَا تَمْنَعُ الِاسْتِيفَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ جِنْسِهِ[1] وَعَلِمَ بِهِ.

(أَوْ) حَلَفَ ("لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي"، فَرَآهُ.. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ) فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى التَّعْرِيفِ بِـ: "أَلْ"؛ حَتَّى لَوْ انْعَزَلَ، وَتَوَلَّى غَيْرُهُ.. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي.

(فَإِنْ مَاتَ، وَتَمَكَّنَ) مِنْ رَفْعِهِ إِلَيْهِ (، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.. حَنِثَ)؛ لِتَفْوِيتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ.

(أَوْ) لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ ("إِلَى قَاضٍ".. بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ) فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ.

(أَوْ "إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ".. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ مَعْزُولًا)؛ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِعَيْنِهِ.

(فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا، وَتَمَكَّنَ) مِنْ رَفْعِهِ (، فَلَمْ يَرْفَعْهُ؛ حَتَّى عُزِلَ.. حَنِثَ)؛ لِمَا مَرَّ.

(١) أي: غير جنس حقه.

. . . .

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ.. لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِعُذْرِهِ.

وَإِنْ نَوَى ؛ "وَهُوَ قَاضٍ" ؛ وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ.. لَمْ يَبَرَّ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، وَلَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وُلِّيَ ثَانِيًا.

وَالرَّفْعُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَيَحْصُلُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي ؛ بِـ: أَنْ يُخْبِرَهُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ، أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا يُخْبِرُهُ بِهِ.



فَصْلٌ

حَلَفَ "لَا يَفْعَلُ كَذَا"، وَأَطْلَقَ.. حَنِثَ بِفِعْلِهِ، لَا بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ؛ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكِيلِهِ لَهُ، لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ.

وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ إِلَّا بِنُسُكٍ.

(فَصْلٌ)

فِي الْحَلِفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا

لَوْ (حَلَفَ "لَا يَفْعَلُ كَذَا")؛ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَعِتْقٍ (، وَأَطْلَقَ.. حَنِثَ بِفِعْلِهِ، لَا بِفِعْلِ وَكِيلِهِ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

(إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ؛ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكِيلِهِ لَهُ، لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ)؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُوَكِّلِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "وَأَطْلَقَ".. مَا لَوْ أَرَادَ:

- فِي الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ.
- وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَنْكِحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ فَيَحْنَثُ؛ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ.

وَقَوْلِي: "وَأَطْلَقَ".. مِنْ زِيَادَتِي فِيهِمَا.

(وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ) مِنْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الْحَلِفِ مُنَزَّلٌ عَلَى الصَّحِيحِ (إِلَّا بِنُسُكٍ) فَيَحْنَثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

أَوْ "لَا يَهَبُ" .. حَنِثَ بِتَمْلِيكِ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ.. لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ.

أَوْ "لَا يَأْكُلُ طَعَامًا"، أَوْ "مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ" .. حَنِثَ بِمَا اشْتَرَاهُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا قَالَهُ.

(أَوْ "لَا يَهَبُ" .. حَنِثَ بِتَمْلِيكٍ) مِنْهُ (تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ)؛ كَهَدِيَّةٍ، وَعُمْرَى، وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا هِبَةٌ.

فَلَا يَحْنَثُ بِإِعَارَةٍ، وَضِيَافَةٍ، وَوَقْفٍ، وَبِهِبَةٍ بِلَا قَبْضٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَهِبَةٍ ذَاتِ ثَوَابٍ، وَوَصِيَّةٍ؛ إِذْ لَا تَمْلِيكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، وَلَا تَمْلِيكَ تَامٌّ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَا تَطَوُّعَ فِي الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهَا، وَلَا تَمْلِيكَ فِي الْحَيَاةِ فِي الْأَخِيرَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ.. لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ)، وَلَا هَدِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا صَدَقَةً؛ كَمَا مَرَّ؛ وَلِهَذَا حَلَّتَا لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ دُونَ الصَّدَقَةِ.

وَيَحْنَثُ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْهِبَةِ فِي هَذِهِ مَا يُقَابِلُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا الْهِبَةُ الْمُطْلَقَةُ.

(أَوْ "لَا يَأْكُلُ طَعَامًا"، أَوْ "مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ" .. حَنِثَ بِمَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ

---

(١) عبارته: "أو لا يهب له، فأوجب له، فلم يقبل.. لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، ويحنث بعمرى ورقبى، وصدقة، لا إعارة، ووصية ووقف".

وَحْدَهُ ؛ وَلَوْ سَلَمًا إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَظُنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ .

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ" .. لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِلَا شِرَاءٍ ؛ كَشُفْعَةٍ .

(، وَحْدَهُ ؛ وَلَوْ سَلَمًا) ، أَوْ تَوْلِيَةً ، أَوْ مُرَابَحَةً ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الشِّرَاءِ .

(إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ) مَا اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ (بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَظُنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ) ؛ بِأَنْ يَأْكُلَ قَلِيلًا كَعَشْرِ حَبَّاتٍ وَعِشْرِينَ حَبَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَ كَثِيرًا كَكَفٍّ .

وَخَرَجَ بِـ: "مَا اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ" .. مَا لَوْ اشْتَرَاهُ وَكِيلُهُ ، أَوْ شَرِكَةً ، أَوْ مَلَكَهُ بِقِسْمَةٍ .. فَلَا يَحْنَثُ ، وَوَجْهُهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ شَرِكَةً أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مُشْتَرَكٌ .

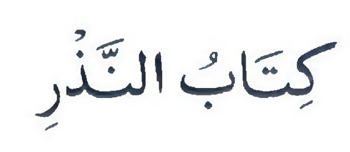
وَتَعْبِيرِي بِـ: "الظَّنِّ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْيَقِينِ" .

(أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ" .. لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِلَا شِرَاءٍ ؛ كَشُفْعَةٍ) ؛ كَأَنْ[1] أَخَذَهَا بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَنَفِيِّ لَهُ بِهَا ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا بِشُفْعَةٍ وَبَاقِيَهَا بِشِرَاءٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى شِرَاءً عُرْفًا .

وَقَوْلِي: "بِلَا" ... إِلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِشُفْعَةٍ" .



(١) لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث إن شرط الشفعة الشركة ، والشريك إنما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح إلى تصويره بقوله: "**كأن أخذها**" ... إلخ . وعبارة شرح م ر: "**ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة**" ... إلخ .



أَرْكَانُه صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ إِسْلَامٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُفُوذُ تَصَرُّفٍ فِيمَا يَنْذُرُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ النَّذْرِ)

بِمُعْجَمَةٍ.

هُوَ لُغَةً: الْوَعْدُ بِشَرْطٍ، أَوْ الْتِزَامُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، أَوْ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَشَرْعًا: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(أَرْكَانُه) ثَلَاثَةٌ: (صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ).

(وَشُرِطَ فِيهِ)، أَيْ: فِي النَّاذِرِ (إِسْلَامٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُفُوذُ تَصَرُّفٍ فِيمَا يَنْذُرُهُ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا.

فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ: السَّكْرَانِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ...»، وَلَا مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَنْذُرُهُ؛ كَمَحْجُورِ سَفَهٍ، أَوْ فَلَسٍ فِي الْقُرَبِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ كـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا".

وَفِي الْمَنْذُورِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ؛ كَعِتْقٍ، وَعِيَادَةٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ، فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ)، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[1].

وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ زِيَادَتِي.

(كـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ) كَذَا (، أَوْ عَلَيَّ كَذَا")؛ كَعِتْقٍ، وَصَوْمٍ، وَصَلَاةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَنْذُورِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ) نَفْلًا كَانَتْ، أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ. وَالثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي.

(؛ كَعِتْقٍ، وَعِيَادَةٍ)، وَسَلَامٍ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ (، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ)، وَكَخَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ خِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْمَتْنِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا؛ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ صِحَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا فِي الْفَرْضِ؛ أَخْذًا مِنْ تَقْيِيدِ "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا[2] بِذَلِكَ.. وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَيَّدَا بِذَلِكَ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ.

(فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا)، أَيْ: غَيْرَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ مِنْ:

---

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) في (أ): كأصلها.

.. لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ.

- وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ؛ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ.
- أَوْ مُخَيَّرٍ؛ كَأَحَدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُبْهَمًا.
- أَوْ مَعْصِيَةٍ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ.
- أَوْ مَكْرُوهٍ؛ كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ.
- أَوْ مُبَاحٍ؛ كَقِيَامٍ وَقُعُودٍ؛ سَوَاءٌ أَنَذَرَ فِعْلَهُ أَمْ تَرْكَهُ (.. لَمْ يَصِحَّ) نَذْرُهُ.

- أَمَّا الْوَاجِبُ الْمَذْكُورُ؛ فَلِأَنَّهُ لَزِمَ عَيْنًا بِإِلْزَامِ الشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ؛ فَلَا مَعْنَى لِالْتِزَامِهِ.

- وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ؛ فَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ».

- وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - وَالْمُبَاحُ؛ فَلِأَنَّهُمَا لَا يُتَقَرَّبُ بِهِمَا؛ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ».

(وَلَمْ يَلْزَمْهُ) بِمُخَالَفَتِهِ (كَفَّارَةٌ)؛ حَتَّى فِي الْمُبَاحِ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ نَذْرِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».. فَضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَعَدَمُ لُزُومِهَا فِي الْمُبَاحِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَـ: "الشَّرْحَيْنِ"، وَصَوَّبَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ"، وَخَالَفَ الْأَصْلُ فَرَجَّحَ لُزُومَهَا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ نَذْرٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَكَلَامُ "الرَّوْضَةِ" - كَأَصْلِهَا - يَقْتَضِيهِ فِي مَوْضِعٍ.

وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ: نَذْرُ لَجَاجٍ ؛ بِأَنْ يَمْنَعَ ، أَوْ يَحُثَّ ، أَوْ يُحقِّقَ خبرًا غضبًا ؛ بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ ؛ كَـ: "إِنْ كلَّمْتُهُ.. فَعلَيَّ كذا" ، وَفِيهِ مَا الْتَزَمَهُ ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَلَوْ قَالَ: "فَعلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَوْ نَذْرٍ" .. لَزِمَتْهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ:)

أَحَدُهُمَا: (نَذْرُ لَجَاجٍ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ وَهُوَ: التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، وَيُسَمَّى: نَذْرَ اللَّجَاجِ، وَالْغَضَبِ، وَيَمِينَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَنَذْرَ الْغَلَقِ، وَيَمِينَ الْغَلَقِ ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ ـ (؛ بِأَنْ يَمْنَعَ) نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ (، أَوْ يَحُثَّ) عَلَيْهِ (، أَوْ يُحقِّقَ خبرًا غضبًا ؛ بِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ)، وَهَذَا الضَّابِطُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(؛ كَـ: "إِنْ كَلَّمْتُهُ) ـ أَوْ "إِنْ لَمْ أُكَلِّمْهُ"، أَوْ "إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُهُ" ـ (.. فَعلَيَّ كذا") ؛ مِنْ نَحْوِ عِتْقٍ وَصَوْمٍ.

(وَفِيهِ) عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ (مَا الْتَزَمَهُ) ؛ عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ (، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ.

(وَلَوْ قَالَ:") إِنْ كَلَّمْته (فَعلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَوْ) كَفَّارَةُ (نَذْرٍ" .. لَزِمَتْهُ)، أَيْ: الْكَفَّارَةُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ ؛ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَلَوْ قَالَ: "فَعلَيَّ يَمِينٌ" .. فَلَغْوٌ ، أَوْ "فَعلَيَّ نَذْرٌ" .. صَحَّ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ قُرْبَةٍ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَنَصُّ الْبُوَيْطِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَنَذرَ تبرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتزِمَ قُرْبةً بِلا تَعْلِيقٍ كـ: "عَليَّ كذا" ، أَوْ بتَعْليقٍ بحُدُوث نِعْمةٍ ، أَوْ ذَهابِ نِقْمةٍ ؛ كـ: "إِنْ شفى اللهُ مَرِيضِي فعَليَّ كذا" .. فيلْزمُه ذلِك حالًا ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفةِ.

وَلَوْ نَذَرَ صوْمَ أَيَّامٍ سُنَّ تعْجِيلُه ، فإنْ قيَّدَ بتفْريقٍ ، أَوْ مُوالاةٍ .. وجَبَ.

فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ؛ كَأَنْ قَالَ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ نَذْرٌ" ، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ" .. لَزِمَهُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرَبِ ، وَالتَّعْيِينُ إِلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ كَلَامَ الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ مَا قَرَّرْته ؛ فَاحْذَرْهُ.

(وَ) ثَانِيهِمَا: (نَذرَ تبرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتزِمَ قُرْبةً:

بِلَا تَعْلِيقٍ كـ: "عَلَيَّ كذَا") ، وَكَقَوْلِ مَنْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ: "لِلَّهِ عَلَيَّ كذا ؛ لِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ شِفَائِي مِنْ مَرَضِي".

(أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ ذَهَابِ نِقْمَةٍ ؛ كـ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا" .. فَيلْزَمُهُ ذَلِكَ) ، أَيْ: مَا الْتَزَمَهُ (حَالًا) إِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ (، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ) إِنْ عَلَّقَهُ ؛ لِلْآيَاتِ الْمَذْكُورِ بَعْضُهَا أَوَّلَ الْبَابِ.

(وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ سُنَّ تَعْجِيلُهُ) ـ ؛ حَيْثُ لَا عُذْرَ ـ ؛ مُسَارَعَةً لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

(فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ ، أَوْ مُوَالَاةٍ .. وَجَبَ) ذَلِكَ ؛ عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِحُصُولِ الْوَفَاءِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ ، فَلَوْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةً فَصَامَهَا مُتَوَالِيَةً .. أَجْزَأَ مِنْهَا خَمْسَةٌ.

أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ . . لَمْ يَدْخُلْ عِيدٌ، وَتَشْرِيقٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَرَمَضَانُ فَلَا قَضَاءَ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا. اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ إِلَّا إِنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا.

أَوْ مُطْلَقَةٍ . . وَجَبَ تَتَابُعُهَا إِنْ شَرَطَهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مُعَيَّنَةٍ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ (سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ . . لَمْ يَدْخُلْ) فِي نَذْرِهَا (عِيدٌ، وَتَشْرِيقٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَرَمَضَانُ)، أَيْ: أَيَّامُهَا؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ غَيْرِهِ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ أَصْلًا؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِ مَا ذُكِرَ.

(فَلَا قَضَاءَ) لَهَا عَنْ نَذْرِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِيمَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(وَلَا يَجِبُ فِيمَا[1] أَفْطَرَهُ مِنْ غَيْرِهَا[2] . . اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ)، بَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ إِنَّمَا كَانَ لِلْوَقْتِ؛ كَمَا فِي رَمَضَانَ، لَا لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ.

(إِلَّا إِنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا)؛ فَيَجِبُ اسْتِئْنَافُهَا؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ صَارَ بِهِ مَقْصُودًا.

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ (مُطْلَقَةٍ . . وَجَبَ تَتَابُعُهَا إِنْ شَرَطَهُ) فِي نَذْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي) نَذْرِ (مُعَيَّنَةٍ)؛ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ[3]، وَفِطْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ شَرْعًا؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَصْلُ النِّفَاسَ.

---

(١) في (أ) و(ج): بما.
(٢) أي: من غير العيد وما عطف عليه.
(٣) أي: عن رمضان.

وَيَقْضِيهِ ـ غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ـ مُتَّصِلًا بِآخِرِ السَّنَةِ.

أَوِ الْأَثَانِينِ.. لَمْ يَقْضِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيمَا مَرَّ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ. لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا تِبَاعًا، ....

(وَيَقْضِيهِ[١] ـ غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ـ مُتَّصِلًا بِآخِرِ السَّنَةِ)؛ لِيَفِيَ بِنَذْرِهِ.

أَمَّا زَمَنُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ[٢]، وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ ابْنِ الرِّفْعَةِ لُزُومُهُ كَمَا فِي رَمَضَانَ، بَلْ أَوْلَى، وَفَرَضَهُ فِي الْحَيْضِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **وَمِثْلُهُ النِّفَاسُ.**

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامِ (الْأَثَانِينِ.. لَمْ يَقْضِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيمَا مَرَّ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ قَضَائِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَتَعَقَّبْ فِي الْأَصْلِ الرَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ، كَمَا تَعَقَّبَهُ فِيهِ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ قَبْلُ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ[٣].

(أَوْ) وَقَعَتْ (فِي شَهْرَيْنِ[٤].. لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا تِبَاعًا) ـ؛ لِكَفَّارَةٍ مَثَلًا ـ

---

(١) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل، كما في المبيع المعين إذا خرج معيبا لا يبدل، والمسلم فيه إذا سلم فخرج معيبا يبدل، ولأن اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها، بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن.

(٢) والفرق بين زمنهما وغيره أن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ـ؛ ولو لعروض ذلك المانع ـ لم يشملها النذر، وأن زمن غيرهما يقضي؛ لأن الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها.

(٣) أي: من تعقبه في السنة المعينة، وقال (ح ل): ويمكن أن يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا؛ للفرق بين المسألتين؛ لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الأثانين.

(٤) عبارة الروض، وشرحه: "**فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين؛ لكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتا معينا.. قدمهما على الأثانين، وإلا فلا يمكنه صومهما؛ لفوات التتابع بتخلل**=

وَسَبَقَا.

أَوْ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ. تعيَّنَ، فَإِنْ نَسِيَهُ صَامَ يَوْمَهَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(، وَسَبَقَا)، أَيْ: مُوجِبُهُمَا نَذْرَ الْأَثَانِينِ.. فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا؛ لِتَقَدُّمِ وُجُوبِهِمَا عَلَى النَّذْرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْبِقَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ تَقْيِيدِهِ الشَّهْرَيْنِ بِالْكَفَّارَةِ.

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ (يَوْمٍ بِعَيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ[1].. تَعَيَّنَ) ـ؛ فَلَا يَصُومُ عَنْهُ قَبْلَهُ، وَالصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَهُ قَضَاءٌ؛ ـ كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً.

(فَإِنْ نَسِيَهُ صَامَ يَوْمَهَا)، أَيْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فَإِنْ كَانَ هُوَ وَقَعَ أَدَاءً، وَإِلَّا فَقَضَاءً.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ السَّبْتُ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَوَّلَهُ الْأَحَدُ، وَعُزِيَ لِلْأَكْثَرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي "تَحْرِيرِهِ" وَغَيْرُهُ؛ فَيَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ.

= الأثانين، وقضى للنذر الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما؛ لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر، لا إن تأخرت عنهما فلا يقضيها؛ لأنها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان". اهـ. إذا علمت هذا، وعلمت منه أن لزوم الشهرين تارة بلزوم الكفارة، وتارة بالنذر علمت أنه لا وجه للتقييد بالشهرين في عباراتهم، بل مثلهما في التفصيل المذكور شهر وأسبوع مثلا إذا لزماه بالنذر. جمل.

(١) الذي يظهر أن الجمعة أسبوع يبدأ من السبت للجمعة، فهو أسبوع خاص، وأما مطلق الأسبوع فهو سبعة أيام متوالية.

وَمَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ .. لَزِمَهُ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ.

أَوْ يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ انْعَقَدَ، فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ يَوْمًا مِمَّا مَرَّ .. سَقَطَ، وَإِلَّا .. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَمَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ)؛ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ فَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ، فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ" (.. لَزِمَهُ)؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ فَصَحَّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ) نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ شَرْعًا، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ سَجْدَةً، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ بَعْضَ رَكْعَةٍ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(أَوْ) صَوْمَ (يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ انْعَقَدَ)؛ لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ قُدُومَهُ غَدًا فَيُبَيِّتَ النِّيَّةَ.

(فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ) فَذَلِكَ (، وَإِلَّا؛ فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ يَوْمًا مِمَّا مَرَّ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي نَذْرِ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ـ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ فِي رَمَضَانَ" ـ (.. سَقَطَ) الصَّوْمُ؛ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ، أَوْ لِصَوْمِ غَيْرِهِ.

(وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ قَدِمَ نَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا، أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ وَهُوَ مُفْطِرٌ بِغَيْرِ مَا مَرَّ[١] ـ (.. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ تَتْمِيمُ صَوْمِ النَّفْلِ بَعْدَ قُدُومِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ لُزُومَ صَوْمِهِ لَيْسَ مِنْ وَقْتِ الْقُدُومِ، بَلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) أي: بغير جنون ونحوه، وإلا فلا قضاء عليه؛ كصوم رمضان.

أَوْ التَّالِي لَهُ، وَأَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَ قُدُومِ عَمْرٍو، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ.. صَامَ الْخَمِيسَ عَنْ أَوَّلِهِمَا، وَقَضَى الْآخَرَ.

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ الْيَوْمِ (التَّالِي لَهُ)، أَيْ: لِيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ (، وَ) صَوْمَ (أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَ قُدُومِ عَمْرٍو)؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَعَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَ قُدُومِهِ" (، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ.. صَامَ الْخَمِيسَ عَنْ أَوَّلِهِمَا)، أَيْ: النَّذْرَيْنِ (، وَقَضَى الْآخَرَ)؛ لِتَعَذُّرِ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي وَقْتِهِ.

وَصَحَّ عَكْسُهُ ـ؛ وَإِنْ أَثِمَ بِهِ ـ قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَلَوْ قَالَ: "إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَمْسِ يَوْمِ قُدُومِهِ".. لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: "صَحَّ نَذْرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ".. سَهْوٌ.



فَصْلٌ

نَذَرَ إِتْيَانَ الْحَرَمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ.. لَزِمَهُ نُسُكٌ، أَوِ الْمَشْيَ إِلَيْهِ.. لَزِمَهُ ـ مَعَ نُسُكٍ ـ مَشْيٌ مِنْ مَسْكَنِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي نَذْرِ الْإِتْيَانِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ بِنُسُكٍ

أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي.

لَوْ (نَذَرَ إِتْيَانَ الْحَرَمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ):

- كَالْبَيْتِ الْحَرَامِ.
- أَوْ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.
- أَوْ بَيْتِ اللهِ بِنِيَّةِ ذَلِكَ[1].
- وَالصَّفَا[2] وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَدَارِ أَبِي جَهْلٍ[3] (.. لَزِمَهُ نُسُكٌ) مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِإِتْيَانِهِ بِنُسُكٍ، وَالنَّذْرُ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ "إِتْيَانِ الْحَرَمِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَقَوْلِي: "أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "إِتْيَانِ بَيْتِ اللهِ"، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ لِصِدْقِهِ بِمَسَاجِدِ غَيْرِ الْحَرَمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالْحَرَامِ، أَوْ بِنِيَّتِهِ، كَمَا عُلِمَ.

(أَوْ) نَذَرَ (الْمَشْيَ إِلَيْهِ.. لَزِمَهُ ـ مَعَ نُسُكٍ ـ مَشْيٌ مِنْ مَسْكَنِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) أي: بنية كونه بيت الله الحرام، وهذا قيد في الأخير.

(٢) أمثلة لقول المتن: "شيء منه".

(٣) عبارة حج: "ذكر بقعة من الحرم؛ كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه".

أَوْ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا.. لَزِمَهُ مَشْيٌ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ، فَإِنْ رَكِبَ أَجْزَأَهُ، وَلَزِمَهُ دَمٌ.

مَدْلُولُ لَفْظِهِ.

وَهَذَا ـ فِيمَا عَدَا "بَيْتَ اللهِ" ـ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(**أَوْ**) نَذَرَ (**أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا**)، أَوْ عَكْسَهُ[1] (**.. لَزِمَهُ**) مَعَ ذَلِكَ (**مَشْيٌ**)؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ (**مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ**) مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ الْمَشْيَ فِي النُّسُكِ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ وَجَبَ مِنْهُ.

وَقَوْلِي: "مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ".. مِنْ زِيَادَتِي بِالنَّظَرِ لِلْعُمْرَةِ.

(**فَإِنْ رَكِبَ**) ـ؛ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ ـ (**أَجْزَأَهُ**)؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النُّسُكِ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا هَيْئَةً؛ فَكَانَ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوِ الْمَبِيتِ بِمِنًى.

(**وَلَزِمَهُ دَمٌ**)، أَيْ: شَاةٌ وَإِنْ رَكِبَ بِعُذْرٍ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ؛ وَلِتَرَفُّهِهِ بِتَرْكِهِ.

وَيَمْتَدُّ وُجُوبُ الْمَشْيِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ يَفْسُدَ.

وَفَرَاغُهُ مِنْ حَجِّهِ بِفَرَاغِهِ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ، قَالَ الشَّيْخَانِ: **وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي خِلَالِ أَعْمَالِ النُّسُكِ لِغَرَضِ تِجَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.. فَلَهُ الرُّكُوبُ**" وَلَمْ يَذْكُرُوهُ.

وَمَنْ نَذَرَ:

---

(١) أي: يمشي حاجا، أو معتمرا.

أَوْ نُسُكًا، وَعُضِبَ.. أَنَابَ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُهُ أَوَّلَ تَمَكُّنِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ.. فُعِلَ مِنْ مَالِهِ.

أَوْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَامًا مُعَيَّنًا، وَتَمَكَّنَ.. لَزِمَهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْحَجَّ ـ مَثَلًا ـ رَاكِبًا، فَحَجَّ مَاشِيًا.. لَزِمَهُ دَمٌ.

أَوْ الْحَجَّ حَافِيًا.. لَزِمَهُ الْحَجُّ، دُونَ الْحَفَاءِ.

(أَوْ) نَذَرَ (نُسُكًا) ـ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ ـ (، وَعُضِبَ.. أَنَابَ)؛ كَمَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ.

(وَسُنَّ تَعْجِيلُهُ أَوَّلَ) زَمَنِ (تَمَكُّنِهِ)؛ مُبَادَرَةً إِلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

(فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ (.. فُعِلَ مِنْ مَالِهِ)، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَعُمْرَتِهِ.

(أَوْ) نَذَرَ (أَنْ يَفْعَلَهُ)، أَيْ: النُّسُكَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ" ـ (عَامًا مُعَيَّنًا) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَامَهُ" (، وَتَمَكَّنَ) مِنْ فِعْلِهِ (.. لَزِمَهُ) فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُسُكُ إِسْلَامٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ.. وَجَبَ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ[1] الْعَامَ.. لَزِمَهُ فِي أَيِّ عَامٍ شَاءَ، أَوْ عَيَّنَ[2] وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ فِيهِ[3]؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يَسَعُهُ.. لَمْ يَنْعَقِدْ

(١) في (ب): يقيد.
(٢) في (ب): قيد.
(٣) في (ب): في عامه.

فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ خطأٍ، أَوْ نِسْيَانٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ قَضى.

أَوْ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ، فَفَاتَهُ.. قَضى.

نَذْرُهُ، أَوْ وَسِعَهُ وَحَدَثَ لَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ عُذْرٌ كَمَرَضٍ.. فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ نُسُكٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ خَطَأٍ) لِلطَّرِيقِ، أَوِ الْوَقْتِ (، أَوْ نِسْيَانٍ) لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِلنُّسُكِ (بَعْدَ إِحْرَامِهِ قَضى) وُجُوبًا؛ كَمَا لَوْ **نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَفْطَرَ فِيهَا لِمَرَضٍ**؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ ذَلِكَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ كَمَا مَرَّ.

وَقَوْلِي: "بِلَا عُذْرٍ"، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ "**الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ**"، وَمَعَ قَوْلِي بَعْدَ إِحْرَامِهِ.. **مِنْ زِيَادَتِي** فَعُلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ فِيمَا لَوْ فَاتَهُ بِمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ؛ كَسُلْطَانٍ، وَرَبِّ دَيْنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ؛ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ كَمَا فِي نُسُكِ الْإِسْلَامِ إِذَا صُدَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ.. لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ.

وَفَارَقَ الْمَرَضَ وَتَالِيَيْهِ بِاخْتِصَاصِهِ بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، بِخِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ) لَمْ يُنْهَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِيهِ (، فَفَاتَهُ)؛ وَلَوْ بِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ، وَمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ (.. قَضى) وُجُوبًا؛ لِتَعَيُّنِ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ؛ وَلِتَفْوِيتِهِ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَفَارَقَ النُّسُكَ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ[1]؛ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ،

(١) أي: منع العدو؛ من حيث عدم وجوب القضاء في النسك المنذور، ووجوبه حينئذ في الصلاة والصوم.

أَوْ إِهْدَاءَ شَيْءٍ إِلَى الْحَرَمِ . . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَصَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ.

وَقَدْ[1] تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَعَ الْعَجْزِ، فَكَذَا يَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَالنُّسُكُ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ فَكَذَا النَّذْرُ[2]، قَالَهُ الْبَغَوِيّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّلَاةِ خِلَافُ الْقِيَاسِ، بَلِ الْقِيَاسُ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، ثُمَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ نَادِرٌ، كَمَا فِي الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ.**

(أَوْ) نَذَرَ (إِهْدَاءَ شَيْءٍ) مِنْ نَعَمٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَعَيَّنَهُ فِي نَذْرِهِ، أَوْ بَعْدَهُ (إِلَى الْحَرَمِ)؛ كَأَنْ قَالَ: "**لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الثَّوْبَ، أَوِ الْبَعِيرَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ**" (. . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الْحَرَمِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنْهُ، وَإِلَى مَا عَيَّنَهُ مِنْهُ إِنْ عَيَّنَ (إِنْ سَهُلَ)؛ عَمَلًا بِالْتِزَامِهِ (، وَ) لَزِمَهُ (صَرْفُهُ) بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ (لِمَسَاكِينِهِ) الشَّامِلِينَ لِفُقَرَائِهِ.

وَالَّذِي يُذْبَحُ مِنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُجْزِ فِيهَا ـ كَظَبْيٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَعِيبٍ ـ تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا، فَلَوْ ذَبَحَهُ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وَغَرِمَ مَا نَقَصَ بِذَبْحِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْهُلْ حَمْلُهُ ـ؛ كَعَقَارٍ، وَرَحًا ـ فَيَلْزَمُهُ حَمْلُ ثَمَنِهِ إِلَى الْحَرَمِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ حَمْلِهِ أَيْضًا إِمْكَانُ التَّعْمِيمِ بِهِ حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّعْمِيمُ بِهِ كَلُؤْلُؤٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي الْحَرَمِ وَمَحَلِّ النَّذْرِ سَوَاءً . . تَخَيَّرَ بَيْنَ

(١) انظر وجه تعبيره بـ: "قد" بالنسبة للصلاة، مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز، إلا أن يقال: إنها للتحقيق بالنسبة للصلاة، وللتقليل بالنسبة للصوم. البجيرمي على شرح المنهج.

(٢) لعله يريد النسك المنذور.

أَوْ تَصَدُّقًا عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ.. لَزِمَهُ، أَوْ صَوْمًا بِمَكَانٍ.. لَمْ يَتَعَيَّنْ، أَوْ صَلَاةً بِهِ.. فَكَاعْتِكَافٍ.

حَمْلِهِ وَبَيْعِهِ بِالْحَرَمِ وَبَيْنَ حَمْلِ ثَمَنِهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ تَعَيَّنَ.

وَقَوْلِي: "إِنْ سَهُلَ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الشَّيْءِ"، وَبِـ: "الْحَرَمِ"، وَبِـ: "الْمَسَاكِينِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْهَدْيِ"، وَبِـ: "مَكَّةَ"، وَبِـ: "مَنْ بِهَا"؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، مَعَ مَا فِي قَوْلِهِ: "بِهَا" مِنْ إِيهَامِ غَيْرِ الْمُرَادِ.

(أَوْ) نَذَرَ (تَصَدُّقًا) بِشَيْءٍ (عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ.. لَزِمَهُ) صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَمَنْ نَذَرَ النَّحْرَ بِالْحَرَمِ.. لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهِ، وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ.. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا بِمَكَانٍ.. لَمْ يَتَعَيَّنْ) الصَّوْمُ فِيهِ، فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ؛ سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ؛ كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْحَرَمِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً بِهِ)، أَيْ: بِمَكَانٍ (.. فَكَاعْتِكَافٍ)، أَيْ: فَكَنَذْرِهِ؛ فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى؛ فَتَتَعَيَّنُ؛ لِعِظَمِ فَضْلِهَا؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِيهِ.

وَيَقُومُ الْأَوَّلُ مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَأَوَّلُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ، دُونَ الْعَكْسِ؛ كَمَا عُلِمَ

أَوْ صَوْمًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَبِمُتَمَوَّلٍ، أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ بِقِيَامِ قَادِرٍ، أَوْ صَلَاةً قَاعِدًا.. جَازَ قَائِمًا، لَا عَكْسُهُ، ....

ذَلِكَ مِنَ التَّنْظِيرِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ[1].

(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا) مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا بِنَحْوِ دَهْرٍ كَـ: "حِينٍ" (فَيَوْمٌ) يُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ.

(أَوْ أَيَّامًا)، أَيْ: صَوْمَهَا (فَثَلَاثَةٌ)؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَدَقَةً فَبِمُتَمَوَّلٍ) يَتَصَدَّقُ بِهِ ـ؛ وَإِنْ قَلَّ ـ وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِمَالٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُلَطَاءَ قَدْ يَشْتَرِكُونَ فِي نِصَابٍ فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمْ شَيْءٌ قَلِيلٌ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُتَمَوَّلٍ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَبِمَا كَانَ[2]"؛ إِذْ لَا يَكْفِي مَا لَا يُتَمَوَّلُ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ) تَكْفِيَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقَلُّ وَاجِبٍ مِنْهَا (بِقِيَامِ قَادِرٍ)؛ إِلْحَاقًا لِلنَّذْرِ بِوَاجِبِ الشَّرْعِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً قَاعِدًا.. جَازَ) فِعْلُهَا (قَائِمًا)؛ لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ (، لَا عَكْسُهُ)، أَيْ: نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؛ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ مَا الْتَزَمَهُ.

---

(١) عبارته بتمامها: "أو صوما في بلد لم يتعين، وكذا صلاة إلا المسجد الحرام، وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى، قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام".

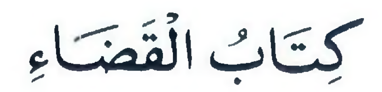
(٢) أي: قوله: "أَوْ صَدَقَةً فَبِمَا كَانَ".

أَوْ عِتْقًا فَرَقَبَةٌ، أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ، أَوْ مَعِيبَةٍ.. أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً.. تَعَيَّنَتْ.

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقًا فَرَقَبَةٌ) تُجْزِي؛ وَلَوْ نَاقِصَةً ـ؛ كَكَافِرَةٍ ـ؛ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهَا.

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقَ كَافِرَةٍ، أَوْ مَعِيبَةٍ.. أَجْزَأَهُ) رَقَبَةٌ (كَامِلَةٌ)؛ لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ (، فَإِنْ عَيَّنَ) رَقَبَةً (نَاقِصَةً) كَـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الْعَبْدِ الْكَافِرِ، أَوْ الْمَعِيبِ" (.. تَعَيَّنَتْ)؛ لِتَعَلُّقِ النَّذْرِ بِالْعَيْنِ.





تَوَلِّيهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ .. لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَقَبُولُهُ فِيهَا ،

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

بِالْمَدِّ .

أَيْ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وَقَوْلِهِ ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٤٢] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**» ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهَا: «**فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ**» .

وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» .. مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ ، أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَأْتِي .

(تَوَلِّيهِ) ، أَيْ: الْقَضَاءِ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ ، أَمَّا تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ لِأَحَدِهِمْ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ .

(فَمَنْ تَعَيَّنَ) لَهُ (فِي نَاحِيَةٍ .. لَزِمَهُ طَلَبُهُ) ؛ وَلَوْ بِبَذْلِ مَالٍ ، أَوْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ (، وَ) لَزِمَهُ (قَبُولُهُ) إِذَا وَلِيَهُ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ (فِيهَا) ، أَيْ: فِي نَاحِيَتِهِ ؛ فَلَا يَلْزَمَانِهِ فِي غَيْرِهَا ؛

أَوْ كَانَ أَفْضَلَ . . سُنَّا لَهُ ، أَوْ مَفْضُولًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ الْأَفْضَلُ . . كُرِهَا لَهُ ، أَوْ مُسَاوِيًا . . فَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ ، وَكُفِيَ ، وَإِلَّا . . سُنَّا لَهُ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْذِيبٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْوَطَنِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْقَضَاءِ لَا غَايَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْمُحْوِجَةِ إِلَى السَّفَرِ ؛ كَالْجِهَادِ ، وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ .

❁ **(أَوْ)** لَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا ، لَكِنَّهُ **(كَانَ أَفْضَلَ)** مِنْ غَيْرِهِ **(. . سُنَّا)** ، أَيْ : الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ **(لَهُ)** فِيهَا إِذَا وَثِقَ بِنَفْسِهِ .

وَقَوْلِي : "**وَقَبُولُهُ**" . . . إِلَى آخِرِهِ . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

❁ **(أَوْ)** كَانَ **(مَفْضُولًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ الْأَفْضَلُ)** مِنَ الْقَبُولِ **(. . كُرِهَا لَهُ)** ، أَيْ : لِلْمَفْضُولِ ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ ـ ﷺ ـ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : **«لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»** .

فَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَبُولِ . . فَكَالْمَعْدُومِ .

وَاسْتَثْنَى الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَفْضُولُ أَطْوَعَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ ، وَالْبُلْقِينِيُّ مَا إِذَا كَانَ أَقْوَى فِي الْقِيَامِ فِي الْحَقِّ .

وَذِكْرُ "**كَرَاهَةِ الْقَبُولِ**" . . **مِنْ زِيَادَتِي** .

❁ **(أَوْ)** كَانَ **(مُسَاوِيًا)** لِغَيْرِهِ **(. . فَكَذَا)** ، أَيْ : فَيُكْرَهَانِ لَهُ **(إِنْ اشْتَهَرَ)** بِالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ **(، وَكُفِيَ)** بِغَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ امْتِنَاعُ السَّلَفِ .

❁ **(وَإِلَّا)** ؛ بِأَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ ، أَوْ لَمْ يُكْفَ بِمَا ذُكِرَ **(. . سُنَّا لَهُ)** ؛ لِيُنْتَفَعَ بِعِلْمِهِ ،

وَشَرْطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ: أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ، كَافِيًا، مُجْتَهِدًا، وَهُوَ الْعَارِفُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا، ....

أَوْ لِيُكْفَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

❖ وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ، وَلَوْ مَفْضُولًا، وَتَبْطُلُ عَدَالَةُ الطَّالِبِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "سَنِّ الْقَبُولِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَشَرْطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ:

❖ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا.

❖ (كَافِيًا) لِأَمْرِ الْقَضَاءِ؛ فَلَا يُوَلَّاهُ: كَافِرٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ، وَأُنْثَى، وَخُنْثَى، وَفَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَأَعْمَى، وَأَخْرَسُ ـ؛ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ ـ وَمُغَفَّلٌ، وَمُخْتَلُّ النَّظَرِ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِنَقْصِهِمْ.

❖ (مُجْتَهِدًا، وَهُوَ الْعَارِفُ بِـ:

□ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا).

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبَيَّنُ، وَالْمُطْلَقُ، وَالْمُقَيَّدُ، وَالنَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ: الْمُتَوَاتِرُ، وَالْآحَادُ، وَالْمُتَّصِلُ، وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ: الْأَوْلَى، وَالْمُسَاوِي، وَالْأَدْوَنُ؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ

وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ، فَوَلَّى سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ مُسْلِمًا، غَيْرَ أَهْلٍ.. نَفَذَ؛ لِلضَّرُورَةِ.

عَلَى التَّأْفِيفِ لَهُمَا، وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا، وَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا بِجَامِعِ الطَّعْمِ.

□ (وَحَالِ الرُّوَاةِ) قُوَّةً وَضَعْفًا؛ فَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مُقَابِلِهِمَا.

□ (وَلِسَانِ الْعَرَبِ)؛ لُغَةً، وَنَحْوًا، وَصَرْفًا، وَبَلَاغَةً.

□ (وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ)؛ إِجْمَاعًا، وَاخْتِلَافًا؛ فَلَا يُخَالِفُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِ.

(فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ) الْمَذْكُورُ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ رَجُلٌ مُتَّصِفٌ بِهِ (، فَوَلَّى سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ مُسْلِمًا، غَيْرَ أَهْلٍ)؛ كَفَاسِقٍ، وَمُقَلِّدٍ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ (.. نَفَذَ) ـ بِمُعْجَمَةٍ ـ قَضَاؤُهُ (؛ لِلضَّرُورَةِ)؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُسْلِمًا، غَيْرَ أَهْلٍ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَاسِقًا، أَوْ مُقَلِّدًا"، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِتَعْلِيلِهِمْ[1]، وَمُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَصَرَّحَ بِهِ[2] ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي: الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُهُمْ تَفَقُّهًا.

(١) وهو قوله: "لئلا تتعطل"... إلخ.

(٢) أي: بغير الأهل؛ بأن قال: "غير أهل كصبي وامرأة".

وَسُنَّ لِلْإِمَامِ: أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الِاسْتِخْلَافِ، فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ.. اسْتَخْلَفَ فِيمَا عَجزَ عَنْهُ، أَوِ الْإِذْنَ.. فَمُطْلَقًا.

وَشَرْطُهُ.. كَالْقَاضِي إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي خَاصٍّ؛ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ....

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ: مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(وَسُنَّ لِلْإِمَامِ: أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الِاسْتِخْلَافِ)؛ إِعَانَةً لَهُ.

(فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ)؛ بِأَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ (.. اسْتَخْلَفَ)؛ وَلَوْ بَعْضَهُ (فِيمَا عَجزَ عَنْهُ) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، دُونَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) أَطْلَقَ (الْإِذْنَ)؛ بِأَنْ لَمْ يُعَمِّمْ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي الِاسْتِخْلَافِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ (.. فَـ) يَسْتَخْلِفُ (مُطْلَقًا). وَهٰذِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَإِطْلَاقِ الْإِذْنِ.. تَعْمِيمُهُ؛ كَمَا فُهِمَ مِنْهُ بِالْأَوْلَى.

وَإِنْ خَصَّصَهُ بِشَيْءٍ.. لَمْ يَتَعَدَّهُ.

أَوْ نَهَاهُ عَنِ الِاسْتِخْلَافِ.. لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ إِنْ كَانَتْ تَوْلِيَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ[1].

(وَشَرْطُهُ)، أَيْ: الْمُسْتَخْلَفِ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ (.. كَالْقَاضِي)، أَيْ: كَشَرْطِهِ السَّابِقِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي) أَمْرٍ (خَاصٍّ؛ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ،

(١) أي: أكثر مما يمكنه.

وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ، أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ.

وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ.

وَتَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا (، أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ـ بِكَسْرِهَا ـ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمُعْتَقَدِهِ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ)، أَيْ: خِلَافُ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، أَوِ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ.

(وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ) ـ؛ كَبَلَدٍ[1] ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَخُصَّ كُلًّا مِنْهُمْ بِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ نَوْعٍ كَالْأَمْوَالِ، أَوِ الدِّمَاءِ، أَوِ الْفُرُوجِ.

هَذَا (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ)، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَوْلِي: "أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "قَاضِيَيْنِ"، وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ: "مَا لَمْ يُكْثِرُوا"، وَفِي "الْمَطْلَبِ": يَجُوزُ أَنْ يُنَاطَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(وَ) جَازَ (تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ)، فَأَكْثَرَ (أَهْلًا لِلْقَضَاءِ) وَاحِدًا، أَوْ أَكْثَرَ (فِي غَيْرِ

---

(١) قالوا: المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق، والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما خلت عن الجميع.

عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا، ......

عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى)؛ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ، أَوْ فِي قَوَدٍ، أَوْ نِكَاحٍ.

وَخَرَجَ بِـ: "**الْأَهْلِ**".. غَيْرُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ، أَيْ: مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ، وَإِلَّا جَازَ حَتَّى فِي عَقْدِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا خَاصٌّ.

وَبِـ: "**غَيْرِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى**".. عُقُوبَتُهُ؛ مِنْ حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى الْمَالِيَّ الَّذِي لَا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ[١].

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الرَّاجِحَ خِلَافُهُ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: **لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا**، أَيْ: صَرِيحًا.

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْوِلَايَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا)**، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَوْلِيَةٌ مِنْهُ.

فَلَوْ حَكَّمَا اثْنَيْنِ.. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا، بِخِلَافِ تَوْلِيَةِ

---

(١) عبارته: "ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء".

وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ.. امْتَنَعَ.

قَاضِيَيْنِ لِيَجْتَمِعَا عَلَى الْحُكْمِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ، قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ.

أَمَّا الرِّضَا بِالْحُكْمِ بَعْدَهُ.. فَلَيْسَ بِشَرْطٍ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ.

(وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "رِضَا قَاتِلٍ" ـ بِحُكْمِهِ (فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ أَيْضًا بِهِ؛ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخَذُونَ بِإِقْرَارِهِ فَكَيْفَ يُؤَاخَذُونَ بِرِضَاهُ.

(وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الْحُكْمِ؛ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ (.. امْتَنَعَ) الْحُكْمُ.

وَلَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْبِسَ، بَلْ غَايَتُهُ الْإِثْبَاتُ وَالْحُكْمُ.

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ ـ؛ كَالْقَوَدِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ ـ لَمْ يَسْتَوْفِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِمُ أُبَّهَةَ[1] الْوُلَاةِ.



(١) هي: العظمة والكبر.

فَصْــلٌ

زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ بِنَحْوِ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ.. انْعَزَلَ، فَلَوْ عَادَتْ.. لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ بِخَلَلٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِيمَا يَقْتَضِي انعِزَالَ الْقَاضِي أَوْ عَزْلَهُ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

لَوْ (زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ)، أَيْ: أَهْلِيَّةُ الْقَاضِي (بِنَحْوِ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ)؛ كَغَفْلَةٍ، وَصَمَمٍ، وَنِسْيَانٍ يُخِلُّ بِالضَّبْطِ، وَفِسْقٍ (.. انْعَزَلَ)؛ لِوُجُودِ الْمُنَافِي؛ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

نَعَمْ لَوْ عَمِيَ بَعْدَ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ لِإِشَارَةٍ.. نَفَذَ حُكْمُهُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(فَلَوْ عَادَتْ) أَهْلِيَّتُهُ (.. لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ)؛ كَالْوَكَالَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ.

(وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ) كَالْوَكِيلِ. وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ:

❖ بِخَلَلٍ) ظَهَرَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ.

---

(١) عبارته: "جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان.. لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح".

وَبِأَفْضَلَ، وَبِمَصْلَحَةٍ، وَإِلَّا.. حَرُمَ، وَيَنْفُذُ إِنْ وُجِدَ صَالِحٌ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلُهُ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا.. انْعَزَلَ بِهَا، وَبِقِرَاءَةٍ عَلَيْهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا وُجِدَ، ثُمَّ صَالِحٌ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ.

(وَبِأَفْضَلَ) مِنْهُ.

(وَبِمَصْلَحَةٍ)؛ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ؛ سَوَاءٌ أَعَزَلَهُ بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ دُونِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ـ (.. حَرُمَ) عَزْلُهُ (، وَ) لَكِنَّهُ (يَنْفُذُ)؛ طَاعَةً لِلْإِمَامِ، بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ وُجِدَ) ثُمَّ (صَالِحٌ) غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفُذُ.

أَمَّا الْقَاضِي فَلَهُ عَزْلُ خَلِيفَتِهِ بِلَا مُوجِبٍ؛ بِنَاءً عَلَى انْعِزَالِهِ بِمَوْتِهِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلُهُ)؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ بِنَقْضِ الْأَحْكَامِ وَفَسَادِ التَّصَرُّفَاتِ.

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ الْخَصْمُ أَنَّهُ مَعْزُولٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

(فَإِنْ عَلَّقَهُ) ـ أَيْ: عَزْلَهُ ـ (بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا.. انْعَزَلَ بِهَا، وَبِقِرَاءَةٍ) مِنْ غَيْرِهِ (عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَامُهُ بِصُورَةِ الْحَالِ، لَا قِرَاءَتُهُ بِنَفْسِهِ.

وَصَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ عَدَمَ انْعِزَالِهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.

وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ فَرَّقَ؛ بِأَنَّ الْمَرْعِيَّ ثَمَّ النَّظَرُ إِلَى الصِّفَاتِ، وَهُنَا إِلَى الْإِعْلَامِ.

وَكَمَا يَنْعَزِلُ بِقِرَاءَتِهِ الْكِتَابَ.. يَنْعَزِلُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا فِيهِ بِتَأَمُّلِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةً حَقِيقَةً.

وَيَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ نَائِبُهُ، لَا قَيِّمُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ، وَلَا مَنِ اسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: "اسْتَخْلِفْ عَنِّي"، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ بِانْعِزَالِ الْإِمَامِ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلَا مَعْزُولٍ: "حَكَمْتُ بِكَذَا"، وَلَا شَهَادَةُ كُلٍّ بِحُكْمِهِ، إِلَّا إِنْ شَهِدَ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَيَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِهِ) ـ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ (نَائِبُهُ)؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ.

(لَا قَيِّمُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ)؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ أَبْوَابُ الْمَصَالِحِ.

(وَلَا مَنِ اسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: "اسْتَخْلِفْ عَنِّي")؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ سَفِيرٌ فِي التَّوْلِيَةِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: "اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ، أَوْ أَطْلَقَ"؛ فَيَنْعَزِلُ بِذَلِكَ؛ لِظُهُورِ غَرَضِ الْمُعَاوَنَةِ لَهُ؛ فَلَا تُشْكِلُ الثَّانِيَةُ بِنَظِيرَتِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ ثَمَّ مُعَاوَنَةَ الْوَكِيلِ، بَلِ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ؛ فَحُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى إِرَادَتِهِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ) ـ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي ـ (بِانْعِزَالِ الْإِمَامِ) بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِي تَعْطِيلِ الْحَوَادِثِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الانْعِزَالِ" هُنَا وَفِي "الْقَيِّمِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْمَوْتِ".

(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلَا) قَوْلُ (مَعْزُولٍ: "حَكَمْتُ بِكَذَا")؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا بِهِ.

(وَلَا شَهَادَةُ كُلٍّ) مِنْهُمَا (بِحُكْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ (، إِلَّا إِنْ شَهِدَ

بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ.

وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ.. لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَلَى مَعْزُولٍ شَيْءٌ.. فَكَغَيْرِهِمَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي[1] أَنَّهُ حُكْمُهُ)؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ.. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَعْلَمْ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوِ ادُّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ.. لَمْ يُسْمَعْ) ذَلِكَ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ فَلَا يُحَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الشَّرْعِ، وَالدَّعْوَى عَلَى النَّائِبِ دَعْوَى عَلَى الْمُنِيبِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ بَابُ التَّحْلِيفِ؛ لَتَعَطَّلَ الْقَضَاءُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ وَإِلَّا حُلِّفَ.

(أَوْ) ادُّعِيَ عَلَيْهِ (مَا) أَيْ: شَيْءٌ (لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَلَى مَعْزُولٍ شَيْءٌ)؛ كَأَخْذِ مَالٍ بِرِشْوَةٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (.. فَكَغَيْرِهِمَا)؛ فَتُفْصَلُ الْخُصُومَةُ بِإِقْرَارٍ، أَوْ حَلِفٍ، أَوْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ.

وَقَيَّدَ السُّبْكِيُّ الْأُولَى[2] مِنْ هَاتَيْنِ؛ فَقَالَ: هَذَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْدَحُ

(١) أي: الذي حصلت الدعوى عنده.

(٢) أي: ما لا يتعلق بحكمه.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فِيهِ، وَلَا يُخِلُّ بِمَنْصِبِهِ، وَإِلَّا فَالْقَطْعُ بِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ وَلَا يُحَلَّفُ، وَلَا طَرِيقَ لِلْمُدَّعِي حِينَئِذٍ إِلَّا الْبَيِّنَةُ.

ثُمَّ قَالَ: **بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ؛ وَإِنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْحَاكِمِ صِحَّةُ الدَّعْوَى؛ صِيَانَةً عَنْ ابْتِدَائِهِ بِالدَّعْوَى، وَالتَّحْلِيفِ**. انْتَهَى.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ عِنْدَ قَاضٍ "**أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا**"[1].

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، أَوْ مَعْزُولًا.. سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يُحَلَّفُ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، فَمَا ذَكَرْتُهُ[2] فِي الْمَعْزُولِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَاهُ فِيهِ.



(١) عبارة شرح الروض: "**أنك حكمت بكذا إلي**"، أي: وكان قد أنكر الحكم.

(٢) أي: من قوله: "**أو على معزول شيء فكغيرهما**"، فهو مفرع على قوله: "**ولا يحلف**"، وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة، وأصلها.

فَصْلٌ

تَثْبُتُ التَّوْلِيَةُ بِشَاهِدَيْنِ، وَيَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّي يُخْبِرَانِ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُولِيهِ لَهُ.

وَيَبْحَثَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ، وَعُدُولِهِ.

(فَصْلٌ)

فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا

(تَثْبُتُ التَّوْلِيَةُ) لِلْقَضَاءِ (بِشَاهِدَيْنِ)؛ كَغَيْرِهَا (، وَيَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّي) إِلَى مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ـ قَرُبَ، أَوْ بَعُدَ ـ (يُخْبِرَانِ) أَهْلَهُ بِهَا (، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ) بِهَا؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ؛ وَلِأَنَّهَا آكَدُ مِنَ الْإِشْهَادِ.

فَلَا يَثْبُتُ بِكِتَابٍ؛ لِإِمْكَانِ تَحْرِيفِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُولِيهِ) إِمَامًا كَانَ، أَوْ قَاضِيًا ـ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ" ـ (لَهُ) كِتَابًا بِالتَّوْلِيَةِ، وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ.

«لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ الزَّكَوَاتُ، وَالدِّيَاتُ، وَغَيْرُهَا.

(وَ) أَنْ (يَبْحَثَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ، وَعُدُولِهِ) قَبْلَ دُخُولِهِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَحِينَ يَدْخُلُ. هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِمْ.

وَيَدْخُلَ، يَوْمَ اثْنَيْنِ، فَخَمِيسٍ، فَسَبْتٍ، وَيَنْزِلَ وَسَطَ الْمَحَلِّ.

وَيَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ فَعَلَ مُقْتَضَاهُ، وَمَنْ قَالَ: "ظُلِمْتُ".. فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ،........................

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْمَحَلِّ" هُنَا فِيمَا يَأْتِي.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْبَلَدِ".

(و) أَنْ (يَدْخُلَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (، يَوْمَ اثْنَيْنِ) صَبِيحَتَهُ (، فَـ) إِنْ عَسِرَ دَخَلَ يَوْمَ (خَمِيسٍ، فَـ) يَوْمَ (سَبْتٍ).

وَقَوْلِي: "فَخَمِيسٍ فَسَبْتٍ".. مِنْ زِيَادَتِي، وَنَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" عَنِ الْأَصْحَابِ.

(وَ) أَنْ (يَنْزِلَ وَسَطَ الْمَحَلِّ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْأَشْهَرِ ـ؛ لِيَتَسَاوَى أَهْلُهُ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ.

(وَ) أَنْ (يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ)؛ لِأَنَّهُ عَذَابٌ.

(؛ فَمَنْ أَقَرَّ) مِنْهُمْ (بِحَقٍّ فَعَلَ) بِهِ (مُقْتَضَاهُ)، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَدًّا أَقَامَهُ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ، أَوْ تَعْزِيرًا وَرَأَى إِطْلَاقَهُ فَعَلَ، أَوْ مَالًا أَمَرَهُ بِأَدَائِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَلَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ دَامَ حَبْسُهُ، وَإِلَّا نُودِيَ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ خَصْمٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ أُطْلِقَ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَمَنْ قَالَ: "ظُلِمْتُ") بِالْحَبْسِ (.. فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ)، فَإِنْ لَمْ يُقِمْهَا صُدِّقَ

---

(١) عبارته: "وينظر أولا في أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق.. أدامه".

فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ.

ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ؛ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا.. أَقَرَّهُ، أَوْ فَاسِقًا.. أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا.. عَضَدَهُ بِمُعَيَّنٍ.

ثُمَّ يَتَّخِذَ كَاتِبًا عَدْلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، ....

الْمَحْبُوسُ بِيَمِينِهِ.

(فَإِنْ كَانَ) خَصْمُهُ (غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ) هُوَ، أَوْ وَكِيلُهُ عَاجِلًا.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. حَلَفَ وَأُطْلِقَ، لَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ كَفِيلٌ.

(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمَحْبُوسِينَ.. يَنْظُرُ فِي (الْأَوْصِيَاءِ)؛ بِأَنْ يُحْضِرَهُمْ إِلَيْهِ؛ فَمَنِ ادَّعَى وِصَايَةً بَحَثَ عَنْهَا هَلْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَا، وَعَنْ حَالِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِيهَا.

(؛ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا) فِيهَا (.. أَقَرَّهُ، أَوْ فَاسِقًا)، أَوْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ، وَلَمْ يُعَدِّلْهُ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ (.. أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ) عَدْلًا (ضَعِيفًا)؛ لِكَثْرَةِ الْمَالِ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ (.. عَضَدَهُ بِمُعَيَّنٍ) يَتَقَوَّى بِهِ.

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أُمَنَاءِ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْمَحَاجِيرِ وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا، ثُمَّ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ، وَالْمَالِ الضَّالِّ، وَاللُّقَطَةِ.

(ثُمَّ يَتَّخِذَ كَاتِبًا) ـ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَفْرُغُ لِلْكِتَابَةِ غَالِبًا ـ:

- (عَدْلًا) فِي الشَّهَادَةِ؛ لِتُؤْمَنَ خِيَانَتُهُ.
- (ذَكَرًا، حُرًّا) هُمَا مِنْ زِيَادَتِي.

عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ شَرْطًا.

فَقِيهًا عَفِيفًا، وَافِرَ عَقْلٍ جَيِّدَ خَطٍّ؛ نَدْبًا.

وَمُتَرْجِمَيْنِ، ....

(عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ)، وَكُتُبٍ حُكْمِيَّةٍ[١]؛ لِيُعْلَمَ صِحَّةُ مَا يَكْتُبُهُ مِنْ فَسَادِهِ (شَرْطًا) فِيهَا[٢].

وَالْمَحْضَرُ ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ ـ: مَا يُكْتَبُ فِيهِ مَا جَرَى لِلْمُتَحَاكِمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، أَوْ تَنْفِيذَهُ.. سُمِّيَ "سِجِلًّا"[٣]. وَقَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَا يُكْتَبُ.

(فَقِيهًا) بِمَا زَادَ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ الْجَهْلِ[٤].

(عَفِيفًا) عَنِ الطَّمَعِ؛ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ. وَهُوَ **مِنْ زِيَادَتِي**.

(وَافِرَ عَقْلٍ)؛ لِئَلَّا يُخْدَعَ.

(جَيِّدَ خَطٍّ)؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلَطُ وَالِاشْتِبَاهُ، حَاسِبًا، فَصِيحًا (؛ نَدْبًا) فِيهَا.

(وَ) أَنْ يَتَّخِذَ (مُتَرْجِمَيْنِ)؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي تَعْرِيفِ كَلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ

---

(١) **الكتب الحكمية**: ما يعطى للخصمين كالحجج؛ وكأن يكتب لبعض: "**إني حكمت بكذا فنفذه**".

(٢) أي: في الكتابة، أي: صاحبها، أي: حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم.

(٣) وهو ما يبقى تحت يد القاضي، ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم؛ فعليه يكون قوله: "**وكتب حكمية**" عطف تفسير للسجلات.

(٤) أي؛ لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل.

وَأَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ أَهْلَيْ شَهَادَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى.

الْقَاضِي لُغَتَهُ؛ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ شَاهِدٍ.

أَمَّا تَعْرِيفُ كَلَامِ الْقَاضِي الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْخَصْمُ، أَوِ الشَّاهِدُ لُغَتَهُ.. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ مَحْضٌ.

(وَ) أَنْ يَتَّخِذَ قَاضٍ (أَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ[1])؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا.

أَمَّا إِسْمَاعُ الْخَصْمِ الْأَصَمِّ مَا يَقُولُهُ الْقَاضِي وَالْخَصْمُ.. فَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ؛ لِمَا مَرَّ.

وَشَرْطُ كُلٍّ مِنَ الْمُتَرْجِمَيْنِ وَالْمُسْمِعَيْنِ.. أَنْ يَكُونَا: (أَهْلَيْ شَهَادَةٍ)؛ فَيُشْتَرَطُ إِتْيَانُهُمَا بِلَفْظِهَا؛ فَيَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا: "أَشْهَدُ أَنَّهُ يَقُولُ كَذَا".

وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ؛ حَتَّى لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ إِنْ تَضَمَّنَ حَقًّا لَهُمَا.

وَيُجْزِئُ مِنَ الْمُتَرْجِمَيْنِ وَالْمُسْمِعَيْنِ فِي الْمَالِ ـ أَوْ حَقِّهِ[2] ـ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِي غَيْرِهِ رَجُلَانِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْمُتَرْجِمِ بِـ: "الْعَدَالَةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْعَدَدِ"، وَفِي الْمُسْمِعِ بِـ: "الْعَدَدِ".

(وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى)؛ لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ، وَالْإِسْمَاعَ تَفْسِيرٌ، وَنَقْلُ اللَّفْظِ[3] لَا

---

(١) اثنين.

(٢) كخيار المجلس والشرط والفسخ والإجازة.

(٣) لعل هذا خاص بالإسماع.

وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مُزَكِّيَيْنِ.

وَدِرَّةً لِتَأْدِيبٍ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ، وَلِعُقُوبَةٍ، وَمَجْلِسًا رَفِيقًا.

وَكُرِهَ مَسْجِدٌ، ....

يَحْتَاجُ إِلَى مُعَايَنَةٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي "الْمُسْمِعَيْنِ".

(وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مُزَكِّيَيْنِ)؛ لِمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي شَرْطُهُمَا آخِرَ الْبَابِ.

وَمَحَلُّ سَنِّ مَا ذُكِرَ مِنِ اتِّخَاذِ كَاتِبٍ وَمَنْ بَعْدَهُ.. إِذَا لَمْ يَطْلُبْ أُجْرَةً، أَوْ رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1].

(وَ) أَنْ يَتَّخِذَ (دِرَّةً) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ـ (لِتَأْدِيبٍ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ، وَلِعُقُوبَةٍ) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِتَعْزِيرٍ" ـ كَمَا اتَّخَذَهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه (، وَمَجْلِسًا رَفِيقًا) بِهِ، وَبِغَيْرِهِ ـ؛ بِأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِضِيقِهِ الْحَاضِرُونَ ـ ظَاهِرًا ـ؛ لِيَعْرِفَهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ ـ لَائِقًا بِالْحَالِ؛ كَأَنْ يَجْلِسَ فِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ، وَفِي الصَّيْفِ فِي فَضَاءٍ؛ وَكَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَفِرَاشٍ، وَتُوضَعَ لَهُ وِسَادَةٌ.

(وَكُرِهَ مَسْجِدٌ)، أَيْ: اتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ الْوَاقِعَيْنِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً.

وَلَوِ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ، أَوْ قَضَايَا وَقْتَ حُضُورِهِ فِيهِ لِصَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.. فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا.

---

(١) وإلا فلا يندب له اتخاذه، بل قال القاضي يحرم؛ لئلا يتغالى في الأجرة، فالأولى تخلية الناس يستأجرون من أرادوا، ولا يحصر في كاتب.

وَقَضَاءٌ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ؛ بِنَحْوِ غَضَبٍ، وَأَنْ يُعَامِلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلٍ مَعْرُوفٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ.

وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي مَحَلِّهَا، وَمَنْ لَهُ خُصُومَةٌ، ....

(وَ) كُرِهَ (قَضَاءٌ عِنْدَ تَغَيُّرِ خُلُقِهِ؛ بِنَحْوِ غَضَبٍ)؛ كَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَمَرَضٍ مُؤْلِمٍ، وَخَوْفٍ مُزْعِجٍ، وَفَرَحٍ شَدِيدٍ.

نَعَمْ إِنْ غَضِبَ لِلَّهِ.. فَفِي الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **الْمُعْتَمَدُ عَدَمُهَا.**

(وَأَنْ يُعَامِلَ) هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ، وَلَا يَبِيعَ**" (بِنَفْسِهِ) إِلَّا إِنْ فَقَدَ مَنْ يُوَكِّلُهُ (، أَوْ وَكِيلٍ) لَهُ (مَعْرُوفٍ)؛ لِئَلَّا يُحَابَى.

وَذِكْرُ كَرَاهَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمُعَامَلَةِ.. **مِنْ زِيَادَتِي.**

(وَسُنَّ) عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْآرَاءِ فِي حُكْمٍ (أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ) الْأُمَنَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - ﷺ - ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(وَحَرُمَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ) بِهَا (قَبْلَ وِلَايَتِهِ، أَوْ) لَهُ عَادَةٌ بِهَا، وَ (زَادَ عَلَيْهَا) قَدْرًا، أَوْ صِفَةً، بِقَيْدٍ زِدْتُه فِيهِمَا بِقَوْلِي: (فِي مَحَلِّهَا)، أَيْ: وِلَايَتِهِ.

(وَ) قَبُولُهُ -؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا - هَدِيَّةَ (مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ) عِنْدَهُ؛ وَإِنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَخِيرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَفِي غَيْرِهَا سَبَبُهَا الْعَمَلُ ظَاهِرًا؛ وَلِخَبَرِ: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»، وَرُوِيَ "**سُحْتٌ**"، رَوَاهُ بِاللَّفْظِ

وَإِلَّا.. جَازَ، وَسُنَّ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَرُدَّهَا، أَوْ يَضَعَهَا بِبَيْتِ الْمَالِ.

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ، ....

الْأَوَّلِ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهْدِيُّ عَلَى عَادَتِهِ، وَلَا خُصُومَةَ فِيهِمَا (.. جَازَ) قَبُولُهَا.

وَلَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ[1]، وَلَمْ يُدْخِلْهُ مَعَهَا[2]، وَلَا حُكُومَةَ[3] لَهُ.. فَفِي جَوَازِ قَبُولِهَا وَجْهَانِ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ[4]، وَحَيْثُ حَرُمَتْ لَمْ يَمْلِكْهَا.

(وَسُنَّ) لَهُ فِيمَا يَجُوزُ قَبُولُهَا (أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَرُدَّهَا) لِمَالِكِهَا (، أَوْ يَضَعَهَا بِبَيْتِ الْمَالِ)، وَهَذَانِ الْأَخِيرَانِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يَقْضِي)، أَيْ: الْقَاضِي (بِخِلَافِ عِلْمِهِ) ـ؛ وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ـ وَإِلَّا لَكَانَ قَاطِعًا بِبُطْلَانِ حُكْمِهِ، وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ.

---

(١) أي: ولايته.

(٢) أي: لم يدخل في محل ولاية القاضي مع رسوله الذي بعثه بالهدية.

(٣) أي: محاكمة.

(٤) عبارة الماوردي: "... **القسم الثاني**: أن تكون الهدية في عمله، من غير أهل عمله، فلمهديها **ثلاثة أحوال**: **إحداها**: أن يكون قد دخل بها إلى عمله، فقد صار بالدخول بها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها؛ سواء كانت له محاكمة أو لم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة. **والحال الثانية**: أن لا يدخل بها المهدي ويرسلها، وله محاكمة وهو فيها طالب أو مطلوب.. فهي رشوة محرمة. **والحال الثالثة**: أن يرسلها، ولا يدخل بها، وليس له محاكمة.. ففي جواز قبولها وجهان: **أحدهما**: لا يجوز لما يلزمه من النزاهة. **والثاني**: يجوز لوضع الهدية على الإباحة".

وَلَا بِهِ فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ.

وَلَا لِنَفْسِهِ، وَبَعْضِهِ، وَرَقِيقِ كُلٍّ، وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَيَقْضِي لِكُلٍّ غَيْرُهُ.

(وَلَا بِهِ)، أَيْ: بِعِلْمِهِ **(فِي عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى)** ـ؛ مِنْ حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ ـ؛ لِنَدْبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا.

(أَوْ) فِي غَيْرِهَا، وَ **(قَامَتْ)** عِنْدَهُ **(بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ)**، وَهَذِهِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَتَعْبِيرِي بِـ: **"الْعُقُوبَةِ"**.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: **"الْحُدُودِ"**.

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ؛ فَبِالْعِلْمِ ـ؛ وَإِنْ شَمِلَ الظَّنَّ ـ **أَوْلَى**.

وَشَرْطُ الْحُكْمِ بِهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ؛ فَيَقُولُ: **"عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي"**، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ.

* * *

(وَلَا) يَقْضِي مُطْلَقًا **(لِنَفْسِهِ، وَبَعْضِهِ)** ـ؛ مِنْ أَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ ـ **(، وَرَقِيقِ كُلٍّ)** مِنْهُمْ ـ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ـ **(، وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ)**؛ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ.

(وَيَقْضِي لِكُلٍّ) مِنْهُمْ **(غَيْرُهُ)**، أَيْ: غَيْرُ الْقَاضِي؛ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ ـ؛ وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ ـ؛ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ.

وَذِكْرُ **"رَقِيقِ الْبَعْضِ"**، وَ**"شَرِيكِ غَيْرِ الْقَاضِي"** مِمَّنْ ذُكِرَ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

* * *

وَلَوْ أَقَرَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ ، أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي ، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ بِذَلِكَ ، أَوِ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ ، وَالْإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا ، أَوْ سِجِلًّا . . سُنَّ إِجَابَتُهُ ، . . . .

(**وَلَوْ أَقَرَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ**) بِالْحَقِّ (**، أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي**) يَمِينُ الرَّدِّ ، أَوْ غَيْرَهَا[1] (**، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَ**:

❊ **سَأَلَ**) الْمُدَّعِي (**الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ بِذَلِكَ**) ، أَيْ: بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ يَمِينِهِ ، أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . وَالْأَخِيرَةُ **مِنْ زِيَادَتِي**.

❊ (**أَوْ**) سَأَلَهُ (**الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ**) عِنْدَهُ (**، وَالْإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ**) إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: "**حَكَمْتُ بِكَذَا**" ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ ، أَوْ عُزِلَ[2] .

وَقَوْلِي: "**أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي**" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي**" .

وَلَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ الْقَاضِيَ ذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ ؛ فَلَا يُطَالِبُهُ مَرَّةً أُخْرَى . . لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ .

❊ (**أَوْ**) سَأَلَهُ (**أَنْ يَكْتُبَ لَهُ**) فِي قِرْطَاسٍ أَحْضَرَهُ (**مَحْضَرًا**) بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ (**، أَوْ**) أَنْ يَكْتُبَ لَهُ (**سِجِلًّا**) بِمَا جَرَى مَعَ الْحُكْمِ بِهِ (**. . سُنَّ إِجَابَتُهُ**) ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِحُجَّتِهِ .

---

(١) بأن كانت اليمين في جهته لنحو لوث ، أو أقام شاهدا وحلف معه .

(٢) عبارة المغني: "**لأنه قد ينكر بعد ذلك ؛ فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ؛ إن قلنا لا يقضي بعلمه ، وإن قلنا: يقضي به فربما نسي أو انعزل فلا يقبل قوله فيضيع الحق**" .

وَنُسْخَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى بِدِيوَانِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا حَكَمَ، فَبَانَ بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ خِلَافَ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ ـ؛ كَالْإِشْهَادِ ـ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُثْبِتُ حَقًّا، بِخِلَافِ الْإِشْهَادِ؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ وَالْوُقُوفُ وَغَيْرُهُمَا.

نَعَمْ إِنْ تَعَلَّقَتْ الْحُكُومَةُ بِصَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ[1] .. وَجَبَ التَّسْجِيلُ، عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ الزَّبِيلِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالرُّويَانِيِّ.

وَكَالْمُدَّعِي فِي سَنِّ الْإِجَابَةِ.. الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي "**الرَّوْضَةِ**"؛ كَأَصْلِهَا.

وَصِيغَةُ الْحُكْمِ نَحْوُ: "**حَكَمْت، أَوْ قَضَيْت بِكَذَا**"، أَوْ "**أَنْفَذْت الْحُكْمَ بِهِ**"، أَوْ "**أَلْزَمْت الْخَصْمَ بِهِ**"، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "**ثَبَتَ عِنْدِي كَذَا، أَوْ صَحَّ**"؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَالْحُكْمُ إِلْزَامٌ.

(وَ) سُنَّ (**نُسْخَتَانِ**) بِمَا وَقَعَ بَيْنَ ذِي الْحَقِّ وَخَصْمِهِ (**؛ إِحْدَاهُمَا**) تُعْطَى (**لَهُ**) غَيْرَ مَخْتُومَةٍ (**، وَالْأُخْرَى**) تُحْفَظُ (**بِدِيوَانِ الْحُكْمِ**) مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى رَأْسِهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ.

(**وَإِذَا حَكَمَ**) قَاضٍ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ (**، فَبَانَ**) حُكْمُهُ (**بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ**) ـ؛ كَعَبْدَيْنِ ـ (**، أَوْ خِلَافَ نَصٍّ**) مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ نَصِّ مُقَلَّدِهِ (**، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ**)، وَهُوَ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، أَوْ بَعُدَ

---

(١) أي: لكل منهما أو عليه، والضمير راجع للأحد.

.. بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ.

وَقَضَاءٌ رُتِّبَ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ.. يَنْفُذُ ظَاهِرًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تَأْثِيرُهُ (.. بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ)، وَهُوَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ "نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ"، أَيْ: مِنَ الْحُكَّامِ؛ لِتَيَقُّنِ الْخَطَأِ فِيهِ؛ وَلِمُخَالَفَتِهِ الْقَاطِعَ، أَوِ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ[1].

بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ: مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ تَأْثِيرُ الْفَارِقِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ الْمُخَالِفَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ الْمُتَعَادِلَةَ لَوْ نُقِضَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَمَا اسْتَمَرَّ حُكْمٌ؛ وَلَشَقَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ.

وَالْجَلِيُّ؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، بِجَامِعِ الْإِيذَاءِ.

وَالْخَفِيُّ؛ كَقِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا بِجَامِعِ الطَّعْمِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[2]، الْمَذْكُورِ بَعْضُهُ فِي الشَّهَادَاتِ.

(وَقَضَاءٌ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (رُتِّبَ عَلَى أَصْلٍ كَاذِبٍ) إِنْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ (.. يَنْفُذُ ظَاهِرًا)، لَا بَاطِنًا.

فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا عَكْسُهُ؛ فَلَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ زُورٍ بِظَاهِرَيِ الْعَدَالَةِ.. لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا؛ سَوَاءٌ الْمَالُ وَالنِّكَاحُ وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) أي: الواضح الدلالة.

(٢) عبارته: "وإذا حكم باجتهاده، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي.. نقضه هو وغيره".

وَلَوْ رَأَى، وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ: حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ.. لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ حَتَّى يَذْكُرَ، وَلَهُ حَلِفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ؛ ....

أَمَّا **الْمُرَتَّبُ عَلَى أَصْلٍ صَادِقٍ**؛ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ[1]، وَعَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اخْتِلَافِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ؛ لِتَتَّفِقَ[2] الْكَلِمَةُ، وَيَتِمَّ الِانْتِفَاعُ.

فَلَوْ قَضَى حَنَفِيٌّ لِلشَّافِعِيِّ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ، أَوْ بِالْإِرْثِ بِالرَّحِمِ.. حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي مَنْعُهُ مِنَ الْأَخْذِ بِذَلِكَ، وَلَا مِنَ الدَّعْوَى بِهِ إِذَا أَرَادَهَا؛ اعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَالِاجْتِهَادُ إِلَى الْقَاضِي لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ؛ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ اعْتِقَادِهِ.

(**وَلَوْ رَأَى**) قَاضٍ، أَوْ شَاهِدٌ (**، وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ**) عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ (**، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ: حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ**) بِذَا (**.. لَمْ يَعْمَلْ بِهِ**) وَاحِدٌ مِنْهُمَا[3] فِي إِمْضَاءِ حُكْمٍ، وَلَا أَدَاءِ شَهَادَةٍ (**؛ حَتَّى يَذْكُرَ**) مَا حَكَمَ، أَوْ شَهِدَ بِهِ؛ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ، وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ.

(**وَلَهُ**)، أَيْ: لِلشَّخْصِ (**حَلِفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ**)؛ كَاسْتِحْقَاقِ حَقٍّ لَهُ عَلَى

---

(١) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين، والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد، ومثل شفعة الجوار.

(٢) علة لـ: "ينفذ".

(٣) أي: من القاضي والشاهد.

اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ نَحْوِ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ، وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ.

غَيْرِهِ، أَوْ أَدَائِهِ لِغَيْرِهِ (؛ **اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ نَحْوِ مُوَرِّثِهِ**)؛ كَنَفْسِهِ، وَمُكَاتَبِهِ ـ الَّذِي مَاتَ مُكَاتَبًا ـ "أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَدَّاهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ" (**إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ**)؛ لِاعْتِضَادِهِ بِالْقَرِينَةِ.

وَفَارَقَ الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَطُّ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَذْكُرْ ـ؛ كَمَا مَرَّ ـ بِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَالْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ بِغَيْرِهِ.

وَكَالْخَطِّ إِخْبَارُ عَدْلٍ كَمَا فُهِمَ مِنْهُ بِالْأَوْلَى.

وَ"**نَحْوِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ**) عِنْدَهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةً، وَلَا سَمَاعًا، وَلَا إِجَازَةً.

وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ؛ سَلَفًا، وَخَلَفًا، وَفَارَقَتِ الشَّهَادَةَ؛ بِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَرْوِي مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ، وَلَا يَشْهَدُ.



فَصْلٌ

تَجِبُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ؛ كَقِيَامٍ، وَدُخُولٍ، وَاسْتِمَاعٍ، وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ، وَجَوَابِ سَلَامٍ، وَمَجْلِسٍ، ....

(فَصْلٌ)

فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وَمَا يَتْبَعُهَا.

(تَجِبُ تَسْوِيَةٌ) عَلَى الْقَاضِي (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي) وُجُوهِ (الْإِكْرَامِ)؛ وَإِنِ اخْتَلَفَا شَرَفًا (؛ كَقِيَامٍ) لَهُمَا، وَنَظَرٍ إِلَيْهِمَا (، وَدُخُولٍ) عَلَيْهِ؛ فَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ (، وَاسْتِمَاعٍ) لِكَلَامِهِمَا (، وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ) لَهُمَا (، وَجَوَابِ سَلَامٍ) مِنْهُمَا إِنْ سَلَّمَا مَعًا.

فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا.. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ: "سَلِّمْ"، أَوْ يَصْبِرَ حَتَّى يُسَلِّمَ؛ فَيُجِيبُهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ الشَّيْخَانِ: "وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي هَذَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ، وَكَأَنَّهُمُ احْتَمَلُوهُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ".

(وَمَجْلِسٍ)؛ بِأَنْ يُجْلِسَهُمَا إِنْ كَانَا شَرِيفَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَوْلِي: "فِي الْإِكْرَامِ"، مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ أَمْثِلَةً لَهُ.. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَمْثِلَةِ.

وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا حَضَرَاهُ...

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "**وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَلَهُ رَفْعُ مُسْلِمٍ**) عَلَى كَافِرٍ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ؛ كَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ كَمَا جَلَسَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِجَنْبِ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، وَقَالَ: **لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك، وَلَكِنِّي سَمِعْت النَّبِيَّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **يَقُولُ**: «**لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذِكْرُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ.. **مِنْ زِيَادَتِي**، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ.

وَزِدْت: "**لَهُ**" ـ تَبَعًا "**لِلْحَاوِي الصَّغِيرِ**" وَغَيْرِهِ ـ؛ لِأُنَبِّهَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ صَرَّحَ سُلَيْمٌ الرَّازِيّ، وَغَيْرُهُ فِي الرَّفْعِ فِي الْمَجْلِسِ.

لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ ـ مَعَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمٍ ـ: **وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "التَّمْيِيزِ"**[1]**، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ إذَا جَازَ وَجَبَ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ**. انْتَهَى.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةٌ، لَا كُلِّيَّةٌ؛ بِدَلِيلِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(**وَإِذَا حَضَرَاهُ**)، أَيْ: الْخَصْمَانِ ـ هَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَإِذَا جَلَسَا**"، أَيْ: بَيْنَ

---

(١) التمييز في الفروع؛ لشرف الدين؛ هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي، الحموي، الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ).

.. سَكَتَ ، أَوْ قَالَ: "لِيَتَكَلَّمِ الْمُدَّعِي" ، فَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ .. فَذَاكَ ، أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ حُجَّةٌ؟ ، فَإِنْ قَالَ: "لِي حُجَّةٌ ، وَأُرِيدُ حَلِفَهُ" .. مُكِّنَ ، ....

يَدَيْهِ مَثَلًا (.. سَكَتَ) عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا.

(أَوْ قَالَ: "لِيَتَكَلَّمِ الْمُدَّعِي") مِنْكُمَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ هَيْبَةِ الْقُدُومِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: أَوْ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي إِذَا عَرَفَهُ: "تَكَلَّمْ" ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْته فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[(١)].

(فَإِذَا ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (طَالَبَ) الْقَاضِي جَوَازًا (خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فَصْلُ الْخُصُومَةِ ، وَبِذَلِكَ تَنْفَصِلُ.

(فَإِنْ ؛

- أَقَرَّ) بِالْحَقِّ ـ ؛ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا ـ (.. فَذَاكَ) ظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِهِ.
- (أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ حُجَّةٌ؟).

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ عِلْمَهُ بِأَنَّ لَهُ إِقَامَتَهَا .. فَالسُّكُوتُ أَوْلَى ، أَوْ شَكَّ فَالْقَوْلُ أَوْلَى ، أَوْ عَلِمَ جَهْلَهُ بِذَلِكَ وَجَبَ إِعْلَامُهُ بِهِ.

(فَإِنْ قَالَ) فِيهِمَا (: "لِي حُجَّةٌ ، وَأُرِيدُ حَلِفَهُ" .. مُكِّنَ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْلِفُ ، وَيُقِرُّ ؛ فَيَسْتَغْنِي الْمُدَّعِي عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا ، وَأَظْهَرَ كَذِبَهُ ؛ فَلَهُ فِي طَلَبِ حَلِفِهِ غَرَضٌ.

---

(١) وهو: أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل إليه.

أَوْ "لَا"، ثُمَّ أَقَامَهَا.. قُبِلَتْ، وَإِذَا ازْدَحَمَ مُدَّعُونَ.. قُدِّمَ بِسَبْقٍ عُلِمَ، فَبِقُرْعَةٍ بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ، وَسُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ، وَنِسْوَةٍ إِنْ قَلُّوا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) قَالَ: "**(لَا)** حُجَّةَ لِي"، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ: "لَا حَاضِرَةً، وَلَا غَائِبَةً"، أَوْ: "كُلُّ حُجَّةٍ أُقِيمُهَا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، أَوْ زُورٌ" **(، ثُمَّ أَقَامَهَا)**؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَلِفِ **(.. قُبِلَتْ)**؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حُجَّةً، أَوْ نَسِيَ، ثُمَّ عَرَفَ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْحُجَّةِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْبَيِّنَةِ"؛ لِشُمُولِهِ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ.

(وَإِذَا ازْدَحَمَ مُدَّعُونَ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "خُصُومٌ"[1] ـ **(.. قُدِّمَ)** وُجُوبًا **(بِسَبْقٍ)** مِنْ أَحَدِهِمْ **(عُلِمَ، فَـ)** إِنْ لَمْ يُعْلَمْ سَبْقٌ ـ؛ بِأَنْ جُهِلَ، أَوْ جَاؤُوا مَعًا ـ قُدِّمَ **(بِقُرْعَةٍ)**.

وَالتَّقْدِيمُ فِيهِمَا **(بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ)**؛ لِئَلَّا يَطُولَ الزَّمَنُ؛ فَيَتَضَرَّرُ الْبَاقُونَ.

(وَ) لَكِنْ **(سُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ)**، شَدُّوا الرِّحَالَ ـ؛ لِيَخْرُجُوا مَعَ رُفْقَتِهِمْ ـ عَلَى مُقِيمِينَ.

(وَ) تَقْدِيمُ **(نِسْوَةٍ)** عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُقِيمِينَ؛ طَلَبًا لِسَتْرِهِنَّ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسْوَةُ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْقَاضِي **(إِنْ قَلُّوا)**.

وَيَنْبَغِي ـ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا ـ أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ مُدَّعِينَ وَمُدَّعًى عَلَيْهِمْ.

وَالتَّصْرِيحُ بِـ: "سَنِّ التَّقْدِيمِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه، والعبرة إنما هي بسبق المدعي.

وَحرُمَ اتِّخاذِ شُهُودٍ لَا يَقبَلُ غَيرَهُم، بَلْ مَنْ عَلِمَ.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وإلَّا اسْتَزْكاهُ؛ كأَنْ يَكْتُبَ مَا يُمَيِّزُ الشَّاهِدَ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ، ....

فَإِنْ كَثُرُوا، أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُسَافِرِينَ، أَوْ نِسْوَةً.. فَالتَّقْدِيمُ بِالسَّبْقِ، أَوْ الْقُرْعَةِ كَمَا مَرَّ، أَوْ نِسْوَةً وَمُسَافِرِينَ.. قُدِّمُوا عَلَيْهِنَّ.

وَالِازْدِحَامُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ كَالِازْدِحَامِ عَلَى الْقَاضِي إنْ كَانَ الْعِلْمُ فَرْضًا، وَإِلَّا فَالْخِيَرَةُ إلَى الْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ.

(وَحرُمَ) عَلَيْهِ **(اتِّخاذِ شُهُودٍ)** مُعَيَّنِينَ **(لَا يَقبَلُ غَيرَهُم)**؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ (، **بَلْ مَنْ**) شَهِدَ عِنْدَهُ، وَ **(عَلِمَ)** حَالَهُ ـ؛ مِنْ عَدَالَةٍ، أَوْ فِسْقٍ ـ (.. **عَمِلَ بِعِلْمِهِ**) فِيهِ؛ **فَيَقْبَلُ الْأَوَّلَ**[1]، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَعْدِيلٍ؛ وَإِنْ طَلَبَهُ[2] الْخَصْمُ، **وَيَرُدُّ الثَّانِي**[3]، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى بَحْثٍ.

نَعَمْ لَا يَعْمَلُ بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ[4] إنْ كَانَ أَصْلَهُ، أَوْ فَرْعَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدَ الْبُلْقِينِيِّ، مِنْ وَجْهَيْنِ فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ بِلَا تَرْجِيحٍ، تَفْرِيعًا عَلَى تَصْحِيحِ "**الرَّوْضَةِ**" أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ لَهُمَا.

(وَإِلَّا) ـ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ ـ **(اسْتَزْكاهُ)**، أَيْ: طَلَبَ تَزْكِيَتَهُ وُجُوبًا؛ وَإِنْ لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ الْخَصْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ؛ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ شَرْطِهَا (؛ **كَأَنْ**) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**بِأَنْ**" ـ **(يَكْتُبَ مَا يُمَيِّزُ الشَّاهِدَ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ،**

---

(١) أي: من علم عدالته.

(٢) أي: طلب التعديل.

(٣) أي: من علم فسقه.

(٤) أي: من علم عدالته.

وَعَلَيْهِ، وَبِهِ، وَيَبْعَثُ بِهِ لِكُلِّ مُزَكٍّ، ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمَبْعُوثُ بِمَا عِنْدَهُ، بِلَفْظِ: شَهَادَةٍ،

وَ) الْمَشْهُودَ (عَلَيْهِ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْحِرَفِ، وَغَيْرِهَا.

فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّاهِدِ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ؛ كَبَعْضِيَّةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ.

(وَ) الْمَشْهُودُ (بِهِ) ـ؛ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَنِكَاحٍ ـ؛ فَقَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَقَدَّرَ الدَّيْنَ**".

(وَيَبْعَثُ) سِرًّا[1] (بِهِ) ـ أَيْ: بِمَا كَتَبَهُ ـ **صَاحِبَيْ مَسْأَلَةٍ**[2] ـ وَلَا يُعْلِمُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ـ (لِكُلِّ مُزَكٍّ)؛ لِيَبْحَثَ[3] عَنْ حَالِ مَنْ ذُكِرَ[4]، فِي: قَبُولِ الشَّاهِدِ فِي نَفْسِهِ[5]، وَهَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ شَهَادَتَهُ.

(ثُمَّ يُشَافِهُهُ[6] الْمَبْعُوثُ[7] بِمَا عِنْدَهُ، بِلَفْظِ: شَهَادَةٍ)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَقَعُ بِشَهَادَتِهِ.

---

(١) أي: عن غير من دفعه إليه وغير من يبعثه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح.

(٢) أي: رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه، وسميا بذلك؛ لأنهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين، كما قاله الأذرعي، ويسألون أولا عن أحوال الشهود، فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره، وإن عدلوا سألوا عمن شهدوا له، فإن ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره، وإن ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه، فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وإن ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به.

(٣) أي: المزكي.

(٤) أي: من الشهود.

(٥) أي: بقطع النظر عن المشهود له وعليه.

(٦) أي: يشافه القاضي.

(٧) وهو: صاحبا المسألة.

وَيَكْفِي: "أَنَّهُ عَدْلٌ".

وَشَرْطُ الْمُزَكِّي: كَشَاهِدٍ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ، أَوْ جِوَارٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[(١)].

(وَيَكْفِي:") أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ (أَنَّهُ عَدْلٌ[(٢)]") ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لِي"، وَ"عَلَيَّ" ـ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْعَدَالَةَ الَّتِي اقْتَضَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَزِيَادَةُ: "لِي"، وَ"عَلَيَّ".. تَأْكِيدٌ.

وَاعْتَذَرَ ابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ كَوْنِهِ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ، مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ فِي الْبَلَدِ.. بِـ: "الْحَاجَةِ"؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ لَا يُكَلَّفُونَ الْحُضُورَ إِلَى الْقَاضِي.

(وَشَرْطُ الْمُزَكِّي: كَشَاهِدٍ)، أَيْ: كَشَرْطِهِ (، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ)، أَيْ: بِأَسْبَابِهِمَا (، وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ، أَوْ جِوَارٍ) ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا ـ (، أَوْ مُعَامَلَةٍ)؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ؛ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ.

---

(١) عبارته بتمامها: "وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء؛ بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه، وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل: تكفي كتابته".

(٢) متعلق بالمصدر ـ وهو "شهادته" ـ لا بالفعل، والمراد: أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل، وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة، بل بشهادة المزكى بها.

وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مُعَايَنَةً ، أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ ، أَوْ اسْتِفَاضَةً ،

(**وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ**) ـ؛ كَزِنًا ، وَسَرِقَةٍ ـ؛ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ؛ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ ، بِخِلَافِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ .

وَلَا يُجْعَلُ بِذِكْرِ الزِّنَا قَاذِفًا ؛ وَإِنِ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْؤُولٌ ؛ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، بِخِلَافِ شُهُودِ الزِّنَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَذَفَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى السِّتْرِ ؛ فَهُمْ مُقَصِّرُونَ .

(**وَيَعْتَمِدُ فِيهِ**) ـ أَيْ: الْجَرْحِ ـ:

(**مُعَايَنَةً**) ؛ كَأَنْ رَآهُ يَزْنِي .

(**أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ**) ؛ كَأَنْ سَمِعَهُ يَقْذِفُ . وَهَذَا .. **مِنْ زِيَادَتِي** .

(**أَوْ اسْتِفَاضَةً**) ، أَوْ تَوَاتُرًا ، أَوْ شَهَادَةً مِنْ عَدْلَيْنِ ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ ، أَوِ الظَّنِّ بِذَلِكَ .

وَفِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ مَا يَعْتَمِدُهُ ـ؛ مِنْ مُعَايَنَةٍ وَنَحْوِهَا ـ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا ـ وَهُوَ الْأَشْهَرُ ـ: نَعَمْ .

وَثَانِيهِمَا ـ وَهُوَ الْأَقْيَسُ ـ: لَا ، ذَكَرَهُ فِي "**الرَّوْضَةِ**" وَأَصْلِهَا ، وَالثَّانِي أَوْجَهُ .

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ فَيَعْتَمِدُونَ الْمُزَكِّينَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي لَيْسَ مُفَسَّرًا ـ؛ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ ـ يُفِيدُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَبُولِ إِلَى أَنْ يُبْحَثَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ .

وَيُقَدَّمُ عَلَى تَعْدِيلٍ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: "تَابَ مِنْ سَبَبِهِ".. قُدِّمَ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: "هُوَ عَدْلٌ".

(وَيُقَدَّمُ) الْجَرْحَ ـ أَيْ: بَيِّنَتُهُ ـ (عَلَى) بَيِّنَةِ (تَعْدِيلٍ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ.

(فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: "تَابَ مِنْ سَبَبِهِ")، أَيِ: الْجَرْحِ (.. قُدِّمَ) قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(وَلَا يَكْفِي) فِي التَّعْدِيلِ (قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: "هُوَ عَدْلٌ") **وَقَدْ غَلِطَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيَّ**؛ وَإِنْ كَانَ الْبَحْثُ لِحَقِّهِ وَقَدِ اعْتَرَفَ بِعَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِزْكَاءَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى.



بَابُ
الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: "هُوَ مُقِرٌّ".

(بَابُ
الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ)

عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ وَتَوَارَى أَوْ تَعَزَّزَ، مَعَ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ.

(هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ) تَعَالَى؛ وَلَوْ فِي قَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ.

لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، قَالَ جَمْعٌ؛ وَلِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ لِهِنْدَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، وَهُوَ: قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَوْ كَانَ فَتْوَى لَقَالَ: "**لَكِ أَنْ تَأْخُذِي، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكِ**"، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "**خُذِي**".

لَكِنْ قَالَ فِي "**شَرْحِ مُسْلِمٍ**": لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ.. **عُقُوبَةُ اللهِ تَعَالَى**؛ مِنْ حَدٍّ، أَوْ تَعْزِيرٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ فَيُقْضَى فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ.

(إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: "هُوَ) ـ أَيْ: الْغَائِبُ ـ **(مُقِرٌّ")** بِالْحَقِّ؛ بِأَنْ قَالَ:

- "**هُوَ جَاحِدٌ لَهُ**"، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلِلْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ، وَيَجِبُ تَحْلِيفُهُ ـ بَعْدَ حُجَّتِهِ ـ: أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ؛ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ جُحُودَهُ، وَلَا إِقْرَارَهُ، وَالْحُجَّةَ تُقْبَلُ عَلَى السَّاكِتِ؛ فَلْتُجْعَلْ غَيْبَتُهُ كَسُكُوتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: "**هُوَ مُقِرٌّ، وَأَنَا أُقِيمُ الْحُجَّةَ اسْتِظْهَارًا**".. لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مَعَ الْإِقْرَارِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى دَيْنِهِ لَا لِيَكْتُبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ، بَلْ لِيُوَفِّيَهُ دَيْنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا؛ وَإِنْ قَالَ: "هُوَ مُقِرٌّ"، كَمَا فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: "**هُوَ مُقِرٌّ، لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ**"، أَوْ قَالَ ـ وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ ـ: "**أَقَرَّ فُلَانٌ بِكَذَا، وَلِي بِهِ**[1] **بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ**".

(**وَلِلْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ**) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ، الْمُعْجَمَةِ، الْمُشَدَّدَةِ ـ (**يُنْكِرُ**) عَنِ الْغَائِبِ؛ لِتَكُونَ الْحُجَّةُ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكِرٍ.

(**وَيَجِبُ تَحْلِيفُهُ**)، أَيْ: الْمُدَّعِي يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا (**بَعْدَ**) إِقَامَةِ (**حُجَّتِهِ ـ: أَنَّ الْحَقَّ**) ثَابِتٌ (**عَلَيْهِ، يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ**) ـ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهَا، كَمَا فِي "**الرَّوْضَةِ**"؛ كَأَصْلِهَا ـ احْتِيَاطًا لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ رُبَّمَا ادَّعَى مَا يُبْرِئُهُ مِنْهُ.

---

(١) أي: بإقراره، والواو للحال.

كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ، وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ.. لَمْ يَحْلِفْ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ) ؛ مِنْ: مَجْنُونٍ، وَمَيْتٍ - وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنَّهُ يَحْلِفُ ؛ لِمَا مَرَّ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ لِلْغَائِبِ نَائِبٌ حَاضِرٌ، أَوْ لِلصَّبِيِّ، أَوْ الْمَجْنُونِ نَائِبٌ خَاصٌّ، أَوْ لِلْمَيْتِ وَارِثٌ خَاصٌّ.. اعْتُبِرَ فِي وُجُوبِ التَّحْلِيفِ سُؤَالُهُ[1].

وَلَوْ ادَّعَى قَيِّمٌ لِمُوْلِيهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً عَلَى قَيِّمِ شَخْصٍ آخَرَ.. فَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ كَمَالِ الْمُدَّعَى لَهُ ؛ لِيَحْلِفَ، ثُمَّ يُحْكَمُ لَهُ.

وَخَالَفَهُمَا السُّبْكِيُّ فَقَالَ: **الْوَجْهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ، وَلَا يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى الِانْتِظَارِ ضَيَاعُ الْحَقِّ**، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَابِعَةٌ لِلْبَيِّنَةِ.

وَتَعْبِيرِي فِيمَا مَرَّ بِـ: "**الْعُقُوبَةِ**"، وَفِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي بِـ: "**الْحُجَّةِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْحَدِّ**"، وَبِـ: "**الْبَيِّنَةِ**"[2].

وَقَوْلِي: "**يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ**".. مِنْ زِيَادَتِي، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ ؛ لِتَأْجِيلٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

(وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ.. لَمْ يَحْلِفْ) ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَحْلِفُ يَمِينَ الِاسْتِظْهَارِ بِحَالٍ.

---

(١) أي: سؤال الموكل أن يحلف المدعي، فإن لم يسأل حكم، ولا يؤخر اليمين لسؤاله ؛ لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله.

(٢) لعدم شمولها للشاهد واليمين.

وَلَوْ حَضَرَ ، وَقَالَ: "أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ" . . أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَإِذَا حَكَمَ بِمَالٍ ، وَلَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ . . قَضَاهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ

(وَلَوْ حَضَرَ) الْغَائِبُ (، وَقَالَ) لِلْوَكِيلِ (: "أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ" . . أُمِرَ بِالتَّسْلِيمِ) لِلْوَكِيلِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَقَّ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ ، وَإِلَّا لَانْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ بِالْوَكَالَةِ .

وَيُمْكِنُ ثُبُوتُ الْإِبْرَاءِ مِنْ بَعْدُ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ .

(وَلَهُ تَحْلِيفُهُ) ـ أَيْ: الْوَكِيلِ ـ (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ) ، أَيْ: أَنَّ مُوَكِّلَهُ أَبْرَأَهُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَهُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ يَقْتَضِي اعْتِرَافُهُ بِهَا سُقُوطَ مُطَالَبَتِهِ ؛ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَافِهِ بِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ وَالْخُصُومَةِ .

بِخِلَافِ **يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ** ؛ فَإِنَّ حَاصِلَهَا أَنَّ الْمَالَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَأَتَّى مِنَ الْوَكِيلِ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِذَا حَكَمَ) الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ (بِمَالٍ ، وَلَهُ مَالٌ) بِقَيْدٍ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (فِي عَمَلِهِ . . قَضَاهُ مِنْهُ) ؛ لِغَيْبَتِهِ .

وَقَوْلِي: "حَكَمَ" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثَبَتَ" ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الْغَائِبِ إِذَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي ، لَا بِمُجَرَّدِ الثُّبُوتِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَحْكُمْ ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ فِي عَمَلِهِ (؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ

الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.. أَنْهَاهُ بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ بِحُكْمٍ، أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَتِهَا، وَسُنَّ كِتَابٌ بِهِ، يَذْكُرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ، وَخَتْمُهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْحَالِ[1] فِي ذَلِكَ (**إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.. أَنْهَاهُ**) إِلَيْهِ (**بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ**) يُؤَدِّيَانِ عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرِ؛ إِمَّا:

(**بِحُكْمٍ**) إِنْ حَكَمَ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ.

(**أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ**)؛ لِيَحْكُمَ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ فِي الْحَقِّ (**، وَيُسَمِّيهَا**) ـ أَيْ: الْحُجَّةَ ـ (**إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا**[2] **فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَتِهَا**)؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اسْتَغْنَى عَنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْحُجَّةُ شَاهِدَيْنِ فَذَاكَ، أَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا، أَوْ يَمِينًا مَرْدُودَةً.. وَجَبَ بَيَانُهَا؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً عِنْدَ الْمُنْهَى إِلَيْهِ.

(**وَسُنَّ**) مَعَ الْإِشْهَادِ (**كِتَابٌ بِهِ، يَذْكُرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ**) الْغَائِبَ وَذَا الْحَقِّ. وَذِكْرُ الثَّانِي.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيَكْتُبُ فِي إِنْهَاءِ الْحُكْمِ: "**قَامَتْ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ بِكَذَا**"، "**حَكَمْتُ لَهُ بِهِ فَاسْتَوْفِي حَقَّهُ**"، وَقَدْ يُنْهِي عِلْمَ نَفْسِهِ.

(**وَ**) سُنَّ (**خَتْمُهُ**) بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهِ، وَيَقُولُ: "**أُشْهِدُكُمَا أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا**"، وَيَضَعَانِ خَطَّهُمَا فِيهِ.

---

(١) أي: من سماع بينة، أو شاهد ويمين، بعد ثبوت عدالة الشاهد، أو سأل إنهاء حكم.

(٢) أي: إن عدلها.

وَيَشْهَدَانِ بِمَا جَرَى إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ، فَإِنْ قَالَ: "لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي".. حَلَفَ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ، أَوْ: "لَسْتُ الْخَصْمَ"، وَثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ اسْمُهُ.. حَكَمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ مُعَاصِرًا لِلْمُدَّعِي، وَإِلَّا؛ فَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَنْكَرَ.. بَعَثَ لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ، وَيَكْتُبُهَا، ....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: "أُشْهِدُكُمَا أَنَّ هَذَا خَطِّي، وَأَنَّ مَا فِيهِ حُكْمِي".

وَيَدْفَعُ لِلشَّاهِدَيْنِ نُسْخَةً أُخْرَى بِلَا خَتْمٍ؛ لِيُطَالِعَاهَا، وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

(وَيَشْهَدَانِ) عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرِ عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا جَرَى) عِنْدَهُ؛ مِنْ ثُبُوتٍ، أَوْ حُكْمٍ (إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ) الْمُحْضَرُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ قَالَ: "لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي".. حَلَفَ)؛ فَيُصَدَّقُ بِقَيْدٍ زِدْته بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَإِنْ عُرِفَ بِهِ.. لَمْ يُصَدَّقْ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) قَالَ (: "لَسْتُ الْخَصْمَ"، وَ) قَدْ (ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ)، أَوْ بِحُجَّةٍ (أَنَّهُ اسْمُهُ.. حَكَمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ) ـ أَيْ: فِي الِاسْمِ ـ حَالَةَ كَوْنِهِ (مُعَاصِرًا لِلْمُدَّعِي)؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ ـ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ ـ أَوْ كَانَ وَلَمْ يُعَاصِرْ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ، وَعَاصَرَ الْمُدَّعِي (؛ فَإِنْ مَاتَ[1]) ـ هُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ (، أَوْ أَنْكَرَ) الْحَقَّ (.. بَعَثَ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ (لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (، وَيَكْتُبُهَا)، وَيُنْهِيهَا ثَانِيًا لِقَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ.

---

(١) أي: من يشركه في الاسم.

وَلَوْ شَافَهَ الْحَاكِمُ بِحُكْمِهِ قَاضِيًا. . أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ، وَهُوَ قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ، وَالْإِنْهَاءِ بِحُكْمٍ. . يَمْضِي مُطْلَقًا، وَبِسَمَاعِ حُجَّةٍ. . يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ. . وُقِفَ الْأَمْرُ؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ.

فَإِنِ اعْتَرَفَ الْمُشَارِكُ بِالْحَقِّ. . طُولِبَ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا ـ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ ـ إِمْكَانُ الْمُعَامَلَةِ[١]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(وَلَوْ شَافَهَ الْحَاكِمُ) ـ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ ـ (بِحُكْمِهِ قَاضِيًا)؛ وَلَوْ غَيْرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ؛ بِأَنِ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا ـ وَهُوَ. . مِنْ زِيَادَتِي ـ **أَوْ** حَضَرَ الْقَاضِي إِلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ وَشَافَهَهُ بِذَلِكَ، أَوْ نَادَاهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي طَرَفِ عَمَلِهِ (. . أَمْضَاهُ) ـ أَيْ: نَفَّذَهُ ـ إِذَا كَانَ (فِي عَمَلِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابِ.

(وَهُوَ) حِينَئِذٍ (قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ)، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَمَا لَوْ شَافَهَهُ بِسَمَاعِ الْحُجَّةِ فَقَطْ. . فَلَا يَقْضِي بِذَلِكَ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الثَّانِيَةِ[٢] حَيْثُ تَيَسَّرَتْ شَهَادَةُ الْحُجَّةِ[٣].

(وَالْإِنْهَاءِ)؛ وَلَوْ بِلَا كِتَابٍ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَالْكِتَابِ**" ـ (بِحُكْمٍ. . يَمْضِي مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِـ: "**فَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوَى**".

(وَ) الْإِنْهَاءُ (بِسَمَاعِ حُجَّةٍ. . يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى)، لَا فِيمَا دُونَهُ.

---

(١) أي: ولو بالمكاتيب، فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة؛ فهذا لا تمكن معاملته.

(٢) وهي: ما لو شافهه بسماع البينة، دون الحكم.

(٣) وإلا بأن غابت، أو مرضت؛ فيقضي بها.

وَهِيَ: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفَارَقَ الْإِنْهَاءَ بِالْحُكْمِ؛ بِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الِاسْتِيفَاءُ، بِخِلَافِ سَمَاعِ الْحُجَّةِ؛ إِذْ يَسْهُلُ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي الْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ، لَا بِمَا بَيْنَ الْقَاضِي الْمُنْهِي وَالْغَرِيمِ.

(وَهِيَ) ـ أَيْ: مَسَافَةُ الْعَدْوَى ـ **(: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ)** الْمُعْتَدِلِ.

وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "**إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا**".

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُعْدِي، أَيْ: يُعِينُ مَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا عَلَى إِحْضَارِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ السَّابِقِ[1] أَنَّهُ لَوْ عَسُرَ إِحْضَارُ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ.. قُبِلَ الْإِنْهَاءُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "**الْمَطْلَبِ**".



(١) وهو قوله: "**إذ يسهل إحضارها**"... إلخ.

فَصْلٌ

ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا؛ كَحَيَوَانٍ، وَعَقَارٍ عُرِفَا.. سَمِعَ، وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ؛ لِيُسَلِّمَهَا لِلْمُدَّعِي، وَيَعْتَمِدُ فِي عَقَارٍ لَمْ يَشْتَهِرْ.. حُدُودَهُ، أَوْ لَا يُؤْمَنُ.. بَالَغَ فِي وَصْفِ مِثْلِيٍّ، وَذَكَرَ قِيمَةَ مُتَقَوِّمٍ،

(فَصْلٌ)

فِي الدَّعْوَى بِعَيْنٍ غَائِبَةٍ

لَوْ (ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ:

❖ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا) بِغَيْرِهَا (؛ كَحَيَوَانٍ، وَعَقَارٍ عُرِفَا)؛ بِأَنْ عُرِفَ الْأَوَّلُ بِشُهْرَةٍ، وَالثَّانِي بِهَا، أَوْ بِحُدُودِهِ وَسِكَّتِهِ (.. سَمِعَ) الْقَاضِي حُجَّتَهُ (، وَحَكَمَ بِهَا، وَكَتَبَ) بِذَلِكَ (إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ؛ لِيُسَلِّمَهَا لِلْمُدَّعِي)؛ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ.

(وَيَعْتَمِدُ) الْمُدَّعِي (فِي) دَعْوَى (عَقَارٍ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (لَمْ يَشْتَهِرْ.. حُدُودَهُ)؛ لِيَتَمَيَّزَ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ الْقِيمَةِ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِدُونِهِ.

❖ (أَوْ لَا يُؤْمَنُ) اشْتِبَاهُهَا ـ؛ كَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ـ (.. بَالَغَ) الْمُدَّعِي (فِي وَصْفِ مِثْلِيٍّ) مَا أَمْكَنَهُ (، وَذَكَرَ قِيمَةَ مُتَقَوِّمٍ)، وُجُوبًا فِيهِمَا.

وَنُدِبَ أَنْ يَذْكُرَ قِيمَةَ مِثْلِيٍّ، وَأَنْ يُبَالِغَ فِي وَصْفِ مُتَقَوِّمٍ.

وَهَذَا[1] مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا هُنَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ هُنَا.

---

(١) أي: كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندبا.

وَسمعَ الْحُجَّةَ فقَطْ ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ ، فَيَبْعَثُهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً ، وَإِلَّا . . فَمعَ أَمِينٍ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَمَا ذَكَرَهُ ـ ؛ كَ"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا ـ فِي الدَّعَاوَى مِنْ وُجُوبِ وَصْفِ الْعَيْنِ بِصِفَةِ السَّلَمِ ، دُونَ قِيمَتِهَا ـ ؛ مِثْلِيَّةً كَانَتْ ، أَوْ مُتَقَوِّمَةً[1] ـ هُوَ فِي عَيْنٍ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ يُمْكِنُ إِحْضَارُهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ .

وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "**إِنَّ كَلَامَهُمَا هُنَا يُخَالِفُ مَا فِي الدَّعَاوَى**" .

(وَسمعَ الْحُجَّةَ) فِي الْعَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى صِفَاتِهَا (فقَطْ) ، أَيْ: دُونَ الْحُكْمِ بِهَا ؛ لِخَطَرِ الِاشْتِبَاهِ (، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ) الْحُجَّةُ (، فَيَبْعَثُهَا لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ) ، أَيْ: الْمُدَّعِي ؛ احْتِيَاطًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ تُعَيِّنْهَا الْحُجَّةُ طُولِبَ بِرَدِّهَا .

هَذَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَةً) تَحْرُمُ خَلْوَتُهُ بِهَا (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ (. . فَمعَ أَمِينٍ[2]) فِي الرُّفْقَةِ ؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ[3] بِعَيْنِهَا .

نَعَمْ إِنْ أَظْهَرَ الْخَصْمُ عَيْنًا أُخْرَى مُشَارِكَةً فِي الِاسْمِ وَالصِّفَةِ . . فَكَمَا مَرَّ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .

وَذِكْرُ حُكْمِ الْأَمَةِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) قد خالف ما هنا في المتقومة ، فأجاب عنه بقوله: "**وهو في عين حاضرة**" ، وسيأتي أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات ؛ وإن كانت متقومة .

(٢) ويفرق بينه ، وبين المدعي ؛ ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة ؛ بأن للمدعي من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى .

(٣) كالبينة .

فَإِنْ قَامَتْ بِعَيْنِهَا .. كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ.

أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطْ .. كُلِّفَ إِحْضَارَ مَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى الْعَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا بِخَتْمٍ لَازِمٍ[١]؛ لِئَلَّا تُبَدَّلَ بِمَا يَقَعُ بِهِ اللَّبْسُ عَلَى الشُّهُودِ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً وَخَتَمَ عَلَيْهَا.

(**فَإِنْ قَامَتْ**) عِنْدَهُ (**بِعَيْنِهَا .. كَتَبَ**) إِلَى قَاضِي بَلَدِهَا (**بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ**) بَعْدَ تَتْمِيمِ الْحُكْمِ، وَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُدَّعِي.

(**أَوْ**) ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً (**عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطْ**) ـ أَيْ: لَا عَنِ الْبَلَدِ ـ (**.. كُلِّفَ إِحْضَارَ مَا يَسْهُلُ**) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**يُمْكِنُ**" ـ (**إِحْضَارُهُ؛ لِتَقُومَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهِ**)؛ لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ.

فَلَا تَشْهَدُ[٢] بِصِفَةٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، بِخِلَافِهِ فِي الْغَائِبَةِ عَنِ الْبَلَدِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَشْهُورَةً لِلنَّاسِ، أَوْ عَرَفَهَا الْقَاضِي.. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِحْضَارِهَا.

أَمَا إِذَا لَمْ يَسْهُلْ إِحْضَارُهُ؛ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ كَعَقَارٍ، أَوْ يَعْسُرْ كَشَيْءٍ ثَقِيلٍ، أَوْ يُورِثُ قَلْعُهُ ضَرَرًا .. فَلَا يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ، بَلْ يُحَدِّدُ الْمُدَّعِي الْعَقَارَ، وَيَصِفُ مَا يَعْسُرُ إِحْضَارُهُ، وَ:

---

(١) في لسان اللسان: "**الختم اللازم: الواجب الذي لا بد من فعله**".

(٢) أي: تشهد الحجة.

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعَيْنَ حَلَفَ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى بَدَلِهَا، فَإِنْ نَكَلَ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي، أَوْ أَقَامَ حُجَّةً.. كُلِّفَ الْإِحْضَارَ، وَحُبِسَ عَلَيْهِ، ....

- تَشْهَدُ الْحُجَّةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ وَالصِّفَاتِ.
- أَوْ يَحْضُرُ[1] الْقَاضِي[2].
- أَوْ يَبْعَثُ نَائِبَهُ لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ مَشْهُورًا بِالْبَلَدِ لَمْ يُحْتَجْ لِتَحْدِيدِهِ فِيمَا ذُكِرَ[3]، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي وَصْفِ مَا يَعْسُرُ إِحْضَارُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَائِبَةَ عَنِ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى.. كَالَّتِي فِي الْبَلَدِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِيجَابِ الْإِحْضَارِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْمَطْلَبِ".

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعَيْنَ) الْمُدَّعَاةَ (حَلَفَ) فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.

(ثُمَّ) ـ بَعْدَ حَلِفِهِ ـ (لِلْمُدَّعِي دَعْوَى بَدَلِهَا)؛ مِنْ مِثْلٍ، أَوْ قِيمَةٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْقِيمَةِ".

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي، أَوْ أَقَامَ حُجَّةً) حِينَ أَنْكَرَ (.. كُلِّفَ الْإِحْضَارَ) لِلْعَيْنِ؛ لِتَشْهَدَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهَا (، وَحُبِسَ عَلَيْهِ[4]) حَيْثُ لَا عُذْرَ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) في (أ): يحضره.

(٢) معطوف على قوله: "**وتشهد الحجة**".

(٣) أي: في الدعوى به، والشهادة.

(٤) أي: على الإحضار، أي: لأجله، فعلى للتعليل، ولا يطلق إلا بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف، وأجرة السجان على المدعي، وأما أجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه.

فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا .. حَلَفَ، وَلَوْ غَصَبَهُ عَيْنًا، أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِيَبِيعَهَا، فَجَحَدَهَا، وَشَكَّ أَبَاقِيَةٌ، أَمْ لَا؟، فَقَالَ: "ادَّعِي عَلَيْهِ كَذَا، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلِفَ، أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ" .. سُمِعَتْ، ....

امْتَنَعَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا .. حَلَفَ)؛ فَيُصَدَّقُ ـ؛ وَإِنْ نَاقَضَ نَفْسَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ لَخُلِّدَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ ـ؛ فَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ فِي "التَّلَفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ:

غَصَبَهُ) غَيْرُهُ (عَيْنًا).

أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِيَبِيعَهَا، فَجَحَدَهَا[1]، وَشَكَّ أَبَاقِيَةٌ) هِيَ فَيَدَّعِيهَا (، أَمْ لَا؟) فَبَدَلُهَا[2] فِي الصُّورَتَيْنِ، أَوْ ثَمَنُهَا إِنْ بَاعَهَا فِي الثَّانِيَةِ (، فَقَالَ: "ادَّعِي عَلَيْهِ كَذَا، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ، أَوْ بَدَلُهُ) ـ؛ مِنْ مِثْلٍ، أَوْ قِيمَةٍ ـ (إِنْ تَلِفَ، أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ" .. سُمِعَتْ) دَعْوَاهُ ـ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَدِّدَةً ـ؛ لِلْحَاجَةِ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فَذَاكَ.

وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ، وَلَا بَدَلُهَا، وَلَا ثَمَنُهَا.

وَإِنْ نَكَلَ .. فَقِيلَ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي[3]؛ ....

---

(١) عبارة المنهاج: "ويجريان [أي: الوجهان] فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه".

(٢) أي: في حالة تلفها.

(٣) أي: يحلف يمينا مردودة، وهو المعتمد، وحينئذ إن دفع له العين فذاك، أو غيرها قبله،=

وَإِذَا أُحْضِرَتْ الْعَيْنُ، فَثَبَتَتْ لِلْمُدَّعِي، فَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

كَمَا ادَّعَى[1]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ، وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْبَدَلِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْقِيمَةِ".

(وَإِذَا أُحْضِرَتْ الْعَيْنُ) الْغَائِبَةُ عَنْ الْبَلَدِ، أَوْ الْمَجْلِسِ (، **فَثَبَتَتْ لِلْمُدَّعِي، فَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِلَّا)** أَيْ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ **(فَهِيَ)**، أَيْ: مُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ (، **وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ)** لِلْعَيْنِ إِلَى مَحَلِّهَا **(عَلَيْهِ)**، أَيْ: عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِتَعَدِّيهِ.

وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا أَيْضًا لِمُدَّةِ الْحَيْلُولَةِ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْ الْبَلَدِ، لَا عَنْ الْمَجْلِسِ فَقَطْ.



= والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا؛ لأنه غارم.

(١) أي: على التردد كما مر؛ فيعلق حلفه، كما علق دعواه.

فَصْــلٌ

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْحُجَّةُ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ.. مِنْ فَوْقَ عَدْوَى، أَوْ تَوارَى، أَوْ تعَزَّزَ.

وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ.. لَمْ تُعَدْ، بَلْ يُخْبِرُهُ بِالْحَالِ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ، ....

(فَصْــلٌ)

فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

(الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْحُجَّةُ) عَلَيْهِ (، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ.. مِنْ فَوْقَ) مَسَافَةِ (عَدْوَى)، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا قُبَيْلَ الْفَصْلِ السَّابِقِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

(أَوْ) مَنْ (تَوارَى، أَوْ تعَزَّزَ)، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ إِحْضَارِهِ؛ لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

وَإِلَّا لَاتَّخَذَ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ.

أَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ.. فَلَا تُسْمَعُ الْحُجَّةُ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْحَاكِمِ.. فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَيُكَاتِبَ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُ.

(وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ.. لَمْ تُعَدْ)، أَيْ: لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا (، بَلْ يُخْبِرُهُ بِالْحَالِ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ) لَهَا.

وَلَوْ سَمِعَهَا، فَانْعَزَلَ، فَوُلِّيَ.. أُعِيدَتْ.

وَلَوْ اسْتُعْدِيَ عَلَى حَاضِرٍ.. أَحْضَرَهُ،..............................

وَأَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ.. فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ[1] بِـ:

* الْأَدَاءِ.
* وَالْإِبْرَاءِ.
* وَالْجَرْحِ يَوْمَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ[2].

(وَلَوْ سَمِعَهَا، فَانْعَزَلَ) ـ هُوَ أَعَمُّ[3] مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ عُزِلَ" ـ (، فَوُلِّيَ)، وَلَمْ يَحْكُمْ بِقَبُولِهَا[4] ـ كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ ـ (.. أُعِيدَتْ) وُجُوبًا؛ لِبُطْلَانِ السَّمَاعِ الْأَوَّلِ بِالِانْعِزَالِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ عَنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ عَادَ، أَوْ حَكَمَ بِقَبُولِ الْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

(وَلَوْ اسْتُعْدِيَ) ـ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (عَلَى حَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ ـ أَيْ: طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي إِحْضَارَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي كَذِبَهُ[5] ـ (.. أَحْضَرَهُ) وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) أي: معتمد على حجته بالأداء... إلخ، أي: التي تشهد بأداء المال أو بالإبراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة، أي: إذا كان معه حجة بالأداء أو الإبراء أو بالجرح فيقيمها، أي: يمكنه القاضي من إقامتها.

(٢) وهي: سنة.

(٣) في (ب): أولى.

(٤) معطوف على قوله: "سمعها"، فكان الأولى تقديمه بجنبه.

(٥) أي: كذب الطالب.

بِدَفْعِ خَتْمٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ.. فَبِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ، فَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَيُعَزِّرُهُ.
أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ فِيهِ، وَلَهُ ثَمَّ نَائِبٌ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ ....

مُكْتَرَى الْعَيْنِ وَحُضُورُهُ يُعَطِّلُ حَقَّ الْمُكْتَرِي، كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ (، بِدَفْعِ خَتْمٍ) ـ أَيْ: مَخْتُومٍ؛ مِنْ طِينٍ رَطْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ لِلْمُدَّعِي[١]، يَعْرِضُهُ عَلَى الْخَصْمِ، وَيَكُونُ نَقْشُ الْخَتْمِ: "أَجِبِ الْقَاضِي فُلَانًا".

(فَإِنْ امْتَنَعَ[٢] بِلَا عُذْرٍ.. فَبِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ) مِنَ الْأَعْوَانِ بِبَابِ الْقَاضِي يُحْضِرُهُ.

وَمَا ذَكَرْته مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.. هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا؛ فَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الْمُرَتَّبِ عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يُرْزَقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ، فِيمَا يَظْهَرُ.

(فَـ) إِنْ امْتَنَعَ كَذَلِكَ.. فَبِـ(أَعْوَانِ السُّلْطَانِ) يُحْضِرُهُ (، وَيُعَزِّرُهُ) بِمَا يَرَاهُ، وَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ[٣].

وَإِنْ امْتَنَعَ لِعُذْرٍ ـ؛ كَمَرَضٍ وَخَوْفِ ظَالِمٍ ـ وَكَّلَ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ الْقَاضِي نَائِبَهُ.

فَإِنْ وَجَبَ تَحْلِيفُهُ فِي الْأُولَى[٤].. بَعَثَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مَنْ يُحَلِّفُهُ.

(أَوْ) عَلَى (غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ فِيهِ، وَلَهُ ثَمَّ نَائِبٌ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ[٥])

---

(١) متعلق بدفع، أي: فهو الذي يذهب بالختم.
(٢) أي: المطلوب من الحضور.
(٣) أي: على المطلوب منه الحضور.
(٤) أي: صورة التوكيل.
(٥) أي: وإن لم يصلح للقضاء.

.. لَمْ يُحْضِرْهُ ، بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً ، وَيَكْتُبُ ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ مِنْ عَدْوَى ، وَلَا تُحْضَرُ مُخَدَّرَةٌ ، ....

بَيْنَ النَّاسِ (.. لَمْ يُحْضِرْهُ) ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِمَا فِي إِحْضَارِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ، أَوْ نَحْوِهِ ثَمَّ فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلِي : "أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً) عَلَيْهِ (، وَيَكْتُبُ) بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ وَالِي النَّائِبِ ، أَوِ الْمُصْلِحِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى .

وَقَوْلِي : "بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً وَيَكْتُبُ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى .

(وَإِلَّا) ـ ؛ بِأَنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَائِبٌ عَنْهُ ، وَلَا مُصْلِحٌ ـ (أَحْضَرَهُ) بَعْدَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَصِحَّةِ سَمَاعِهَا (مِنْ) مَسَافَةِ (عَدْوَى) .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِأَوَّلِ الْفَصْلِ ، وَقِيلَ : يُحْضِرُهُ ؛ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا ، وَعَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ اسْتَدْعَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ؛ وَلِئَلَّا يُتَّخَذَ السَّفَرُ طَرِيقًا لِإِبْطَالِ الْحُقُوقِ .

(وَلَا تُحْضَرُ) ـ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ـ (مُخَدَّرَةٌ) أَيْ : لَا تُكَلَّفُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا ، بَلْ وَلَا الْحُضُورَ لِلتَّحْلِيفِ إِلَّا لِتَغْلِيظِ يَمِينٍ بِمَكَانٍ .

وَهِيَ: مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ.

(وَهِيَ: مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ)؛ كَشِرَاءِ خُبْزٍ، وَقُطْنٍ، وَبَيْعِ غَزْلٍ، وَنَحْوِهَا.

وَذَلِكَ؛ بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ تَخْرُجُ قَلِيلًا لِحَاجَةٍ؛ كَعَزَاءٍ، وَزِيَارَةٍ، وَحَمَّامٍ.



بَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ، أَوْ حَاكِمٌ؛ وَلَوْ بِمَنْصُوبِهِمَا.

وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ، وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةٍ، ....

(بَابُ الْقِسْمَةِ)

هِيَ: تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَاتٌ؛ كَآيَةِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا»؛ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ يَتَبَرَّمُ الشَّرِيكُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ، أَوْ يَقْصِدُ الِاسْتِبْدَادَ بِالتَّصَرُّفِ.

(قَدْ يَقْسِمُ) الْمُشْتَرَكَ (الشُّرَكَاءُ، أَوْ حَاكِمٌ؛ وَلَوْ بِمَنْصُوبِهِمَا).

(وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ) ـ أَيْ: الْحَاكِمِ ـ:

(أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ)؛ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ: مُكَلَّفًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، ضَابِطًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا؛ فَلَا يَصِحُّ نَصْبُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَصْبَهُ لِذَلِكَ وِلَايَةٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ".

(وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةٍ)، وَالْعِلْمُ بِهَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْمِسَاحَةِ وَالْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمَا آلَتَاهَا.

وَكَذَا تَعَدُّدُهُ لِتَقْوِيمٍ، أَوْ جَعْلُهُ حَاكِمًا فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ عَفِيفًا عَنِ الطَّمَعِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِيمَةِ، عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ ـ رَجَّحَ مِنْهُمَا الْإِسْنَوِيُّ نَدْبَهَا، تَبَعًا لِجَزْمِ جَمَاعَةٍ بِهِ ـ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا سَأَلَ عَدْلَيْنِ، وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ: **الْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُهَا فِي التَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ.**

أَمَّا مَنْصُوبُ الشُّرَكَاءِ.. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا التَّكْلِيفُ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ **الْعَدَالَةُ.**

وَمُحَكَّمُهُمْ.. كَمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ.

(وَكَذَا) يُشْتَرَطُ:

إِمَّا **(تَعَدُّدُهُ لِتَقْوِيمٍ)** فِي الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِالْقِيمَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقْوِيمٌ.. كَفَى قَاسِمٌ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ تَلْزَمُ بِنَفْسِ قَوْلِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْحَاكِمَ.

وَلَا يَحْتَاجُ الْقَاسِمُ[1] إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ـ وَإِنْ وَجَبَ تَعَدُّدُهُ ـ؛ لِأَنَّهَا[2] تَسْتَنِدُ إِلَى عَمَلٍ مَحْسُوسٍ.

(أَوْ جَعْلُهُ)؛ بِأَنْ يَجْعَلَهُ الْحَاكِمُ **(حَاكِمًا فِيهِ)**، أَيْ: فِي التَّقْوِيمِ؛ فَيَقْسِمُ وَحْدَهُ، وَيَعْمَلُ بِعَدْلَيْنِ[3]، وَبِعِلْمِهِ[4]؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ.

---

(١) وأما الشاهد بالتقويم؛ فلا بد فيه من لفظ شهادة، وهو واضح إذا كان عند حاكم. ح ل.

(٢) أي: القسمة.

(٣) أي: يشهدان عنده بالقيمة.

(٤) أي: إن كان مجتهدا.

وَأُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى الشُّرَكَاءِ، فَإِنِ اكْتَرَوْا قَاسِمًا، وَعَيَّنَ كُلٌّ قَدْرًا.. لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ الْمَأْخُوذَةِ.

ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ:....................................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَأُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

(**فَـ**) إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ.. فَأُجْرَتُهُ (**عَلَى الشُّرَكَاءِ**)؛ سَوَاءٌ أَطَلَبَ الْقِسْمَةَ كُلُّهُمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَهُمْ.

(**فَإِنِ اكْتَرَوْا**[1] **قَاسِمًا، وَعَيَّنَ كُلٌّ**) مِنْهُمْ (**قَدْرًا.. لَزِمَهُ**)؛ وَلَوْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ سَوَاءٌ أَعَقَدُوا مَعًا، أَمْ مُرَتَّبِينَ.

(**وَإِلَّا**) ـ؛ بِأَنْ أَطْلَقُوا الْمُسَمَّى ـ (**فَالْأُجْرَةُ**) مُوَزَّعَةٌ (**عَلَى قَدْرِ**) مِسَاحَةِ (**الْحِصَصِ الْمَأْخُوذَةِ**)؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ الْمِلْكِ؛ كَالنَّفَقَةِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "الْمَأْخُوذَةِ".. الْحِصَصُ الْأَصْلِيَّةُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّ الْأُجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَتِهَا، بَلْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَةِ الْمَأْخُوذِ ـ قِلَّةً، وَكَثْرَةً ـ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ[2] **أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ.**

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً، وَإِلَّا فَالْمُوَزَّعُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مُطْلَقًا.

(**ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ:**

---

(١) في بعض النسخ: استأجروا.

(٢) أي: الذي تبين بعد التعديل، فإذا كان بينهما أرض نصفين ويعدل ثلثها ثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث، والصائر له الثلثان يعطى الثلثين.

إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ كَجَوْهَرَةٍ ، وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ . . مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ .

وَإِلَّا . . لَمْ يَمْنَعْهُمْ ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ ؛ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ ، وَكَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ كَجَوْهَرَةٍ ، وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ . . مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ) مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَيْهَا ، كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى .

(وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ بِأَنْ نَقَصَ نَفْعُهُ ، أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ (. . لَمْ يَمْنَعْهُمْ ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ) .

□ فَالْأَوَّلُ (؛ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ) ؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ قِسْمَتِهِ ؛ كَمَا لَوْ هَدَمُوا جِدَارًا ، وَاقْتَسَمُوا نَقْضَهُ ، وَلَا يُجِيبُهُمْ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ .

□ (وَ) الثَّانِي (؛ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ) ؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ ، وَلَا يُجِيبُهُمْ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَفِي لَفْظِ "صَغِيرَيْنِ" . . تَغْلِيبُ الْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ ؛ لِأَنَّ الْحَمَّامَ مُذَكَّرٌ وَالطَّاحُونَةَ مُؤَنَّثَةٌ .

فَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَبِيرًا ـ بِأَنْ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا حَمَّامَيْنِ ، أَوْ طَاحُونَتَيْنِ ـ أُجِيبُوا ؛ وَإِنِ احْتِيجَ إِلَى إِحْدَاثِ بِئْرٍ ، أَوْ مُسْتَوْقَدٍ .

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ كَلَامِ الْأَصْلِ [١] .

---

(١) عبارته: "ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم=

وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لِآخَرَ.. أُجْبِرَ بِطَلَبِ الْآخَرِ، لَا عَكْسُهُ.

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ.. قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا: بِالْأَجْزَاءِ؛ كَمِثْلِيٍّ، ....

(وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ) مَثَلًا (لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لِآخَرَ) يَصْلُحُ لَهَا؛ وَلَوْ بِضَمِّ مَا يَمْلِكُهُ بِجِوَارِهِ (.. أُجْبِرَ) صَاحِبُ الْعُشْرِ عَلَى الْقِسْمَةِ (بِطَلَبِ الْآخَرِ، لَا عَكْسُهُ)، أَيْ: لَا يُجْبَرُ الْآخَرُ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُشْرِ مُتَعَنِّتٌ فِي طَلَبِهِ، وَالْآخَرَ مَعْذُورٌ.

أَمَّا إِذَا صَلَحَ الْعُشْرُ ـ وَلَوْ بِالضَّمِّ ـ فَيُجْبَرُ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ الْآخَرِ؛ لِعَدَمِ التَّعَنُّتِ حِينَئِذٍ.

(وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ) ـ أَيْ: ضَرَرُ قِسْمَتِهِ ـ (.. قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْآتِيَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْسُومَ:

- إِنْ تَسَاوَتِ الْأَنْصِبَاءُ مِنْهُ صُورَةً وَقِيمَةً.. فَهُوَ الْأَوَّلُ.
- وَإِلَّا فَـ:
  - إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ فَالثَّانِي.
  - وَإِلَّا فَالثَّالِثُ.

(أَحَدُهَا:) الْقِسْمَةُ (بِالْأَجْزَاءِ)، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ الْمُتَشَابِهَاتِ (؛ كَمِثْلِيٍّ) مِنْ

= قسمته.. لم يجبهم القاضي، ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته؛ كسيف يكسر، وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح، فإن أمكن جعله حمامين أجيب".

وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ؛ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ فَيُجَزَّأُ مَا يُقْسَمُ، بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ: اسْمُ شَرِيكٍ، أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ، ....

حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ وَأَدْهَانٍ وَغَيْرِهَا (، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ؛ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ) عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا.

(فَيُجَزَّأُ مَا يُقْسَمُ)؛ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ، وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونِ، وَذَرْعًا فِي الْمَزْرُوعِ، وَعَدًّا فِي الْمَعْدُودِ (، بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ)؛ كَالْأَثْلَاثِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ.

(وَيُكْتَبُ) مَثَلًا ـ هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ ـ (فِي كُلِّ رُقْعَةٍ:) إِمَّا (اسْمُ شَرِيكٍ) مِنْ الشُّرَكَاءِ (، أَوْ جُزْءٌ) مِنْ الْأَجْزَاءِ (مُمَيَّزٌ) عَنْ الْبَقِيَّةِ بِحَدٍّ، أَوْ غَيْرِهِ (، وَتُدْرَجُ) الرُّقَعُ (فِي بَنَادِقَ) مِنْ نَحْوِ طِينٍ مُجَفَّفٍ، أَوْ شَمْعٍ (مُسْتَوِيَةٍ) ـ وَزْنًا، وَشَكْلًا ـ نَدْبًا (، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا) ـ أَيْ: الْكِتَابَةَ، وَالْأَدْرَاجَ ـ **بَعْدَ جَعْلِ الرِّقَاعِ فِي حِجْرِهِ مَثَلًا** ـ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا**[1]" ـ (رُقْعَةً):

- **إِمَّا** (عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ)؛ فَيُعْطَى[2] مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ.
- (أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ) مَثَلًا (إِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ) فَيُعْطَى ذَلِكَ الْجُزْءُ.

---

(١) أي: الكتابة، ورجع الضمير (م ر) للمواقعة، فعليه لا أولوية.

(٢) أي: ذلك الجزء.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ.. جُزِّئَ عَلَى أَقَلِّهَا، وَيَجْتَنِبُ تَفْرِيقَ حِصَّةِ وَاحِدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُخْرِجُهَا عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي، أَوْ عَلَى اسْمِ عَمْرٍو وَتَتَعَيَّنُ الثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَتْ أَثْلَاثًا.

وَتَعْيِينُ مَنْ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، أَوْ الْأَجْزَاءِ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ.

(فَإِنْ اخْتَلَفَتْ) ـ أَيْ: الْأَنْصِبَاءُ ـ (؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ) فِي أَرْضٍ، أَوْ نَحْوِهَا (.. جُزِّئَ) مَا يُقْسَمُ (عَلَى أَقَلِّهَا) ـ وَهُوَ فِي الْمِثَالِ السُّدُسُ؛ فَيَكُونُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ـ وَأَقْرَعَ كَمَا مَرَّ (، وَيَجْتَنِبُ) إِذَا كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ (تَفْرِيقَ حِصَّةِ وَاحِدٍ)؛ بِأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رُبَّمَا خَرَجَ لَهُ الْجُزْءُ الثَّانِي، أَوْ الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مِلْكُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ، أَوْ الثُّلُثُ.

فَيُبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ مَثَلًا، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، أَوْ الثَّانِي أُعْطِيهِمَا وَالثَّالِثُ.

وَيُثَنَّى بِمَنْ لَهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ أَعْطَيْته وَالْخَامِسُ[١].

وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ السُّدُسُ.

فَالْأَوْلَى كِتَابَةُ الْأَسْمَاءِ فِي ثَلَاثِ رِقَاعٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْإِخْرَاجُ عَلَى الْأَجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اجْتِنَابِ مَا ذُكِرَ.

---

(١) ولا يعطى معه الثالث؛ للزوم التفريق، وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية.. أعطي معه الرابع، وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم؛ فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين وهكذا.

الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِيهَا، وَفِي مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ، ....

(الثَّانِي:) الْقِسْمَةُ (بِالتَّعْدِيلِ)؛ بِأَنْ تُعَدَّلَ السِّهَامُ بِالْقِيمَةِ (؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا) لِنَحْوِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ، وَقُرْبِ مَاءٍ، أَوْ يَخْتَلِفُ جِنْسُ مَا فِيهَا؛ كَبُسْتَانٍ بَعْضُهُ نَخْلٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ.

فَإِذَا كَانَتْ لَا تَبِينُ نِصْفَيْنِ، وَقِيمَةُ ثُلُثِهَا ـ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذُكِرَ ـ كَقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا الْخَالِيَيْنِ عَنْ ذَلِكَ.. جُعِلَ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا، وَأَقْرَعَ كَمَا مَرَّ.

(وَيُجْبَرُ) الْمُمْتَنِعُ (عَلَيْهَا) ـ أَيْ: عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ؛ إِلْحَاقًا لِلتَّسَاوِي فِي الْقِيمَةِ بِالتَّسَاوِي فِي الْأَجْزَاءِ ـ:

- (فِيهَا)، أَيْ: فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ.

نَعَمْ إِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ الْجَيِّدِ وَحْدَهُ، وَالرَّدِيءِ وَحْدَهُ.. لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا فِيهَا؛ كَأَرْضَيْنِ يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْأَجْزَاءِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْدِيلِ، كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ، مِنْهُمُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ.

- (وَ) يُجْبَرُ عَلَيْهَا (فِي مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ) ـ لَمْ يَخْتَلِفْ[1] ـ مُتَقَوِّمَةٍ[2] ـ؛ كَعَبِيدٍ، وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ ـ إِنْ زَالَتِ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ[3]، كَمَا سَيَأْتِي؛ كَثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ زِنْجِيَّةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ، بَيْنَ ثَلَاثَةٍ؛ وَكَثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ كَذَلِكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ

---

(١) يعود على النوع، أي: واختلفت الصفة، وإلا فتكون قسمة إفراز.

(٢) بالجر؛ صفة لمنقولات.

(٣) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحدا على انفراده.

وَفِي نَحْوِ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ أَعْيَانًا، إِنْ زَالَتِ الشَّرِكَةُ.

كَقِيمَةِ الْآخَرِينَ؛ لِقِلَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا.

بِخِلَافِ:

- مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ اخْتَلَفَ؛ كَضَائِنَتَيْنِ شَامِيَّةٍ وَمِصْرِيَّةٍ.
- أَوْ مَنْقُولَاتِ أَنْوَاعٍ؛ كَعَبِيدٍ؛ تُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ وَزِنْجِيٍّ، وَثِيَابٍ؛ إِبْرِيسَمٍ وَكَتَّانٍ وَقُطْنٍ.
- أَوْ لَمْ تَزُلِ الشَّرِكَةُ؛ كَعَبْدَيْنِ قِيمَةُ ثُلُثَيْ أَحَدِهِمَا تَعْدِلُ قِيمَةَ ثُلُثِهِ مَعَ الْآخَرِ..

فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِيهَا؛ وَلِعَدَمِ زَوَالِ الشَّرِكَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَخِيرَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "عَبِيدٍ وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ".

❖ (وَ) يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْضًا (فِي نَحْوِ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ) ـ؛ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ ـ (أَعْيَانًا[١]، إِنْ زَالَتِ الشَّرِكَةُ) بِهَا؛ لِلْحَاجَةِ.

بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّكَاكِينِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ غَيْرِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذُكِرَ.. فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا؛ وَإِنْ تَلَاصَقَتِ الْكِبَارُ، وَاسْتَوَتْ قِيمَتُهَا؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ؛ كَالْجِنْسَيْنِ.

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ[٢] أَنَّهُ لَوْ طُلِبَتْ قِسْمَةُ الْكِبَارِ غَيْرَ أَعْيَانٍ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ.

---

(١) صفة لموصوف محذوف، أي: قسمة أعيانا؛ بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا، فخرج به ما لو كانت غير أعيان؛ بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين.

(٢) أي: في قسمة الأجزاء من قوله: "**ودار متفقة الأبنية**"... إلخ.

الثَّالِثُ: بِالرَّدِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ نَحْوُ بِئْرٍ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ فَيَرُدُّ آخِذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ.

وَشُرِطَ لِمَا قُسِمَ بِتَرَاضٍ.. رِضًا بَعْدَ قُرْعَةٍ.....................

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَذِكْرُ حُكْمِ نَحْوِ الدَّكَاكِينِ الصِّغَارِ.. مِنْ زِيَادَتِي، بَلْ كَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ فِي الْمَنْقُولَاتِ بِزَوَالِ الشَّرِكَةِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(الثَّالِثُ:) الْقِسْمَةُ (بِالرَّدِّ)؛ بِأَنْ يُحْتَاجَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَى رَدِّ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ (؛ كَأَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ) مِنَ الْأَرْضِ (نَحْوُ بِئْرٍ)؛ كَشَجَرٍ وَبَيْتٍ (لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ)، وَلَيْسَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مَا يُعَادِلُهُ إِلَّا بِضَمِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ (؛ فَيَرُدُّ آخِذُهُ) بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ (قِسْطَ قِيمَتِهِ)، أَيْ: قِيمَةِ نَحْوِ الْبِئْرِ، فَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا، وَلَهُ النِّصْفُ.. رَدَّ خَمْسَمِائَةٍ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "نَحْوِ بِئْرٍ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "بِئْرٍ، وَشَجَرٍ".

(وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ)، أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكًا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ.

(وَشُرِطَ لِمَا)، أَيْ: لِقِسْمَةِ مَا (قُسِمَ بِتَرَاضٍ)؛ مِنْ قِسْمَةِ رَدٍّ وَغَيْرِهَا ـ؛ وَلَوْ بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِقُرْعَةٍ ـ (.. رِضًا) بِهَا (بَعْدَ) خُرُوجِ (قُرْعَةٍ).

أَمَّا فِي قِسْمَةِ الرَّدِّ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيْعٌ، وَالْبَيْعُ لَا يَحْصُلُ بِالْقُرْعَةِ،

كـ: "رَضِينَا بِهَذِهِ".

وَالْأَوَّلُ إِفْرَازٌ،...

فَافْتَقَرَ إِلَى الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِهَا كَقَبْلَهُ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ؛ فَقِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

وَذَلِكَ (كَـ) قَوْلِهِمَا (: "رَضِينَا بِهَذِهِ") الْقِسْمَةِ، أَوْ "بِهَذَا"، أَوْ "بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ".

فَإِنْ لَمْ يُحَكِّمَا الْقُرْعَةَ ؛ كَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ وَالْآخَرُ الْآخَرَ، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخَسِيسَ وَالْآخَرُ النَّفِيسَ وَيَرُدَّ زَائِدَ الْقِيمَةِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرَاضٍ ثَانٍ.

أَمَّا قِسْمَةُ مَا قُسِمَ إِجْبَارًا.. فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرِّضَا ؛ لَا قَبْلَ الْقُرْعَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ ـ بِالنَّظَرِ لِقِسْمَةِ غَيْرِ الرَّدِّ[١] ـ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِيهَا[٢].

(وَ) النَّوْعُ (الْأَوَّلُ إِفْرَازٌ) لِلْحَقِّ، لَا بَيْعٌ.

قَالُوا[٣] ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ، وَلَمَا جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْقُرْعَةِ.

(١) بخلاف كلام الأصل في قسمة الرد ؛ إذ عبر بـ: "**لو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة...** "وما لا إجبار فيه هو قسمة الرد فقط، ولم يدخل في عبارة الأصل ما قسم يتراض غير الرد.

(٢) عبارته: "**ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح ؛ كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة**".

(٣) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع، وقالوا بدخول الإجبار فيها، وأيضا لا منافاة بين البيع والإجبار، بل قد يجامعه كما في إجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين، فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة.

وَغَيْرُهُ . . بَيْعٌ .

وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ غَلَطٌ ، أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ ، وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ . نُقِضَتْ ، . . . .

وَمَعْنَى كَوْنِهَا إِفْرَازًا: أَنَّ الْقِسْمَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ لِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ مِلْكَهُ .

وَقِيلَ: هُوَ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، إِفْرَازٌ فِيمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ[١] ؛ لِلْحَاجَةِ .

وَبِهَذَا جَزَمَ فِي "الرَّوْضَةِ" تَبَعًا لِتَصْحِيحِ أَصْلِهَا لَهُ فِي بَابَيْ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ وَالرِّبَا .

(وَغَيْرُهُ) مِنَ النَّوْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ (. . بَيْعٌ) ؛ وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، كَمَا مَرَّ .

قَالُوا[٢] ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِبَعْضِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا . . صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ مَا كَانَ لَهُ بِمَا كَانَ لِلْآخَرِ .

وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَةِ ؛ كَمَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَدِينِ جَبْرًا .

(وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ) ـ هِيَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ بِـ: "بَيِّنَةٍ" ـ (غَلَطٌ) ـ فَاحِشٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ـ (، أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ) ؛ بِأَنْ نَصَبَا لَهُمَا قَاسِمًا ، أَوِ اقْتَسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا وَرَضِيَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ (، وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ[٣] . . نُقِضَتْ) ، أَيْ: الْقِسْمَةُ بِنَوْعَيْهَا .

---

(١) أي: على الثاني .

(٢) تبرأ منه لأن هذا التعليل يجري في الأول مع أنه ليس بيعا ، وأيضا قوله: "كأنه" . . . إلخ لا ينتج أنه بيع .

(٣) أي: قسمة المتشابهات السابق ذكرها .

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ .

وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ . . بَطَلَتْ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ فِيهِ .

كَمَا لَوْ قَامَتْ حُجَّةٌ بِجَوْرِ الْقَاضِي ، أَوْ كَذِبِ شُهُودٍ ؛ وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِفْرَازٌ ، وَلَا إِفْرَازَ مَعَ التَّفَاوُتِ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْأَجْزَاءِ ـ ؛ بِأَنْ كَانَتْ بِالتَّعْدِيلِ ، أَوْ الرَّدِّ ـ **لَمْ تُنْقَضْ** ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ ، وَلَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ وَالْحَيْفِ فِيهِ ؛ كَمَا لَا أَثَرَ لِلْغَبْنِ فِيهِ ؛ لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ[١] .

(وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ) ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ الْمُدَّعِي قَدْرَ مَا ادَّعَاهُ **(. . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ)** ؛ كَنَظَائِرِهِ ، وَلَا يُحَلَّفُ الْقَاسِمُ الَّذِي نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ؛ كَمَا لَا يُحَلَّفُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْ .

(وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ) ؛ بِأَنْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ ، أَوْ أَصَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ **(. . بَطَلَتْ)** ـ أَيْ : الْقِسْمَةُ ـ ؛ لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ ، وَتَعُودُ الْإِشَاعَةُ .

(وَإِلَّا) ـ ؛ بِأَنْ اُسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا ، أَوْ مُعَيَّنًا سَوَاءً ـ **(. . بَطَلَتْ فِيهِ)** ، لَا فِي الْبَاقِي ؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ .

(١) أي : الحق .

....

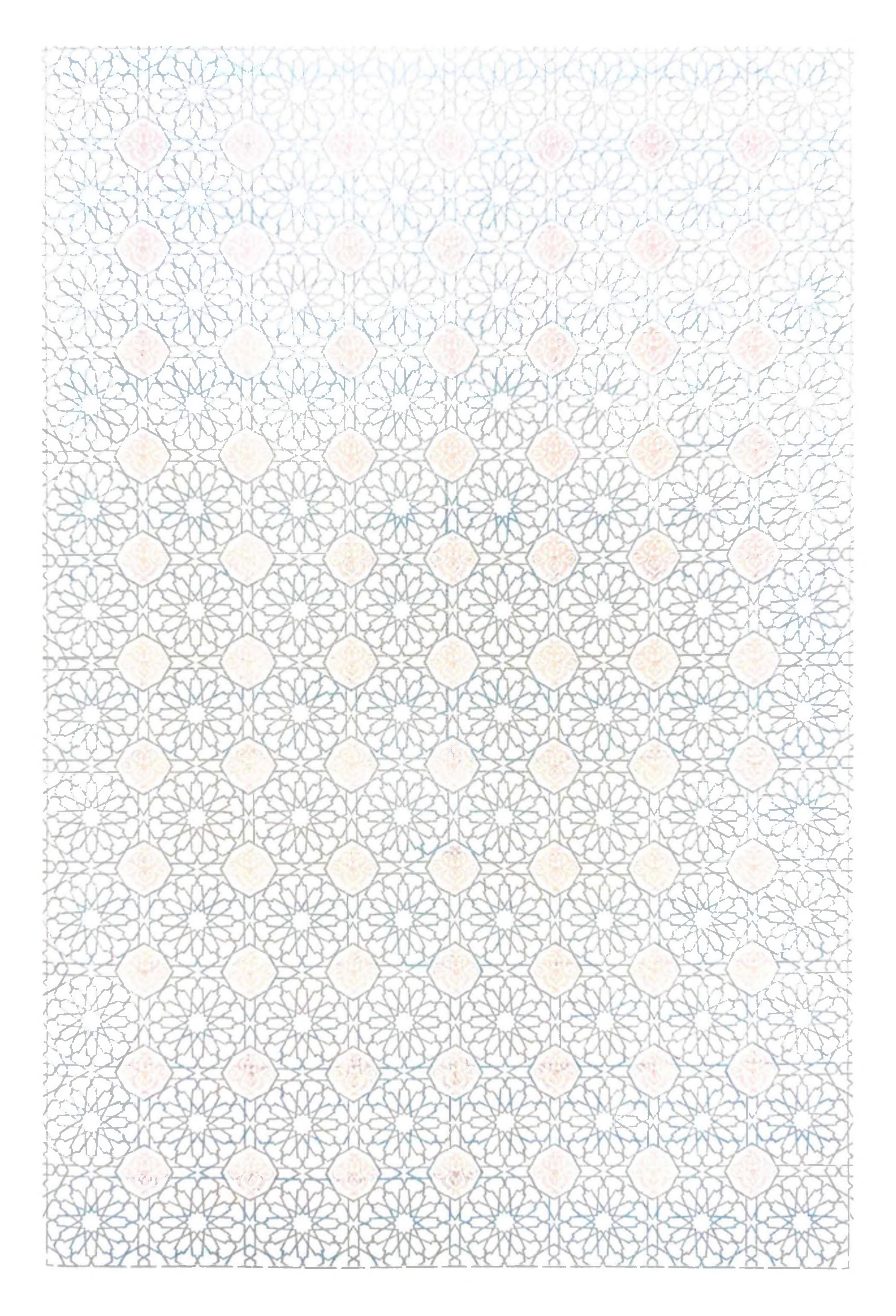
خَاتِمَةٌ

لَوْ تَرَافَعُوا[١] إِلَى قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مِلْكٍ بِلَا بَيِّنَةٍ بِهِ.. لَمْ يُجِبْهُمْ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَازِعٌ، وَقِيلَ: يُجِيبُهُمْ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.



(١) عبارة التحفة: "طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم؛ وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق، وسمعت البينة ـ وهي هنا غير شاهد ويمين ـ مع عدم سبق دعوى؛ للحاجة؛ ولأن القصد منعهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم".

(٢) أي: لم تجب إجابتهم؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمه بينهم؛ فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، ذُو مُرُوءَةٍ، يَقِظٌ، نَاطِقٌ، غَيْرُ مَحْجُورٍ بِسَفَهٍ، وَمُتَّهَمٍ، عَدْلٌ؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ.

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا: آيَاتٌ؛ كَآيَةِ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، **وَأَخْبَارٌ**؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

وَأَرْكَانُهَا شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَكُلُّهَا تُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

(الشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، ذُو مُرُوءَةٍ، يَقِظٌ، نَاطِقٌ، غَيْرُ مَحْجُورٍ) عَلَيْهِ (بِسَفَهٍ) وَهَذَانِ مِنْ زِيَادَتِي (، وَ) غَيْرُ (مُتَّهَمٍ، عَدْلٌ)؛ فَلَا تُقْبَلُ: مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ، أَوْ صِبًا، أَوْ جُنُونٌ، وَلَا مِنْ عَادِمِ مُرُوءَةٍ، وَمُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ، وَأَخْرَسَ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَمُتَّهَمٍ، وَغَيْرِ عَدْلٍ؛ مِنْ كَافِرٍ، وَفَاسِقٍ.

وَالْعَدْلُ يَتَحَقَّقُ (؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً)؛ كَقَتْلٍ، وَزِنًا، وَقَذْفٍ، وَشَهَادَةِ زُورٍ (، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ) أَصَرَّ عَلَيْهَا، وَ(غَلَبَتْ طَاعَتُهُ)؛ فَبِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ - مِنْ نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ - .. تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُ

وَالصَّغِيرَةُ ؛ كَلَعِبٍ بِنَرْدٍ ، وَبِشِطْرَنْجٍ إِنْ شُرِطَ مَالٌ ، وَإِلَّا كُرِهَ ؛ كَغِنَاءٍ بِلَا آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ ، لَا حُدَاءٍ ، ....

الْمُصِرِّ عَلَى مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ ؛ فَلَا تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ عَنْهُ .

وَقَوْلِي : "أَوْ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالصَّغِيرَةُ :

❖ كَلَعِبٍ بِنَرْدٍ) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» .

❖ (وَ) لَعِبٍ (بِشِطْرَنْجٍ) ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا ـ (إِنْ شُرِطَ فِيهِ[1] (مَالٌ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ قِمَارٌ ، وَفِي الثَّانِي مُسَابَقَةٌ عَلَى غَيْرِ آلَةِ الْقِتَالِ ؛ فَفَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ لِعَقْدٍ فَاسِدٍ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حَرَامٌ ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الثَّانِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يُشْرَطْ فِيهِ مَالٌ (كُرِهَ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ الْعُمْرِ إِلَى مَا لَا يُجْدِي ، نَعَمْ إِنْ لَعِبَهُ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ . . حَرُمَ .

(؛ كَغِنَاءٍ) ـ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ ـ (بِلَا آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ) ؛ فَإِنَّهُمَا مَكْرُوهَانِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ اللَّهْوِ ، أَمَّا مَعَ الْآلَةِ فَمُحَرَّمَانِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "الِاسْتِمَاعِ" هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ : "السَّمَاعِ" .

(لَا حُدَاءٍ) ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا وَالْمَدِّ ـ وَهُوَ : مَا يُقَالُ خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ

---

(١) أي : في اللعب بالشطرنج .

وَدُفٍّ ـ؛ وَلَوْ بِجَلَاجِلَ ـ، وَاسْتِمَاعِهِمَا، وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةٍ مُطْرِبَةٍ؛ كَطُنْبُورٍ، وَعُودٍ، وَصَنْجٍ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ، وَيَرَاعٍ، ....

وَغَيْرِهِ (، وَدُفٍّ) ـ بِضَمِّ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا ـ؛ لِمَا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ السُّرُورِ؛ كَعُرْسٍ، وَخِتَانٍ، وَعِيدٍ، وَقُدُومِ غَائِبٍ (ـ؛ وَلَوْ بِجَلَاجِلَ ـ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: الصُّنُوجُ، جَمْعُ صَنْجٍ، وَهُوَ: الْحِلَقُ الَّتِي تُجْعَلُ دَاخِلَ الدُّفِّ، وَالدَّوَائِرُ الْعِرَاضُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ صُفْرٍ وَتُوضَعُ فِي خُرُوقِ دَائِرَةِ الدُّفِّ.

(وَاسْتِمَاعِهِمَا)؛ فَلَا يَحْرُمُ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ **لِمَا فِي الْأَوَّلِ** مِنْ تَنْشِيطِ الْإِبِلِ لِلسَّيْرِ وَإِيقَاظِ النُّوَّامِ، **وَفِي الثَّانِي** مِنْ إِظْهَارِ السُّرُورِ.

وَوَرَدَ فِي حِلِّهِمَا أَخْبَارٌ، بَلْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِسَنِّ الْأَوَّلِ، وَالْبَغَوِيُّ بِسَنِّ الثَّانِي.

وَحِلُّ اسْتِمَاعِهِمَا تَابِعٌ لِحِلِّهِمَا.

وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اسْتِمْتَاعِ الثَّانِي.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

✤ (وَكَاسْتِعْمَالِ[1] آلَةٍ مُطْرِبَةٍ:

- (كَطُنْبُورٍ) ـ بِضَمِّ الطَّاءِ ـ (، وَعُودٍ، وَصَنْجٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيُسَمَّى الصُّفَّاقَتَيْنِ، وَهُمَا مِنْ صُفْرٍ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.
- (وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ، وَهُوَ: مَا يُضْرَبُ مَعَ الْأَوْتَارِ.
- (وَيَرَاعٍ)، وَهُوَ الزَّمَّارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الشَّبَّابَةُ.

فَكُلُّهَا صَغَائِرُ، لَكِنْ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ حِلَّ الْيَرَاعِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ.

---

(١) أعاد الكاف؛ لأنه معطوف على قوله: "كلعب بنرد"؛ فهو رجوع لأمثلة المعصية.

وَكُوبَةٍ ، وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ ، وَاسْتِمَاعِهَا .

لَا رَقْصٍ إِلَّا بِتَكَسُّرٍ ، وَلَا إِنْشَاءِ شِعْرٍ ، وَإِنْشَادِهِ ، وَاسْتِمَاعِهِ إِلَّا بِفُحْشٍ ، أَوْ تَشْبِيبٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ أَمْرَدَ ، أَوِ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةٍ .

□ (وَكُوبَةٍ) بِضَمِّ الْكَافِ (، وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ) .

(وَاسْتِمَاعِهَا) ، أَيْ : الْآلَاتِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ ، وَهِيَ : مُطْرِبَةٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ خَبَرَ : «أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ» ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : التَّشْبِيهُ بِمَنْ يَعْتَادُ اسْتِعْمَالَهُ ، وَهُوَ الْمُخَنَّثُونَ .

وَذِكْرُ اسْتِمَاعِ الْكُوبَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا رَقْصٍ) ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، بَلْ مُبَاحٌ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ : «وَقَفَ لِعَائِشَةَ يَسْتُرُهَا؛ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَيَزْفِنُونَ» ، وَالزَّفْنُ : الرَّقْصُ ؛ وَلِأَنَّهُ مُجَرَّدُ حَرَكَاتٍ عَلَى اسْتِقَامَةٍ ، أَوِ اعْوِجَاجٍ (إِلَّا بِتَكَسُّرٍ) فَيَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْمُخَنَّثِينَ .

(وَلَا إِنْشَاءِ شِعْرٍ ، وَإِنْشَادِهِ ، وَاسْتِمَاعِهِ) ؛ فَكُلٌّ مِنْهَا مُبَاحٌ ؛ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ ؛ وَلِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ كَانَ لَهُ شُعَرَاءُ يُصْغِي إِلَيْهِمْ ، مِنْهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ـ رضي الله عنهما ـ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذِكْرُ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

(إِلَّا بِفُحْشٍ) ؛ كَهَجْوٍ لِمَعْصُومٍ (، أَوْ تَشْبِيبٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ أَمْرَدَ ، أَوِ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةٍ) ، وَهُوَ ذِكْرُ صِفَاتِهِمَا مِنْ طُولٍ وَقِصَرٍ ، وَصُدْغٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ فَيَحْرُمُ ؛

وَالْمُرُوءَةُ تَوَقِّي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا؛ فَيُسْقِطُهَا: أَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَكَشْفُ رَأْسٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً، أَوْ قَلَنْسُوَةً؛ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ،..........................

لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ.

بِخِلَافِ تَشْبِيبٍ بِمُبْهَمٍ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيبَ صَنْعَةٌ، وَغَرَضُ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ الْكَلَامِ، لَا تَحْقِيقُ الْمَذْكُورِ.

أَمَّا حَلِيلَتُهُ ـ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ ـ فَلَا يَحْرُمُ التَّشْبِيبُ بِهَا، نَعَمْ إِنْ ذَكَرَهَا بِمَا حَقُّهُ الْإِخْفَاءُ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ.

وَذِكْرُ "**الْأَمْرَدِ**"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِـ: "**غَيْرِ الْحَلِيلَةِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَالْمُرُوءَةُ تَوَقِّي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا**)؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ.

(**؛ فَيُسْقِطُهَا:**

❖ **أَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَكَشْفُ رَأْسٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً، أَوْ قَلَنْسُوَةً؛ حَيْثُ**) أَيْ: بِمَكَانٍ (**، لَا يُعْتَادُ**) لِفَاعِلِهَا؛ كَأَنْ يَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ غَيْرُ سُوقِيٍّ فِي سُوقٍ، وَلَمْ يَغْلِبْهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ جُوعٌ، أَوْ عَطَشٌ، وَيَفْعَلَ الرَّابِعَ فَقِيهٌ فِي بَلَدٍ لَا يَعْتَادُ مِثْلَهُ لُبْسَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَقَوْلِي: "**وَشُرْبٌ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "**كَشْفِ الرَّأْسِ**".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْمَشْيِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ**".

وَالتَّقْيِيدُ:

وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ، أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ، أَوْ غِنَاءٍ، أَوِ اسْتِمَاعِهِ، أَوْ رَقْصٍ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ؛ كَحَجْمٍ، وَكَنْسٍ، وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ.

❑ فِي هَذِهِ بِـ: "حَيْثُ لَا يُعْتَادُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

❑ وَفِي الْأَكْلِ بِهِ[١].. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ: "السُّوقِ".

وَكَكَشْفِ الرَّأْسِ.. كَشْفُ الْبَدَنِ، كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى، وَالْمُرَادُ غَيْرُ الْعَوْرَةِ، أَمَّا ذَاكَ فَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

❖ (وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ) ـ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ ـ (بِحَضْرَةِ النَّاسِ) الَّذِينَ يُسْتَحْيَا مِنْهُمْ[٢] فِي ذَلِكَ.

❖ (وَإِكْثَارُ مَا يُضْحِكُ) بَيْنَهُمْ (، أَوْ) إِكْثَارُ (لَعِبِ شِطْرَنْجٍ، أَوْ غِنَاءٍ، أَوِ اسْتِمَاعِهِ، أَوْ رَقْصٍ)، بِخِلَافِ قَلِيلِ الْخَمْسَةِ، إِلَّا قَلِيلَ ثَانِيهَا فِي الطَّرِيقِ، وَيُقَاسُ بِهِ[٣] مَا فِي مَعْنَاهُ[٤].

❖ (وَ) يُسْقِطُهَا أَيْضًا (حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ) ـ بِالْهَمْزِ ـ (؛ كَحَجْمٍ، وَكَنْسٍ، وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ) هِيَ (بِهِ)؛ لِإِشْعَارِهَا بِالْخِسَّةِ.

بِخِلَافِهَا مِمَّنْ تَلِيقُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِرْفَةَ آبَائِهِ.

---

(١) أي: "بحيث لا يعتاد"... إلخ؛ لأن "حيث" بمعنى: "مكان".

(٢) أي: ولو محارم لها، أو له، بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته.

(٣) أي: الطريق.

(٤) كالقهاوي.

وَالتُّهَمَةُ: جَرُّ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ.

فَتُرَدُّ لِرَقِيقِهِ، وَغَرِيمٍ لَهُ مَاتَ، أَوْ حُجِرَ بِفَلَسٍ.

وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ، ....

وَقَوْلُ الْأَصْلِ ـ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ ـ: "وَكَانَتْ حِرْفَةُ أَبِيهِ".. اعْتَرَضَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ فَقَالَ: "**لَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْقَيْدِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَيَّدَ بِهِ، بَلْ يُنْظَرُ هَلْ تَلِيقُ بِهِ هُوَ أَمْ لَا؟**"، وَلِهَذَا حَذَفَهُ بَعْضُ مُخْتَصِرِيهَا.

(**وَالتُّهَمَةُ**[1]) ـ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ ـ فِي الشَّخْصِ (: **جَرُّ نَفْعٍ**) ـ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ـ بِشَهَادَتِهِ (، **أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ**) عَنْهُ بِهَا.

(؛ **فَتُرَدُّ**) شَهَادَتُهُ (**لِرَقِيقِهِ**)، وَلَوْ مُكَاتَبًا.

(**وَغَرِيمٍ لَهُ مَاتَ**)؛ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتُهُ الدُّيُونَ (، **أَوْ حُجِرَ**) عَلَيْهِ (**بِفَلَسٍ**)؛ لِلتُّهَمَةِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ خَبَرَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَةِ**»، **وَالظِّنَّةُ**: التُّهْمَةُ، **وَالْحِنَةُ**: الْعَدَاوَةُ.

بِخِلَافِ حَجْرِ السَّفَهِ وَالْمَرَضِ، **وَبِخِلَافِ** شَهَادَتِهِ لِغَرِيمِهِ الْمُوسِرِ، وَكَذَا الْمُعْسِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ؛ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ حِينَئِذٍ بِذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ أَمْوَالِهِ.

(**وَ**) تُرَدُّ شَهَادَتُهُ:

❖ (**بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ**)؛ كَأَنْ وُكِّلَ، أَوْ وَصَّى فِيهِ[2]؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِ

(١) لما قدم المصنف من شروط الشاهد كونه غير متهم بتهمة ترد شهادته بينها بقوله "**والتهمة**"... إلخ.

(٢) بأن وكل في بيع شيء، وادعى شخص أنه ملكه، فشهد الوكيل بأنه ملك موكله، أو بأن وصي=

وَبِبَرَاءَةِ مَضْمُونِهِ.

وَمِنْ غُرَمَاءِ مَحْجُورِ فَلَسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ.

وَلِبَعْضِهِ، لَا عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ، أَوْ قَذْفِهَا، وَلَا لِزَوْجِهِ، وَأَخِيهِ، وَصَدِيقِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وِلَايَةٌ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ.

نَعَمْ إِنْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصَمَ[1].. قُبِلَتْ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ".

(وَبِبَرَاءَةِ مَضْمُونِهِ)؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ بِهَا الْمُطَالَبَةَ عَنْ نَفْسِهِ.

(وَ) تُرَدُّ الشَّهَادَةُ (مِنْ غُرَمَاءِ مَحْجُورِ فَلَسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ)؛ لِتُهْمَةِ دَفْعِ ضَرَرِ الْمُزَاحَمَةِ، وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "الْحَجْرِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) تُرَدُّ شَهَادَتُهُ (لِبَعْضِهِ)؛ ـ مِنْ أَصْلٍ، أَوْ فَرْعٍ لَهُ[2] ـ؛ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ.

(لَا) شَهَادَتُهُ (عَلَيْهِ) بِشَيْءٍ، (، وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ، أَوْ قَذْفِهَا، وَلَا لِزَوْجِهِ)؛ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى (، وَأَخِيهِ، وَصَدِيقِهِ)؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ.

نَعَمْ لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ أَنَّ فُلَانًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ.. لَمْ تُقْبَلْ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ فِي "النِّهَايَةِ"، وَأَشْعَرَ كَلَامُهَا بِتَرْجِيحِهِ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ؛ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَبُولِ

= على يتيم، وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة.

(١) أي: سبقت منه دعوى، وإلا فلا يقبل؛ فإنه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم.

(٢) أي: للشاهد.

وَلَوْ شَهِدَ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ، وَغَيْرِهِ.. قُبِلَتْ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةٍ، فَشَهِدَا لَهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا.. قُبِلَتَا.

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ: مَنْ يَحْزَنُ بِفَرَحِهِ، وَعَكْسُهُ،

شَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ.

وَحَذَفْتُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا مَسَائِلَ؛ لِتَقَدُّمِهَا فِي كِتَابِ دَعْوَى الدَّمِ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهِ عَدَاوَةٌ.. فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَجَزَمَ فِي "الْأَنْوَارِ" بِعَدَمِ قَبُولِهَا لَهُ وَعَلَيْهِ.

(وَلَوْ شَهِدَ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ) شَهَادَتُهُ (لَهُ) مِنْ أَصْلٍ، أَوْ فَرْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "شَهِدَ لِفَرْعٍ" - (، وَغَيْرِهِ.. قُبِلَتْ لِغَيْرِهِ)، لَا لَهُ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمَانِعِ بِهِ.

(أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةٍ، فَشَهِدَا لَهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا.. قُبِلَتَا)؛ وَإِنِ احْتُمِلَتِ الْمُوَاطَأَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى.

(وَلَا تُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ عَلَيْهِ) فِي عَدَاوَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنْ أَقْوَى الرِّيَبِ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لَهُ؛ إِذْ لَا تُهْمَةَ، وَالْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ.

(وَهُوَ) - أَيْ: عَدُوُّ الشَّخْصِ - (: مَنْ يَحْزَنُ بِفَرَحِهِ، وَعَكْسُهُ)، أَيْ: وَيَفْرَحُ بِحُزْنِهِ.

وَتُقْبَلُ عَلَى عَدُوِّ دِينٍ ؛ كَكَافِرٍ ، وَمُبْتَدِعٍ ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ .

لَا دَاعِيَةٍ ، وَلَا خَطَّابِيٍّ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (عَلَى عَدُوِّ دِينٍ ؛ كَكَافِرٍ) شَهِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ (، وَمُبْتَدِعٍ) شَهِدَ عَلَيْهِ سُنِّيٌّ (، وَ) تُقْبَلُ (مِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ) بِبِدْعَتِهِ ؛ كَمُنْكِرِي صِفَاتِ اللهِ ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ ، وَجَوَازَ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ .

بِخِلَافِ مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ ـ ؛ كَمُنْكِرِي حُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَالْبَعْثِ ، وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ ، وَعِلْمِ اللهِ بِالْمَعْدُومِ ، وَبِالْجُزْئِيَّاتِ ـ ؛ لِإِنْكَارِهِمْ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .

(لَا دَاعِيَةٍ) ، أَيْ : يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، بَلْ أَوْلَى ، كَمَا رَجَّحَهُ فِيهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(وَلَا خَطَّابِيٍّ) ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (لِمِثْلِهِ[١] إِنْ لَمْ يَذْكُرْ) فِيهَا (مَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ) ، أَيْ : احْتِمَالَ اعْتِمَادِهِ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُودِ لَهُ ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ .

فَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ[٢] ؛ كَقَوْلِهِ : "رَأَيْتُ" ، أَوْ "سَمِعْتُ" ، أَوْ شَهِدَ لِمُخَالِفِهِ .. قُبِلَتْ ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

(١) نسبة لأبي الخطاب الكوفي ، كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ، ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ، وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون ، أي : يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب ، فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق ، وإن لم يعلموا حقيقة الحال ، وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر .

(٢) أي : ما ينفي الاحتمال .

وَلَا مُبادِرٍ إلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ فِي حَقِّ اللهِ ، أَوْ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ ؛ كَطَلَاقٍ ، وَعِتْقٍ ، وَنَسَبٍ ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوَدٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ ، وَانْقِضَائِهَا .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ مُعَادَةٌ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ ، أَوْ صِبًا ، أَوْ كُفْرٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ بِدَارٍ

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا مُبادِرٍ) بِشَهَادَتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ (إلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ) فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ (فِي حَقِّ اللهِ) تَعَالَى ؛ كَصَلَاةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَصَوْمٍ ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا .

(أَوْ) فِي (مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ ؛ كَطَلَاقٍ ، وَعِتْقٍ ، وَنَسَبٍ ، وَعَفْوٍ عَنْ قَوَدٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ ، وَانْقِضَائِهَا) وَخُلْعٍ فِي الْفِرَاقِ ، لَا فِي الْمَالِ ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ لِيَمْنَعَ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ .

وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي : "**نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا ، فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ**" .

فَإِنِ ابْتَدَؤُوا ، وَقَالُوا : "**فُلَانٌ زَنَى**" . . فَهُمْ قَذَفَةٌ .

وَإِنَّمَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةَ مِنَ الرَّضَاعِ . . لَمْ يَكْفِ ؛ حَتَّى يَقُولَا : "**إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ**" ، أَوْ "**إِنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا**" .

أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ كَقَوَدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَبَيْعٍ . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ، كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ مُعَادَةٌ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ ، أَوْ صِبًا ، أَوْ كُفْرٍ ظَاهِرٍ ، أَوْ بِدَارٍ[1]) ؛

(١) أي : أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بأن تطلب منه الشهادة ، ولو في المجلس .

لَا سِيَادَةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ فِسْقٍ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ غَيْرُهَا مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ خَارِمِ مُرُوءَةٍ.. بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

وَهِيَ: نَدَمٌ، بِإِقْلَاعٍ، وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخُرُوجٍ عَنْ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ،

لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ.

(لَا) بَعْدَ زَوَالِ (سِيَادَةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ فِسْقٍ)، أَوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ.. فَلَا تُقْبَلُ؛ لِلتُّهْمَةِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "ظَاهِرٍ"، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ بِدَارٍ"، وَ"لَا سِيَادَةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ:

بِـ: "ظَاهِرٍ الْكَافِرُ".. الْمُسِرُّ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْمُعَادَةُ؛ لِلتُّهْمَةِ.

وَبِـ: "الْمُعَادَةِ".. غَيْرُهَا؛ فَتُقْبَلُ مِنَ الْجَمِيعِ.

(وَإِنَّمَا يُقْبَلُ غَيْرُهَا) ـ أَيْ: غَيْرُ الْمُعَادَةِ ـ (مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ خَارِمِ مُرُوءَةٍ)، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (.. بَعْدَ تَوْبَتِهِ).

(وَهِيَ: نَدَمٌ) عَلَى الْمَحْذُورِ.

(بِـ) شَرْطِ (إِقْلَاعٍ) عَنْهُ (، وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهِ (، وَخُرُوجٍ عَنْ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ)؛ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَيَرُدُّ الْمَغْصُوبَ إِنْ بَقِيَ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ لِمُسْتَحِقِّهِ،

وَقَوْلٍ فِي قَوْلِيٍّ؛ كَقَوْلِهِ: "قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ"، وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ فِي فِعْلِيٍّ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَقَذْفِ إِيذَاءٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَيُمَكِّنُ مُسْتَحِقَّ الْقَوَدِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْهُ الْمُسْتَحِقُّ.

وَمَا هُوَ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَزِنًا، وَشُرْبِ مُسْكِرٍ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.. فَلَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ وَيُقِرَّ بِهِ؛ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَإِنْ ظَهَرَ فَقَدْ فَاتَ السِّتْرُ فَيَأْتِي الْحَاكِمَ وَيُقِرُّ بِهِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ.

(**وَ**) بِشَرْطِ (**قَوْلٍ فِي**) مَحْذُورٍ (**قَوْلِيٍّ**)؛ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ (**؛ كَقَوْلِهِ**) فِي الْقَذْفِ (: "**قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ**) **عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ**".

(**وَ**) بِشَرْطِ (**اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ فِي**) مَحْذُورٍ (**فِعْلِيٍّ، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَقَذْفِ إِيذَاءٍ**[1])؛ لِأَنَّ لِمُضِيِّهَا ـ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ ـ أَثَرًا بَيِّنًا فِي تَهْيِيجِ النُّفُوسِ لِمَا تَشْتَهِيهِ.

فَإِذَا مَضَتْ عَلَى السَّلَامَةِ.. أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ.

وَمَحَلُّهُ فِي الْفَاسِقِ إِذَا أَظْهَرَ فِسْقَهُ، فَلَوْ كَانَ يُسِرُّهُ، وَأَقَرَّ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَقِبَ تَوْبَتِهِ، فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي قَذْفٍ لَا إِيذَاءَ بِهِ؛ كَشَهَادَةِ الزِّنَا إِذَا وَجَبَ بِهَا الْحَدُّ؛ لِنَقْصِ الْعَدَدِ، ثُمَّ تَابَ الشَّاهِدُ.

وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ "**الْأُمِّ**" مِنْ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى قَاذِفِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ.. مَحْمُولٌ

---

(١) فالقذف إما أن يكون على سبيل الإيذاء، أو على الشهادة.

عَلَى قَذْفٍ لَا إِيذَاءَ بِهِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْك حُسْنُ مَا سَلَكْتُهُ فِي بَيَانِ التَّوْبَةِ، **وَشَرْطِهَا عَلَى مَا سَلَكَهُ الْأَصْلُ**[(١)].



(١) عبارته بتمامها: "**ولو شهد كافر أو عبد أو صبي، ثم أعادها بعد كماله.. قبلت شهادته، أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول؛ فيقول القاذف: قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور. قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به، والله أعلم**".

فَصْلٌ

لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ، وَشُرِطَ لِنَحْوِ زِنًا أَرْبَعَةٌ.

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ، وَتَعَدُّدُ الشُّهُودِ

وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

(لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هِلَالِ رَمَضَانَ) ـ وَلَوْ لِلصَّوْمِ ـ (شَاهِدٌ) وَاحِدٌ، أَمَّا لَهُ فَيَكْفِي لِلصَّوْمِ؛ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِهِ.

(وَشُرِطَ لِنَحْوِ زِنًا) ـ؛ كَإِتْيَانِ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ ـ (أَرْبَعَةٌ) مِنَ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِهَا بِالزِّنَا، أَوْ نَحْوِهِ[1]، قَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الْآيَةَ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ.. وَطْءُ الشُّبْهَةِ إِذَا قُصِدَ بِالدَّعْوَى بِهِ الْمَالُ، أَوْ شُهِدَ بِهِ حِسْبَةً، وَمُقَدِّمَاتُ الزِّنَا؛ كَقُبْلَةٍ، وَمُعَانَقَةٍ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ، بَلْ:

❊ **الْأَوَّلُ** ـ بِقَيْدِهِ الْأَوَّلِ[2] ـ يَثْبُتُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ، وَسَيَأْتِي، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ مَا يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا مِنْ قَوْلِ الشُّهُودِ: "**رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ**"... إِلَى آخِرِهِ.

❊ **وَالْبَاقِي يَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ**

وَ"نَحْوُ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي.. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) أي: نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه؛ كأن يقول: "**على وجه محرم، أو ممنوع أو غير جائز**"، وقال بعضهم: المراد بنحوه أن يقولوا: "**أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر**".

(٢) وهو: أن يقصد به المال.

وَلِمَالٍ، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ؛ كَبَيْعٍ، وَإِقَالَةٍ، وَخِيَارٍ.. رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ عُقُوبَةٍ، وَمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِقْرَارٍ بِنَحْوِ زِنًا، وَمَوْتٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوِصَايَةٍ، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.. رَجُلَانِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلِمَالٍ) ـ عَيْنًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً ـ (، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) ـ مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ، أَوْ فَسْخِهِ، أَوْ حَقٍّ مَالِيٍّ ـ (؛ كَبَيْعٍ)، وَمِنْهُ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ (، وَإِقَالَةٍ) وَضَمَانٍ (، وَخِيَارٍ) وَأَجَلٍ (.. رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)؛ لِعُمُومِ آيَةِ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ.

وَتَعْبِيرِي "بِمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ".. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[(١)].

(وَلِغَيْرِ ذَلِكَ)، أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ الزِّنَا... إِلَى آخِرِهِ (؛ مِنْ) مُوجِبِ (عُقُوبَةٍ) لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِآدَمِيٍّ (، وَمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا؛ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ)، وَرَجْعَةٍ (، وَإِقْرَارٍ بِنَحْوِ زِنًا، وَمَوْتٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوِصَايَةٍ)، وَشَرِكَةٍ، وَقِرَاضٍ، وَكَفَالَةٍ (، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.. رَجُلَانِ)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْوِصَايَةِ.

وَتَقَدَّمَ خَبَرُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ"، وَقِيسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي

(١) عبارته: "ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل.. رجلان أو رجل وامرأتان".

وَمَا لَا يَرَوْنَهُ غَالِبًا؛ كَبَكَارَةٍ، وَوِلَادَةٍ، وَحَيْضٍ، وَرَضَاعٍ، وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا.. يَثْبُتُ بِمَنْ مَرَّ، وَبِأَرْبَعٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

وَالْوَكَالَةُ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهَا ـ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَالٍ ـ الْقَصْدُ مِنْهَا الْوِلَايَةُ، وَالسَّلْطَنَةُ.

لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرِّفْعَةِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الشَّرِكَةِ، وَالْقِرَاضِ، قَالَ: "**وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ رَامَ مُدَّعِيهِمَا إِثْبَاتَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَالْوَكِيلِ، أَوْ إِثْبَاتَ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ فَيَثْبُتَانِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ الْمَالُ**"[1].

وَيَقْرُبُ مِنْهُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحَ لِإِثْبَاتِ الْمَهْرِ ـ أَيْ: أَوْ شَطْرِهِ ـ أَوِ الْإِرْثِ؛ فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ.

(وَمَا لَا يَرَوْنَهُ[2] غَالِبًا؛ كَبَكَارَةٍ، وَوِلَادَةٍ، وَحَيْضٍ، وَرَضَاعٍ، وَعَيْبِ امْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا[3].. يَثْبُتُ بِمَنْ مَرَّ)، أَيْ: بِرَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ **(، وَبِأَرْبَعٍ)** مِنَ النِّسَاءِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "**مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ، وَعُيُوبِهِنَّ**"، وَقِيسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ

---

(١) قال الخطيب: "**وهو تفصيل حسن**".

(٢) أي: الرجال.

(٣) المراد بما تحت ثوبها: ما بين السرة، والركبة في الأمة، وما عدا الوجه، والكفين في الحرة، كما يؤخذ من شرح (م ر).

وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا مَالٌ، أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ.

وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ.

وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ، ....

فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ.. فَقَبُولُ الرَّجُلَيْنِ، وَالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَتَيْنِ أَوْلَى.

وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ قَيَّدَهُ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ مِنَ الثَّدْيِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنَاءٍ حُلِبَ فِيهِ اللَّبَنُ.. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ، لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا.

(وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا مَالٌ، أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ)، رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ - ﷺ -: «**قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**»، زَادَ الشَّافِعِيُّ: «**فِي الْأَمْوَالِ**»، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ.. مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ.

(وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ)؛ وَلَوْ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، وَقِيَامُهُمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِوُرُودِهِ.

(وَيَذْكُرُ) وُجُوبًا (فِي حَلِفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ) وَاسْتِحْقَاقَهُ لِمَا ادَّعَاهُ؛ فَيَقُولُ: "**وَاللهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا**".

قَالَ الْإِمَامُ: "**وَلَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى تَصْدِيقِ الشَّاهِدِ.. فَلَا بَأْسَ**".

وَاعْتُبِرَ تَعَرُّضُهُ فِي يَمِينِهِ لِصِدْقِ شَاهِدِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ، وَالشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ، وَتَعْدِيلِهِ، وَلَهُ تَرْكُ حَلِفِهِ، وَتَحْلِيفُ خَصْمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ.. فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا: "هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ..............

مُخْتَلِفَتَا الْجِنْسِ، فَاعْتُبِرَ ارْتِبَاطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لِيَصِيرَا كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ.

(وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ، وَتَعْدِيلِهِ[1])؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ مَنْ قَوِيَ جَانِبُهُ، وَجَانِبُ الْمُدَّعِي فِيمَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَقْوَى حِينَئِذٍ.

وَفَارَقَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ.. بِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الرَّجُلِ قَطْعًا، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(وَلَهُ تَرْكُ حَلِفِهِ) بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ (، وَتَحْلِيفُ خَصْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ، وَبِيَمِينِ الْخَصْمِ تَسْقُطُ الدَّعْوَى.

(فَإِنْ نَكَلَ) خَصْمُهُ عَنِ الْيَمِينِ (.. فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمُدَّعِي (أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ)؛ كَمَا إِنَّ لَهُ ذَلِكَ[2] فِي الْأَصْلِ[3]؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ الَّتِي تَرَكَهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ لِقُوَّةِ جِهَتِهِ بِالشَّاهِدِ، وَهَذِهِ لِقُوَّةِ جِهَتِهِ بِنُكُولِ الْخَصْمِ؛ وَلِأَنَّ تِلْكَ لَا يُقْضَى بِهَا إِلَّا فِي الْمَالِ، وَهَذِهِ يُقْضَى بِهَا فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ.

فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى.

(وَلَوْ قَالَ) رَجُلٌ (لِمَنْ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا) يَسْتَرِقُّهُمَا (: "هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ

---

(١) أي: تعديل الشاهد.

(٢) أي: حلفه يمين الرد.

(٣) أي: قبل إقامة شاهده.

بِذَا فِي مِلْكِي مِنِّي"، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ.. ثَبَتَ الْإِيلَادُ، لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ، أَوْ غُلَامٌ: "كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُه".. وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ.. انْتَزَعَهُ، وَصَارَ حُرًّا.

وَلَوْ ادَّعَوْا مَالًا لِمُورِّثِهِمْ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا، وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ.. انْفَرَدَ بِنَصِيبِهِ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِذَا فِي مِلْكِي مِنِّي"، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ)، أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (.. ثَبَتَ الْإِيلَادُ)؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَوْلَدَةِ حُكْمُ الْمَالِ، فَتُسَلَّمُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَاتَ حُكِمَ بِعِتْقِهَا بِإِقْرَارِهِ.

وَقَوْلِي: "مِنِّي".. مِنْ زِيَادَتِي.

(لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ)؛ فَلَا يَثْبُتَانِ بِذَلِكَ؛ كَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِتْقُ الْأُمِّ؛ فَيَبْقَى الْوَلَدُ بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمِلْكِ، وَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْمُدَّعِي بِالْإِقْرَارِ مَا مَرَّ فِي بَابِهِ[1].

(أَوْ) قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ (غُلَامٌ) يَسْتَرِقُّهُ (: "كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُه".. وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ)، أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (.. انْتَزَعَهُ) مِنْهُ (، وَصَارَ حُرًّا) بِإِقْرَارِهِ[2]؛ وَإِنْ تَضَمَّنَ اسْتِحْقَاقَ الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ.

(وَلَوْ ادَّعَوْا)، أَيْ: وَرَثَةٌ كُلُّهُمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ (مَالًا) ـ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ مَنْفَعَةً ـ (لِمُورِّثِهِمْ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا، وَحَلَفَ) مَعَهُ (بَعْضُهُمْ) فَقَطْ عَلَى الْجَمِيعِ، لَا عَلَى حِصَّتِهِ فَقَطْ (.. انْفَرَدَ بِنَصِيبِهِ)؛ فَلَا يُشَارَكُ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ شُورِكَ فِيهِ لَمَلَكَ الشَّخْصُ

---

(١) فيفصل بين أن يكون صغيرا.. فلا يثبت؛ محافظة على حق الولاء للسيد، وأن يكون بالغا، عاقلا، ويصدقه.. فيثبت في الأصح، بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع.

(٢) أي: لا بالشهادة.

وَبطَلَ حَقُّ كَامِلٍ حَضَرَ، وَنَكَلَ، وَغَيْرُهُ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.. حَلَفَ، وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بِيَمِينِ غَيْرِهِ (، **وَبطَلَ حَقُّ كَامِلٍ حَضَرَ**) بِالْبَلَدِ (، **وَنَكَلَ**)؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِوَارِثِهِ أَنْ يَحْلِفَ.

(**وَغَيْرُهُ**) مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ غَائِبٍ (**إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.. حَلَفَ، وَأَخَذَ نَصِيبَهُ بِلَا إِعَادَةِ شَهَادَةٍ**) إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ ثَبَتَتْ فِي حَقِّ الْبَعْضِ فَتَثْبُتُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَإِنْ لَمْ تَصْدُرِ الدَّعْوَى مِنْهُمْ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ شَاهِدٍ، وَالْآخَرُ غَائِبٌ.. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ مِلْكِ الْحَالِفِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَثْبُتُ أَوَّلًا لِوَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُوَرِّثُ.

قَالَ الشَّيْخَانِ[1]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاضِرُ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْ فِي الْخُصُومَةِ، أَوْ[2] لَمْ يَشْعُرْ بِالْحَالِ.. كَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ فِي بَقَاءِ حَقِّهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي النَّاكِلِ.

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُ الشَّاهِدِ.. فَوَجْهَانِ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالْأَقْوَى مَنْعُ الْحَلِفِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْأَوَّلُ الْجَمِيعَ، فَإِنِ ادَّعَى بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ جَزْمًا.

---

(١) هذا راجع لأصل المسألة.

(٢) بمعنى الواو، والجملة حالية قيد فيما قبلها، لا أنها صورة أخرى.

وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ ـ؛ كَزِنًا ـ إبْصَارٌ؛ فَيُقْبَلُ أَصَمُّ.

وَبِقَوْلٍ ـ؛ كَعَقْدٍ ـ هُوَ، وَسَمْعٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ أَصَمُّ، وَأَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِه،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَشُرِطَ لِشَهَادَةٍ بِفِعْلٍ ـ؛ كَزِنًا)، وَغَصْبٍ، وَوِلَادَةٍ (إِبْصَارٌ) لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ؛ فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ.

وَقَدْ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِلَا إِبْصَارٍ؛ كَأَنْ يَضَعَ أَعْمَى يَدَهُ عَلَى ذَكَرِ رَجُلٍ دَاخِلَ فَرْجِ امْرَأَةٍ فَيُمْسِكَهُمَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ قَاضٍ بِمَا عَرَفَهُ.

(؛ فَيُقْبَلُ) فِي ذَلِكَ (أَصَمُّ)؛ لِإِبْصَارِهِ.

وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ لِفَرْجَيِ الزَّانِيَيْنِ؛ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُمَا هَتَكَا حُرْمَةَ أَنْفُسِهِمَا.

(وَ) شُرِطَ لِشَهَادَةٍ (بِقَوْلٍ ـ؛ كَعَقْدٍ)، وَفَسْخٍ، وَإِقْرَارٍ (هُوَ)، أَيْ: إِبْصَارٌ (، وَسَمْعٌ؛ فَلَا يُقْبَلُ) فِيهِ (أَصَمُّ)؛ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا (، وَ) لَا (أَعْمَى) تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِي مُبْصَرٍ؛ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ يُحَاكِي الْإِنْسَانُ صَوْتَ غَيْرِهِ فَيَشْتَبِهُ بِهِ (إِلَّا:

- أَنْ) يُتَرْجِمَ[1]، أَوْ يُسَمِّعَ، كَمَا مَرَّ[2].
- أَوْ يَشْهَدَ بِمَا يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.
- أَوْ (يُقِرَّ) شَخْصٌ (فِي أُذُنِهِ) بِنَحْوِ طَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ مَالٍ لِرَجُلٍ مَعْرُوفِ

---

(١) الاستثناء بالنظر للأولين منقطع.

(٢) أي: في أول كتاب القضاء، وعبارته هناك: "**ويتخذ القاضي مترجمين، وأصم [أي: قاض أصم] مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى**"، أي: لا يضر كلا من المترجمين، والمسمعين، كما مر.

فَيُمْسِكَهُ حَتَّى يَشْهَدَ ، أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحَمُّلِهِ ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ .

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ ، أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ .. شَهِدَ بِهِمَا ، إِنْ غَابَ ، أَوْ مَاتَ ، وَإِلَّا فَبِإِشَارَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا ، وَمَاتَ ، وَلَمْ يُدْفَنْ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ (، فَيُمْسِكَهُ حَتَّى يَشْهَدَ) عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ .

(أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحَمُّلِهِ ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ ، وَ) الْمَشْهُودُ (عَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ) ؛ فَيُقْبَلُ ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ .

(وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ ، أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ) ـ ؛ وَلَوْ بَعْدَ تَحَمُّلِهِ ـ (.. شَهِدَ بِهِمَا[1] ، إِنْ غَابَ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ[2] (، أَوْ مَاتَ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَغِبْ وَلَمْ يَمُتْ (فَبِإِشَارَةٍ) يَشْهَدُ عَلَى عَيْنِهِ ؛ فَلَا يَشْهَدُ بِهِمَا[3] .

(كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا ، وَمَاتَ ، وَلَمْ يُدْفَنْ) ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالْإِشَارَةِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

---

(١) أي: الاسم والنسب.

(٢) قال (سم) قوله: "**بالمعنى السابق**"، هو: الغائب فوق مسافة العدوى، وهذا كما ترى يقتضي أن من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى، وكان معروف الاسم، والنسب.. لا تصح الشهادة عليه إلا بحضوره، كما أن الدعوى عليه لا تصح إلا كذلك؛ فإن كان المنقول كذلك اتبع، وإلا فهو موضع نظر.

(٣) أي: الاسم والنسب.

وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ.. جَازَ، وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ، لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ، أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ[١] ـ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَفْنِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ـ بِهِمَا[٢]؛ فَلَا يُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنِ اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُبِشَ[٣].

(وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ) ـ بِنُونٍ، ثُمَّ تَاءٍ ـ مِنْ: انْتَقَبَتْ، كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا)؛ فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ.

(فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ[٤])، أَوْ أَمْسَكَهَا حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهَا (.. جَازَ) التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا مُنْتَقِبَةً.

(وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ) مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَشْهَدُ فِي الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا عِنْدَ حُضُورِهَا، وَفِي الْعِلْمِ بِالِاسْمِ، وَالنَّسَبِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا.

(لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ، أَوْ عَدْلَيْنِ) أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، أَيْ: لَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ (، وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ) وَهُوَ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

---

(١) ولا بد من الاستفاضة حينئذ.

(٢) أي: وليس من طريق المعرفة إخباره باسمه ونسبه.

(٣) عبارة شرح (م ر): "فإن مات، ولم يدفن.. أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك فعل محرم، ولا تغير له، أما بعد دفنه فلا يحضر، وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره، خلافا للغزالي".

(٤) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده؛ وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان، ثم يتحمل عليها وهي كذلك اهـ برلسي.

وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقٌّ . . سَجَّلَ الْقَاضِي بِحِلْيَةٍ ، لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتَا .

وَلَهُ ـ بِلَا مُعَارِضٍ ـ شَهَادَةٌ بِنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ ثَبَتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقٌّ) ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ **(. . سَجَّلَ)** لَهُ **(الْقَاضِي)** ـ جَوَازًا ـ **(بِحِلْيَةٍ**[١] **، لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتَا)** بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا بِعِلْمِهِ .

وَلَا يَكْفِي فِيهِمَا[٢] قَوْلُ الْمُدَّعِي ، وَلَا إِقْرَارُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الشَّخْصِ لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا بِإِقْرَارِ الْمُدَّعِي[٣] ، فَإِنْ ثَبَتَا بِبَيِّنَةٍ[٤] ، أَوْ بِعِلْمِهِ[٥] سُجِّلَ بِهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "ثَبَتَ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "قَامَتْ بِبَيِّنَةٍ" .

(وَلَهُ ـ بِلَا مُعَارِضٍ ـ شَهَادَةٌ بِنَسَبٍ) ؛ وَلَوْ مِنْ أُمٍّ ، أَوْ قَبِيلَةٍ **(، وَمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ)** ، أَيْ : اسْتِفَاضَةٍ **(مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ)** ، أَيْ : تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ؛ فَيَقَعَ الْعِلْمُ ، أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُمْ ، وَحُرِّيَّتُهُمْ ، وَذُكُورَتُهُمْ ؛ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوَاتُرِ .

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : "**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا**" ، بَلْ يَقُولُ : "**أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ**"

---

(١) أي : الصفات ؛ من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك .

(٢) أي : الاسم والنسب .

(٣) أي : قوله .

(٤) في المغني : "ويثبتان ببينة حسبة ، فإن ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما" .

(٥) أي : علم القاضي .

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ.

وَلَهُ بِمِلْكٍ بِهِ، أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا، ....

مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ.

وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ بِالتَّسَامُعِ فِي الْمَذْكُورَاتِ - وَإِنْ تَيَسَّرَتْ مُشَاهَدَةُ أَسْبَابِ بَعْضِهَا -؛ لِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ فَيَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا، فَتَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالتَّسَامُعِ.

وَمَا ذُكِرَ فِي الْوَقْفِ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ، أَمَّا شُرُوطُهُ وَتَفَاصِيلُهُ فَبَيَّنْتُ حُكْمَهَا فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[1].

(**وَلَهُ**) - بِلَا مُعَارِضٍ - شَهَادَةٌ (**بِمِلْكٍ بِهِ**)، أَيْ: بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذُكِرَ (**، أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ تَصَرُّفَ مُلَّاكٍ**)؛ كَسُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ (**مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا**).

فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ إِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ.

وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَكِيلٍ، أَوْ غَاصِبٍ.

وَلَا بِهِمَا مَعًا بِدُونِ التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ؛ كَأَنْ تَصَرَّفَ مَرَّةً، أَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً قَصِيرَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ الظَّنَّ.

---

(١) عبارته: "قال الإسنوي: الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح؛ فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف، لا أن فلانا وقفه، قال: وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف. انتهى، وما قاله النووي قاله ابن سراقة وغيره، لكن الأوجه حمله على ما قاله ابن الصلاح، قال الإسنوي: ولا شك أن النووي لم يطلع عليه".

أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ.

(أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ) لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ ـ؛ وَإِنْ احْتُمِلَ زَوَالُهُ ـ؛ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَا يُصَرِّحُ فِي شَهَادَتِهِ بِالِاسْتِصْحَابِ، فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ، وَظَهَرَ فِي ذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ.. لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَسْأَلَةُ الِاسْتِصْحَابِ ذَكَرَهَا الْأَصْلُ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي بِـ: "لَا مُعَارِضٍ".. مَا لَوْ عُورِضَ؛ كَأَنْ أَنْكَرَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ النَّسَبَ، أَوْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ.. فَتَمْتَنِعُ الشَّهَادَةُ بِهِ؛ لِاخْتِلَالِ الظَّنِّ حِينَئِذٍ.

وَقَوْلِي: "عُرْفًا".. مِنْ زِيَادَتِي.

تَنْبِيهٌ:

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ: **"أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ عَتِيقُهُ، أَوْ مَوْلَاهُ، أَوْ وَقْفُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، أَوْ أَنَّهُ مِلْكُهُ".**

لَا: **"أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ وَلَدَتْ فُلَانًا، وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ فُلَانًا، أَوْ أَنَّهُ وَقَفَ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا".**

لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفِعْلِ.. الْإِبْصَارُ، وَبِالْقَوْلِ.. الْإِبْصَارُ، وَالسَّمْعُ.

وَلَوْ تَسَامَعَ سَبَبُ الْمِلْكِ؛ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ.. لَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ بِهِ بِالتَّسَامُعِ؛ وَلَوْ مَعَ الْمِلْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِرْثًا فَتَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ، وَالْمَوْتِ،

. . . .

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ.

وَمِمَّا يَثْبُتُ بِهِ أَيْضًا وِلَايَةُ الْقَضَاءِ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَالرُّشْدُ، وَالْإِرْثُ، وَاسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، وَالرَّضَاعُ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ.



فَصْــلٌ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ.. فَرْضَا كِفَايَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِّ

وَالشَّهَادَةُ تُطْلَقُ:

- عَلَى تَحَمُّلِهَا؛ كَـ: "**شَهِدْتُ**"، بِمَعْنَى: "**تَحَمَّلْتُ**".
- وَعَلَى أَدَائِهَا كَـ: "**شَهِدْتُ عِنْدَ الْقَاضِي**"، بِمَعْنَى: "**أَدَّيْتُ**".
- وَعَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ ـ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ـ؛ كَـ: "**تَحَمَّلْتُ شَهَادَةً**"، بِمَعْنَى: "**مَشْهُودًا بِهِ**"؛ فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ) ـ وَهُوَ: الْكِتَابُ ـ (.. فَرْضَا كِفَايَةٍ) فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِقْرَارٍ.

أَمَّا فَرْضِيَّةُ التَّحَمُّلِ فِي ذَلِكَ.. فَلِلْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَلِتَوَقُّفِ الِانْعِقَادِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ.

وَأَمَّا فَرْضِيَّةُ كِتَابَةِ الصَّكِّ ـ وَالْمُرَادُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ أَنْ يَكْتُبَ لِلْخَصْمِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ ـ فَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي حِفْظِ الْحَقِّ، وَلَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي التَّذَكُّرِ.

وَصُورَةُ الْأُولَى[١]: أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَتَحَمَّلُ.

---

(١) أي: كون التحمل فرض كفاية.

وَكَذَا الْأَدَاءُ إِنْ كَانُوا جَمْعًا، فَلَوْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا، أَوْ وَاحِدٌ وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وَبِيَمِينٍ.. فَفَرْضُ عَيْنٍ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى فِسْقِهِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَإِنْ دُعِيَ لِلتَّحَمُّلِ فَلَا وُجُوبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَعْذُورًا بِمَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً مُخَدَّرَةً، أَوْ قَاضِيًا؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ كِتَابَةُ الصَّكِّ إِلَّا بِأُجْرَةٍ، فَلَهُ أَخْذُهَا كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي تَحَمُّلِهِ إِنْ ادَّعَى لَهُ، لَا فِي أَدَائِهِ، وَلَهُ بَعْدَ كِتَابَتِهِ حَبْسُهُ عِنْدَهُ لِلْأُجْرَةِ.

(**وَكَذَا الْأَدَاءُ**) لِلشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّحَمُّلُ اتِّفَاقًا (**إِنْ كَانُوا جَمْعًا**)؛ كَأَنْ زَادَ الشُّهُودُ عَلَى اثْنَيْنِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِمَا.

(**فَلَوْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ**) مِنْهُمْ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (**، أَوْ**) مِنْ (**اثْنَيْنِ**) مِنْهُمْ (**، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا، أَوْ**) إِلَّا (**وَاحِدٌ وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وَبِيَمِينٍ**) عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ (**.. فَفَرْضُ عَيْنٍ**)، وَإِلَّا لَأَفْضَى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَقُّ فِي الثَّالِثَةِ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لَا.

فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي: "**اِحْلِفْ مَعَهُ**".. عَصَى؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنِ الْيَمِينِ.

(**وَإِنَّمَا يَجِبُ**) الْأَدَاءُ (**إِنْ دُعِيَ**) الْمُتَحَمِّلُ (**مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى**)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِلَى الْقَاضِي لِلْأَدَاءِ مِنْهَا (**، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى فِسْقِهِ**)؛ بِأَنْ أُجْمِعَ عَلَى

وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، وَالْمَعْذُورُ يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَدَمِهِ ، أَوِ اخْتُلِفَ فِيهِ ؛ كَشَارِبِ نَبِيذٍ ؛ فَيَلْزَمُ شَارِبَهُ الْأَدَاءُ ؛ وَإِنْ عُهِدَ مِنَ الْقَاضِي رَدُّ الشَّهَادَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ .

أَمَّا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى فِسْقِهِ ؛ كَشَارِبِ الْخَمْرِ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ فِسْقًا ظَاهِرًا أَمْ خَفِيًّا ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ) ؛ كَتَخْدِيرِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِ ؛ مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ الْجُمُعَةُ .

(وَالْمَعْذُورُ يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي) إِلَيْهِ (مَنْ يَسْمَعُهَا) .

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، وَكَانَ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ حَمَّامٍ ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ . . فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ .



فَصْــلٌ

تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ، وَإِحْصَانٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْــلٌ)

فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

(تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةِ مَقْبُولٍ) شَهَادَتُهُ (فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ) تَعَالَى (وَإِحْصَانٍ)، مَالًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ ـ؛ كَعَقْدٍ، وَفَسْخٍ، وَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ ـ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ وَلِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَتَعَذَّرُ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ لَازِمُ الْأَدَاءِ؛ فَيُشْهَدُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى ـ الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْإِحْصَانُ فِي الْجُمْلَةِ ـ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ، وَحَقَّ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ.

وَذِكْرُ "الْإِحْصَانِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ بِـ: "مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ".. غَيْرُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ:

- تَحَمُّلُ شَهَادَةِ مَرْدُودِهَا؛ كَفَاسِقٍ، وَرَقِيقٍ، وَعَدُوٍّ.

- وَكَذَا لَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ النِّسَاءِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي وِلَادَةٍ، أَوْ رَضَاعٍ ـ؛ كَمَا عُلِمَ مِنْ فَصْلِ: "لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ" ـ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، لَا مَا يَشْهَدُ بِهِ الْأَصْلُ.

وَتَحَمُّلُهَا ؛ بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ ؛ فَيَقُولَ: "أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأُشْهِدُكَ ، أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي" ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ ، أَوْ يُبَيِّنُ سَبَبَهَا ؛ كَـ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا" .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَتَحَمُّلُهَا)[1]:

(بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ) الْأَصْلُ ، أَيْ: يَلْتَمِسَ مِنْهُ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ وَضَبْطَهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْإِذْنُ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، كَمَا يَأْتِي (؛ فَيَقُولَ: "أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا ، وَأُشْهِدُكَ) ، أَوْ أَشْهَدْتُكَ (، أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي") بِهِ .

وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَرْعِي لَهُ ذَلِكَ ، كَمَا يُؤْخَذُ[2] مِمَّا عَطَفْته عَلَى "يَسْتَرْعِيَهُ" بِقَوْلِي:

(أَوْ) ؛ بِأَنْ (يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ) ـ ؛ وَلَوْ مُحَكَّمًا ـ "أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا" ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ ـ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ .

(أَوْ) ؛ بِأَنْ يَسْمَعَهُ (يُبَيِّنُ سَبَبَهَا) ، أَيْ: الشَّهَادَةِ (؛ كَـ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا") .

فَلِسَامِعِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ ـ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ ، وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ حَاكِمٍ ـ ؛ لِانْتِفَاءِ احْتِمَالِ الْوَعْدِ وَالتَّسَاهُلِ ، مَعَ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبَبِ .

فَلَا يَكْفِي مَا لَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا" ، أَوْ "أَشْهَدُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ

---

(١) أي: تحمل الشهادة على الشهادة الذي يعتد به.

(٢) في وجه الأخذ نظر. سم.

وَلْيُبَيِّنْ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ إِلَّا أَنْ يَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

وَلَوْ حَدَثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةٌ، أَوْ فِسْقٌ.. لَمْ يَشْهَدْ فَرْعٌ.

كَذَا"، أَوْ "عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا"، أَوْ "أُعْلِمُكَ"، أَوْ "أُخْبِرُكَ بِكَذَا"، أَوْ "أَنَا عَالِمٌ بِهِ"؛ لِأَنَّهُ ـ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ـ قَدْ يُرِيدُ عِدَةً كَانَ قَدْ وَعَدَهَا، أَوْ يُشِيرُ بِكَلِمَةِ "عَلَى" إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يَتَسَاهَلُ[1] بِإِطْلَاقِهِ[2] لِغَرَضٍ صَحِيحٍ[3]، أَوْ فَاسِدٍ[4]، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الشَّهَادَةِ أَحْجَمَ.

(وَلْيُبَيِّنْ) وُجُوبًا (الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ)، فَـ:

- إِنِ اسْتَرْعَاهُ الْأَصْلُ، قَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ".

- وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ بَيَّنَ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْمَشْهُودَ بِهِ إِلَى سَبَبِهِ.

(إِلَّا أَنْ يَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ)؛ فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: "أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا"؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ.

(وَلَوْ حَدَثَ بِالْأَصْلِ عَدَاوَةٌ[5]، أَوْ فِسْقٌ) ـ بِرِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا ـ (.. لَمْ يَشْهَدْ فَرْعٌ)؛

---

(١) أي: الشاهد الذي هو الأصل.

(٢) أي: إطلاقه الشهادة؛ بأن لم يسند للسبب، وهو الغرض الذي أراده، وهذا جواب عن سؤال مقدر، **تقديره:** إذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته.

(٣) كحمله على الإعطاء، أو أنه عليه من مكارم الأخلاق.

(٤) كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور.

(٥) أي: بينه وبين المشهود عليه.

وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحَمَّلَ نَاقِصًا، وَيَكْفِي فَرْعَانِ لِأَصْلَيْنِ.

وَشَرْطُ قَبُولِهَا مَوْتُ أَصْلٍ، أَوْ عُذْرُهُ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لِأَنَّهَا[1] لَا تَهْجُمُ غَالِبًا دُفْعَةً؛ فَتُورِثُ رِيبَةً فِيمَا مَضَى، وَلَيْسَ لِمُدَّتِهَا الْمَاضِيَةِ ضَبْطٌ، فَتَنْعَطِفُ إِلَى حَالَةِ التَّحَمُّلِ.

فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ اُحْتِيجَ إِلَى تَحَمُّلٍ جَدِيدٍ.

(وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحَمَّلَ) حَالَةَ كَوْنِهِ (نَاقِصًا) ـ؛ كَفَاسِقٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ تَحَمَّلَ ـ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ كَمَالِهِ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَالْأَصْلِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[2].

(وَيَكْفِي فَرْعَانِ لِأَصْلَيْنِ[3])، أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَرْعَانِ؛ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مُقِرَّيْنِ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ لِهَذَا وَوَاحِدٌ لِلْآخَرِ.

(وَشَرْطُ قَبُولِهَا) ـ أَيْ: شَهَادَةِ الْفَرْعِ ـ:

❋ (مَوْتُ أَصْلٍ، أَوْ عُذْرُهُ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ)؛ كَمَرَضٍ يَشُقُّ بِهِ حُضُورُهُ، وَعَمًى، وَجُنُونٍ، وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ.

فَتَعْبِيرِي بِـ: "عُذْرِ الْجُمُعَةِ".. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.

---

(١) أي: إحدى الخصلتين المذكورتين، وهما: العداوة، والفسق.

(٢) عبارته: "ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل.. قبلت".

(٣) عبارة المنهاج: "ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين".

أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ عَدْوَى، وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ، وَلَهُ تَزْكِيَتُهُ.

نَعَمْ اسْتَثْنَى الْإِمَامُ الْإِغْمَاءَ حَضَرًا[1]؛ فَيُنْتَظَرُ ـ؛ لِقُرْبِ زَوَالِهِ ـ وَأَقَرَّهُ الشَّيْخَانِ، بَلْ جَزَمَ[2] بِهِ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ".

(أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ) مَسَافَةِ (عَدْوَى) ـ بِزِيَادَتِي: "فَوْقَ" ـ؛ فَلَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قُبِلَتْ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ حِينَئِذٍ.

(وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ) ـ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدْلًا ـ؛ لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ.

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكْفِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَّاهُ؛ وَلِأَنَّهُ يَنْسَدُّ بَابُ الْجَرْحِ عَلَى الْخَصْمِ.

(وَلَهُ) ـ أَيْ: لِلْفَرْعِ ـ (تَزْكِيَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيهَا.

وَهَذَا بِخِلَافِ: مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي وَاقِعَةٍ، وَزَكَّى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ تَزْكِيَةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ مِنْ تَتِمَّةِ شَهَادَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ شَرَطَهَا بَعْضُهُمْ، وَفِي تِلْكَ قَامَ الشَّاهِدُ الْمُزَكِّي بِأَحَدِ شَطْرَيْ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالثَّانِي.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ:

أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ تَزْكِيَةُ الْأَصْلِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ، بَلْ لَهُ إِطْلَاقُهَا وَالْحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ.

وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِي شَهَادَتِهِ لِصِدْقِ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدٍ حَيْثُ يَتَعَرَّضُ لِصِدْقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُهُ.

---

(١) احترز به عن الغيبة؛ لأن نفسها عذر، لا الإغماء فيها.

(٢) أي: الرافعي.

فَصْلٌ

رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ.. امْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ.. لَمْ يُنْقَضْ، وَلَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ اسْتُوفِيَتْ بِقَطْعٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ جَلْدٍ، وَمَاتَ، وَقَالُوا: "تَعَمَّدْنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا".. لَزِمَهُمْ قَوَدٌ إِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ تَعَمُّدَهُمْ؛

(فَصْلٌ)

فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ

لَوْ (رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ.. امْتَنَعَ) الْحُكْمُ بِهَا ـ؛ وَإِنْ أَعَادُوهَا ـ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَدَقُوا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الثَّانِي؛ فَلَا يَبْقَى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا.

(أَوْ بَعْدَهُ)، أَيْ: الْحُكْمِ (.. لَمْ يُنْقَضْ، وَ) لَكِنْ (لَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَةٌ) ـ؛ وَلَوْ لِآدَمِيٍّ ـ؛ كَزِنًا، وَشُرْبٍ، وَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ.

بِخِلَافِ الْمَالِ فَيُسْتَوْفَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُوفِيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِالرُّجُوعِ.

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: الْعُقُوبَةُ قَدْ (اسْتُوفِيَتْ بِقَطْعٍ) بِسَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ قَتْلٍ) بِرِدَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ جَلْدٍ) بِزِنًا، أَوْ غَيْرِهِ (، وَمَاتَ، وَقَالُوا: "تَعَمَّدْنَا) شَهَادَةَ الزُّورِ"، أَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمْ: "تَعَمَّدْت، وَلَا أَعْلَمُ حَالَ أَصْحَابِي" (، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا".. لَزِمَهُمْ قَوَدٌ إِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ تَعَمُّدَهُمْ)، وَإِلَّا فَالْقَوَدُ عَلَيْهِ فَقَطْ، كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الْجِنَايَاتِ.

فَإِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ فِي الْحَالَيْنِ[1].. وَجَبَتْ مُغَلَّظَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا

(١) أي: حالتي علم الولي وجهله.

كَمُزَكٍّ ، وَقَاضٍ ، وَلَوْ رَجَعَ هُوَ ، وَهُمْ . . فَالْقَوَدُ ، ....

مَرَّ ثَمَّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّهُودِ .

فَإِنْ قَالُوا: "أَخْطَأْنَا" . . لَزِمَهُمْ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ فِي مَالِهِمْ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَاهِدَيْنِ: "تَعَمَّدْتُ أَنَا ، وَصَاحِبِي" ، وَقَالَ الْآخَرُ: "أَخْطَأْتُ ، أَوْ أَخْطَأْنَا ، أَوْ تَعَمَّدْت وَأَخْطَأَ صَاحِبِي" . . فَالْقَوَدُ عَلَى الْأَوَّلِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْقَطْعِ" ، وَتَالِيَيْهِ . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١] .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا" . . مَا لَوْ قَالُوا: "لَمْ نَعْلَمْ ذَلِكَ" ؛ فَـ:

- إِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ . . فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ .
- وَإِلَّا ـ بِأَنْ قَرُبَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَؤُوا بَعِيدًا عَنْ الْعُلَمَاءِ ـ فَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقَاتِلِ: "أَنَا أَعْلَمُ كَذِبَهُمْ فِي رُجُوعِهِمْ ، وَأَنَّ مُوَرِّثِي وَقَعَ مِنْهُ مَا شَهِدُوا بِهِ" . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

(؛ كَمُزَكٍّ ، وَقَاضٍ) رَجَعَا ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ[٢] ، وَهِيَ . . فِي الْمُزَكِّي ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْهَا . . فِي الْقَاضِي . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ رَجَعَ هُوَ) ـ أَيْ: الْقَاضِي ـ (، وَهُمْ) ، أَيْ: الشُّهُودُ (. . فَالْقَوَدُ) عَلَيْهِمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ .

---

(١) عبارته: "فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ، ومات ، وقالوا: تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة" .

(٢) أي: إن قالوا: "تعمدنا ذلك" ، وجهل الولي تعمدهم ، وقالوا: "علمنا أنه يستوفى منه بقولنا" .

وَالدِّيَةُ مُنَاصَفَةٌ ، أَوْ وَلِيٌّ ـ ؛ وَلَوْ مَعَهُمْ ـ فَعَلَيْهِ ، دُونَهُمْ .

وَلَوْ شَهِدُوا بِبَيْنُونَةٍ ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي ، فَرَجَعُوا . . لَزِمَهُمْ مَهْرُ مِثْلٍ ؛ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَالدِّيَةُ) حَالَ الْخَطَأِ ، أَوِ التَّعَمُّدِ ـ ؛ بِأَنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا ـ (مُنَاصَفَةٌ) عَلَيْهِ نِصْفٌ ، وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ .

وَشُمُولُ الْمُنَاصَفَةِ لِلْمُعْتَمِدِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) رَجَعَ (وَلِيٌّ) لِلدَّمِ (ـ ؛ وَلَوْ مَعَهُمْ ـ) ، أَيْ : مَعَ الشُّهُودِ ، وَالْقَاضِي (فَعَلَيْهِ ، دُونَهُمْ) الْقَوَدُ ، أَوِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ ، وَهُمْ مَعَهُ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ .

وَقَوْلِي : "وَلَوْ مَعَهُمْ" . . أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1] .

(وَلَوْ شَهِدُوا بِبَيْنُونَةٍ) ؛ كَطَلَاقٍ بَائِنٍ ، وَرَضَاعٍ مُحَرِّمٍ ، وَلِعَانٍ ، وَفَسْخٍ بِعَيْبٍ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ شَهِدُوا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ لِعَانٍ" ـ (، وَفَرَّقَ الْقَاضِي) فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (، فَرَجَعُوا) عَنْ شَهَادَتِهِمْ (. . لَزِمَهُمْ مَهْرُ مِثْلٍ ؛ وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ) ، أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ ؛ نَظَرًا إِلَى بَدَلِ الْبُضْعِ الْمُفَوَّتِ بِالشَّهَادَةِ ؛ إِذِ النَّظَرُ فِي الْإِتْلَافِ إِلَى الْمُتْلَفِ ، لَا إِلَى مَا قَامَ بِهِ[2] عَلَى الْمُسْتَحِقِّ ؛ سَوَاءٌ **دَفَعَ الزَّوْجُ إِلَيْهَا الْمَهْرَ ، أَمْ لَا** ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الدَّيْنِ لَا يَغْرَمُونَ قَبْلَ دَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ هُنَا قَدْ تَحَقَّقَتْ .

---

(١) عبارته : "أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك" .

(٢) أي : لا إلى عوض قام المتلف به ، ولو نظر إلى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيئا إذا برئ .

إِلَّا إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَا نِكَاحَ.

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ.. غَرِمُوا، مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَ نِصَابٌ.. فَلَا، أَوْ دُونَهُ.. فَقِسْطٌ مِنْهُ، وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ، ....

وَخَرَجَ بِـ: "الْبَائِنِ".. الرَّجْعِيُّ؛ فَلَا غُرْمَ فِيهِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.. غَرِمُوا كَمَا فِي الْبَائِنِ.

(إِلَّا إِنْ ثَبَتَ) بِحُجَّةٍ فِيمَا ذُكِرَ (أَنْ لَا نِكَاحَ) بَيْنَهُمَا؛ كَرَضَاعٍ مُحَرِّمٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلَا غُرْمَ؛ إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[1].

(وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا (.. غَرِمُوا) ـ وَإِنْ قَالُوا: "أَخْطَأْنَا" ـ بَدَلَهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِحُصُولِ الْحَيْلُولَةِ بِشَهَادَتِهِمْ (، مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ اتِّحَادِ نَوْعِهِمْ.

(أَوْ) رَجَعَ (بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَ) مِنْهُمْ (نِصَابٌ.. فَلَا) غُرْمَ عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِمَنْ بَقِيَ.

(أَوْ) بَقِيَ (دُونَهُ)، أَيْ: النِّصَابِ (.. فَقِسْطٌ مِنْهُ) يَغْرَمُهُ الرَّاجِعُ؛ سَوَاءٌ زَادَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ ـ كَثَلَاثَةٍ رَجَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ـ أَمْ لَا ـ؛ كَاثْنَيْنِ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ـ فَيَغْرَمُ الرَّاجِعُ فِيهِمَا النِّصْفَ؛ لِبَقَاءِ نِصْفِ الْحُجَّةِ.

(وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ) رَجَعَتَا (مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ) عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا رُبْعٌ؛ لِأَنَّهُمَا نِصْفُ

---

(١) عبارته: "ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع.. فلا غرم".

وَعَلَيْهِ، مَعَ أَرْبَعٍ فِي نَحْوِ رَضَاعٍ.. ثُلُثٌ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ، أَوْ ثِنْتَانِ.. فَلَا غُرْمَ، وَفِي مَالٍ.. نِصْفٌ، فَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ.. فَلَا غُرْمَ؛ كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودُ إِحْصَانٍ، أَوْ صِفَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْحُجَّةِ، وَعَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ الْبَاقِي.

(وَعَلَيْهِ)، أَيْ: الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ (، مَعَ) نِسَاءٍ (أَرْبَعٍ فِي نَحْوِ رَضَاعٍ) مِمَّا يَثْبُتُ بِمَحْضِهِنَّ (.. ثُلُثٌ)، وَعَلَيْهِنَّ ثُلُثَانِ؛ إِذْ كُلُّ ثِنْتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ.

(فَإِنْ رَجَعَ هُوَ، أَوْ ثِنْتَانِ.. فَلَا غُرْمَ) عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ، وَ"**نَحْوِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

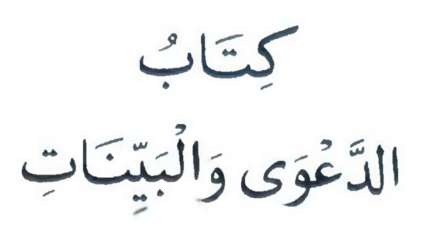
(وَ) عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ، مَعَ أَرْبَعٍ (فِي مَالٍ.. نِصْفٌ)، وَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ.

(فَإِنْ رَجَعَ) مِنْهُنَّ (ثِنْتَانِ.. فَلَا غُرْمَ) عَلَيْهِمَا؛ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ.

(؛ كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودُ إِحْصَانٍ، أَوْ صِفَةٍ) ـ؛ وَلَوْ مَعَ شُهُودِ زِنًا، أَوْ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ ـ؛ **فَإِنَّهُمْ لَا يَغْرَمُونَ**؛ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ شَهَادَةِ الزِّنَا وَالتَّعْلِيقِ؛ إِذْ لَمْ يَشْهَدُوا فِي الْإِحْصَانِ بِمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً عَلَى الزَّانِي، وَإِنَّمَا وَصَفُوهُ بِصِفَةِ كَمَالٍ، وَشَهَادَتُهُمْ فِي الصِّفَةِ شَرْطٌ، لَا سَبَبٌ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ لِلسَّبَبِ، لَا لِلشَّرْطِ.

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: **وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ**، وَعَزَاهُ لِجَمْعٍ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **إِنَّهُ الْأَرْجَحُ؛ كَالْمُزَكِّينَ**.

❋ ❋ ❋



كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ.

فَلَوْ قَالَ قَبْلَ وَطْءٍ: "أَسْلَمْنَا مَعًا"، وَقَالَتْ: "مُرَتَّبًا".. فَهُوَ مُدَّعٍ.

(كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ.

وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.

وَالْبَيِّنَةُ: الشُّهُودُ، سُمُّوا بِهَا؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

(الْمُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ).

(فَلَوْ قَالَ) الزَّوْجُ؛ وَقَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ (قَبْلَ وَطْءٍ: "أَسْلَمْنَا مَعًا")؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ (، وَقَالَتْ: ") بَلْ (مُرَتَّبًا")؛ فَلَا نِكَاحَ (.. فَهُوَ مُدَّعٍ)، وَهِيَ مُدَّعًى عَلَيْهَا.

وَشُرِطَ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ .. دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَقَدَّمَ شَرْطُ الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ضِمْنِ شُرُوطِ الدَّعْوَى فِي بَابِ "دَعْوَى الدَّمِ، وَالْقَسَامَةِ".

(وَشُرِطَ[1] فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ[2]) ـ؛ كَقَوَدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَنِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَإِيلَاءٍ، وَلِعَانٍ ـ (.. دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ) ـ؛ وَلَوْ مُحَكَّمًا ـ؛ فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهُ بِاسْتِيفَائِهِ.

نَعَمْ لَوِ اسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّ لِقَوَدٍ بِاسْتِيفَائِهِ.. وَقَعَ الْمَوْقِعَ؛ وَإِنْ حَرُمَ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ.. "الْعَيْنُ"، وَ"الدَّيْنُ".. فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي[3].

وَمَحَلُّ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِيهِمَا، وَفِي غَيْرِهِمَا: فِيمَا لَا يُشْهَدُ فِيهِ حِسْبَةً، وَإِلَّا فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى، بَلْ تَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، كَمَا مَرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ[4]:

---

(١) لما كان مدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبينة ذكرها كذلك فقال: وشرط في غير عين... إلخ اهـ (ق ل) على المحلي، وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه: **كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال**.

(٢) أي: مما ليس عقوبة لله تعالى، أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وإن توقف على القاضي أيضا، لكن لا تسمع فيه الدعوى؛ لانتفاء حق المدعي فيه؛ فالطريق في إثباته شهادة الحسبة، نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد إن نكل، وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق. اهـ شرح م ر.

(٣) أي: في نص المتن الآتي.

(٤) أي: مما يكفي فيه شهادة الحسبة.

وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا . . فَكَذَا إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا ، أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ . . طَالَبَهُ ، أَوْ مُمْتَنِعٍ . . أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ ، فَيَمْلِكُهُ ، . . . .

- قَتْلُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَوْ قَذْفُهُ[١] ؛ إِذْ الْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ .
- وَقَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢] .

(وَإِنْ اسْتَحَقَّ) شَخْصٌ (عَيْنًا) عِنْدَ آخَرَ (. . فَكَذَا) تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ (إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا) تَحَرُّزًا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا ؛ لِلضَّرُورَةِ .

(أَوْ) اسْتَحَقَّ (دَيْنًا) :

- (عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ) مِنْ أَدَائِهِ (. . طَالَبَهُ) بِهِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ ، وَلَوْ أَخَذَهُ . . لَمْ يَمْلِكْهُ[٣] ، وَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ .
- (أَوْ) عَلَى (مُمْتَنِعٍ) ـ ؛ مُقِرًّا كَانَ ، أَوْ مُنْكِرًا ـ (. . أَخَذَ) مِنْ مَالِهِ ـ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةٌ ـ :

□ (جِنْسَ حَقِّهِ ، فَيَمْلِكُهُ) إِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ ، وَإِلَّا فَكَغَيْرِ الْجِنْسِ[٤] ، وَسَيَأْتِي ، وَعَلَيْهِ[٥] **يُحْمَلُ** قَوْلُ الْأَصْلِ : "فَيَتَمَلَّكُهُ" ، **وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ** قَوْلُ الْبَغَوِيِّ

---

(١) أي : ومات أو قذف بعد موته .

(٢) عبارته : "**تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف**" .

(٣) أي : ما لم يوجد شرط التقاص .

(٤) أي : فيبيعه بنقد البلد ، ثم يشتري به ما هو بصفته إن خالفه ، ثم يتملكه ، كما سيأتي .

(٥) أي : على قوله : "**وإلا فكغير الجنس**" ، المفهوم منه أنه لم يكن بصفة جنسه .

ثُمَّ غَيْرَهُ فَيَبِيعُهُ حَيْثُ لَا حُجَّةَ؛ ....

وَالْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا: "يَمْلِكُهُ بِالْأَخْذِ"، أَيْ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمَلُّكِهِ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَغَيْرُهُ.

- (ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ.. أَخَذَ (غَيْرَهُ) مُقَدِّمًا النَّقْدَ عَلَى غَيْرِهِ.
- (فَيَبِيعُهُ) مُسْتَقِلًّا؛ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِالْأَخْذِ؛ وَلِمَا فِي الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْمُؤْنَةِ، وَالْمَشَقَّةِ وَتَضْيِيعِ الزَّمَانِ.

هَذَا (حَيْثُ لَا حُجَّةَ) لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ. **وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.**

وَإِذَا بَاعَهُ فَلْيَبِعْهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ـ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ ـ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ الْجِنْسَ إِنْ خَالَفَهُ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْجِنْسَ.

وَمَا ذُكِرَ[1] **مَحِلُّهُ فِي دَيْنِ آدَمِيٍّ، أَمَّا دَيْنُ اللهِ تَعَالَى؛ كَزَكَاةٍ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ** أَدَائِهَا، وَظَفِرَ الْمُسْتَحِقُّ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِهِ.. فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ، بِخِلَافِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ.

وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ.. فَالظَّاهِرُ ـ كَمَا قِيلَ ـ أَنَّهَا:

- كَالْعَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنٍ؛ فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْهَا بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا.
- **وَكَالدَّيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ**

---

(١) أي من قوله: "أخذ جنس حقه".

فَلَهُ فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ.

وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ[١].

(فَلَهُ)، أَيْ: لِمَنْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ (فِعْلُ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ)؛ كَكَسْرِ بَابٍ، وَنَقْبِ جِدَارٍ، وَقَطْعِ ثَوْبٍ؛ فَلَا يَضْمَنُ[٢] مَا فَوَّتَهُ.

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٣].

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَّ ذَلِكَ[٤] إِذَا كَانَ مَا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مِلْكًا لِلْمَدِينِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ؛ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ.

(وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ) عَلَى الْآخِذِ (إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ) ـ وَلَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ ـ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ؛ كَالْمُسْتَامِ[٥].

وَلَوْ أَخَّرَ بَيْعَهُ لِتَقْصِيرٍ، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ.. ضَمِنَ النَّقْصَ.

(وَلَا يَأْخُذُ) الْمُسْتَحِقُّ (فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ) الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ـ؛ بِأَنْ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ ـ **أَخَذَهُ** ـ وَلَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ؛ لِعُذْرِهِ ـ **وَبَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ بِتَجَزُّئِهِ.**

---

(١) وهو: الامتناع.

(٢) لأن من استحق شيئًا استحق الوصول إليه.

(٣) عبارته: "**وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به**".

(٤) أي: فعل ما لا يصل للمال إلا به.

(٥) كلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستام.

وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ.

وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا.. وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَقَدْرٍ، وَصِفَةٍ تُؤَثِّرُ،

وَإِلَّا بَاعَ الْكُلَّ، وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ، وَرَدَّ الْبَاقِيَ بِهِبَةٍ وَنَحْوِهَا.

(وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ)؛ كَأَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهُ.

فَلِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَالِ الْغَرِيمِ، وَكَانَ غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا، أَوْ مُمْتَنِعًا أَيْضًا.

(وَمَتَى ادَّعَى) شَخْصٌ (نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا) ـ مِثْلِيًّا، أَوْ مُتَقَوَّمًا ـ (.. وَجَبَ) فِيهِ؛ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى (ذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَقَدْرٍ، وَصِفَةٍ[1] تُؤَثِّرُ) فِي الْقِيمَةِ؛ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ ظَاهِرِيَّةٍ[2] صِحَاحٍ، أَوْ مُكَسَّرَةٍ.

نَعَمْ مَا هُوَ مَعْلُومُ الْقَدْرِ؛ كَالدِّينَارِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ قَدْرِ وَزْنِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ".

وَخَرَجَ بِـ: "تَأْثِيرِ الصِّفَةِ".. مَا إِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا، لَكِنْ اسْتُثْنِيَ[3] مِنْهُ دَيْنَ السَّلَمِ فَيُعْتَبَرُ ذِكْرُهَا فِيهِ.

وَذِكْرُ "الدَّيْنِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

---

(١) كصحاح، ومكسرة.

(٢) نسبة للسلطان "**الظاهر**"، والأشرفية نسبة للسلطان "**أشرف**".

(٣) المستثني هما: الماوردي والروياني.

أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ.. وَصَفَهَا بِصِفَةِ سَلَمٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ مُتَقَوِّمَةً.. ذَكَرَ قِيمَةً، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا.. وَصَفَهُ بِصِحَّةٍ، أَوْ نِكَاحًا.. فَكَذَا، مَعَ: "نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ"، وَ"رِضَاهَا" إِنْ شُرِطَ، ....

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الصِّفَةِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الصِّحَّةِ، وَالتَّكْسِيرِ".

(أَوْ) ادَّعَى (عَيْنًا[1]) حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ يُمْكِنُ إِحْضَارُهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ ـ مِثْلِيَّةً، أَوْ مُتَقَوِّمَةً ـ (تَنْضَبِطُ) بِالصِّفَاتِ؛ كَحُبُوبٍ، وَحَيَوَانٍ (.. وَصَفَهَا) وُجُوبًا (بِصِفَةِ سَلَمٍ) وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ قِيمَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصِّفَاتِ ـ؛ كَالْجَوَاهِرِ، وَالْيَوَاقِيتِ ـ.. وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ، كَمَا فِي "الْكِفَايَةِ" عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَالْبَنْدَنِيجِيِّ، وَابْنِ الصَّبَّاغِ.

(فَإِنْ تَلِفَتْ)، أَيْ: الْعَيْنُ (مُتَقَوِّمَةً.. ذَكَرَ) وُجُوبًا (قِيمَةً)، دُونَ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِهَا مِثْلِيَّةً؛ فَيَكْفِي فِيهَا الضَّبْطُ بِالصِّفَاتِ.

وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ إِلَّا فِي أُمُورٍ مِنْهَا: الْإِقْرَارُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَحَقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضٍ حُدِّدَتْ[2].

(أَوْ) ادَّعَى (عَقْدًا مَالِيًّا) ـ؛ كَبَيْعٍ، وَهِبَةٍ ـ (.. وَصَفَهُ) وُجُوبًا (بِصِحَّةٍ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ حُكْمًا مِنْهُ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ.

(أَوْ) ادَّعَى (نِكَاحًا.. فَكَذَا)، أَيْ: وَصَفَهُ بِالصِّحَّةِ (، مَعَ) قَوْلِهِ (: "نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ"، وَ"رِضَاهَا" إِنْ شُرِطَ)؛ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ؛ فَلَا يَكْفِي

---

(١) أي: غير نقد أما العين من النقد فقد تقدم حكمها.

(٢) أي: طولا وعرضا.

وَيَزِيدُ فِي مَنْ بِهَا رِقٌّ: عَجزًا عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ، وَخَوْفَ زِنًا.

وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنِ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا؛ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ.

فِيهِ الْإِطْلَاقُ.

وَتَعْبِيرِي فِي الْوَلِيِّ بِـ: "الْعَدَالَةِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِـ: "الرُّشْدِ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهَا.

(وَيَزِيدُ[١]) حُرٌّ وُجُوبًا (فِي) نِكَاحِ (مَنْ بِهَا رِقٌّ: عَجزًا عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمَتُّعٍ، وَخَوْفَ زِنًا)، وَإِسْلَامَهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَطَاتٌ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا.

وَيَقُولُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ: "زَوَّجَنِيهَا مَالِكُهَا الَّذِي لَهُ إِنْكَاحُهَا"، أَوْ نَحْوُهُ.

وَذِكْرُ اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ بِـ: "الصِّحَّةِ"، فِي دَعْوَى الْعَقْدِ، وَالنِّكَاحِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مَنْ بِهَا رِقٌّ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْأَمَةِ".

(وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ كَطَعْنٍ فِي الشُّهُودِ (إِلَّا إِنِ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا) لَهُ؛ كَأَدَاءٍ لَهُ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ، وَشِرَائِهِ مِنْ مُدَّعِيهِ، وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ (؛ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ)، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأَدَّى مِنْهُ الْحَقَّ، وَلَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ، وَلَا بَاعَهُ لَهُ، وَلَا يَعْلَمُ فِسْقَ شَاهِدِهِ؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ.

وَمَحِلُّهُ ـ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ[٢] ـ: إِذَا ادَّعَى حُدُوثَهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ،

---

(١) أي: يذكر ما يأتي، زيادة على ما مر.

(٢) أي: دعوى علمه بفسق شاهده، وهذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الأخيرة؛ فتقبل دعواه للتحليف؛ ولو بعد الحكم، وكأن مدار الفرق أن القدح بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان=

وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ.. أُمْهِلَ ثَلَاثَةً.

وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَقَالَ: ....

وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَمَضَى زَمَنُ إِمْكَانِهِ.. وَإِلَّا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ:

- مَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِ الْمَدِينِ؛ فَلِلدَّائِنِ تَحْلِيفُهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ بَاطِنٌ.

- وَمَا لَوْ قَامَتْ بِعَيْنٍ، وَقَالَ الشُّهُودُ: "لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ، وَلَا وَهَبَ".. فَلِخَصْمِهِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "الْبَيِّنَةِ" ـ أَيْ: وَحْدَهَا ـ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ، وَالْبَيِّنَةُ مَعَ يَمِينِ الِاسْتِظْهَارِ؛ فَلَيْسَ لِخَصْمِ الْمُدَّعِي تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَلِفَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ قَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ الْحَالِفُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْحَقَّ؛ فَلَا يَحْلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْخَصْمُ.

(وَإِذَا اسْتَمْهَلَ) مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ـ أَيْ: طَلَبَ الْإِمْهَالَ ـ (لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ)؛ مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ (.. أُمْهِلَ ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ لَا يَعْظُمُ فِيهَا الضَّرَرُ، وَمُقِيمُ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهَا لِلْفَحْصِ عَنِ الشُّهُودِ.

(وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) مَجْهُولِ[1] نَسَبٍ؛ وَلَوْ سَكْرَانَ (، فَقَالَ:

= الحكم مانعا من دعواه وما ترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك.

(١) نعت لغير؛ فكأنه قال: "**ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب**".

"أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً" . . حَلَفَ ، أَوْ رِقَّهُمَا ، وَلَيْسَا بِيَدِهِ . . لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، أَوْ بِيَدِهِ ، وَجُهِلَ لَقْطُهُمَا . . حَلَفَ ، وَإِنْكَارُهُمَا . . لَغْوٌ .

"أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً" . . حَلَفَ) فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ ، وَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ ؛ وَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مِرَارًا ، وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "**أَصَالَةً**" . . مَا لَوْ قَالَ : "**أَعْتَقْتَنِي ، أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي مِنْكَ**" ، فَلَا يُصَدَّقُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

(أَوْ) ادَّعَى (رِقَّهُمَا) ـ أَيْ : رِقَّ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ـ :

❖ (وَلَيْسَا بِيَدِهِ . . لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ .

نَعَمْ لَوْ كَانَا بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَصَدَّقَهُ الْغَيْرُ . . كَفَى تَصْدِيقُهُ ، أَيْ : مَعَ تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي .

❖ (أَوْ بِيَدِهِ ، وَجُهِلَ لَقْطُهُمَا . . حَلَفَ) فَيُحْكَمُ لَهُ بِرِقِّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا .

وَإِنَّمَا حَلَفَ ؛ لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ عُلِمَ لَقْطُهُمَا . . لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي "**كِتَابِ اللَّقِيطِ**" ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَقَوْلِي : "**حَلَفَ**" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "**حُكِمَ لَهُ بِهِ**" .

(وَإِنْكَارُهُمَا[1]) ، أَيْ : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ـ ؛ وَلَوْ بَعْدَ كَمَالِهِمَا ـ (. . لَغْوٌ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِرِقِّهِمَا ؛ فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

---

(١) أي : في صورة ما لو كانا بيده ، وجهل لقطهما .

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مُؤَجَّلٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[١].

(وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى) بِدَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) ـ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ ـ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ فِي الْحَالِّ.

فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا، وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا.. صَحَّتِ الدَّعْوَى بِهِ؛ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِبَعْضِهِ، قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، قَالَ: **وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُؤَجَّلُ فِي عَقْدٍ**[٢]، **وَقَصَدَ بِدَعْوَاهُ لَهُ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ**[٣]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا مُسْتَحَقٌّ فِي الْحَالِّ.



(١) عبارته: "فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو، وقيل: كبالغ".
(٢) كسلم.
(٣) أي: إثبات أصل العقد.

فَصْلٌ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

أَصَرَّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى . . فَكَنَاكِلٍ ، فَإِنْ ادَّعَى عَشَرَةً . . لَمْ يَكْفِ "لَا تَلْزَمُنِي" ؛ حَتَّى يَقُولَ : "وَلَا بَعْضُهَا" ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهَا فَقَطْ . . فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ؛ فَيَحْلِفُ . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

لَوْ (أَصَرَّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى . . فَكَنَاكِلٍ[1]) إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : "احْلِفْ" ، بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ[2] ، كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ "النُّكُولِ" ؛ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي .

فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِنَحْوِ دَهْشٍ ، أَوْ غَبَاوَةٍ . . شَرَحَ لَهُ الْقَاضِي الْحَالَ ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : "احْلِفْ" ؛ وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ .

(فَإِنْ ادَّعَى) عَلَيْهِ (عَشَرَةً) مَثَلًا (. . لَمْ يَكْفِ) فِي الْجَوَابِ ("لَا تَلْزَمُنِي" الْعَشَرَةُ (؛ حَتَّى يَقُولَ : "وَلَا بَعْضُهَا" ، وَكَذَا يَحْلِفُ) إِنْ حَلَفَ ؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا ؛ فَاشْتُرِطَ مُطَابَقَةُ الْإِنْكَارِ وَالْحَلِفِ دَعْوَاهُ .

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهَا) ـ أَيْ : الْعَشَرَةِ ـ (فَقَطْ . . فَنَاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ؛ فَيَحْلِفُ

---

(١) أي : صريحا ، وإلا فهذا نكول ، كما سيأتي في المتن ، لكنه ليس بصريح ، وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف .

(٢) أي : بعد عرض اليمين على المدعى عليه .

الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ.

أَوْ شُفْعَةً، أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ كَـ: "أَقْرَضْتُكَ".. كَفَى: "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا"، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ"، وَحَلَفَ كَمَا أَجَابَ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ)، وَيَأْخُذُهُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُسْنِدًا إِلَى عَقْدٍ؛ كَأَنْ ادَّعَتْ نِكَاحًا بِخَمْسِينَ.. كَفَاهُ نَفْيُ الْعَقْدِ بِهَا، وَالْحَلِفُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ نَكَلَ لَمْ تَحْلِفْ هِيَ عَلَى الْبَعْضِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا ادَّعَتْهُ.

(أَوْ) ادَّعَى (شُفْعَةً، أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبٍ كَـ: "أَقْرَضْتُكَ".. كَفَى) فِي الْجَوَابِ (: "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا"، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ") إِلَيْك؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ[1] قَدْ يَكُونُ صَادِقًا، وَيَعْرِضُ مَا يُسْقِطُ الْمُدَّعَى بِهِ وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَادَّعَى مُسْقِطًا طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ.

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً.. لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ: "لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ"؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّخْلِيَةُ؛ فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا"، أَوْ أَنْ يُنْكِرَ الْإِيدَاعَ، أَوْ يَقُولَ: "هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ، أَوْ رَدَدْتُهَا".

(وَحَلَفَ كَمَا أَجَابَ)؛ لِيُطَابِقَ الْحَلِفُ الْجَوَابَ؛ فَإِنْ أَجَابَ:

- بِنَفْيِ السَّبَبِ.. حَلَفَ عَلَيْهِ.

(١) عبارة المغني: "لأن المدعي قد يكون صادقا في الإقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل الإطلاق؛ للضرورة".

أَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مُؤَجَّرًا بِيَدِ خَصْمِهِ كَفَاهُ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ"، أَوْ "إِنِ ادَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا؛ فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ، أَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مُؤَجَّرًا فَاذْكُرْهُ لِأُجِيبَ"، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ، وَادَّعَى رَهْنًا، أَوْ إِجَارَةً.. كُلِّفَ بَيِّنَةً.

أَوْ عَيْنًا؛ فَقَالَ: "لَيْسَتْ لِي"، أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ يَتَعَذَّرُ مُخَاصَمَتُهُ.. لَمْ تُنْزَعْ، وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ، ....

❊ أَوْ بِالْإِطْلَاقِ.. فَكَذَلِكَ، وَلَا يُكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِنَفْيِ السَّبَبِ، فَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِ.. جَازَ.

(أَوْ) ادَّعَى الْمَالِكُ (مَرْهُونًا، أَوْ مُؤَجَّرًا بِيَدِ خَصْمِهِ كَفَاهُ)، أَيْ: خَصْمَهُ أَنْ يَقُولَ: ("لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ")؛ فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمِلْكِ.

(أَوْ) يَقُولَ (: "إِنِ ادَّعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقًا؛ فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ، أَوْ) ادَّعَيْتَ (مَرْهُونًا، أَوْ مُؤَجَّرًا فَاذْكُرْهُ لِأُجِيبَ"، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ، وَادَّعَى رَهْنًا، أَوْ إِجَارَةً.. كُلِّفَ بَيِّنَةً)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ.

(أَوْ) ادَّعَى (عَيْنًا؛ فَقَالَ: "لَيْسَتْ لِي"، أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ يَتَعَذَّرُ مُخَاصَمَتُهُ) كَـ: "هِيَ لِمَنْ لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ لِمَحْجُورِي، أَوْ هِيَ وَقْفٌ عَلَى مَسْجِدِ كَذَا، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ"؛ وَهُوَ نَاظِرٌ عَلَيْهِ[١] (.. لَمْ تُنْزَعْ)، أَيْ: الْعَيْنُ مِنْهُ.

(وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ) عَنْهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ الْمِلْكُ، وَمَا صَدَرَ عَنْهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ (، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ) لِلْعَيْنِ؛ رَجَاءَ أَنْ يُقِرَّ، أَوْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفُ

(١) أي: الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه.

أَوْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ ، وَصَدَّقَهُ . . صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ، أَوْ لِغَائِبٍ . . انْصَرَفَتْ ؛ فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً . . فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَإِلَّا . . وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ .

الْمُدَّعِي ، وَتَثْبُتُ لَهُ :

- الْعَيْنُ فِي الْأُولَى ، وَفِيمَا لَوْ أَضَافَهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .
- وَالْبَدَلُ ـ ؛ لِلْحَيْلُولَةِ ـ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

(أَوْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً) أَنَّهَا لَهُ .

وَهَذَا مَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ التَّحْلِيفَ بِـ : "عَدَمِ الْبَيِّنَةِ" .

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ (، وَصَدَّقَهُ . . صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ) ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تُرِكَتْ الْعَيْنُ بِيَدِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ .

(أَوْ) أَقَرَّ بِهَا (لِغَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ (. . انْصَرَفَتْ) ، أَيْ : الْخُصُومَةُ عَنْهُ ؛ نَظَرًا لِظَاهِرِ الْإِقْرَارِ (؛ فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً . . فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ) ؛ فَيَحْلِفُ مَعَهَا (، وَإِلَّا[1] . . وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ) ، أَيْ : الْغَائِبِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ انْصِرَافَ الْخُصُومَةِ فِيمَا إِذَا أَقَرَّ لِحَاضِرٍ ، أَوْ غَائِبٍ . . هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْلِيفِهِ ؛ إِذْ لِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُهُ[2] لِتَغْرِيمِ الْبَدَلِ[3]

---

(١) أي : بأن لم يقم بينة .

(٢) أي : بأنها ليست له .

(٣) أي : إن لم يحلف ، وحلف المدعي يمين الرد ، والمراد بالبدل القيمة ؛ لأن المغرور للحيلولة إنما هو القيمة .

وَمَا قُبِلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِهِ ؛ كَعُقُوبَةٍ . . فَالدَّعْوَى ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا ؛ كَأَرْشٍ . . فَعَلَى السَّيِّدِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ـ ؛ لِلْحَيْلُولَةِ ـ كَمَنْ قَالَ: "هَذَا لِزَيْدٍ ، بَلْ لِعَمْرٍو" .

(وَمَا قُبِلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِهِ ؛ كَعُقُوبَةٍ) لِآدَمِيٍّ ؛ مِنْ قَوَدٍ وَحَدٍّ وَتَعْزِيرٍ وَكَدَيْنٍ مُتَعَلِّقٍ بِمَالِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا سَيِّدُهُ (. . فَالدَّعْوَى ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَعُودُ عَلَيْهِ .

أَمَّا عُقُوبَةُ اللهِ تَعَالَى . . فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ .

(وَمَا لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ ـ (؛ كَأَرْشٍ) لِعَيْبٍ ، وَضَمَانِ مُتْلَفٍ ـ (. . فَعَلَى السَّيِّدِ) الدَّعْوَى بِهِ ، وَالْجَوَابُ ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ ـ الَّتِي هِيَ مُتَعَلَّقُهُ[1] ـ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ ؛ فَيَقُولُ: "مَا جَنَى رَقِيقِي" .

نَعَمْ[2] يَكُونَانِ[3] عَلَى الرَّقِيقِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، بِمَحَلِّ اللَّوْثِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُقْسِمُ .

وَتَتَعَلَّقُ الدِّيَةُ بِرَقَبَةِ الرَّقِيقِ ، صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي "كِتَابِ الْقَسَامَةِ" .

وَقَدْ يَكُونَانِ عَلَيْهِمَا مَعًا ، كَمَا فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ ، أَوِ الْمُكَاتَبَةِ[4] ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِمَا .

(١) أي: متعلق ما لا يقبل فيه إقراره.

(٢) استدراك على قوله: "وما لا" . . . إلخ.

(٣) أي: الدعوى والجواب.

(٤) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها ، بحضرة شاهدي عدل . . فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد.

فَصْلٌ

سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ، لَا فِي نَجِسٍ، أَوْ مَالٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ، وَلَمْ يَرَهُ قَاضٍ بِمَا فِي اللِّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ، وَصِفَاتٍ.

(فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلِفِ، وَضَابِطِ الْحَالِفِ

(سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ) مِنْ مُدَّعٍ، وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ نَجِسٍ وَمَالٍ؛ كَدَمٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَإِيلَاءٍ، وَعِتْقٍ، وَوَلَاءٍ، وَوِصَايَةٍ، وَوَكَالَةٍ، وَفِي مَالٍ ادُّعِيَ بِهِ، أَوْ بِحَقِّهِ وَبَلَغَ نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَرَأَى الْحَاكِمُ التَّغْلِيظَ فِيهِ لِجَرَاءَةٍ فِي الْحَالِفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْخَصْمِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(لَا فِي نَجِسٍ، أَوْ مَالٍ) ادُّعِيَ بِهِ، أَوْ بِحَقِّهِ[1]؛ كَخِيَارٍ، وَأَجَلٍ (لَمْ يَبْلُغْ)، أَيْ: الْمَالُ (نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ، وَلَمْ يَرَهُ)، أَيْ: التَّغْلِيظَ فِيهِ (قَاضٍ[2]).

وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ (بِـ:

- مَا) مَرَّ (فِي اللِّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ)، لَا جَمْعٍ، وَتَكْرِيرِ أَلْفَاظٍ.

- (وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ، وَصِفَاتٍ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: "وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ، وَالْعَلَانِيَةَ".

---

(١) عبارة المغني: "وحقوق الأموال كالخيار والأجل، وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا".

(٢) فللقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجراءة يجدها في الحالف.

وَيَحْلِفُ الشَّخْصُ عَلَى الْبَتِّ، ....

وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَهُودِيًّا حَلَّفَهُ الْقَاضِي بِـ: "اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَنَجَّاهُ مِنَ الْغَرَقِ".

أَوْ نَصْرَانِيًّا حَلَّفَهُ بِـ: "اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى".

أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ وَثَنِيًّا حَلَّفَهُ بِـ: "اللهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ".

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "وَاللهِ".. كَفَى.

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ نَذْرٍ، كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "وَمَتَى بَلَغَ الْإِمَامَ أَنَّ قَاضِيًا يَسْتَحْلِفُ النَّاسَ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ عَزَلَهُ".

وَذِكْرُ "سَنِّ التَّغْلِيظِ"، مَعَ عَدَمِهِ فِي النَّجِسِ، وَمَعَ قَوْلِي: "نَقْدٍ"، وَ"لَمْ يَرَهُ قَاضٍ"، وَمَعَ قَوْلِي: "وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَقْيِيدِي مَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.. أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ.

(وَيَحْلِفُ الشَّخْصُ عَلَى الْبَتِّ) - أَيِ: الْقَطْعِ -:

❖ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ مَمْلُوكِهِ - إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا -؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ، وَحَالُ مَمْلُوكِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ كَحَالِهِ، بَلْ ضَمَانُ جِنَايَةِ بَهِيمَتِهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا، لَا بِفِعْلِهَا.

لَا فِي نَفْيٍ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ، فَعَلَيْهِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَاكِمِ؛ فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوُ تَوْرِيَةٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا مَحْصُورًا[1]؛ لِتَيَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ.

(**لَا فِي نَفْيٍ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ**)؛ كَقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ فِي جَوَابِ دَعْوَاهُ دَيْنًا لِمُوَرِّثِهِ: "أَبْرَأَنِي مُوَرِّثُكَ" (، فَـ) حَلَفَ (**عَلَيْهِ**)، أَيْ: عَلَى الْبَتِّ (، **أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ**)؛ لِتَعَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "**مُطْلَقٍ**"، مَعَ قَوْلِي "**عَلَيْهِ**".. مِنْ زِيَادَتِي.

وَيَجُوزُ الْبَتُّ فِي الْحَلِفِ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ؛ كَأَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ الْحَالِفُ خَطَّهُ، أَوْ خَطَّ مُوَرِّثِهِ، كَمَا عُلِمَ مِنْ "**كِتَابِ الْقَضَاءِ**".

(**وَتُعْتَبَرُ**) فِي الْحَلِفِ (**نِيَّةُ الْحَاكِمِ**) الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ بَعْدَ الطَّلَبِ لَهُ (؛ **فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوُ تَوْرِيَةٍ**)؛ كَاسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ.

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ.

فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ ابْتِدَاءً، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ، أَوْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ طَلَبٍ، أَوْ بِطَلَاقٍ، أَوْ نَحْوِهِ.. اُعْتُبِرَ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَنَفَعَتْهُ التَّوْرِيَةُ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ.

(**وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ**) ـ؛ وَلَوْ بِلَا دَعْوَى ـ؛ كَطَلَبِ

---

(١) قيد في النفي.

وَمَنْ طُلِبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ.. حُلِّفَ.

وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَا مُدَّعٍ صِبًا، بَلْ يُمْهَلُ؛ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا كَافِرًا أَنْبَتَ، وَقَالَ: "تَعَجَّلْتُ".

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْقَاذِفِ يَمِينَ الْمَقْذُوفِ، أَوْ وَارِثِهِ عَلَى أَنَّهُ مَا زَنَى (.. حُلِّفَ)؛ لِخَبَرِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرُ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِمَا عَبَّرَ بِهِ[1].

وَخَرَجَ بِمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ نَائِبُ الْمَالِكِ ـ؛ كَالْوَصِيِّ، وَالْوَكِيلِ ـ؛ فَلَا يُحَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ.

(وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ) فِي شَهَادَتِهِ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذَلِكَ.

(وَلَا مُدَّعٍ صِبًا[2]) ـ وَلَوْ مُحْتَمَلًا ـ (، بَلْ يُمْهَلُ؛ حَتَّى يَبْلُغَ) فَيُدَّعَى عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَوْ أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ فِي وَقْتِ احْتِمَالِهِ قُبِلَ؛ لِأَنَّ حَلِفَهُ يُثْبِتُ صِبَاهُ، وَصِبَاهُ يُبْطِلُ حَلِفَهُ؛ فَفِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالُ تَحْلِيفِهِ.

(إِلَّا كَافِرًا) مَسْبِيًّا (أَنْبَتَ، وَقَالَ: "تَعَجَّلْتُ")، أَيْ: إِنْبَاتَ الْعَانَةِ؛ فَيَحْلِفُ

(١) عبارته: "ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلِّف".

(٢) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه، فادعى الصبا؛ لإبطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فإنه لا يحلف على نفي بلوغه؛ وإن كان لو أقر به حين احتماله.. عمل به.

وَالْيَمِينُ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا، لَا الْحَقَّ فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَعْدُ.

وَلَوْ قَالَ الْخَصْمُ: "حَلَّفَنِي، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي".. مُكِّنَ.

لِسُقُوطِ الْقَتْلِ؛ بِنَاءً[1] عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاتَ عَلَامَةٌ لِلْبُلُوغِ.

وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي.

(**وَالْيَمِينُ**) مِنَ الْخَصْمِ (**تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ حَالًا، لَا الْحَقَّ**)؛ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «**أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ مَا حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ**»؛ كَأَنَّهُ عَرَفَ كَذِبَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(**فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بَعْدُ**)، أَيْ: بَعْدَ حَلِفِ الْخَصْمِ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ حَلِفِهِ، وَكَذَا لَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَنَكَلَ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً.

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ: "**بَيِّنَتِي كَاذِبَةٌ، أَوْ مُبْطِلَةٌ**".. سَقَطَتْ، وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ.

وَاسْتَثْنَى الْبُلْقِينِيُّ مَا إِذَا أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَدِيعَةً بِنَفْيِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حَلِفَهُ يُفِيدُ الْبَرَاءَةَ؛ حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً بِأَنَّهُ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا.. لَمْ تُؤَثِّرْ؛ فَإِنَّهَا لَا تُخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الِاسْتِحْقَاقِ.

(**وَلَوْ قَالَ الْخَصْمُ:"**) **قَدْ** (**حَلَّفَنِي**) **عَلَى مَا ادَّعَاهُ عِنْدَ قَاضٍ** (**، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي"**) عَلَيْهِ (**.. مُكِّنَ**) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، وَلَا يَرِدُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ حَلَّفَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَّفَهُ وَهَكَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَتَسَلْسَلَ.

---

(١) أضاف قليوبي للعلة: "مع حقن الدم".

فَصْلٌ

نكل ؛ كأنْ قالَ ـ بعدَ قولِ القاضي : "احْلِفْ" ـ : "لَا" ، أوْ "أنا ناكِلٌ" ، أوْ سكتَ بعدَ ذلكَ ، فحكمَ بنكولِهِ ، أوْ قالَ للمُدَّعِي : "احْلِفْ" . . حلفَ الْمُدَّعِي ، وقضى لهُ ، لَا بنكولِهِ .

(فَصْلٌ)

فِي النُّكُولِ

وَالتَّرْجَمَةُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

لَوْ (نَكَلَ) الْخَصْمُ عَنِ الْيَمِينِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ؛

(؛ كَأَنْ قَالَ) ، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ" (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي) لَهُ (: "احْلِفْ" ـ : "لَا" ، أَوْ "أَنَا نَاكِلٌ") .

أَوْ قَالَ ـ بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ : "قُلْ : وَاللهِ" ـ : "وَالرَّحْمَنِ" .

(أَوْ) ؛ كَأَنْ (سَكَتَ) ـ لَا لِدَهْشَةٍ ، أَوْ غَبَاوَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ـ (بَعْدَ ذَلِكَ) ، أَيْ : بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ مَا ذُكِرَ (، فَحَكَمَ) الْقَاضِي (بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : "احْلِفْ" . . حَلَفَ الْمُدَّعِي) ؛ لِتَحَوُّلِ الْحَلِفِ إِلَيْهِ (، وَقَضَى لَهُ) بِذَلِكَ (، لَا بِنُكُولِهِ) ، أَيْ : الْخَصْمِ .

لِأَنَّهُ ـ ﷺ ـ : «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَقَوْلُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : "احْلِفْ" ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً ، لَكِنَّهُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِهِ ؛ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

وَبِالْجُمْلَةِ ؛ فَلِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَلِفِ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً ،

وَيَمِينُ الرَّدِّ . . كَإِقْرَارِ الْخَصْمِ ؛ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّتُهُ بِمُسْقِطٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي . . سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتُسْمَعُ حُجَّتُهُ ، فَإِنْ أَبْدَى عُذْرًا كَإِقَامَةِ حُجَّةٍ . . أُمْهِلَ ثَلَاثَةً ، . . . .

أَوْ تَنْزِيلًا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي وَيُبَيِّنُ الْقَاضِي حُكْمَ النُّكُولِ لِلْجَاهِلِ بِهِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ إِنْ نَكَلْتَ عَنْ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ مِنْكَ الْحَقَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَكَمَ بِنُكُولِهِ نَفَذَ حُكْمُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ النُّكُولِ.

(وَيَمِينُ الرَّدِّ) ـ وَهِيَ: يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ ـ (.. كَإِقْرَارِ الْخَصْمِ) ، لَا كَالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَأَشْبَهَ إِقْرَارَهُ بِهِ.

فَيَجِبُ الْحَقُّ بِفَرَاغِ الْمُدَّعِي مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى حُكْمٍ كَالْإِقْرَارِ.

(؛ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا) (حُجَّتُهُ بِمُسْقِطٍ) ؛ كَأَدَاءٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَاعْتِيَاضٍ ؛ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "مُسْقِطٍ" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِـ: "أَدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ".

(فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي) يَمِينَ الرَّدِّ ، وَلَا عُذْرَ (. . سَقَطَ حَقُّهُ) مِنْ الْيَمِينِ ، وَالْمُطَالَبَةِ ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ الْيَمِينِ (، وَ) لَكِنْ (تُسْمَعُ حُجَّتُهُ) كَمَا مَرَّ.

(فَإِنْ أَبْدَى عُذْرًا كَإِقَامَةِ حُجَّةٍ) ، وَسُؤَالِ فَقِيهٍ ، وَمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ[1] ـ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ ، أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ" ـ (. . أُمْهِلَ ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَيَّامِ فَقَطْ ؛ لِئَلَّا تَطُولَ مُدَافَعَتُهُ ، وَالثَّلَاثَةُ مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ شَرْعًا.

---

(١) أي: دفتر.

وَلَا يُمْهَلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ حِينَ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي، وَإِنِ اسْتَمْهَلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِذَلِكَ.. أُمْهِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ إِنْ شَاءَ.

وَمَنْ طُولِبَ بِجِزْيَةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا؛ فَإِنْ وَافَقَتِ الظَّاهِرَ، وَحَلَفَ، ....

وَيُفَارِقُ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْحُجَّةِ[١] أَبَدًا؛ بِأَنَّهَا قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ، وَلَا تَحْضُرُ، وَالْيَمِينُ إِلَيْهِ[٢].

وَهَلْ هَذَا الْإِمْهَالُ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ.. وَجْهَانِ.

(وَلَا يُمْهَلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ)، أَيْ: لِعُذْرٍ (حِينَ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي)؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْيَمِينِ، بِخِلَافِ الْمُدَّعِي.

وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِنِ اسْتَمْهَلَ) الْخَصْمُ، أَيْ: طَلَبَ الْإِمْهَالَ (فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِذَلِكَ) ـ أَيْ: لِعُذْرٍ ـ (.. أُمْهِلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (إِنْ شَاءَ)، أَيْ: الْمُدَّعِي، أَوِ الْقَاضِي.

وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ وَتَبِعْتُهمْ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ".

(وَمَنْ طُولِبَ بِجِزْيَةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا) ـ؛ كَإِسْلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ـ (؛ فَإِنْ وَافَقَتْ) دَعْوَاهُ (الظَّاهِرَ)؛ كَأَنْ كَانَ غَائِبًا، فَحَضَرَ، وَادَّعَى ذَلِكَ (، وَحَلَفَ).. فَذَاكَ.

---

(١) أي: المطلوبة منه ابتداء، وكان عالما بها؛ فلا ينافي قوله قبل كإقامة حجة.

(٢) أي: موكول إليه، فإن مضت الثلاثة من غير عذر.. سقط حقه من اليمين.

وَإِلَّا.. طُولِبَ بِهَا، أَوْ بِزَكَاةٍ، فَادَّعَاهُ.. لَمْ يُطَالَبْ بِهَا.

وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ، فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ.. لَمْ يُحَلَّفْ الْوَلِيُّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ تُوَافِقْ الظَّاهِرَ ـ؛ بِأَنْ كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا[1]، ثُمَّ ادَّعَى ذَلِكَ ـ أَوْ وَافَقَتْهُ، وَنَكَلَ (.. طُولِبَ بِهَا).

وَلَيْسَ ذَلِكَ قَضَاءً بِالنُّكُولِ[2]، بَلْ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ، وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ بِزَكَاةٍ، فَادَّعَاهُ)، أَيْ: الْمُسْقِطَ ـ كَدَفْعِهَا لِسَاعٍ آخَرَ، أَوْ غَلَطِ خَارِصٍ ـ (.. لَمْ يُطَالَبْ بِهَا)؛ وَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، كَمَا مَرَّ.

(وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ) عَلَى شَخْصٍ (، فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ.. لَمْ يُحَلَّفْ الْوَلِيُّ) ـ؛ وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ بِمُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ[3] ـ بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ.. بَعِيدٌ.

وَذِكْرُ "الْمَجْنُونِ".. مِنْ زِيَادَتِي.



(١) أي: غير مخفي.

(٢) المعنى: ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول، بل؛ لأنها وجبت واشتغلت ذمته بها، ولم يأت بدافع؛ فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين؛ لأنه لا يثبت الحق إلا بيمين الرد، فلا يثبت بالنكول قبلها، والفرق أن الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطا، والأصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول.

(٣) هذه الغاية للرد، وعبارة أصله مع شرح (م ر): **"وقيل: إن ادعى مباشرة سببه، أي: ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف؛ لأن العهدة تتعلق به، وإلا فلا".**

فَصْلٌ

ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، وَهُوَ: بِيَدِ ثَالِثٍ.. سَقَطَتَا.

أَوْ بِيَدِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ.. فَهُوَ لَهُمَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا.. رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

لَوْ (ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا) ـ أَيْ: مِنَ اثْنَيْنِ ـ (شَيْئًا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً) بِهِ (، وَهُوَ:

❁ بِيَدِ ثَالِثٍ.. سَقَطَتَا[١])؛ لِتَنَاقُضِ مُوجِبِهِمَا؛ فَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ.

❁ (أَوْ بِيَدِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ.. فَهُوَ لَهُمَا)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ.

وَالثَّانِيَةُ[٢] مِنْ زِيَادَتِي.

وَظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي[٣] أَنَّ مُقِيمَ الْبَيِّنَةِ أَوَّلًا فِي الْأُولَى.. يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا لِلنِّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ[٤]؛ لِتَقَعَ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ[٥].

❁ (أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا) ـ وَيُسَمَّى الدَّاخِلَ ـ (.. رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ)؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ

(١) أي: إذا كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة.

(٢) أي: لا بيد أحد.

(٣) أي: في قوله: "**هذا إن أقامها بعد بينة الخارج**"... إلخ.

(٤) أي: فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة.

(٥) أي: الذي صار خارجا بإقامة الأول البينة؛ لأنه انتزعها منه بالبينة، أي: فإذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج.

ـ إنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ـ؛ وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ، وَأَسْنَدَتْ بَيِّنَتُهُ إلى مَا قَبْلَ إزَالَةِ يَدِهِ، وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَتِهَا ....

تَارِيخُهَا، أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ الْمِلْكِ ـ؛ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ـ؛ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِيَدِهِ.

هَذَا (**إنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ـ**)؛ وَلَوْ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا[1] إنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَانِبِهِ الْيَمِينُ؛ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً.

(**؛ وَلَوْ**[2] **أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ**[3]**، وَأَسْنَدَتْ بَيِّنَتُهُ**) الْمِلْكَ (**إلَى مَا قَبْلَ إزَالَةِ يَدِهِ، وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَتِهَا**) مَثَلًا؛ فَإِنَّهَا تُرَجَّحُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ إنَّمَا أُزِيلَتْ لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ؛ فَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ.

بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تَسْنُدْ بَيِّنَتُهُ إلَى ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَعْتَذِرْ بِمَا ذُكِرَ.. فَلَا تَرْجِيحَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُدَّعٍ خَارِجٌ.

وَاشْتِرَاطُ الِاعْتِذَارِ.. ذَكَرَهُ الْأَصْلُ؛ كَـ"الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلِهَا، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: **وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالْعُذْرُ إنَّمَا يُطْلَبُ إذَا ظَهَرَ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ كَمَسْأَلَةِ الْمُرَابَحَةِ.**

---

(١) أي: بينة الداخل.

(٢) غاية لقوله: "**رجحت بينته**".

(٣) أي: أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها، أي: ولو كان الخارج أخذها من الداخل بينته التي أقامها قبل بينة الداخل، وعبارة شرح (م ر): "**ولو أزيلت يده ببينة حسا؛ بأن سلم المال لخصمه، أو حكما؛ بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت كافية، نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج**".

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: "هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْته مِنْكَ"، فَقَالَ: "بَلْ مِلْكِي".. رُجِّحَ الْخَارِجُ، فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارٍ.. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ ـ بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ ـ: "وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْحَاوِي" انْتَهَى.

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِطَ هُنَا ـ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ ـ؛ لِتَقَدُّمِ الْحُكْمِ بِالْمِلْكِ لِغَيْرِهِ؛ فَاحْتِيطَ بِذَلِكَ؛ لِيَسْهُلَ نَقْضُ الْحُكْمِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثَمَّ[١].

(لَكِنْ[٢] لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: "هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْته مِنْكَ")، أَوْ "غَصَبْتَهُ، أَوْ اسْتَعَرْتَهُ، أَوْ اكْتَرَيْتَهُ مِنِّي" (، فَقَالَ) الدَّاخِلُ (: "بَلْ) هُوَ (مِلْكِي")، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ، كَمَا عُلِمَ (.. رُجِّحَ الْخَارِجُ)؛ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِمَا ذُكِرَ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ـ مِنْ أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ تُرَجَّحُ إِذَا أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ـ أَنَّ دَعْوَاهُ تُسْمَعُ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ[٣].

بِخِلَافِ مَا لَوْ أُزِيلَتْ بِإِقْرَارٍ.. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرْته ـ؛ كَالْأَصْلِ ـ بِقَوْلِي:

(فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارٍ) ـ؛ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا ـ (.. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ) بِهِ (بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالٍ)؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ؛ فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى الِانْتِقَالِ، فَإِذَا ذَكَرَ.. سُمِعَتْ.

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "وَهَبْته لَهُ، وَمَلَكَهُ".. لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلُزُومِ الْهِبَةِ؛ لِجَوَازِ[٤]

---

(١) أي: بخلاف ما مر في المرابحة؛ فلا بد أن يظهر من صاحبهما يخالفه؛ لأنه لم يتقدم الحكم بالملك.

(٢) استدراك على ما قبل الغاية.

(٣) أي: من الخارج إليه بشراء أو غيره.

(٤) فتقبل دعواه بعد ذلك؛ وإن لم يذكر انتقالا، نعم يظهر تقييده ـ؛ أخذا من التعليل ـ بما إذا كان من يشتبه عليه الحال شرح (م ر).

وَيُرَجَّحُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ، لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا مُؤَرِّخَةٍ عَلَى مُطْلَقَةٍ، وَيَرْجَحُ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ، ......

اعْتِقَادِهِ لُزُومَهَا بِالْعَقْدِ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا.

(وَيُرَجَّحُ بِشَاهِدَيْنِ)، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا (عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ) لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَبْعَدُ عَنْ تُهْمَةِ الْحَالِفِ بِالْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدٌ؛ فَيَرْجَحُ بِهَا عَلَى مَنْ ذُكِرَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ) عَدَدًا، أَوْ صِفَةً لِأَحَدِهِمَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْعَدَدِ.

(وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ فِي الطَّرَفَيْنِ.

(وَلَا) بِبَيِّنَةٍ (مُؤَرِّخَةٍ عَلَى) بَيِّنَةٍ (مُطْلَقَةٍ)؛ لِأَنَّ الْمُؤَرِّخَةَ ـ؛ وَإِنِ اقْتَضَتْ الْمِلْكَ قَبْلَ الْحَالِ ـ فَالْمُطْلَقَةُ لَا تَنْفِيهِ.

نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَقِّ، وَالْأُخْرَى بِالْإِبْرَاءِ.. رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ.

(وَيَرْجَحُ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ)، فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ، وَبَيِّنَةٌ أُخْرَى بِمِلْكٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ؛ كَسَنَتَيْنِ، وَالْعَيْنُ بِيَدِهِمَا، أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ ـ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ـ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَى لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ.

وَلِصَاحِبِهِ أُجْرَةٌ، وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

وَلَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ.. لَمْ تُسْمَعْ؛ حَتَّى تَقُولَ: "وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ"، أَوْ "لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ"، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ.

(**وَلِصَاحِبِهِ**)، أَيْ: التَّارِيخِ السَّابِقِ (**أُجْرَةٌ، وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمَئِذٍ**)، أَيْ: يَوْمِ مِلْكِهِ[1] بِالشَّهَادَةِ[2]؛ لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْأُجْرَةِ: مَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.. فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّدَاقِ، لَكِنْ صَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ خِلَافَهُ.

(**وَلَوْ شَهِدَتْ**) بَيِّنَةٌ (**بِمِلْكِهِ أَمْسِ**)، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ (.. **لَمْ تُسْمَعْ**)؛ كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا شَهِدَتْ لَهُ بِمَا لَمْ يَدَّعِهِ.

نَعَمْ لَوِ ادَّعَى رِقَّ شَخْصٍ بِيَدِهِ، فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسِ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً.. قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِثْبَاتُ الْعِتْقِ، وَذِكْرُ الْمِلْكِ السَّابِقِ وَقَعَ تَبَعًا، بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ (**؛ حَتَّى تَقُولَ: "وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ"، أَوْ "لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ"، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ**)؛ كَأَنْ تَقُولَ: "**اشْتَرَاهُ مِنْ خَصْمِهِ، أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَمْسِ**".

فَتَعْبِيرِي بِـ: "**بَيَانِ السَّبَبِ**".. أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ.

---

(١) وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم.

(٢) أي: بسبب الشهادة.

وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكِ دَابَّةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ.. لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَثَمَرَةً ظَاهِرَةً.

وَلَوِ اشْتَرَى شَيْئًا، فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ؛ وَلَوْ مُطْلَقَةً.. رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ.

(وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكِ دَابَّةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ.. لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَثَمَرَةً ظَاهِرَةً) عِنْدَ إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَكْفِي لِصِدْقِ الْحُجَّةِ سَبْقُهُ بِلَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُطْلَقَةً".. الْمُؤَرِّخَةُ لِلْمِلْكِ بِمَا قَبْلَ حُدُوثِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ.

وَبِـ: "الْوَلَدِ".. الْحَمْلُ.

وَبِـ: "الظَّاهِرَةِ".. غَيْرُهَا فَيَسْتَحِقُّهُمَا؛ تَبَعًا لِأَصْلِهِمَا، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ؛ وَإِنِ احْتَمَلَ انْفِصَالَهُمَا[1] عَنْهُ[2] بِوَصِيَّةٍ.

وَقَوْلِي: "ظَاهِرَةً".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْجُودَةً".

(وَلَوِ اشْتَرَى) شَخْصٌ (شَيْئًا، فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ؛ وَلَوْ مُطْلَقَةً) عَنْ تَقْيِيدِ الِاسْتِحْقَاقِ بِوَقْتِ الشِّرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ (.. رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ) ـ؛ وَإِنْ احْتُمِلَ انْتِقَالُهُ مِنْهُ إِلَى الْمُدَّعِي، أَوْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشِّرَاءِ ـ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي عُهْدَةِ الْعُقُودِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَالِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ فَيَسْتَنِدُ الْمِلْكُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ الشِّرَاءِ.

وَخَرَجَ بِتَصْرِيحِي بِـ: "غَيْرِ إِقْرَارٍ" ـ أَيْ: مِنَ الْمُشْتَرِي ـ الْإِقْرَارُ مِنْهُ حَقِيقَةً،

---

(١) أي: الثمرة والولد.

(٢) أي: الأصل.

وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا، فَشَهِدَتْ لَهُ مَعَ سَبَبِهِ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهِيَ آخَرَ.. ضَرَّ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أَوْ حُكْمًا؛ فَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِشَيْءٍ.

(وَلَوْ ادَّعَى) شَخْصٌ (مِلْكًا مُطْلَقًا، فَشَهِدَتْ لَهُ) بِهِ (مَعَ سَبَبِهِ.. لَمْ يَضُرَّ) مَا زَادَتْهُ.

(وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا وَهِيَ) سَبَبًا (آخَرَ.. ضَرَّ) ذَلِكَ؛ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ السَّبَبَ.. قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا شَهِدَتْ بِالْمَقْصُودِ، وَلَا تَنَاقُضَ.



فَصْلٌ

اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مُكْتَرًى، أَوْ ادَّعَى كُلٌّ عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً؛ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا.. حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا.. سَقَطَتَا.

(فَصْلٌ)

فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ

لَوْ:

❖ **(اخْتَلَفَا)**، أَيْ: اثْنَانِ **(فِي قَدْرِ مُكْتَرًى)**؛ كَأَنْ قَالَ: "آجَرْتُك هَذَا الْبَيْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرَ كَذَا بِعَشَرَةٍ"، فَقَالَ: "بَلْ آجَرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشَرَةِ".

❖ **(أَوْ ادَّعَى كُلٌّ)** مِنْهُمَا **(عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ، وَأَقَامَ)** كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الصُّورَتَيْنِ **(بَيِّنَةً)** بِمَا ادَّعَاهُ (؛ فَـ:

❑ **إِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا.. حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ)** تَارِيخًا؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ حَالَ السَّبْقِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى[1].

وَمَحَلُّهُ فِيهَا[2] إذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ.. سَقَطَتْ الْبَيِّنَتَانِ.

❑ **(وَإِلَّا)**؛ بِأَنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا، أَوْ أَطْلَقَتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا (**.. سَقَطَتَا**)؛ لِاسْتِحَالَةِ

---

(١) وهي قوله: "**اختلفا في قدر مكترى**"، وصورتها: كأن تشهد بينة أحدهما بأنه استأجر جميع الدار من أول المحرم إلى آخر رمضان بعشرة، وبينة الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر إلى آخر رمضان بعشرة.

(٢) أي: في الأولى.

أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ ، وَأَقَامَهَا . . سَقَطَتَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعٌ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ .

إِعْمَالِهِمَا ، وَصَارَ كَأَنْ لَا بَيِّنَةَ ؛ فَـ:

- يُفْسَخُ الْعَقْدُ بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا فِي الْأُولَى ، كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ .
- وَيَحْلِفُ الثَّالِثُ فِي الثَّانِيَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهُ مَا بَاعَهُ ، وَلَا تَعَارُضَ فِي الثَّمَنَيْنِ ؛ فَيَلْزَمَانِهِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى: **وَلَك أَنْ تَقُولَ إِنَّ مَحَلَّ التَّسَاقُطِ فِي الْمُطْلَقَتَيْنِ وَفِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَرَّخَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا عَلَى مَا ذُكِرَ[1] فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا تَسَاقُطَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ فِيهِمَا مُخْتَلِفًا فَيَثْبُتُ الزَّائِدُ بِالْبَيِّنَةِ الزَّائِدَةِ .**

(**أَوْ**) ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ (**أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ**) ، أَيْ: لِلثَّالِثِ بِكَذَا ، فَأَنْكَرَ (**، وَأَقَامَهَا**[2]) ، أَيْ: الْبَيِّنَةَ ، وَطَالَبَ بِالثَّمَنِ (**. . سَقَطَتَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعٌ**) ـ؛ بِأَنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا ، أَوْ اخْتَلَفَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الْعَقْدَيْنِ وَالِانْتِقَالُ بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ الثَّانِي ـ؛ **فَيَحْلِفُ الثَّالِثُ يَمِينَيْنِ .**

(**وَإِلَّا**) **أَيْ: وَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ** ـ؛ بِأَنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ ، أَوْ أَطْلَقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ـ (**. . لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ**) .

وَقَوْلِي: "إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَمْعٌ" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا" .

---

(١) أي: أنه لم يجر إلا عقد واحد ، والمعتمد التساقط مطلقا .
(٢) أي: ذلك الكل ، وعبارة المنهاج مع التحفة: "(وأقاماهما) أي: البينتين بما قالاه ، وطالباه بالثمن" .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ كُلٌّ: "مَاتَ عَلَى دِينِي" فَإِنْ: عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ.. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ، فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً مُطْلَقَةً.. قُدِّمَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ قُيِّدَتْ بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةٌ.. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ، أَوْ جُهِلَ دِينُهُ، وَلِكُلٍّ بَيِّنَةٌ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ.. حَلَفَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَلَوْ مَاتَ) شَخْصٌ (عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فَقَالَ[1] كُلٌّ) مِنْهُمَا (: "مَاتَ عَلَى دِينِي")؛ فَأَرِثُهُ (فَإِنْ:

عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ[2].. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ) فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ كُفْرِهِ. وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ".. مِنْ زِيَادَتِي (، فَإِنْ أَقَامَ[3] كُلٌّ بَيِّنَةً:

مُطْلَقَةً) بِمَا قَالَهُ (.. قُدِّمَ الْمُسْلِمُ)؛ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِانْتِقَالِهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(وَإِنْ قُيِّدَتْ[4]) بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ (بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةٌ) ـ؛ كَقَوْلِهِمْ: "ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ" ـ (.. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ؛ سَوَاءٌ أَعُكِسَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ؛ بِأَنْ قُيِّدَتْ بِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ، أَمْ أُطْلِقَتْ.

وَمَسْأَلَةُ "إِطْلَاقِ بَيِّنَتِهِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ جُهِلَ دِينُهُ[5]، وَلِكُلٍّ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةٌ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ.. حَلَفَا)، أَيْ: حَلَفَ

---

(١) أي: ولا بينة.

(٢) المراد: كفره.

(٣) أي: والحال أنه عرفت نصرانيته.

(٤) مقابل قوله: "مطلقة"، فالمراد بالإطلاق: عدم التقييد بأن آخر كلامه نصرانية أو إسلام.

(٥) مقابل قوله: "فإن عرفت نصرانيته"... إلخ، وقد يقال: هذا لا يتأتى مع قوله أولا:=

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْهُمَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ: "أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ"، وَالنَّصْرَانِيُّ قَبْلَهُ.. حَلَفَ الْمُسْلِمُ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: "مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِي"، وَالنَّصْرَانِيُّ: "بَعْدَهُ"، وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ.. فَعَكْسُهُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، وَقُسِّمَ الْمَتْرُوكُ بِحُكْمِ الْيَدِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا.

فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً".. لَيْسَ بِقَيْدٍ.

(وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْهُمَا)، أَيْ: عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ (فَقَالَ الْمُسْلِمُ: "أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ") فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا (، وَ) قَالَ (النَّصْرَانِيُّ)، بَلْ (قَبْلَهُ)؛ فَلَا مِيرَاثَ لَكَ (.. حَلَفَ الْمُسْلِمُ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ؛ سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ أَمْ لَا.

(وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ) عَلَى بَيِّنَتِهِ إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ؛ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ؛ فَهِيَ نَاقِلَةٌ وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحِبَةٌ لِدِينِهِ.

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ تَنَصُّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.. تَعَارَضَتَا فَيَحْلِفُ الْمُسْلِمُ.

(أَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: "مَاتَ) الْأَبُ (قَبْلَ إِسْلَامِي"، وَ) قَالَ (النَّصْرَانِيُّ:") مَاتَ (بَعْدَهُ"، وَ) قَدْ (اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ.. فَعَكْسُهُ)؛ فَيُصَدَّقُ النَّصْرَانِيُّ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ؛ لِأَنَّهَا

= "مسلم ونصراني"؛ لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب، وقد يصور؛ بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوه ويصدقهما في ذلك اهـ ع ش.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؛ فَقَالَ كُلٌّ: "مَاتَ عَلَى دِينِنَا".. حَلَفَ الْأَبَوَانِ.

نَاقِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالْأُخْرَى مُسْتَصْحِبَةٌ لِلْحَيَاةِ.

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ بِأَنَّهَا عَايَنَتْهُ حَيًّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ.. تَعَارَضَتَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، أَيْ: فَيَحْلِفُ النَّصْرَانِيُّ.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ هُنَا.. مِنْ زِيَادَتِي أَيْضًا.

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ.. فَالْمُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى بَيِّنَتِهِ.

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ بِأَنَّهَا عَايَنَتْهُ مَيْتًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.. تَعَارَضَتَا فَيَحْلِفُ الْمُسْلِمُ.

(وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؛ فَقَالَ كُلٌّ) مِنَ الْفَرِيقَيْنِ (: "مَاتَ عَلَى دِينِنَا".. حَلَفَ الْأَبَوَانِ) فَهُمَا الْمُصَدَّقَانِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ فِي الِابْتِدَاءِ تَبَعًا لَهُمَا؛ فَيُسْتَصْحَبُ حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافُهُ.

وَلَوِ انْعَكَسَ الْحَالُ فَكَانَ الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ وَالِابْنَانِ كَافِرَيْنِ، وَقَالَ كُلٌّ مَا ذُكِرَ:

❖ **فَإِنْ عُرِفَ لِلْأَبَوَيْنِ كُفْرٌ سَابِقٌ**، وَقَالَا: "**أَسْلَمْنَا قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ إِسْلَامِنَا**"، وَقَالَ الِابْنَانِ: "**لَا**"، وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّالِثَةِ[1].. فَالْمُصَدَّقُ الِابْنَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَقَاءُ عَلَى الْكُفْرِ.

❖ **وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا كُفْرٌ سَابِقٌ، أَوِ اتَّفَقُوا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّالِثَةِ..**

---

(١) هي قوله: "أو بلغ بعد إسلامنا".

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا، وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكُلٌّ ثُلُثُ مَالِهِ فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ.. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ، أَوِ اتَّحَدَ.. أُقْرِعَ، وَإِلَّا.. عَتَقَ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ.

أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَوَارِثَانِ..................

فَالْمُصَدَّقُ الْأَبَوَانِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي الْأُولَى؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصِّبَا فِي الثَّانِيَةِ.

(وَلَوْ شَهِدَتْ) بَيِّنَةٌ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا، وَ) شَهِدَتْ (أُخْرَى) أَنَّهُ أَعْتَقَ فِيهِ (غَانِمًا، وَكُلٌّ) مِنْهُمَا (ثُلُثُ مَالِهِ) ـ، وَلَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ـ:

(فَإِنْ:

اخْتَلَفَ تَارِيخٌ) لِلْبَيِّنَتَيْنِ (.. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ) تَارِيخًا، كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ؛ وَلِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(أَوِ اتَّحَدَ) التَّارِيخُ (.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ.

(وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَذْكُرَا تَارِيخًا ـ؛ بِأَنْ أُطْلِقَتَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا ـ (.. عَتَقَ مِنْ كُلٍّ) مِنْ سَالِمٍ وَغَانِمٍ (نِصْفُهُ)؛ جَمْعًا بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُقْرَعْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّا لَوْ أَقْرَعْنَا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَى الْأَسْبَقِ؛ فَيَلْزَمُ إِرْقَاقُ حُرٍّ وَتَحْرِيرُ رَقِيقٍ.

وَقَوْلِي: "وَإِلَّا".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِنْ أُطْلِقَتَا".

(أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ[1] أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ، وَ) شَهِدَ (وَارِثَانِ[2]) عَدْلَانِ

(١) مقابل لقوله: "وارثان"، والمراد: **أجنبيان عدلان**؛ ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني.

(٢) أي: وإن لم يكونا حائزين

أَنَّهُ رَجَعَ، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلٌّ ثُلُثُهُ.. تَعَيَّنَ غَانِمٌ، فَإِنْ كَانَا حَائِزَيْنِ فَاسِقَيْنِ.. فَسَالِمٌ، وَثُلُثَا غَانِمٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَنَّهُ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ (، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلٌّ) مِنْهُمَا (ثُلُثُهُ)، أَيْ: ثُلُثُ مَالِهِ (.. تَعَيَّنَ) لِلْإِعْتَاقِ (غَانِمٌ)، دُونَ سَالِمٍ وَارْتَفَعَتِ التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ بِذِكْرِ بَدَلٍ يُسَاوِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: "ثُلُثِهِ".. مَا لَوْ كَانَ غَانِمٌ دُونَهُ[١].. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يُثْبِتَا لَهُ بَدَلًا[٢]، وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَبْعِيضِ الشَّهَادَةِ[٣].

(فَإِنْ كَانَا) ـ أَيْ: الْوَارِثَانِ ـ (حَائِزَيْنِ فَاسِقَيْنِ.. فَـ) يَتَعَيَّنُ لِلْإِعْتَاقِ (سَالِمٌ) بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيَّيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ الثُّلُثِ لَهُ (، وَثُلُثَا غَانِمٍ) بِإِقْرَارِ الْوَارِثَيْنِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ وَكَأَنَّ سَالِمًا هَلَكَ، أَوْ غُصِبَ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَلَا يَثْبُتُ الرُّجُوعُ[٤] بِشَهَادَتِهِمَا؛ لِفِسْقِهِمَا.

وَلَوْ كَانَا غَيْرَ حَائِزَيْنِ.. عَتَقَ مِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلُثِ حِصَّتِهِمَا.



---

(١) دون ثلثه، أي: كالسدس.

(٢) وذلك القدر، هو نصف سالم في صورة السدس.

(٣) قال في "شرح البهجة": "فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا، وكل غانم، والمجموع قدر الثلث، وإن لم نبعضها ـ وهو نص الشافعي في هذه المسألة ـ عتق العبدان الأولان بالأجنبيين، والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما"، وقوله: "وإن لم نبعضها، وهو نص الشافعي في هذه المسألة، هو المعتمد" اهـ. (م ر).

(٤) أي: رجوع المورث عن وصيته بعتق سالم.

فَصْــلٌ

شَرْطُ الْقَائِفِ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ، وَتَجْرِبَةٌ.

(فَصْــلٌ)

فِي الْقَائِفِ

وَهُوَ: الْمُلْحِقُ لِلنَّسَبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ.

(شَرْطُ الْقَائِفِ:

❖ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ)، هَذَا أَوْلَى مِنِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ.

❖ (وَتَجْرِبَةٌ) فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ؛ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَلَدٌ فِي نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ فِيهِنَّ أُمُّهُ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا.. اُعْتُمِدَ قَوْلُهُ.

وَذِكْرُ "الْأُمِّ"، مَعَ النِّسْوَةِ.. لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ، بَلْ لِلْأَوْلَوِيَّةِ؛ إِذِ الْأَبُ مَعَ الرِّجَالِ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ؛ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ فِي رِجَالٍ كَذَلِكَ، بَلْ سَائِرُ الْعَصَبَةِ وَالْأَقَارِبِ كَذَلِكَ.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ؛ كَالْقَاضِي، وَلَا كَوْنُهُ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ؛ وُقُوفًا مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

وَهُوَ مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَسْرُورًا فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ

فَإِذَا تَدَاعَيَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً . . مَجْهُولًا ، أَوْ وَلَدَ مَوْطُوءَتِهِمَا ، وَأَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلٍّ ؛ كَأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا زَوْجَةَ الْآخَرِ بِشُبْهَةٍ وَوَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ حَيْضَةٌ . . فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"» .

(فَإِذَا تَدَاعَيَا) ـ أَيْ: اثْنَانِ ـ (؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً . . مَجْهُولًا) لَقِيطًا ، أَوْ غَيْرَهُ (، أَوْ وَلَدَ مَوْطُوءَتِهِمَا ، وَأَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلٍّ) مِنْهُمَا (؛ كَأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ) ـ ؛ كَأَمَةٍ لَهُمَا ـ (، أَوْ) وَطِئَ (أَحَدُهُمَا زَوْجَةَ الْآخَرِ بِشُبْهَةٍ وَوَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا . . عُرِضَ عَلَيْهِ) ، أَيْ: عَلَى الْقَائِفِ ؛ فَيُلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا .

(فَإِنْ تَخَلَّلَ) وَطْأَهُمَا (حَيْضَةٌ . . فَلِلثَّانِي) الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ بَاقٍ ، وَفِرَاشَ الْأَوَّلِ قَدِ انْقَطَعَ بِالْحَيْضَةِ .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) ، وَالثَّانِي وَاطِئًا بِشُبْهَةٍ ؛ فَلَا يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوَطْءِ مَعَ فِرَاشِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ الْوَطْءِ ، وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ .

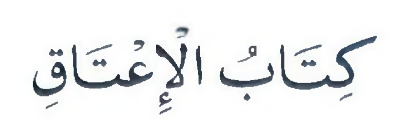
فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ . . انْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ فِرَاشًا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِلَّا بِالْوَطْءِ .

كِتَابُ الْإِعْتَاقِ

أَرْكَانُهُ عَتِيقٌ، وَصِيغَةٌ، وَمُعْتِقٌ.

وَشُرِطَ فِيهِ: مَا فِي وَاقِفٍ، وَأَهْلِيَّةُ وَلَاءٍ.

(كِتَابُ الْإِعْتَاقِ)



هُوَ: إِزَالَةُ الرِّقِّ عَنْ الْآدَمِيِّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ».

(أَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ (عَتِيقٌ، وَصِيغَةٌ، وَمُعْتِقٌ).

(وَشُرِطَ فِيهِ(١)):

مَا) مَرَّ (فِي وَاقِفٍ)؛ مِنْ كَوْنِهِ: مُخْتَارًا، أَهْلَ تَبَرُّعٍ.

(وَأَهْلِيَّةُ وَلَاءٍ)؛ فَيَصِحُّ مِنْ: مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا.

لَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَحْجُورِ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ مُبَعَّضٍ وَمُكَاتَبٍ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ(٢).

---

(١) أي: في المعتِق.

(٢) عبارته: "إنما يصح من مطلق التصرف".

وَفِي الْعَتِيقِ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، لَازِمٌ، غَيْرُ عِتْقٍ، يَمْنَعُ بَيْعَهُ.

وَشُرِطَ فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ، وَهُوَ مُشْتَقُّ تَحْرِيرٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَفَكِّ رَقَبَةٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ (فِي الْعَتِيقِ: أَنْ لَا[(١)] يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، لَازِمٌ، غَيْرُ عِتْقٍ، يَمْنَعُ[(٢)] بَيْعَهُ)؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ[(٣)]، وَمُؤَجَّرٍ[(٤)]، بِخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ؛ كَرَهْنٍ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ[(٥)].

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَشُرِطَ فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[(٦)].

إِمَّا (صَرِيحٌ، وَهُوَ مُشْتَقُّ تَحْرِيرٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَفَكِّ رَقَبَةٍ)؛ لِوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

كَقَوْلِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ،

---

(١) هذا النفي صادق بأربع صور؛ بأن لم يتعلق به حق أصلا، أو تعلق به حق جائز؛ كالعارية، أو تعلق به حق لازم هو العتق؛ كالمستولدة، أو تعلق به حق لازم غير عتق، لا يمنع البيع؛ كالإجارة، **وهذا هو المنطوق، وأما المفهوم فصورة واحدة**، وهي: ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه؛ وذلك كالرهن.

(٢) صفة لحق.

(٣) مثال لما يصح عتقه.

(٤) مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع.

(٥) وهو أن يكون الراهن معسرا، فإن كان موسرا صح عتقه؛ كاستيلاده. قال في متن المنهج: "**ولا ينفذ إلا إعتاق موسر، وإيلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهنا مكانهما**".

(٦) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

أَوْ كِنَايَةٌ ؛ كَـ: "لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا يَدَ ، لَا سُلْطَانَ ، لَا سَبِيلَ ، لَا خِدْمَةَ ، أَنْتِ سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلَايَ" ، وَصِيغَةُ طَلَاقٍ ، أَوْ ظِهَارٍ ، وَلَا يَضُرُّ خَطَأٌ بِتَذْكِيرٍ ، أَوْ تَأْنِيثٍ .

أَوْ أَنْتَ فَكِيكُ الرَّقَبَةِ" . . . إِلَى آخِرِهِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا حُرَّةٌ: "يَا حُرَّةُ" ، وَلَمْ يَقْصِدْ الْعِتْقَ لَمْ تُعْتَقْ .

وَقَوْلِي: "مُشْتَقٌّ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ كِنَايَةٌ ؛ كَـ: "لَا) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَهِيَ لَا" ـ (مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا يَدَ) لِي عَلَيْكَ (، لَا سُلْطَانَ) ـ أَيْ: لِي عَلَيْكَ ـ (، لَا سَبِيلَ) ـ أَيْ: لِي عَلَيْكَ ـ (، لَا خِدْمَةَ) ـ أَيْ: لِي عَلَيْكَ ـ (، أَنْتَ[1] سَائِبَةٌ ، أَنْتَ مَوْلَايَ") ؛ لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْمُعْتِقِ (، وَصِيغَةُ طَلَاقٍ ، أَوْ ظِهَارٍ) ـ صَرِيحَةً كَانَتْ ، أَوْ كِنَايَةً ـ فَكُلٌّ مِنْهُمَا كِنَايَةٌ هُنَا ، أَيْ: فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ .

بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ[2]: "اعْتَدَّ ، أَوْ اسْتَبْرِئْ رَحِمَكَ" ، أَوْ لِرَقِيقِهِ[3]: "أَنَا مِنْكَ حُرٌّ" . . فَلَا يَنْفُذُ بِهِ الْعِتْقُ ؛ وَإِنْ نَوَاهُ .

وَقَوْلِي: "أَوْ ظِهَارٌ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، بِخِلَافِ الصَّرِيحِ .

(وَلَا يَضُرُّ خَطَأٌ بِتَذْكِيرٍ ، أَوْ تَأْنِيثٍ) ؛ فَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: "أَنْتِ حُرَّةٌ" ، وَلِأَمَتِهِ "أَنْتَ

---

(١) ضبطها "المحلي" بفتح التاء.

(٢) قال في "العباب": "وفي الأمة وجهان" ، قال الزركشي في "التكملة": الأصح العتق ، واعتمده الطبلاوي في الموطوءة وغيرها اهـ سم.

(٣) شامل للذكر والأنثى.

وَصَحَّ مُعَلَّقًا، وَمُضَافًا لِجُزْئِهِ؛ فَيُعْتَقُ كُلُّهُ، وَمُفَوَّضًا إِلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: "خَيَّرْتُكَ"، وَنَوَى تَفْوِيضًا، أَوْ: "إِعْتَاقُكَ إِلَيْكَ"، فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ.. عَتَقَ.

وَبِعِوَضٍ ـ؛ وَلَوْ فِي بَيْعٍ ـ، ....

حُرٌّ".. صَرِيحٌ.

(وَصَحَّ مُعَلَّقًا) بِصِفَةٍ ـ؛ كَالتَّدْبِيرِ ـ وَمُوَقَّتًا، وَلَغَا التَّوْقِيتُ.

(وَمُضَافًا لِجُزْئِهِ)، أَيْ: الرَّقِيقِ ـ شَائِعًا؛ كَانَ كَالرُّبْعِ، أَوْ مُعَيَّنًا؛ كَالْيَدِ ـ (؛ فَيُعْتَقُ كُلُّهُ) سِرَايَةً؛ كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ.

نَعَمْ لَوْ وَكَّلَ فِي إِعْتَاقِهِ، فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ جُزْأَهُ ـ أَيْ: الشَّائِعَ ـ عَتَقَ ذَلِكَ الْجُزْءُ فَقَطْ[1]، كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ".

(وَ) صَحَّ (مُفَوَّضًا إِلَيْهِ)؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ.

(فَلَوْ قَالَ) لَهُ (: "خَيَّرْتُكَ) فِي إِعْتَاقِكَ (" ، وَنَوَى تَفْوِيضًا)، أَيْ: تَفْوِيضَ الْإِعْتَاقِ إِلَيْهِ (، أَوْ) قَالَ لَهُ (: "إِعْتَاقُكَ إِلَيْكَ"، فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ) حَالًا، كَمَا أَفَادَتْهُ "الْفَاءُ" (.. عَتَقَ)، كَمَا فِي الطَّلَاقِ.

فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ".. أَرَادَ بِهِ مَجْلِسَ التَّخَاطُبِ ـ لَا الْحُضُورَ ـ؛ لِيُوَافِقَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

(وَ) صَحَّ (بِعِوَضٍ) ـ؛ كَمَا فِي الطَّلَاقِ ـ (ـ؛ وَلَوْ فِي بَيْعٍ[2] ـ)، فَلَوْ قَالَ:

---

(١) أي: لضعف تصرفه لكونه غير مالك، فلم يقو على السراية، وكان القياس على البيع أن لا يعتق شيء؛ لكونه خالف الموكل بإعتاق البعض، لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل.

(٢) عبارة المنهاج: "ولو قال بعتك نفسك بألف، فقال اشتريت، فالمذهب صحة البيع، ويعتق=

وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ.. تَبِعَهَا، لَا عَكْسُهُ، ....

"أَعْتَقْتُكَ، أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ[(١)]"، فَقَبِلَ حَالًا.. عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَكَأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَعْتَقَهُ بِأَلْفٍ (، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ[(٢)]) ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ.. تَبِعَهَا) فِي الْعِتْقِ ـ وَإِنِ اسْتَثْنَاهُ ـ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، فَعِتْقُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا بِالسِّرَايَةِ ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ فِي الْأَشْقَاصِ لَا فِي الْأَشْخَاصِ.

فَقَوْلِي: "تَبِعَهَا".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عَتَقَا".

وَلِقُوَّةِ الْعِتْقِ لَمْ يَبْطُلْ بِالِاسْتِثْنَاءِ، بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ كَمَا مَرَّ[(٣)].

(لَا عَكْسُهُ[(٤)])، أَيْ: لَا إِنْ أَعْتَقَ حَمْلًا مَمْلُوكًا لَهُ ؛ فَلَا تَتْبَعُهُ أُمُّهُ ـ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتْبَعُ الْفَرْعَ ـ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا عَتَقَا.

= في الحال وعليه الألف".

(١) أي: في ذمتك، فلو باعه نفسه بثمن معين.. لم يصح جزما ؛ لأن السيد يملكه.

(٢) وهذا عتق غلب فيه شائبة العتق، وقيل: لا ولاء عليه ؛ لأنه عتق على ملك نفسه.

(٣) في قوله: "(ولا يصح بيع دابة) من آدمي وغيره (وحملها) ؛ لجعله الحمل المجهول مبيعا، بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ؛ لأنه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا (أو) بيع (أحدهما) أما بيعها دون حملها ؛ فلأنه لا يجوز إفراده بالعقد ؛ فلا يستثنى كأعضاء الحيوان، وأما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح".

(٤) فيعتق دونها.

أَوْ مُشْتَرَكًا، أَوْ نَصِيبَهُ.. عتق نَصِيبَهُ، ....

بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ[١] فَيَبْطُلُ كَمَا مَرَّ.

وَمَحَلُّ صِحَّةِ إعْتَاقِهِ وَحْدَهُ إذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ ـ؛ كَمُضْغَةٍ ـ فَقَالَ: "**أَعْتَقْتُ مُضْغَتَكِ**".. فَهُوَ لَغْوٌ، كَمَا فِي "**الرَّوْضَةِ**" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي.

وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ قَالَ: "**مُضْغَةُ هَذِهِ الْأَمَةِ حُرَّةٌ**".. فَإِقْرَارٌ بِانْعِقَادِ الْوَلَدِ حُرًّا، وَتَصِيرُ الْأُمُّ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِيرَ حَتَّى يُقِرَّ بِوَطْئِهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيٍّ بِشُبْهَةٍ.

وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْته فِي "**شَرْحِ الرَّوْضِ**"[٢].

أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَمْلِكُ حَمْلَهَا؛ بِأَنْ كَانَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.. فَلَا يَعْتِقُ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ.

(أَوْ) أَعْتَقَ (**مُشْتَرَكًا**) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (، أَوْ) أَعْتَقَ (**نَصِيبَهُ**) مِنْهُ:

❖ (.. **عَتَقَ نَصِيبَهُ**)؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

---

(١) وهما: عتق الحمل وحده، وعتقه مع أمه.

(٢) عبارته هناك: (قال البلقيني: وهذا غير كاف، وصوابه؛ فإن أقر بأن هذه المضغة منه، قال: وقوله: "مضغة أمتي حرة".. لا يتعين للإقرار؛ فقد يكون للإنشاء؛ كقوله: "أعتقت مضغتها"، أي: فيلغو كما مر؛ فظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا؛ حتى يقول: "علقت بها في ملكي" أو نحوه؛ أخذا مما ذكروه في الإقرار).

وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ ـ ؛ وَلَوْ مَدِينًا ـ ؛ كَإِيلَادِهِ ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةُ مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَقْتَ الْإِعْتَاقِ ، أَوِ الْعُلُوقِ ، وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ ، ....

(وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ) مِنْ مُوسِرٍ ـ لَا مُعْسِرٍ ـ (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) ؛ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، أَوْ بَعْضِهِ[1] (ـ ؛ وَلَوْ) كَانَ (مَدِينًا ـ) ؛ فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ ـ ؛ وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا ـ السِّرَايَةَ ؛ كَمَا لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ (؛ كَإِيلَادِهِ) ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي نَصِيبِهِ ، وَيَسْرِي بِالْعُلُوقِ مِنَ الْمُوسِرِ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلَوْ مَدِينًا .

(وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةُ مَا أَيْسَرَ بِهِ[2]) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ : "قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ" ـ (، وَقْتَ الْإِعْتَاقِ ، أَوِ الْعُلُوقِ) ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِتْلَافِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ .

(وَ) عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ (حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ) ، مَعَ أَرْشِ بَكَارَةٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا .

هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنْ تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ ـ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ـ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لَهُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ[3] .

---

(١) أي : موسر ببعض نصيب الشريك .

(٢) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به ، لا حصة ذلك من قيمة الجميع ؛ فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف ، لا نصف القيمة . عميرة . والمراد بـ : "**قيمة النصف**" : قيمته منفردا عن النصف الآخر ، والمراد بـ : "**نصف القيمة**" : نصف قيمة جميعه .

(٣) لأن السراية تقع بنفس العلوق .

لَا قِيمَتُهَا مِنَ الْوَلَدِ، وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ.

وَلَوْ قَالَ لِمُوسِرٍ: "أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي"، فَأَنْكَرَ.. حَلَفَ، وَيُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي فَقَطْ بِإِقْرَارِهِ.

أَوْ لِشَرِيكِهِ: "إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ"، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ ـ؛ وَهُوَ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(لَا قِيمَتُهَا) ـ أَيْ: حِصَّتُهُ[1] ـ (مِنَ الْوَلَدِ)؛ لِأَنَّ أُمَّهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ حَالًا؛ فَيَكُونُ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِ الْمُولِدِ؛ فَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَقْتِ".. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "الْيَوْمِ".

(وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ)؛ لِأَنَّهُ كَتَعْلِيقِ عِتْقٍ بِصِفَةٍ.

(وَلَوْ قَالَ لِـ) شَرِيكٍ لَهُ (مُوسِرٍ: "أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي"، فَأَنْكَرَ) الشَّرِيكُ (.. حَلَفَ، وَيُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي فَقَطْ بِإِقْرَارِهِ)؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِهِ.

أَمَّا نَصِيبُ الْمُنْكِرِ؛ فَلَا يُعْتَقُ ـ وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُوسِرًا ـ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْشِئْ عِتْقًا.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي.. اسْتَحَقَّ الْقِيمَةَ، وَلَمْ يُعْتَقْ نَصِيبُ الْمُنْكِرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ لِلْقِيمَةِ، لَا لِلْعِتْقِ.

(أَوْ) قَالَ (لِشَرِيكِهِ) ـ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا ـ (: "إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ")؛ سَوَاءٌ أَطْلَقَ ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ أَمْ قَالَ: "بَعْدَ نَصِيبِكَ" (، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ ـ؛ وَهُوَ

(١) أي: حصة شريكه.

مُوسِرٌ ـ سَرَى، وَلَزِمَهُ الْقِيمَةُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ، وَقَالَ: مَعَ نَصِيبِكَ، أَوْ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَ.. عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا.

وَلَوْ تَعَدَّدَ مُعْتِقٌ ـ؛ وَلَوْ مَعَ تَفَاوُتٍ ـ.. فَالْقِيمَةُ بِعَدَدِهِ.

مُوسِرٌ ـ سَرَى) لِنَصِيبِ الْقَائِلِ (**، وَلَزِمَهُ الْقِيمَةُ**) لَهُ؛ لِأَنَّ السِّرَايَةَ أَقْوَى مِنَ الْعِتْقِ بِالتَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهَا قَهْرِيَّةٌ لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَمُوجِبُ التَّعْلِيقِ قَابِلٌ لِلدَّفْعِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا.. فَلَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ، وَيُعْتَقُ عَنِ الْمُعَلِّقِ نَصِيبُهُ[1].

(**فَلَوْ قَالَ لَهُ**)، أَيْ: لِشَرِيكِهِ ـ؛ وَلَوْ مُوسِرًا ـ أَيْ: قَالَ: "**إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ**" (**، وَقَالَ**) عَقِبَهُ (**: مَعَ نَصِيبِكَ**) ـ وَهُوَ **مِنْ زِيَادَتِي** ـ (**، أَوْ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَ**) الشَّرِيكُ (**.. عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ**) مِنْهُمَا (**عَنْهُ**)؛ وَإِنْ كَانَ الْمُعَلِّقُ مُوسِرًا؛ فَلَا شَيْءَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (**، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا**)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِتْقِ.

(**وَلَوْ تَعَدَّدَ مُعْتِقٌ ـ؛ وَلَوْ مَعَ تَفَاوُتٍ ـ**) **فِي قَدْرِ الْحِصَّةِ مِنَ الْعَتِيقِ**؛ كَأَنْ كَانَ لِوَاحِدٍ نِصْفٌ وَلِآخَرَ ثُلُثٌ وَلِآخَرَ سُدُسٌ (**.. فَالْقِيمَةُ**) اللَّازِمَةُ بِالسِّرَايَةِ (**بِعَدَدِهِ**)، أَيْ: الْمُعْتِقِ، لَا بِقَدْرِ الْأَمْلَاكِ.

فَلَوْ أَعْتَقَ الْأَخِيرَانِ ـ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُوسِرٌ بِالرُّبْعِ ـ نَصِيبَهُمَا مَعًا.. فَقِيمَةُ النِّصْفِ الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعِتْقُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلَفِ.

وَإِنْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ بِالنِّصْفِ.. فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِ.

---

(١) عبارة التحفة: "**أما لو كان المعتق معسرا؛ فيعتق على كل نصفه تنجيزا في الأول، وبمقتضى التعليق في الثاني**".

وَشُرِطَ لِلسِّرَايَةِ تَمَلُّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ.. لَمْ يَسْرِ، وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ، وَكَذَا الْمَرِيضُ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

أَوْ أَيْسَرَا بِمَا يَنْقُصُ عَنِ الرُّبْعِ سَرَى عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِ يَسَارِهِ.

(وَشُرِطَ لِلسِّرَايَةِ تَمَلُّكُهُ)، أَيْ: الْمَالِكِ ـ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ ـ (بِاخْتِيَارِهِ)؛ كَشِرَاءِ جُزْءِ بَعْضِهِ.

(فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ)، أَيْ: أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، أَوْ فَرْعَهُ وَإِنْ نَزَلَ (.. لَمْ يَسْرِ) عِتْقُهُ إِلَى بَاقِيهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ سَبِيلَ السِّرَايَةِ سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلِفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِتْلَافٌ، وَلَا قَصْدٌ.

(وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ[1])، فَلَوْ أَوْصَى أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بِإِعْتَاقِ نَصِيبِهِ.. لَمْ يَسْرِ إِعْتَاقُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِانْتِقَالِ الْمَالِ غَيْرِ الْمُوصَى بِهِ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ.

(وَكَذَا الْمَرِيضُ) مُعْسِرٌ (إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ)، فَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا نَصِيبُهُ عَتَقَ، وَلَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ.



(١) أي: مطلقا؛ فلا سراية عليه؛ لانتقال تركته لورثته بموته.

فَصْلٌ

مَلَكَ حُرٌّ بَعْضَهُ . . عَتَقَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(فَصْلٌ)

فِي الْعِتْقِ بِالْبَعْضِيَّةِ

لَوْ (مَلَكَ حُرٌّ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ـ ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ خِلَافَهُ ، وَأَنَّ الْمُبَعَّضَ كَالْحُرِّ . . قَوْلُ الْأَصْلِ : "إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ" ـ (بَعْضَهُ) ؛ مِنْ أَصْلٍ ، أَوْ فَرْعٍ ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ (. . عَتَقَ) عَلَيْهِ .

قَالَ ـ ﷺ ـ : «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ» ، أَيْ : بِالشِّرَاءِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] ، دَلَّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمِلْكُ اخْتِيَارِيًّا ـ ؛ كَالْحَاصِلِ بِالشِّرَاءِ ـ أَمْ قَهْرِيًّا[١] ؛ كَالْحَاصِلِ بِالْإِرْثِ .

وَخَرَجَ بِـ : "الْبَعْضِ" . . غَيْرُهُ ـ ؛ كَالْأَخِ ـ ؛ فَلَا يُعْتَقُ بِمِلْكِهِ .

وَبِـ : "الْحُرِّ" . . الْمُكَاتَبُ ، وَالْمُبَعَّضُ ؛ فَلَا يُعْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْوَلَاءَ ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ .

وَإِنَّمَا عَتَقَتْ أُمُّ وَلَدِ الْمُبَعَّضِ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْلٌ لِلْوَلَاءِ ؛ لِانْقِطَاعِ الرِّقِّ بِالْمَوْتِ .

---

(١) قال الرافعي : بخلاف السراية حيث تختص بالاختياري ؛ لأن العتق صلة وإكرام للقريب ؛ فلا تستدعي الاختيار ، والسراية توجب الغرم والمؤاخذة ، وإنما يليق ذلك بحال الاختيار .

وَلَا يَشْتَرِي لِمُوْلِيهِ بَعْضَهُ ، وَلَوْ وُهِبَ ، أَوْ وُصِّيَ لَهُ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ . . فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيُعْتَقُ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَجُزْ .

(وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيُّ **(لِمُوْلِيهِ)** ؛ مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَفِيهٍ **(بَعْضَهُ)** ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لَهُ بِالْغِبْطَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "لِطِفْلٍ قَرِيبِهِ" .

(وَلَوْ وُهِبَ) لَهُ **(، أَوْ وُصِّيَ لَهُ)** بِهِ **(، وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ)** ـ ؛ كَأَنْ كَانَ هُوَ مُعْسِرًا ، أَوْ فَرْعُهُ كَسُوبًا ـ **(. . فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيُعْتَقُ)** عَلَى مُوْلِيهِ ؛ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ ، وَحُصُولِ الْكَمَالِ لِلْبَعْضِ .

وَلَا نَظَرَ إِلَى احْتِمَالِ تَوَقُّعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِزَمَانَةٍ تَطْرَأُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحَقَّقَةٌ ، وَالضَّرَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَالْأَصْلَ عَدَمُهُ .

(وَإِلَّا) ـ أَيْ : وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ ـ **(. . لَمْ يَجُزْ)** لِلْوَلِيِّ قَبُولُهُ ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ مُوَلِّيهِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ : "لُزُومِ النَّفَقَةِ ، وَعَدَمِهِ لَهُ" . . سَالِمٌ مِمَّا أَوْرَدَ عَلَى تَعْبِيرِهِ بِـ : "كَوْنِ بَعْضِهِ كَاسِبًا ، أَوْ لَا" ؛ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي :

- وُجُوبَ قَبُولِ الْأَصْلِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ .
- وَعَدَمَ وُجُوبِ قَبُولِهِ إِذَا كَانَ[1] غَيْرَ كَاسِبٍ ؛ وَابْنُهُ ـ الَّذِي هُوَ عَمُّ الْمُوْلَى عَلَيْهِ ـ حَيٌّ مُوسِرٌ ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ .

---

(١) عبارة المغني : "ولو أوصى لطفل مثلا بجده ، وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر . . لزم الولي قبوله ؛ ولو كان الجد غير كاسب ؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ" .

وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَجَّانًا .. عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ .. فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَلَا يَرِثُهُ، فَإِنْ كَانَ مَدِينًا .. بِيعَ لِلدَّيْنِ،

(وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَجَّانًا) ـ؛ كَأَنْ وَرِثَهُ، أَوْ وُهِبَ لَهُ ـ (.. عَتَقَ عَلَيْهِ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَـ"الشَّرْحَيْنِ".

وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ، وَخَرَجَ بِلَا مُقَابِلٍ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ.

(أَوْ) مَلَكَهُ فِيهِ[1] (بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ.. فَمِنْ ثُلُثِهِ) يُعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَى الْوَرَثَةِ مَا بَذَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ (، وَلَا يَرِثُهُ[2])؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا عَلَى الْوَارِثِ؛ فَيَبْطُلُ؛ لِتَعَذُّرِ إِجَازَتِهِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى إِرْثِهِ، الْمُتَوَقِّفِ عَلَى عِتْقِهِ، الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا[3]؛ فَيَتَوَقَّفُ كُلٌّ مِنْ إِجَازَتِهِ وَارِثُهُ[4] عَلَى الْآخَرِ فَيُمْتَنَعُ إِرْثُهُ.

بِخِلَافِ الَّذِي عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى إِجَازَتِهِ.

(فَإِنْ كَانَ) الْمَرِيضُ (مَدِينًا) بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ لِمَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (.. بِيعَ لِلدَّيْنِ)؛ فَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا، أَوْ سَقَطَ ـ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنَ

(١) أي: في مرض موته.

(٢) أي: لا يرث ذلك البعض المريضَ مرض الموت لو مات.

(٣) أي: على الإجازة.

(٤) لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة، وهو متوقف عليها بواسطة العتق.

أَوْ بِهَا.. فَقَدْرُهَا كَمِلْكِهِ مَجَّانًا، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَوْ وُهِبَ لِرَقِيقٍ جُزْءُ بَعْضِ سَيِّدِهِ، فَقَبِلَ.. عَتَقَ، وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ فِي الْأُولَى، أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ إِجَازَةِ الْوَارِثِ فِيهِمَا، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلُثِ ذَلِكَ.

(أَوْ) مَلَكَهُ فِيهِ[1] بِعِوَضٍ (بِهَا) ـ أَيْ: بِمُحَابَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ ـ (.. فَقَدْرُهَا[2] كَمِلْكِهِ مَجَّانًا)؛ فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ).

(وَلَوْ وُهِبَ لِرَقِيقٍ جُزْءُ بَعْضِ سَيِّدِهِ، فَقَبِلَ) ـ وَقُلْنَا بِالْأَصَحِّ؛ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْقَبُولِ، كَمَا مَرَّ فِي "بَابِ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ" ـ (.. عَتَقَ، وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ)؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَقَبُولُهُ كَقَبُولِ سَيِّدِهِ.

وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْرِيَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا؛ كَالْإِرْثِ.

وَفِيهَا ـ؛ كَأَصْلِهَا فِي كِتَابِ "الْكِتَابَةِ" ـ تَصْحِيحُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالسَّيِّدِ لُزُومُ النَّفَقَةِ[3].. لَمْ يَصِحَّ قَبُولُ الْعَبْدِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُكَاتَبًا، أَوْ مُبَعَّضًا، فَـ:

❖ إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا.. لَمْ يُعْتَقْ مِنْ مَوْهُوبِهِ شَيْءٌ.

---

(١) أي: في مرض موته.

(٢) أي: قدر المحاباة.

(٣) أي: نفقة ذلك البعض.

....

نَعَمْ إِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ، أَوْ عَجَّزَهُ السَّيِّدُ.. عَتَقَ مَا وُهِبَ لَهُ، وَلَمْ يَسْرِ؛ لِعَدَمِ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ[١] إِنَّمَا قَصَدَ التَّعْجِيزَ، وَالْمِلْكُ حَصَلَ ضِمْنًا.

وَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا، وَ:

- كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ؛ فَـ:
  - إِنْ كَانَ فِي نَوْبَةِ الْحُرِّيَّةِ.. فَلَا عِتْقَ.
  - أَوْ فِي نَوْبَةِ الرِّقِّ.. فَكَالْقِنِّ[٢].
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ.. فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّقِّ فِيهِ مَا مَرَّ[٣].



---

(١) أي: في صورة تعجيز السيد.

(٢) أي: فيعتق على السيد، ويسري إن لم تلزم السيد نفقته، وإلا فلا يعتق.

(٣) أي: من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها، ومن الخلاف في السراية.

فَصْــلٌ

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَلَا دَيْنَ .. عَتَقَ ثُلُثُهُ.

أَوْ ثَلَاثَةً مَعًا كَذَلِكَ، وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، أَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ"، أَوْ" ثُلُثَ كُلٍّ مِنْكُمْ"، أَوْ "ثُلُثُكُمْ حُرٌّ" .. عَتَقَ أَحَدُهُمْ..........................

(فَصْــلٌ)

فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانِ الْقُرْعَةِ

لَوْ (أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (، وَلَا دَيْنَ) عَلَيْهِ (.. عَتَقَ ثُلُثُهُ)؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبَرُّعٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلُثِ، كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا.. فَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ وَصِيَّةٌ، وَالدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُ بَاقِيهِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ.

(أَوْ) أَعْتَقَ (ثَلَاثَةً) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (مَعًا كَذَلِكَ)، أَيْ: لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ:

(وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ)؛ كَقَوْلِهِ: "أَعْتَقْتُكُمْ" (، أَوْ قَالَ) لَهُمْ (: "أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ"، أَوْ") أَعْتَقْت (ثُلُثَ كُلٍّ مِنْكُمْ"، أَوْ "ثُلُثُكُمْ حُرٌّ" .. عَتَقَ أَحَدُهُمْ).

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَقْ ثُلُثُ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَ بَعْضِ الرَّقِيقِ كَإِعْتَاقِ كُلِّهِ؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُكُمْ" فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ.

بِقُرْعَةٍ بِأَنْ يُكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ: "رِقٌّ"، وَفِي ثَالِثَةٍ: "عِتْقٌ"، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ.. عَتَقَ، وَرُقَّ الْآخَرَانِ، أَوِ الرِّقُّ.. رُقَّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمٍ آخَرَ، أَوْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ، ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى الْعِتْقِ؛ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ، وَرُقَّا، ....

بِمَعْنَى[1] أَنَّ عِتْقَهُ يَتَمَيَّزُ (بِقُرْعَةٍ)؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ فَتَعَيَّنَتْ طَرِيقًا، فَلَوِ اتَّفَقُوا مَثَلًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَارَ غُرَابٌ فَفُلَانٌ حُرٌّ، أَوْ مَنْ وَضَعَ صَبِيٌّ يَدَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَكْفِ.

وَالْقُرْعَةُ:

- إِمَّا (بِأَنْ يُكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ) مِنْ ثَلَاثِ رِقَاعٍ (: "رِقٌّ"، وَفِي ثَالِثَةٍ: "عِتْقٌ")، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ، كَمَا مَرَّ فِي الْقِسْمَةِ (، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ؛ فَـ:

  - (إِنْ خَرَجَ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (الْعِتْقُ.. عَتَقَ، وَرُقَّ الْآخَرَانِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ.
  - (أَوِ الرِّقُّ.. رُقَّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمٍ آخَرَ)، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرُقَّ الثَّالِثُ، وَإِنْ خَرَجَ الرِّقُّ رُقَّ وَعَتَقَ الثَّالِثُ.

- (أَوْ)؛ بِأَنْ (تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (، ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ) مِنْهَا (عَلَى الْعِتْقِ؛ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ، وَرُقَّا)، أَيِ: الْآخَرَانِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ قَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ أَصْوَبُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّدِ الْإِخْرَاجِ فِيهِ؛ فَإِنَّ رُقْعَةَ الْعِتْقِ تَخْرُجُ فِيهِ أَوَّلًا، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ رُقْعَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الرِّقِّ.

---

(١) أشار بذلك إلى أن القرعة لا تحصِّل العتق، بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض، وإنما هي تميز العتيق من غيره. اهـ برماوي؛ فيكون قوله: "بقرعة" متعلقا بمحذوف.

أَوْ مُخْتَلِفَةٌ ؛ كَمِائَةٍ ، وَمِائَتَيْنِ ، وَثَلَاثِمِائَةٍ .. أُقْرِعَ ، كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي .. عَتَقَ ، وَرُقَّا ، أَوْ لِلثَّالِثِ .. عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوْ لِلْأَوَّلِ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ ؛ فَمَنْ خَرَجَ تَمَّمَ مِنْهُ الثُّلُثَ .

أَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، وَأَمْكَنَ تَوْزِيعٌ بِعَدَدٍ ، وَقِيمَةٍ ؛ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ .. جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) وَقِيمَتُهُمْ (مُخْتَلِفَةٌ ؛ كَمِائَةٍ) لِوَاحِدٍ (، وَمِائَتَيْنِ) لِآخَرَ (، وَثَلَاثِمِائَةٍ) لِآخَرَ (.. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ (، كَمَا مَرَّ) ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ: "رِقٌّ" ، وَفِي وَاحِدَةٍ: "عِتْقٌ" ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، أَوْ ؛ بِأَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ .

(فَإِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِلثَّانِي .. عَتَقَ ، وَرُقَّا) ، أَيْ: الْآخَرَانِ (، أَوْ لِلثَّالِثِ .. عَتَقَ ثُلُثَاهُ) ، وَرُقَّ بَاقِيهِ وَالْآخَرَانِ (، أَوْ لِلْأَوَّلِ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ) بَيْنَ الْآخَرَيْنِ (؛ فَمَنْ خَرَجَ) لَهُ الْعِتْقُ (تَمَّمَ مِنْهُ الثُّلُثَ) ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي عَتَقَ نِصْفُهُ ، أَوْ الثَّالِثُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَرُقَّ بَاقِيهِ وَالْآخَرُ .

فَقَوْلِي: "كَمَا مَرَّ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "بِسَهْمَيْ رِقٍّ ، وَسَهْمِ عِتْقٍ" .

(أَوْ) أَعْتَقَ (فَوْقَ ثَلَاثَةٍ) مَعًا ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ (، وَ:

أَمْكَنَ تَوْزِيعٌ) لَهُمْ (بِعَدَدٍ ، وَقِيمَةٍ) مَعًا:

(؛ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ .. جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) ، أَيْ: جُعِلَ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ جُزْءًا ، وَفَعَلَ مَا مَرَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ثَلَاثَةٍ مِائَةً مِائَةً ، وَقِيمَةُ ثَلَاثَةٍ خَمْسِينَ خَمْسِينَ ؛ فَيُضَمُّ لِكُلِّ نَفِيسٍ خَسِيسٌ .

أَوْ بِقِيمَةٍ فَقَطْ ، أَوْ عَكْسُهُ ؛ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَاثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَثَلَاثَةٍ مِائَةٌ . . جَزَّئُوا كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . سُنَّ أَنْ يُجَزَّؤُوا ثَلَاثَةً ، وَاحِدٌ ، وَوَاحِدٌ ، . . . .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ) أَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ (بِقِيمَةٍ فَقَطْ) ، أَيْ: دُونَ الْعَدَدِ (، أَوْ عَكْسُهُ) ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ أَيْ: أَوْ أَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيمَةِ:

(؛ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَ) قِيمَةُ (اثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَ) قِيمَةُ (ثَلَاثَةٍ مِائَةٌ . . جَزَّئُوا كَذَلِكَ) ، أَيْ: جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا ، وَفُعِلَ مَا مَرَّ.

وَالسِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ[1] مِثَالٌ لِلْأَوَّلِ[2] ؛ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأَتِّي تَوْزِيعِهَا بِالْعَدَدِ مَعَ الْقِيمَةِ[3] ، وَمِثَالٌ لِعَكْسِهِ[4] ؛ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأَتِّي تَوْزِيعِهَا بِالْقِيمَةِ مَعَ الْعَدَدِ[5] ؛ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ تَمْثِيلِ الْأَصْلِ بِهَا لِلْأَوَّلِ ، وَتَمْثِيلِ "الرَّوْضَةِ" ـ كَأَصْلِهَا ـ لِعَكْسِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ) تَوْزِيعُهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لِقِيمَتِهِمْ ثُلُثٌ صَحِيحٌ:

(كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . سُنَّ) ـ وَعَنْ نَصِّ الْأُمِّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ: "وَجَبَ" ـ (أَنْ يُجَزَّؤُوا ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَجْزَاءِ (، وَاحِدٌ) جُزْءٌ (، وَوَاحِدٌ) جُزْءٌ

---

(١) حاصله أنا إن وزعنا بحسب القيمة ؛ فإن التوزيع بالعدد ؛ فصدق إمكان التوزيع بالقيمة ، دون العدد ، وإن وزعنا بالعدد . . فات التوزيع بالقيمة ؛ فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة.

(٢) أي: التوزيع بالقيمة ، دون العدد.

(٣) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية . . لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية ؛ بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة.

(٤) أي: التوزيع بالعدد دون القيمة.

(٥) أي: فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية . . لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية ؛ بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد.

وَاثْنَانِ ، فَإِنْ خَرَجَ لِوَاحِدٍ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ ، أَوْ لِلاثْنَيْنِ .. رُقَّ الْآخَرَانِ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ .

وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، فَظَهَرَ مَالٌ ، وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ .. بَانَ عِتْقُهُمْ ،

(، وَاثْنَانِ) جُزْءٌ (، فَـ:

- (إِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِوَاحِدٍ) ـ سَوَاءٌ أَكَتَبَ الْعِتْقَ وَالرِّقَّ ، أَمْ الْأَسْمَاءَ ـ (.. عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ .. عَتَقَ ثُلُثُهُ .
- (أَوْ) خَرَجَ الْعِتْقُ (لِلاثْنَيْنِ .. رُقَّ الْآخَرَانِ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا) ، أَيْ: بَيْنَ الِاثْنَيْنِ (؛ فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ) .

وَعُلِمَ مِنْ سَنِّ التَّجْزِئَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا ؛ كَأَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَيُخْرِجَ عَلَى الْعِتْقِ رُقْعَةً ، ثُمَّ أُخْرَى ، فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلُثُ الثَّانِي .

وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْعَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» ، وَالظَّاهِرُ تَسَاوِي الْأَثْلَاثِ فِي الْقِيمَةِ .

أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا مُرَتَّبًا .. فَلَا قُرْعَةَ ، بَلْ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى تَمَامِ الثُّلُثِ .

(وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، فَظَهَرَ مَالٌ ، وَ:

- خَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ .. بَانَ عِتْقُهُمْ) مِنَ الْإِعْتَاقِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ.. أُقْرِعَ.

وَمَنْ عَتَقَ ـ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ـ بَانَ عِتْقُهُ، وَقُوِّمَ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنَ الْإِعْتَاقِ؛ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَنْ رُقَّ.. قُوِّمَ بِأَقَلِّ قِيمَةٍ مِنْ مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ، ....

(وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ فَكَانَ كَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا يَظُنُّ صِحَّتَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَانَ فَسَادُهُ.

(أَوْ) خَرَجَ (بَعْضُهُمْ) زِيَادَةً عَلَى مَنْ عَتَقَ؛ عَبْدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ ـ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَبْدٌ آخَرُ" ـ (.. أُقْرِعَ) بَيْنَ الْبَاقِينَ؛ فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ.. بَانَ عِتْقُهُ.

(وَمَنْ عَتَقَ ـ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ ـ بَانَ عِتْقُهُ، وَقُوِّمَ[1]، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ) وَقْتِ (الْإِعْتَاقِ)، لَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَاعِ فِي الثَّلَاثِ[2]، بِخِلَافِ مَنْ أُوصِيَ بِعِتْقِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ وَقْتَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِاسْتِحْقَاقِ.

(؛ فَلَا يُحْسَبُ) كَسْبُهُ (مِنَ الثُّلُثِ)؛ سَوَاءٌ أَكَسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُعْتِقِ، أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَفِي مَعْنَى الْكَسْبِ.. الْوَلَدُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ.

(وَمَنْ رُقَّ.. قُوِّمَ بِأَقَلِّ قِيمَةٍ مِنْ) وَقْتِ (مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ)، أَيْ: قَبْضِ الْوَرَثَةِ التَّرِكَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ وَقْتَ الْمَوْتِ أَقَلَّ.. فَالزِّيَادَةُ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِمْ، أَوْ وَقْتَ الْقَبْضِ أَقَلُّ.. فَمَا نَقَصَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِمْ؛ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ؛

(١) أي: تعتبر قيمته حين الإعتاق.

(٢) وهي قوله: "بان عتقه، وقوم، وله كسبه"؛ فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور.

وَحُسِبَ كَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ .. مِنَ الثُّلُثَيْنِ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ؛ قِيمَةُ كُلٍّ مِائَةٌ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً .. أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُلُثُهُ ، أَوْ لَهُ .. عَتَقَ رُبْعُهُ ، وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ.

كَالَّذِي يُغْصَبُ ، أَوْ يَضِيعُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهُ.

هَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "قُوِّمَ يَوْمَ الْمَوْتِ".. مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْقِيمَةُ فِيهِ أَقَلَّ ، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ.

(وَحُسِبَ) عَلَى الْوَرَثَةِ (كَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ[1]) ـ أَيْ: قَبْلَ الْمَوْتِ ـ (.. مِنَ الثُّلُثَيْنِ) ، بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ[2] ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ.

(فَلَوْ أَعْتَقَ) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (ثَلَاثَةً) مَعًا (، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ؛ قِيمَةُ كُلٍّ) مِنْهُمْ (مِائَةٌ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ) قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتِقِ (مِائَةً .. أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ:

(فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ).

(أَوْ) خَرَجَ (لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، ثُمَّ أُقْرِعَ) بَيْنَ الْبَاقِينَ الْكَاسِبِ وَغَيْرِهِ:

(فَإِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُلُثُهُ) لِضَمِيمَةِ مِائَةِ الْكَسْبِ.

(أَوْ) خَرَجَتْ (لَهُ .. عَتَقَ رُبْعُهُ ، وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ).

وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ الْبَاقِي مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ؛

---

(١) ظرف لكسبه.

(٢) حتى لو كان على سيد العبد دين بيع في دينه ، وذلك الكسب للوارث .. لا يقضى شيء منه.

. . . .

ضِعْفُ[1] مَا عَتَقَ ؛ لِأَنَّك إذَا أَسْقَطْت رُبْعَ كَسْبِهِ ـ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ـ يَبْقَى مِنْ كَسْبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مُضَافَةً إلَى قِيمَةِ الْعَبِيدِ الثَّلَاثَةِ ، يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ ، ثُلُثَاهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لِلْوَرَثَةِ ، وَالْبَاقِي مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ لِلْعِتْقِ .

وَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : عَتَقَ مِنْ الْعَبْدِ الثَّانِي شَيْءٌ ، وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُهُ ، يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ إلَّا شَيْئَيْنِ ، تَعْدِلُ مِثْلَيْ مَا عَتَقَ ، وَهُوَ مِائَةٌ وَشَيْءٌ ، فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ وَشَيْئَانِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ ثَلَاثَمِائَةٍ إلَّا شَيْئَيْنِ ، فَيُجْبَرُ وَتُقَابَلُ ، فَمِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَعْدِلُ ثَلَاثَمِائَةٍ ، تُسْقِطُ مِنْهَا الْمِائَتَيْنِ تَبْقَى مِائَةٌ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ .

فَعُلِمَ أَنَّ الَّذِي عَتَقَ مِنْ الْعَبْدِ رُبْعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .



---

(١) أي : وهو ضعف .

فَصْلٌ

مَنْ عتقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ ـ؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ ـ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَلِعَصَبَتِهِ يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ الْأَقْرَبُ.

(فَصْلٌ)

فِي الْوَلَاءِ

هُوَ ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ ـ **لُغَةً**: الْقَرَابَةُ، مَأْخُوذٌ مِنْ: الْمُوَالَاةِ، وَهِيَ: الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ.

وَشَرْعًا: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ.

(مَنْ عتقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ ـ؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ)، أَوْ بِسِرَايَةٍ، أَوْ بَعْضِيَّةٍ **(فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَلِعَصَبَتِهِ)** بِنَفْسِهِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ.

(يُقَدَّمُ) مِنْهُمْ **(بِفَوَائِدِهِ)**؛ مِنْ إِرْثٍ بِهِ[1]، وَوِلَايَةِ تَزْوِيجٍ، وَغَيْرِهِمَا **(الْأَقْرَبُ)** فَالْأَقْرَبُ، كَمَا فِي النَّسَبِ؛ وَلِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ ـ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ـ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلِي: "**وَلِعَصَبَتِهِ**".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ**"؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ وَلَاءَ

---

(١) أي: بالولاء.

وَوَلَاءُ وَلَدِ عَتِيقَةٍ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ.. انْجَرَّ لِمَوْلَاهُ، أَوْ الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِّ.. انْجَرَّ لِمَوْلَاهُ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الْعَصَبَةِ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُعْتِقِ، وَالْمُتَأَخِّرُ لَهُمْ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فَوَائِدُهُ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الْفُصُولِ"، وَغَيْرِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْفَرَائِضِ حُكْمُ إِرْثِ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَاءِ، مَعَ بَيَانِ مَنْ تَرِثُ مِنْهُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "لَهُ وَلِعَصَبَتِهِ".. مُعْتِقُ أَحَدِ أُصُولِهِ وَعَصَبَتُهُ؛ فَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ؛ كَأَنْ وَلَدَتْ رَقِيقَةٌ رَقِيقًا ـ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ حُرٍّ ـ وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ مَالِكُهُ[1]، وَأَعْتَقَ أَبَوَيْهِ[2] أَوْ أُمَّهُ[3] مَالِكُهُمْ.

(وَوَلَاءُ وَلَدِ عَتِيقَةٍ) مِنْ عَبْدٍ (لِمَوْلَاهَا)؛ لِأَنَّهُ عَتِيقُ مُعْتِقِهَا.

(فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ.. انْجَرَّ) الْوَلَاءُ مِنْ مَوْلَاهَا (لِمَوْلَاهُ) بِمَعْنَى أَنَّهُ بَطَلَ وَلَاءُ مَوْلَاهَا، وَثَبَتَ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرْعُ النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَبِ؛ وَإِنْ عَلَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِضَرُورَةِ رِقِّ الْأَبِ، وَقَدْ زَالَتْ بِعِتْقِهِ.

(أَوْ) عَتَقَ (الْأَبُ بَعْدَ) عِتْقِ (الْجَدِّ.. انْجَرَّ) مِنْ مَوْلَى الْجَدِّ (لِمَوْلَاهُ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْجَرَّ لِمَوْلَى الْجَدِّ؛ لِضَرُورَةِ رِقِّ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَقْوَى فِي النَّسَبِ، وَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ بِعِتْقِهِ.

---

(١) بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد، ثم يعتقه سيدها، ثم يبيع الأمة، فيعتقها مشتريها؛ فالولاء على الولد لمعتقه، لا لمعتق الأمة.

(٢) أي: إذا كانا رقيقين.

(٣) أي: إذا كانت هي الرقيقة فقط، دون الأب.

وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ.

(وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ) الَّذِي وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ (أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ) لِأَبِيهِ مِنْ مَوْلَى أُمِّهِمْ (إِلَيْهِ)، أَمَّا وَلَاءُ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَجُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَاءٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ النُّجُومَ كَانَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ.





كِتَابُ التَّدْبِيرِ

تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِمَوْتِهِ.

وَأَرْكَانُهُ صِيغَةٌ، وَمَالِكٌ، وَمَحَلٌّ.

وَشُرِطَ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِيقًا غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ التَّدْبِيرِ)

هُوَ لُغَةً: النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ.

وَشَرْعًا: (تَعْلِيقُ عِتْقٍ) مِنْ مَالِكٍ (بِمَوْتِهِ)؛ فَهُوَ: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا وَصِيَّةٌ[1]، وَلِهَذَا[2] لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعْتَاقٍ[3] بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَسُمِّيَ تَدْبِيرًا؛ مِنَ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ**»؛ فَتَقْرِيرُهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ.

(وَأَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ (صِيغَةٌ، وَمَالِكٌ، وَمَحَلٌّ).

(وَشُرِطَ فِيهِ[4] كَوْنُهُ رَقِيقًا غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ)؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ بِجِهَةٍ أَقْوَى مِنَ التَّدْبِيرِ.

---

(١) أي: لا وصية للرقيق بعتقه.

(٢) أي: لكونه تعليقا لا وصية.

(٣) أي: من الوارث ولو كان وصية لافتقر إلى إعتاق.

(٤) أي: في المحل.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ ؛ كَـ: "أَنْتَ حُرٌّ "، أَوْ" أَعْتَقْتُك بَعْدَ مَوْتِي "، أَوْ "دَبَّرْتُكَ"، أَوْ" أَنْتَ مُدَبَّرٌ"، أَوْ كِنَايَةٌ كَـ: "خَلَّيْتُ سَبِيلَك بَعْدَ مَوْتِي".

وَصَحَّ مُقَيَّدًا كَـ: "إِنْ مِتَّ فِي ذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ"، وَمُعَلَّقًا ؛ كَـ: "إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي"، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) ـ وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[1] ـ:

إِمَّا (صَرِيحٌ)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّدْبِيرِ (؛ كَـ: "أَنْتَ حُرٌّ) بَعْدَ مَوْتِي (" ، أَوْ "أَعْتَقْتُكَ)، أَوْ حَرَّرْتُكَ (بَعْدَ مَوْتِي"، أَوْ "دَبَّرْتُكَ"، أَوْ "أَنْتَ مُدَبَّرٌ")، أَوْ "إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ".

وَذِكْرُ كَافِ "كَأَنْتَ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ كِنَايَةٌ)، وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ (كَـ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ) ـ أَوْ "حَبَّسْتُكَ"[2] ـ (بَعْدَ مَوْتِي).

(وَصَحَّ) التَّدْبِيرُ:

(مُقَيَّدًا) بِشَرْطٍ (كَـ: إِنْ) ـ أَوْ مَتَى ـ (مِتَّ فِي ذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ")، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَمُعَلَّقًا ؛ كَـ: "إِنْ) ـ أَوْ مَتَى ـ (دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي")، فَإِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) أي: عن التصرفات فيك مثلا ؛ فمن الكناية هنا صريح الوقف.

وَشُرِطَ دُخُولُهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ قَالَ "إِنْ مِتُّ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ".. فَبَعْدَهُ؛ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا، وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ، لَا نَحْوُ بَيْعِهِ؛ كَـ: "إِذَا مِتُّ، وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ"، وَلَيْسَتَا تَدْبِيرًا.

وَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّى يَدْخُلَ.

(وَشُرِطَ) لِحُصُولِ الْعِتْقِ (دُخُولُهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ)، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الدُّخُولِ.. فَلَا تَدْبِيرَ.

(فَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ ("إِنْ مِتُّ، ثُمَّ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ".. فَبَعْدَهُ) يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ دُخُولُهُ (؛ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا) عَنِ الْمَوْتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الصِّيغَةِ مَا يَقْتَضِيهِ، بَلْ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّرَاخِيَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا هُنَا.

(وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ) ـ أَيْ: قَبْلَ الدُّخُولِ ـ (، لَا نَحْوُ بَيْعِهِ) ؛ مِمَّا يُزِيلُ الْمِلْكَ ـ؛ كَالْهِبَةِ ـ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعِتْقِ بِهِ.

(؛ كَـ) قَوْلِهِ (: "إِذَا مِتُّ، وَمَضَى شَهْرٌ) مَثَلًا ـ أَيْ: بَعْدَ مَوْتِي ـ (فَأَنْتَ حُرٌّ")؛ فَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الشَّهْرِ، لَا نَحْوُ بَيْعِهِ.

وَذِكْرُ أَنَّ لِلْوَارِثِ كَسْبَهُ فِي الْأُولَى، وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، مَعَ ذِكْرِ "**نَحْو**".. **مِنْ زِيَادَتِي**.

وَفِي مَعْنَى كَسْبِهِ.. اسْتِخْدَامُهُ، وَإِجَارَتُهُ.

(وَلَيْسَتَا)، أَيْ: الصُّورَتَانِ (تَدْبِيرًا)، بَلْ تَعْلِيقَ عِتْقٍ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَيْسَ الْمَوْتَ فَقَطْ، وَلَا مَعَ شَيْءٍ قَبْلَهُ[1]. وَهَذَا.. **مِنْ زِيَادَتِي**.

(١) أي: بل المعلق عليه هو الموت مع ما بعده.

أَوْ قَالَ: "إِنْ، أَوْ مَتَى شِئْتَ".. اُشْتُرِطَتْ الْمَشِيئَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَوْرًا فِي نَحْوِ إِنْ.

وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: "إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ".. لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.. فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيبِهِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(أَوْ قَالَ: "إِنْ، أَوْ مَتَى شِئْتَ) فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي (".. اُشْتُرِطَتْ الْمَشِيئَةُ)، أَيْ: وُقُوعُهَا (قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا)؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعَلَّقِ بِهَا (فَوْرًا)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَشِيئَةِ فِي مَجْلِسِ التَّوَاجُبِ[1] (فِي نَحْوِ إِنْ) ـ؛ كَـ: "إِذَا" ـ؛ لِاقْتِضَاءِ الْخِطَابِ الْجَوَابَ حَالًا، دُونَ نَحْوِ "مَتَى"؛ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي مَشِيئَةِ الْمُخَاطَبِ؛ كَمَهْمَا، وَأَيُّ حِينٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ[2] لِلزَّمَانِ؛ فَاسْتَوَى فِيهَا جَمِيعُ الْأَزْمَانِ.

وَاشْتِرَاطُ وُقُوعِ الْمَشِيئَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ ذِكْرِ "نَحْوِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ صَرَّحَ بِوُقُوعِهَا بَعْدَهُ، أَوْ نَوَاهُ.. اُشْتُرِطَ وُقُوعُهَا بَعْدَهُ بِلَا فَوْرٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْ بِمَتَى، أَوْ نَحْوِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ ـ؛ مِنْ نَحْوِ الدُّخُولِ ـ لَيْسَ مِثْلَهَا فِي اقْتِضَاءِ الْفَوْرِيَّةِ.

(وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: "إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ".. لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى يَمُوتَا) مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا.

(فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.. فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيبِهِ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ بِمَوْتِ الشَّرِيكِ، وَلَهُ كَسْبُهُ وَنَحْوُهُ.

---

(١) وهو: أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله: "والأقرب ضبطه بما مر في الخلع"، أي: وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اهـ (ع ش).

(٢) أي: مع المشيئة.

وَفِي الْمَالِكِ: اخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ؛ فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ، وَكَافِرٍ، وَتَدْبِيرُ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ لِدَارِهِمْ، ....

ثُمَّ عِتْقُهُ:

❖ بِمَوْتِهِمَا مَعًا.. عِتْقُ تَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ، لَا عِتْقُ تَدْبِيرٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِمَوْتِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ وَمَوْتِ غَيْرِهِ.

❖ وَفِي مَوْتِهِمَا مُرَتَّبًا.. يَصِيرُ[1] نَصِيبُ الْمُتَأَخِّرِ مَوْتًا ـ بِمَوْتِ الْمُتَقَدِّمِ ـ مُدَبَّرًا، دُونَ نَصِيبِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَ"نَحْوُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْمَالِكِ: اخْتِيَارٌ) ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ (، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ؛ فَيَصِحُّ) التَّدْبِيرُ (مِنْ سَفِيهٍ) وَمُفْلِسٍ ـ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا ـ وَمِنْ مُبَعَّضٍ (، وَكَافِرٍ) ـ؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا ـ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْمِلْكِ، وَمِنْ سَكْرَانَ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُكَلَّفِ حُكْمًا.

لَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ ـ؛ وَإِنْ مَيَّزَا ـ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ.

(وَتَدْبِيرُ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ) إِنْ أَسْلَمَ بَانَ صِحَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ فَسَادُهُ.

(وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ) الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ دَارِنَا (لِدَارِهِمْ)؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرِّقِّ بَاقِيَةٌ.

بِخِلَافِ مُكَاتَبِهِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ رِضَاهُ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، **وَبِخِلَافِ** مُدَبَّرِهِ الْمُرْتَدِّ؛ لِبَقَاءِ

---

(١) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده؛ وكأنه قال: "**إذا مت فنصيبي منك مدبر**". ز ي.

وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا.. بِيعَ عَلَيْهِ، أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.. نُزِعَ مِنْهُ، وَلَهُ كَسْبُهُ.

وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ، وَبِإِيلَادٍ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عَلَقَةِ الْإِسْلَامِ.

(وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا.. بِيعَ عَلَيْهِ) إِنْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَبِالْبَيْعِ بَطَلَ التَّدْبِيرُ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْقَضْ خِلَافًا؛ لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ[1].

(أَوْ) دَبَّرَ كَافِرٌ (كَافِرًا فَأَسْلَمَ.. نُزِعَ مِنْهُ)، وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ؛ دَفْعًا لِلذُّلِّ عَنْهُ (، وَلَهُ)، أَيْ: لِسَيِّدِهِ (كَسْبُهُ) وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ؛ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ ـ؛ لِتَوَقُّعِ الْحُرِّيَّةِ وَالْوَلَاءِ[2].

(وَبَطَلَ)، أَيْ: التَّدْبِيرُ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) لِلْمُدَبَّرِ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ؛ فَلَا يَعُودُ[3] ـ؛ وَإِنْ مَلَكَهُ ـ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عَوْدِ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْجُورَ السَّفَهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ وَإِنْ صَحَّ تَدْبِيرُهُ.

وَ"نَحْوِ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) بَطَلَ:

- (بِإِيلَادٍ) لِمُدَبَّرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا

(١) عبارته: "ولو كان لكافر عبد مسلم، فدبره.. نقض، وبيع عليه".

(٢) أي: بشرط أن يسلم السيد، أو عصبته.

(٣) عبارة أصله مع شرح م ر: "فلو باعه أو وهبه وأقبضه، ثم ملكه.. لم يعد التدبير على المذهب؛ لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق؛ وكما لا يعود الحنث في اليمين، وفي قول، على قول التعليق: يعود على قول عود الحنث في القسم".

لَا بِرِدَّةٍ، وَرُجُوعٍ لَفْظًا، وَإِنْكَارٍ، وَوَطْءٍ، وَحَلَّ لَهُ.

وَصَحَّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ، وَعَكْسُهُ.

يَمْنَعُ مِنْهُ الدَّيْنُ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ؛ فَيَرْفَعُهُ الْأَقْوَى؛ كَمَا يَرْفَعُ مِلْكُ الْيَمِينِ النِّكَاحَ.

(لَا بِرِدَّةٍ) مِنَ الْمُدَبَّرِ أَوْ سَيِّدِهِ؛ صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ عَنِ الضَّيَاعِ؛ فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ.

(وَ) لَا (رُجُوعٍ) عَنْهُ (لَفْظًا)؛ كَـ: "فَسَخْتُهُ"، أَوْ "نَقَضْتُه"؛ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ.

(وَ) لَا (إِنْكَارٍ) لَهُ؛ كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ الرِّدَّةِ لَيْسَ إِسْلَامًا، وَإِنْكَارَ الطَّلَاقِ لَيْسَ رَجْعَةً؛ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ.

(وَ) لَا (وَطْءٍ) لِمُدَبَّرَتِهِ ـ سَوَاءٌ أَعَزَلَ أَمْ لَا ـ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْمِلْكَ، بَلْ يُؤَكِّدُهُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

(وَحَلَّ لَهُ) وَطْؤُهَا؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ[1] حَقٌّ لَازِمٌ.

(وَصَحَّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ)؛ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ بِصِفَةٍ؛ كَمَا يَأْتِي (، وَعَكْسُهُ)، أَيْ: كِتَابَةُ مُدَبَّرٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ؛ فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا، وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ ـ؛ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَاءِ النُّجُومِ ـ وَيَبْطُلُ الْآخَرُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْآخَرُ كِتَابَةً.. لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا؛ فَيَتْبَعُ الْعَتِيقَ كَسْبُهُ، وَوَلَدُهُ،

---

(١) أي: بالملك.

وَتَعْلِيقُ عِتْقِ كُلٍّ بِصِفَةٍ، وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ.

كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي الْأُولَى[1].

وَيُقَاسُ بِهَا الثَّانِيَةُ[2]، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ، وَعَلَيْهِ[3] جَرَى ابْنُ الْمُقْرِي.

وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْبَقُ الْمَوْتَ؛ فَلَا يُعْتَقُ كُلُّهُ إِلَّا إِنِ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِلَّا فَيُعْتَقُ قَدْرُهُ.

(وَ) صَحَّ **(تَعْلِيقُ عِتْقِ كُلٍّ)** مِنْهُمَا[4] **(بِصِفَةٍ)**؛ كَمَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ وَكِتَابَةُ الْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ (، **وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ)** مِنَ الْوَصْفَيْنِ.

فَإِنْ سَبَقَتِ الصِّفَةُ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِهَا.. أُعْتِقَ بِهَا، **أَوِ الْمَوْتُ**.. فَبِهِ عَنِ التَّدْبِيرِ، **أَوِ الْأَدَاءُ** فَبِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ.

وَذِكْرُ حُكْمِ تَعْلِيقِ الْمُكَاتَبِ بِصِفَةٍ، مَعَ قَوْلِي: "**وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ**" فِي تَدْبِيرِ الْمُكَاتَبِ، وَعَكْسُهُ.. **مِنْ زِيَادَتِي**.



(١) أي: في تدبير المكاتب.

(٢) أي: كتابة المدبر.

(٣) أي: خلاف القياس، وهو الفرق.

(٤) أي: التدبير والكتابة.

فَصْــلٌ

حَمْلُ مِنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا . . مُدَبَّرٌ ، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتٍ كَمُعَلَّقٍ عِتْقُهَا حَامِلًا .

(فَصْــلٌ)

فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدَبَّرَةِ وَالْمُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ

مَعَ مَا يُذْكَرُ مَعَهُ .

(حَمْلُ مِنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا) ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ (. . مُدَبَّرٌ) ؛ تَبَعًا لَهَا ـ ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ـ (، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتٍ) لَهَا ـ ؛ كَبَيْعٍ ـ ؛ فَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ أَيْضًا ؛ تَبَعًا لَهَا .

وَخَرَجَ بِـ: "الْحَامِلِ" . . الْحَائِلُ ؛ فَإِذَا دَبَّرَهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ ؛ فَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَغَيْرُ مُدَبَّرٍ ـ ؛ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَرْهُونَةِ ، وَوَلَدِ الْمُوصَى بِهَا ـ وَإِلَّا عَتَقَ ؛ تَبَعًا لِأُمِّهِ .

وَبِقَوْلِي: "لَا إِنْ بَطَلَ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . مَا لَوْ بَطَلَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا ، أَوْ قَبْلَهُ لَكِنْ بَطَلَ بِمَوْتِهَا ؛ . . فَلَا يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ قَدْ يَعِيشُ[1] .

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "قَبْلِ الِانْفِصَالِ" ، مَعَ "بِلَا مَوْتٍ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(كَمُعَلَّقٍ عِتْقُهَا) ؛ فَإِنَّ حَمْلَهَا يَصِيرُ مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي عُلِّقَ عِتْقُهَا بِهَا ، بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي: (حَامِلًا) بِهِ ـ ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ـ حَتَّى لَوْ عَتَقَتْ بِهَا عَتَقَ هُوَ أَيْضًا ، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ التَّعْلِيقُ فِيهَا ، بِلَا مَوْتٍ .

---

(١) كما لو شقت بطنها ، ووجد حيًّا .

وَصَحَّ تَدْبِيرُ حَمْلٍ، وَلَا تَتْبَعُهُ أُمُّهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَرُجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ، وَالْمُدَبَّرُ.. كَقِنٍّ فِي جِنَايَةٍ.

وَيُعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، بَعْدَ الدَّيْنِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهَا حَائِلًا، ثُمَّ حَمَلَتْ.. لَا يُعْتَقُ إِنِ انْفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ، وَإِلَّا عَتَقَ تَبَعًا لِأُمِّهِ.

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهَا حَامِلًا، وَبَطَلَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ تَعْلِيقَ عِتْقِهَا، أَوْ قَبْلَهُ لَكِنْ بَطَلَ بِمَوْتِهَا؛ فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ.

(وَصَحَّ تَدْبِيرُ حَمْلٍ[1])؛ كَمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ (، وَلَا تَتْبَعُهُ أُمُّهُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتْبَعُ الْفَرْعَ (، فَإِنْ بَاعَهَا) مَثَلًا (فَرُجُوعٌ عَنْهُ)، أَيْ: عَنْ تَدْبِيرِ الْحَمْلِ.

(وَلَا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ[2])، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

(وَالْمُدَبَّرُ.. كَقِنٍّ فِي جِنَايَةٍ) مِنْهُ، وَعَلَيْهِ ـ وَالثَّانِيَةُ[3] مِنْ زِيَادَتِي ـ فَإِنْ قُتِلَ بِجِنَايَةٍ، أَوْ بِيعَ فِيهَا بَطَلَ التَّدْبِيرُ، لَا إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ.

وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ قُتِلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ عَبْدًا يُدَبِّرُهُ.

(وَيُعْتَقُ) الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ (بِالْمَوْتِ) ـ أَيْ: بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ـ مَحْسُوبًا (مِنَ الثُّلُثِ، بَعْدَ الدَّيْنِ)؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّدْبِيرُ فِي الصِّحَّةِ.

---

(١) أي: استقلالا؛ فغاير ما قبله.

(٢) هو مفهوم قول المتن: "حمل من دبرت حاملا مدبر".

(٣) أي: الجناية عليه.

؛ كَعِتْقٍ عُلِّقَ بِصِفَةٍ قُيِّدَتْ بِالْمَرَضِ ؛ كَـ: "إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ"، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ، وَحُلِّفَ فِيمَا مَعَهُ، وَقَالَ: "كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ"، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ".

فَلَوْ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ.. لَمْ يُعْتَقْ شَيْءٌ مِنْهُ، أَوْ نِصْفَهَا، وَهِيَ هُوَ فَقَطْ.. بِيعَ نِصْفُهُ فِي الدَّيْنِ وَعَتَقَ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْهُ[1].

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ، وَلَا مَالَ غَيْرُهُ.. عَتَقَ ثُلُثُهُ.

(؛ كَعِتْقٍ عُلِّقَ بِصِفَةٍ:

قُيِّدَتْ بِالْمَرَضِ) ـ أَيْ: مَرَضِ الْمَوْتِ ـ (كَـ: "إِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ")، ثُمَّ وُجِدَتِ الصِّفَةُ.

(أَوْ) لَمْ تُقَيَّدْ بِهِ، وَ(وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ) ـ أَيْ: السَّيِّدِ ـ (؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ).

فَإِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.. فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرَثَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(وَحُلِّفَ) مُدَبَّرٌ؛ فَيُصَدَّقُ (فِيمَا) وُجِدَ (مَعَهُ، وَقَالَ: "كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ"، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ")؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ؛ وَكَمَا تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ فِيمَا لَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ؛ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ هُنَا.

بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ إِذَا قَالَتْ: "وَلَدْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ"، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ"؛

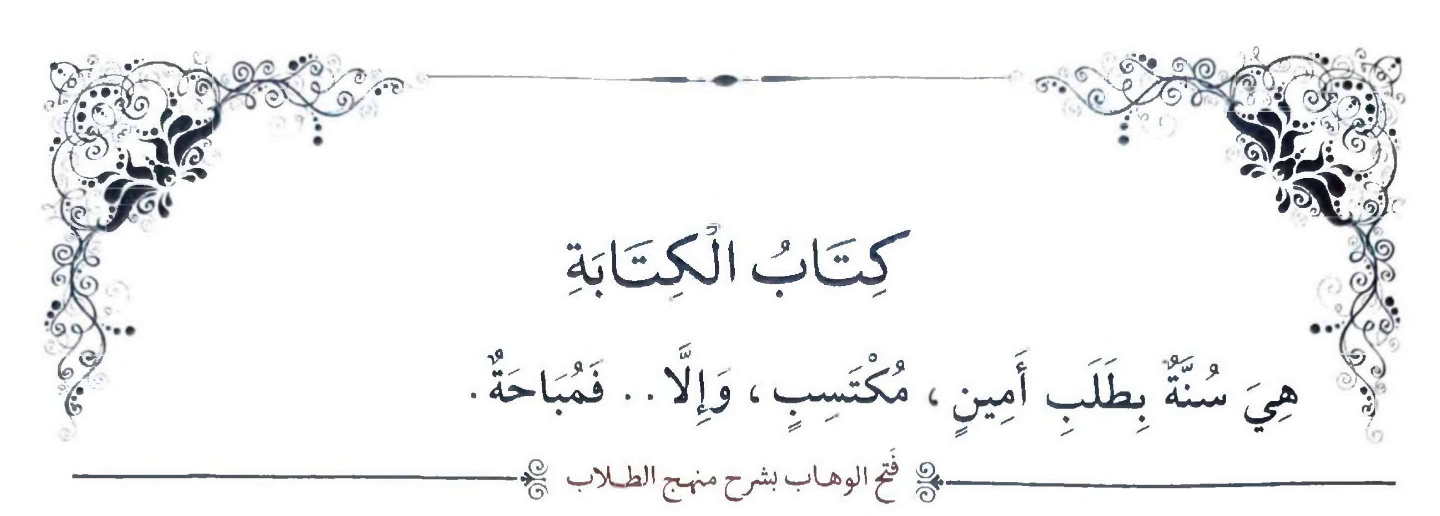
(١) وهو: سدسه.

. . . .

فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ حُرِّيَّتَهُ، وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "مَالٍ".





كِتَابُ الْكِتَابَةِ

هِيَ سُنَّةٌ بِطَلَبِ أَمِينٍ، مُكْتَسِبٍ، وَإِلَّا . . فَمُبَاحَةٌ.

(كِتَابُ الْكِتَابَةِ)

هِيَ: بِكَسْرِ الْكَافِ ـ قِيلَ: وَبِفَتْحِهَا ـ **لُغَةً**: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وَشَرْعًا: عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا، بِعِوَضٍ، مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا ـ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ ـ آيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]؛ وَخَبَرُ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ فِي "**الرَّوْضَةِ**": **إِنَّهُ حَسَنٌ**؛ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

(**هِيَ سُنَّةٌ**) لَا وَاجِبَةٌ؛ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ؛ كَالتَّدْبِيرِ؛ وَلِئَلَّا يَتَعَطَّلَ أَثَرُ الْمِلْكِ، وَيَتَحَكَّمَ الْمَمَالِيكُ عَلَى الْمُلَّاكِ (**بِطَلَبِ أَمِينٍ، مُكْتَسِبٍ**)، أَيْ: قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ. وَبِهِمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ "**الْخَيْرَ**" فِي الْآيَةِ.

وَاعْتُبِرَتْ:

- **الْأَمَانَةُ**؛ لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَا يُحَصِّلُهُ؛ فَلَا يَعْتِقَ.
- **وَالطَّلَبُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ**؛ لِيُوثَقَ بِتَحْصِيلِ النُّجُومِ.

(**وَإِلَّا**) ـ؛ بِأَنْ فُقِدَتِ الشُّرُوطُ، أَوْ أَحَدُهَا ـ (**. . فَمُبَاحَةٌ**)؛ إِذْ لَا يَقْوَى رَجَاءُ الْعِتْقِ بِهَا.

وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِ مَا ذُكِرَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْعِتْقِ.

وَأَرْكَانُهَا رَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعِوَضٌ ، وَسَيِّدٌ .

وَشُرِطَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي مُعْتِقٍ .

وَكِتَابَةُ مَرِيضٍ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ خَلَّفَ مِثْلَيْهِ .. صَحَّتْ فِي كُلِّهِ ، ....

(وَأَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ: (رَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعِوَضٌ ، وَسَيِّدٌ) .

(وَشُرِطَ فِيهِ مَا مَرَّ فِي مُعْتِقٍ) ـ ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا ، أَهْلَ تَبَرُّعٍ ، وَوَلَاءٍ ـ ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ ، وَآيِلَةٌ لِلْوَلَاءِ .

فَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَسَكْرَانَ .

لَا مِنْ مُكْرَهٍ ، وَمُكَاتَبٍ ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَحْجُورِ سَفَهٍ ، وَأَوْلِيَائِهِمْ ، وَلَا مِنْ مَحْجُورِ فَلَسٍ ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مَوْقُوفٌ ، وَالْعُقُودُ لَا تُوقَفُ عَلَى الْجَدِيدِ ، كَمَا عُلِمَ مِنْ بَابِ الرِّدَّةِ ، وَلَا مِنْ مُبَعَّضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ .

وَذِكْرُ حُكْمِهِ ، مَعَ الْمُكْرَهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَكِتَابَةُ مَرِيضٍ) مَرَضَ الْمَوْتِ .. مَحْسُوبَةٌ (مِنَ الثُّلُثِ) ؛ وَإِنْ[1] كَاتَبَهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ[2] ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ[3] .

(فَإِنْ خَلَّفَ مِثْلَيْهِ) ، أَيْ: مِثْلَيْ قِيمَتِهِ (.. صَحَّتْ) ، أَيْ: الْكِتَابَةُ (فِي كُلِّهِ) ـ ؛

---

(١) غاية للحسبان من الثلث .

(٢) أي: **وإن كانت النجوم مثل قيمته** ... إلخ ، ولا ينظر إليها وقت الكتابة ؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن ؛ لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه .

(٣) أي: للسيد ، وقد جعله للعبد بكتابته ، **وحاصل التعليل** أنه لما فوت على الورثة كسب العبد ؛ كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل ؛ فلذلك حسب العبد من الثلث .

أَوْ مِثْلَهُ.. فَفِي ثُلُثَيْهِ، أَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرَهُ.. فَفِي ثُلُثِهِ.

وَفِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

وَفِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا ....

سَوَاءٌ أَكَانَ مَا خَلَّفَهُ مِمَّا أَدَّاهُ الرَّقِيقُ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ـ؛ إِذْ يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ مِثْلَاهُ.

(أَوْ) خَلَّفَ (مِثْلَهُ)، أَيْ: مِثْلَ قِيمَتِهِ (.. فَفِي ثُلُثَيْهِ) تَصِحُّ؛ فَيَبْقَى لَهُمْ ثُلُثُهُ، مَعَ مِثْلِ قِيمَتِهِ، وَهُمَا مِثْلَا ثُلُثَيْهِ.

(أَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرَهُ.. فَفِي ثُلُثِهِ) تَصِحُّ، فَإِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ عَتَقَ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارٌ) ـ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي ـ (، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ).

فَتَصِحُّ لِسَكْرَانَ وَكَافِرٍ ـ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا ـ لَا لِمُكْرَهٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ.

وَأَمَّا فِيهِ[1] فَلِأَنَّهُ إِمَّا مُعَرَّضٌ لِلْبَيْعِ كَالْمَرْهُونِ، وَالْكِتَابَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ، أَوْ مُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ؛ كَالْمُؤَجَّرِ؛ فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلِاكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ.

(وَ) شُرِطَ (فِي الصِّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا)، أَيْ: بِالْكِتَابَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ[2]:

---

(١) أي: في الأخير.

(٢) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

إيجابًا؛ كـ: "كَاتَبْتُك عَلَى كَذَا مُنَجَّمًا"، مَعَ: "إِذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ"، لَفْظًا، أَوْ نِيَّةً، وَقَبُولًا كـ: "قَبِلْتُ ذَلِكَ".

وَفِي الْعِوَضِ: كَوْنُهُ دَيْنًا؛ ـ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ مُؤَجَّلًا، مُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

❖ (إِيجَابًا؛ كـ: "كَاتَبْتُك)، أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ (عَلَى كَذَا) ـ كَأَلْفٍ ـ (مُنَجَّمًا"، مَعَ) قَوْلِهِ (: "إِذَا أَدَّيْتَهُ) مَثَلًا (فَأَنْتَ حُرٌّ"، لَفْظًا، أَوْ نِيَّةً).

❖ (وَقَبُولًا كـ: "قَبِلْتُ ذَلِكَ")، وَذِكْرُ الْكَافِ قَبْلَ "كَاتَبْتُك"، وَ"قَبِلْتُ".. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَ) شُرِطَ (فِي الْعِوَضِ:

❖ كَوْنُهُ دَيْنًا؛ وَلَوْ مَنْفَعَةً)، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ[١].. لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ، وَإِلَّا[٢].. صَحَّتْ عَلَى مَا يَأْتِي[٣].

❖ (مُؤَجَّلًا) لِيُحَصِّلَهُ، وَيُؤَدِّيَهُ، وَلَا تَخْلُو الْمَنْفَعَةُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ التَّأْجِيلِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُجُومِهَا تَعْجِيلٌ؛ فَالتَّأْجِيلُ فِيهَا شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ.

❖ (مُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ[٤] فَأَكْثَرَ) ـ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ـ (؛ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ)؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْعِوَضِ فِيهِ دَيْنًا... إِلَى آخِرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ

---

(١) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره.

(٢) أي: بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب، نحو عقد الكتابة على أن يخدم المكاتب سيده شهرا.

(٣) أي: بأن يضم لها شيئا آخر، كما يأتي في قوله: "**ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ـ؛ ولو في أثنائه ـ صحت**".

(٤) أي: وقتين؛ ولو ساعتين؛ وإن عظم المال.

. . . .

يَمْلِكُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ مَا يُؤَدِّيهِ.

وَبِهَذَا[١] وَبِمَا يَأْتِي[٢] عُلِمَ أَنَّ كِتَابَةَ الْمُبَعَّضِ فِيمَا رُقَّ مِنْهُ صَحِيحَةٌ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ ـ؛ سَوَاءٌ أَقَالَ: "**كَاتَبْت مَا رُقَّ مِنْك**"، أَمْ "**كَاتَبْتُك**" ـ وَتَبْطُلُ فِي بَاقِيهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُهُ الِاسْتِقْلَالَ بِاسْتِغْرَاقِهَا مَا رُقَّ مِنْهُ فِي الْأُولَى؛ وَعَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ التَّنْجِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ.. أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ[٣].

بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ[٤].. لَا يَصِحُّ[٥]؛ وَإِنْ صَرَّحَ بِـ: "**أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ**"؛ لِأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ.

---

(١) أي بقوله: "**ولو في مبعض**".

(٢) وهو مفهوم قوله: "**لا بعض رقيق**"؛ لأن مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته.

(٣) لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما؛ إذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين، وهي لا تؤجل، والفرض هنا تأجيلها؛ بدليل قوله: "**في وقتين معلومين**"، وعرضت ذلك على الطبلاوي فوافق عليه. اهـ سم، وأيضًا منفعة العين لا تتمحض نجوما، بل لا بد معها من ضميمة مال آخر. جمل.

(٤) أي: أن يخدمه شهرين بنفسه لا يصح؛ وإن صرح بأن كل شهر نجم، أي: والفرض أنهما متصلان، هذا هو الذي يتوهم فيه الصحة، وأما لو كانا منفصلين؛ كأن كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة؛ لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى، وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة، وأنه متى تعلقا بالعين لم تصح. ح ل.

(٥) في كلام الشارح قلاقة وتفكيكا؛ لأن قوله: "**ومن التنجيم بنجمين في المنفعة**"، المراد به: منفعة الذمة، وقوله: "**بخلاف ما لو اقتصر**"... إلخ.. مفروض في منفعة العين، وكلامه يوهم أن السياق واحد، وأن كلا من البحثين وارد على منفعة الذمة، وليس كذلك.

مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَعَدَدِ النُّجُومِ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ.

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ.. صَحَّتْ.

لَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ)، أَيْ: الْعِوَضِ (، وَصِفَتِهِ) وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي (، وَعَدَدِ النُّجُومِ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ.

وَالنَّجْمُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، وَهُوَ: الْمُرَادُ هُنَا، **وَيُطْلَقُ عَلَى**: الْمَالِ الْمُؤَدَّى فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى) مَنْفَعَةِ عَيْنٍ مَعَ غَيْرِهَا مُؤَجَّلًا، نَحْوَ (خِدْمَةِ شَهْرٍ) مِنَ الْآنَ (وَدِينَارٍ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ) ـ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**عِنْدَ انْقِضَائِهِ**" ـ (.. صَحَّتْ)، أَيْ: الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ فِي الْحَالِ، وَالْمُدَّةِ لِتَقْدِيرِهَا، وَالتَّوْفِيَةِ فِيهَا، وَالدِّينَارُ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الِاسْتِحْقَاقُ حَصَلَ تَعَدُّدُ النَّجْمِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّحَّةِ أَنْ تَتَّصِلَ الْخِدْمَةُ وَالْمَنَافِعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالْعَقْدِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ؛ كَمَا أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ، بِخِلَافِ الْمَنَافِعِ الْمُلْتَزَمَةِ فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْخِدْمَةِ، بَلْ يُتْبَعُ فِيهَا الْعُرْفُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِجَارَةِ.

(لَا) إِنْ كَاتَبَهُ (عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا) كَـ: "ثَوْبٍ بِأَلْفٍ"؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ

وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا بِأَلْفٍ، وَنَجَّمَهُ، وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدائِهِ.. صَحَّتْ، لَا الْبَيْعُ.

وَصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرِقَّاءَ عَلَى عِوَضٍ، وَوُزِّعَ عَلَى قِيمَتِهِمْ وَقْتَ الْكِتَابَةِ؛ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رُقَّ لَا بَعْضِ رَقِيقٍ.

عَقْدٍ فِي عَقْدٍ.

(وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا) مَثَلًا؛ بِأَنْ قَالَ: كَاتَبْتُك، وَبِعْتُك هَذَا الثَّوْبَ (بِأَلْفٍ، وَنَجَّمَهُ) بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا (، وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدائِهِ.. صَحَّتْ)، أَيْ: الْكِتَابَةُ (، لَا الْبَيْعُ)؛ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ شِقَّيْهِ[1] عَلَى مَصِيرِ الرَّقِيقِ مِنْ أَهْلِ مُبَايَعَةِ سَيِّدِهِ؛ فَعَمِلَ فِي ذَلِكَ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ فَيُوَزَّعُ الْأَلْفُ عَلَى قِيمَتَيْ الرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ؛ فَمَا خَصَّ الرَّقِيقَ يُؤَدِّيهِ فِي النَّجْمَيْنِ مَثَلًا.

(وَصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرِقَّاءَ) ـ؛ كَثَلَاثَةٍ صَفْقَةً ـ (عَلَى عِوَضٍ) مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا؛ لِاتِّحَادِ الْمَالِكِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ.

(وَوُزِّعَ) الْعِوَضُ (عَلَى قِيمَتِهِمْ وَقْتَ الْكِتَابَةِ؛ فَمَنْ أَدَّى) مِنْهُمْ (حِصَّتَهُ عَتَقَ)، وَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى أَدَاءِ الْبَاقِي (، وَمَنْ عَجَزَ رُقَّ)، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةً، وَالثَّانِي مِائَتَيْنِ، وَالثَّالِثُ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ سُدُسُ الْعِوَضِ، وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُهُ، وَعَلَى الثَّالِثِ نِصْفُهُ.

(لَا) كِتَابَةُ (بَعْضِ رَقِيقٍ) ـ؛ وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ ـ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِالتَّرَدُّدِ لِاكْتِسَابِ النُّجُومِ.

---

(١) أي: أحد شقي البيع، وهو الإيجاب؛ لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده إلا بقبول الكتابة.

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا . . صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ ، وَجُعِلَتْ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا ، وَأَبْقَاهُ الْآخَرُ . . لَمْ تَجُزْ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ نَصِيبِهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ ، وَقُوِّمَ الْبَاقِي إِنْ أَيْسَرَ ، وَعَادَ الرِّقُّ .

نَعَمْ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بَعْضَهُ[1] ، وَالْبَعْضُ ثُلُثُ مَالِهِ ، أَوْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ رَقِيقٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضُهُ ، وَلَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ . . صَحَّتْ الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ ، وَعَنْ النَّصِّ وَالْبَغَوِيِّ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابَةِ بَعْضِ عَبْدِهِ .

(وَلَوْ كَاتَبَاهُ) أَيْ: شَرِيكَانِ فِيهِ ـ بِنَفْسِهِمَا ، أَوْ نَائِبِهِمَا ـ (مَعًا . . صَحَّ) ذَلِكَ (إِنْ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ) جِنْسًا ، وَصِفَةً ، وَأَجَلًا ، وَعَدَدًا. **وَفِي هَذَا إِطْلَاقُ النَّجْمِ عَلَى الْمُؤَدَّى .**

(وَجُعِلَتْ) ، أَيْ: النُّجُومُ (عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا) صَرَّحَ بِهِ ، أَوْ أَطْلَقَ .

(فَلَوْ عَجَزَ) الرَّقِيقُ (فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا) ، وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ (، وَأَبْقَاهُ الْآخَرُ) فِيهَا (. . لَمْ تَجُزْ[2]) كَابْتِدَاءِ عَقْدِهَا .

(وَلَوْ أَبْرَأَهُ) أَحَدُهُمَا (مِنْ نَصِيبِهِ) مِنْ النُّجُومِ (، أَوْ أَعْتَقَهُ) ، أَيْ: نَصِيبَهُ مِنَ الرَّقِيقِ (. . عَتَقَ) نَصِيبُهُ مِنْهُ (، وَقُوِّمَ) عَلَيْهِ (الْبَاقِي) ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ (إِنْ أَيْسَرَ ، وَعَادَ[3] الرِّقُّ) لِلْمُكَاتَبِ ؛ بِأَنْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ الْآخَرُ .

---

(١) أي: جزء الرقيق.

(٢) يوهم رجوع الضمير للتعجيز، ويوضحه قول الروض وشرحه: "**ولو عجزه أحدهما ، وفسخ الكتابة ، وأراد الآخر إبقاءه فيها ، وإنظاره . . بطل عقدها في الجميع**" اهـ ، ومنه علم أن الضمير في: "**لم يجز**" عائد للإبقاء المفهوم من أبقاه ، لا لما قبله معه ، وأن المراد بـ: "**نفي الجواز**" ما يشمل نفي الصحة .

(٣) قيد ثانٍ ، كما سيعلم .

....

وَالتَّقْيِيدُ بِـ: "عَوْدِ الرِّقِّ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ أَعْسَرَ مَنْ ذُكِرَ، أَوْ لَمْ يَعُدْ الرِّقُّ، وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ نَصِيبَ الشَّرِيكِ مِنَ النُّجُومِ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّقِيقِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُمَا.

وَخَرَجَ بِـ: "الْإِبْرَاءِ، وَالْإِعْتَاقِ" .. مَا لَوْ قَبَضَ نَصِيبَهُ؛ فَلَا يُعْتَقُ ـ وَإِنْ رَضِيَ الْآخَرُ بِتَقْدِيمِهِ ـ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ[1] تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْقَبْضِ[2].



---

(١) أي: ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض.

(٢) أي: فما قبضه أحدهما يكون مشتركا بينهما قهرا عليه؛ كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك، لا يختص به، وكذلك ريع الوقف إذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئا منه لا يختص به.

فَصْلٌ

لَزِمَ السَّيِّدَ فِي صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ . . حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنَ النُّجُومِ ، أَوْ دَفْعُهُ مِنْ جِنْسِهَا .

وَالْحَطُّ ، وَكَوْنُ كُلٍّ فِي الْأَخِيرِ ، ....

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ حُكْمِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(لَزِمَ السَّيِّدَ فِي) كِتَابَةٍ (صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقٍ . . حَطُّ مُتَمَوَّلٍ مِنَ النُّجُومِ) عَنِ الْمُكَاتَبِ (، أَوْ دَفْعُهُ) لَهُ بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (مِنْ جِنْسِهَا) ـ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا[1] ـ قَالَ تَعَالَى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، فُسِّرَ الْإِيتَاءُ بِمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "فِي صَحِيحَةٍ" . . الْفَاسِدَةُ ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ .

وَاسْتُثْنِي مِنْ لُزُومِ الْإِيتَاءِ . . مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ .

(وَالْحَطُّ) . . أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ ؛ إِذْ قَدْ يَصْرِفُ الْمَدْفُوعَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى .

(وَكَوْنُ كُلٍّ) مِنَ الْحَطِّ وَالدَّفْعِ (فِي) النَّجْمِ (الْأَخِيرِ) . . أَوْلَى مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ؛

---

(١) أي: غير عينها.

وَرُبْعًا فَسُبُعًا . . أَوْلَى .

وَحَرُمَ تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَتِهِ ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ مَهْرٌ لَا حَدٌّ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، وَوَلَدُهَا الرَّقِيقُ الْحَادِثُ . . يَتْبَعُهَا رِقًّا ،

لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِتْقِ .

(وَ) كَوْنُهُ (رُبْعًا) مِنَ النُّجُومِ[١] . . أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ[٢] .

(فَـ) إِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُهُ . . فَكَوْنُهُ (سُبُعًا أَوْلَى) ، رَوَى حَطَّ الرُّبْعِ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَحَطَّ السُّبْعِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

(وَحَرُمَ) عَلَيْهِ (تَمَتُّعٌ بِمُكَاتَبَتِهِ) ؛ لِاخْتِلَالِ مِلْكِهِ فِيهَا .

وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ يُفْهِمُ حِلَّ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .

(وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ) لَهَا (مَهْرٌ) لَهَا ـ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ ـ ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ ، (لَا حَدٌّ) ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ (، وَالْوَلَدُ) مِنْهُ (حُرٌّ) ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ .

(وَلَا تَجِبُ) عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) ؛ لِانْعِقَادِهِ حُرًّا (، وَصَارَتْ) بِالْوَلَدِ (مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً) ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ .

(وَوَلَدُهَا) ـ أَيْ : الْمُكَاتَبَةِ ـ (الرَّقِيقُ) بِقَيْدٍ زِدْتُه بِقَوْلِي : (الْحَادِثُ[٣]) بَعْدَ الْكِتَابَةِ[٤] ـ ؛ وَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهَا ـ (. . يَتْبَعُهَا رِقًّا ، وَعِتْقًا) بِالْكِتَابَةِ ؛ كَوَلَدِ

---

(١) أي : ربع مال الكتابة .

(٢) تخصيص الربع ؛ لوروده في أثر ، ولعل المراد بـ : "غيره" في المتن ما هو أقل من الربع .

(٣) أي : المنفصل ، أي : ليتأتى قوله : "ولو حملت" . . . إلخ .

(٤) أي : وقبل العتق .

وَعِتْقًا، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ، وَيُمَوِّنُهُ مِنْ: أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَكَسْبِهِ، وَمَهْرِهِ. وَمَا فَضَلَ.. وُقِفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ.

وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ.

الْمُسْتَوْلَدَةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْتِزَامٌ، بَلْ لِلسَّيِّدِ مُكَاتَبَتُهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ؛ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ؛ لِأَنَّ[1] الْحَاصِلَ لَهُ كِتَابَةٌ تَبَعِيَّةٌ، لَا اسْتِقْلَالِيَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ.

(وَالْحَقُّ) ـ أَيْ: حَقُّ الْمِلْكِ ـ (فِيهِ لِلسَّيِّدِ[2]، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ[3]، وَيُمَوِّنُهُ[4] مِنْ: أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ[5]، وَكَسْبِهِ، وَمَهْرِهِ.

وَمَا فَضَلَ.. وُقِفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ)، كَمَا فِي "الْأُمِّ" فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ)، أَيْ: كُلِّ النُّجُومِ؛ لِخَبَرِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

وَفِي مَعْنَى أَدَائِهَا: حَطُّ الْبَاقِي مِنْهَا الْوَاجِبِ[6]، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَالْحَوَالَةُ

---

(١) تعليل لمحذوف تقديره: "وإنما كان للسيد مكاتبته، مع أنه مكاتب".

(٢) أي: لا للأم، وفي قول: الحق لها، أي: للأم المكاتبة.

(٣) أي: إن قلنا الحق في الولد له، فإن قلنا الحق في الولد لأمه.. فهي لها تستعين بها على كتابتها.

(٤) أي: ينفق عليه سيده من هذه الثلاثة، ومثل النفقة سائر المؤن.

(٥) أي: على الولد.

(٦) أي: في أنه إذا حصل هو ـ أي: الحط ـ حصل، أي: العتق، فإذا أدى المكاتب النجوم، وبقي عليه ما يجب حطه، فحطه السيد عنه؛ فإنه يعتق؛ فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا إن صدر=

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: "حَرَامٌ"، وَلَا بَيِّنَةَ.. حُلِّفَ الْمُكَاتَبُ، وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ: "خُذْهُ، أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ"، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ سَيِّدُهُ. وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيبًا، وَرَدَّهُ، أَوْ مُسْتَحَقًّا.. بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ؛ وَإِنْ

بِهَا، لَا عَلَيْهَا.

(وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ:") هَذَا (حَرَامٌ"، وَلَا بَيِّنَةَ) لَهُ بِذَلِكَ (.. حُلِّفَ الْمُكَاتَبُ) فَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ) حِينَئِذٍ (: "خُذْهُ، أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ")، أَيْ: عَنْ قَدْرِهِ (، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي) عَنْهُ، وَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ.

(فَإِنْ نَكَلَ) الْمُكَاتَبُ عَنِ الْحَلِفِ (حَلَفَ سَيِّدُهُ) أَنَّهُ حَرَامٌ لِغَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ لِذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ".. فَالظَّاهِرُ اسْتِفْصَالُهُ فِي قَوْلِهِ "حَرَامٌ"، فَإِنْ قَالَ: "لِأَنَّهُ مَسْرُوقٌ"، أَوْ نَحْوُهُ.. فَكَذَلِكَ أَوْ: "لِأَنَّهُ لَحْمٌ غَيْرُ مُذَكًّى" حُلِّفَ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ كَنَظِيرِهِ فِي السَّلَمِ.

(وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى) مِنَ النُّجُومِ (مَعِيبًا، وَرَدَّهُ) السَّيِّدُ بِالْعَيْبِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ (، أَوْ) خَرَجَ (مُسْتَحَقًّا.. بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ) فِيهِمَا (؛ وَإِنْ)

= من السيد حط. وعبارة أصله مع شرح ابن حجر: "ولا يعتق شيء من المكاتب؛ حتى يؤدي الجميع ـ أي: جميع المال المكاتب عليه ـ ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه" اهـ، وقد نقلها ع ش على م ر، ثم قال بعدها: "وقضيته ـ أي: كلام حج ـ أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور".

قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ".

وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا وَطْءٌ، فَإِنْ وَطِئَ.. فَلَا حَدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

كَانَ السَّيِّدُ (قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ")؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ صِحَّةِ الْأَدَاءِ، وَقَدْ بَانَ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَالْأُولَى[1] مِنْ زِيَادَتِي. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ فِي الثَّانِيَةِ[2].. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِـ: "النَّجْمِ الْأَخِيرِ".

(وَلَهُ)، أَيْ: لِلْمُكَاتَبِ (شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ)؛ تَوَسُّعًا لَهُ فِي طُرُقِ الِاكْتِسَابِ.

(لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤَنِ.

(وَلَا وَطْءٌ) لِأَمَتِهِ ـ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ـ؛ خَوْفًا مِنْ هَلَاكِ الْأَمَةِ فِي الطَّلْقِ؛ فَمَنْعُهُ مِنَ الْوَطْءِ كَمَنْعِ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ الْمَرْهُونَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِـ: "الْوَطْءِ".. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "التَّسَرِّي"؛ لِاعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ فِيهِ، دُونَ الْوَطْءِ.

(فَإِنْ وَطِئَـ)ـهَا عَلَى خِلَافِ مَنْعِهِ مِنْهُ (.. فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ، وَلَا مَهْرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ لَهُ.

(وَالْوَلَدُ) مِنْ وَطْئِهِ (نَسِيبٌ) لَاحِقٌ بِهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ.

---

(١) أي: ما لو خرج معيبا.

(٢) أي: ما لو خرج مستحقا.

فإنْ وَلَدَتْه قَبْلَ عِتْقِ أَبِيه، أَوْ بَعْدَه لِدُون سِتَّةِ أَشْهُرٍ.. تبعه، وَلا تَصيرُ أُمُّه أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ لَهَا، وَوَطِئَهَا معهُ، أَوْ بَعْدَه، وَوَلَدَتْه لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ.. فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ.. لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ ....

(فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيه)، أَوْ مَعَهُ (، أَوْ بَعْدَه)، لَكِنْ (لِدُون سِتَّة أَشْهُرٍ) مِنَ الْعِتْقِ (.. تَبعَه) رِقًّا وَعِتْقًا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِأَبِيه، يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ؛ فَوَقَفَ عِتْقُهُ عَلَى عِتْقِ أَبِيهِ إِنْ عَتَقَ عَتَقَ، وَإِلَّا رُقَّ وَصَارَ لِلسَّيِّدِ.

(وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ.

(أَوْ) وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ (لَهَا)، أَيْ: لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَة" كَـ: "الشَّرْحَيْنِ"، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: "لِفَوْق سِتَّةِ أَشْهُرٍ" (، وَوَطِئَهَا مَعَهُ)، أَيْ: مَعَ الْعِتْقِ مُطْلَقًا[1] (، أَوْ بَعْدَهُ) فِي صُورَةِ الْأَكْثَرِ بِقَيْدٍ[2] زِدْته بِقَوْلِي: (، وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ (مِنْ الْوَطْءِ.. فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ)؛ لِظُهُورِ الْعُلُوقِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى احْتِمَالِ الْعُلُوقِ قَبْلَهَا[3]؛ تَغْلِيبًا لَهَا. وَالْوَلَدُ حِينَئِذٍ حُرٌّ.

فَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا مَعَ الْعِتْقِ، وَلَا بَعْدَهُ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ.. لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

(وَلَوْ عَجَّلَ) النُّجُومَ، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا (.. لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ)؛

---

(١) أي: سواء ولدته للستة فقط، أو لأكثر منها.

(٢) قيّد به؛ لأنه لا يعقل في صورة المعية أن تلده لها، والحال أنه وطئها بعد العتق.

(٣) أي: قبل الحرية.

إنْ امْتَنَعَ لِغَرَضٍ، وَإِلَّا أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبى قَبضَ الْقَاضِي، أَوْ عَجَّلَ بَعْضًا لِيُبْرِئَهُ، فَقَبَضَ، وَأَبْرَأ.. بَطَلَا.

وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ، ....

لِمَا عَجَّلَ (إنْ امْتَنَعَ) مِنْهُ (لِغَرَضٍ)؛ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ، وَخَوْفٍ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ عَجَّلَ فِي زَمَنِ نَهْبٍ.

(وَإِلَّا) ـ؛ بِأَنْ امْتَنَعَ لَا لِغَرَضٍ ـ (أُجْبِرَ) عَلَى الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ غَرَضًا ظَاهِرًا فِيهِ، وَهُوَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ، أَوْ تَقْرِيبُهُ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ.

وَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِجْبَارُ عَلَى الْقَبْضِ، بَلْ إمَّا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْإِبْرَاءِ، وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي السَّلَمِ مِنْ تَعَيُّنِ الْقَبُولِ؛ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى تَعْجِيلِ الْعِتْقِ مَا أَمْكَنَ فَضُيِّقَ فِيهَا بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ.

(فَإِنْ أَبى قَبضَ الْقَاضِي) عَنْهُ، وَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ إنْ أَدَّى الْكُلَّ.

(أَوْ عَجَّلَ بَعْضًا) مِنْ النُّجُومِ (لِيُبْرِئَهُ) مِنْ الْبَاقِي (، فَقَبَضَ، وَأَبْرَأ.. بَطَلَا)، أَيْ: الْقَبْضُ وَالْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ إذَا حَلَّ دَيْنُهُ يَقُولُ لِمَدِينِهِ: "اقْضِ، أَوْ زِدْ"، فَإِنْ قَضَاهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي الدَّيْنِ وَفِي الْأَجَلِ.

وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ الْمَقْبُوضِ، وَلَا عِتْقَ.

(وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ)؛ لِلُزُومِهَا مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ، مَعَ التَّشَوُّفِ لِلْعِتْقِ، وَبِهَذَا جَزَمَ فِي "الرَّوْضَةِ" ـ؛ كَأَصْلِهَا ـ[1] فِي الشُّفْعَةِ، وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ؛ لِنَصِّ

(١) في (أ)، و (ب): وأصلها.

لَا بَيْعُهَا، وَلَا بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، فَلَوْ بَاعَ، وَأَدَّى لِلْمُشْتَرِي.. لَمْ يُعْتَقْ، ....

الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمِّ" وَغَيْرِهَا؛ وَإِنْ جَزَمَ الْأَصْلُ تَبَعًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا هُنَا بِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ جَرَى الْبُلْقِينِيُّ أَيْضًا، قَالَ: **وَتَبِعَ الشَّيْخَانِ عَلَى الثَّانِي الْبَغَوِيَّ، وَلَمْ يَطَّلِعَا عَلَى النَّصِّ.**

(لَا بَيْعُهَا)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ لُزُومِهِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِتَطَرُّقِ السُّقُوطِ إِلَيْهِ فَالنُّجُومُ بِذَلِكَ أَوْلَى.

(وَلَا بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ)، أَيْ: الْمُكَاتَبِ؛ كَأُمِّ الْوَلَدِ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ صَحَّ، وَكَانَ رِضَاهُ فَسْخًا لِلْكِتَابَةِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

(فَلَوْ بَاعَ[1]) مَثَلًا السَّيِّدُ النُّجُومَ، أَوِ الْمُكَاتَبَ **(، وَأَدَّا)**هَا الْمُكَاتَبُ **(لِلْمُشْتَرِي.. لَمْ يُعْتَقْ)**؛ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْبَيْعُ الْإِذْنَ فِي قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي مُقَابَلَةِ سَلَامَةِ الْعِوَضِ[2]، وَلَمْ يَسْلَمْ فَلَمْ يَبْقَ الْإِذْنُ.

وَلَوْ سُلِّمَ بَقَاؤُهُ[3] ـ؛ لِيَكُونَ الْمُشْتَرِي كَالْوَكِيلِ ـ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ

---

(١) عبارة الدميري: **"هذا تفريع على بطلان البيع، والمراد: أن المشتري إذا قبض النجم هل يعتق لأن البيع يتضمن الإذن في قبض النجوم، فإذا بطل خصوص البيع.. بقي عموم الإذن، ويصير كالوكيل، أو لا يصح القبض ويبطل الإذن لبطلان ما هو في ضمنه ولا يعتق؟ فيه قولان: أظهرهما: الثاني؛ لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض، ولم يسلم، ويفارق الوكيل؛ فإنه يقبض للموكل، وهذا يقبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، ولم يصح قبضه.. فلم يعتق".**

(٢) أي: الذي دفعه المشتري للسيد.

(٣) أي: بقاء الإذن.

وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِيَ.

وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبِهِ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: "اعْتِقْ مُكَاتَبَكَ بِكَذَا"، فَفَعَلَ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ.

يَقْبِضُ النُّجُومَ لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ.

نَعَمْ لَوْ بَاعَهَا، وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهَا مَعَ عِلْمِهِمَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ[١].. عَتَقَ بِقَبْضِهِ.

(وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ) بِهَا (، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِيَ) بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

(وَلَيْسَ لَهُ)، أَيْ: لِلسَّيِّدِ (تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبِهِ) بِبَيْعٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ[٢].

(وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: "اعْتِقْ مُكَاتَبَكَ بِكَذَا"، فَفَعَلَ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ)، وَهُوَ افْتِدَاءٌ مِنْهُ؛ كَمَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

فَلَوْ قَالَ: "اعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى كَذَا"، فَفَعَلَ.. لَمْ يُعْتَقْ عَنْهُ، بَلْ عَنِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ[٣].



(١) فإن لم يعلما بالفساد.. لم يصح.

(٢) عبارته: "وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته".

(٣) أي: لأن ذلك يتضمن بيعه، وهو لا يصح.

فَصْلٌ

الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ ؛ فَلَا يَفْسَخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءٍ ، أَوِ امْتَنَعَ مِنْهُ ، أَوْ غَابَ ؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ ، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَدَاءٌ مِنْهُ .

(فَصْلٌ)

فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ فَسْخٍ[1] ، أَوِ انْفِسَاخٍ[2] وَبَيَانِ حُكْمِ تَصَرُّفَاتِ الْمُكَاتَبِ[3] وَغَيْرِهَا[4]

(الْكِتَابَةُ) الصَّحِيحَةُ (لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ ؛ فَلَا يَفْسَخُهَا) ؛ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ لِحَظِّ مُكَاتَبِهِ ، لَا لِحَظِّهِ ، فَكَانَ فِيهَا كَالرَّاهِنِ .

(إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءٍ) عِنْدَ الْمَحِلِّ لِنَجْمٍ ، أَوْ بَعْضِهِ غَيْرَ الْوَاجِبِ فِي الْإِيتَاءِ[5] (، أَوِ امْتَنَعَ مِنْهُ) عِنْدَ ذَلِكَ ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (، أَوْ غَابَ) عِنْدَ ذَلِكَ (؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ) ، أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتَبِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي "الْمَطْلَبِ" ؛ فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ[6] لِتَعَذُّرِ الْعِوَضِ عَلَيْهِ .

وَإِطْلَاقِي لِلِامْتِنَاعِ . . أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِـ : "تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ" .

(وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَدَاءٌ مِنْهُ) ، أَيْ : مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ الْغَائِبِ عَنْهُ ، بَلْ يُمَكِّنُ

---

(١) ذكره بقوله : "إلا إن عجز المكاتب" . . . إلخ .

(٢) ذكره بقوله : "ولو قتل المكاتب بطلت" .

(٣) ذكره بقوله : "ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه" . . . إلخ .

(٤) ذكره بقوله : "ولا تنفسخ بجنون" ، إلى قوله "إن كافأه وإلا فالقيمة" .

(٥) المأمور به في قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور : ٣٣] ، وسيأتي تخريج هذا القيد .

(٦) أي : الفسخ ، ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ ، ولا يحصل بمجرد التعجيز .

وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ ؛ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَالْفَسْخُ ، وَلَوِ اسْتَمْهَلَ عِنْدَ الْمَحِلِّ لِعَجْزٍ . . سُنَّ إِمْهَالُهُ ، أَوْ لِبَيْعِ عَرَضٍ . . وَجَبَ ، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ . . وَجَبَ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَّزَ نَفْسَهُ ، أَوِ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ لَوْ حَضَرَ .

أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الْإِيتَاءِ . . فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخٌ ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ[1] ؛ لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ غَيْرِهِ[2] ، لَكِنْ يَرْفَعُهُ الْمُكَاتَبُ لِلْحَاكِمِ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ وَيَفْصِلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا[3] .

(وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ) كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ **(؛ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَ)** لَهُ **(الْفَسْخُ)** ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ .

(وَلَوِ اسْتَمْهَلَ) سَيِّدَهُ **(عِنْدَ الْمَحِلِّ لِعَجْزٍ . . سُنَّ إِمْهَالُهُ)** ؛ مُسَاعَدَةً لَهُ فِي تَحْصِيلِ الْعِتْقِ **(، أَوْ لِبَيْعِ عَرَضٍ . . وَجَبَ)** إِمْهَالُهُ لِيَبِيعَهُ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي . . **مِنْ زِيَادَتِي .**

(وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ) فِي الْمُهْلَةِ **(عَلَى ثَلَاثَةٍ)** مِنَ الْأَيَّامِ ـ ؛ سَوَاءٌ أَعَرَضَ كَسَادٌ أَمْ لَا ـ ؛ فَلَا فَسْخَ فِيهَا ، وَمَا أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ مِنْ جَوَازِ الْفَسْخِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَيْهَا .

(أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ . . وَجَبَ) أَيْضًا إِمْهَالُهُ إِلَى إِحْضَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أي : **بأن يسقط ما على المكاتب في مقابلة ما على السيد ويعتق ؛ لأن السيد . . .** إلخ . .

(٢) لعل المراد من غير جنس مال الكتابة ، لكن يشترط هنا رضا المكاتب .

(٣) أي : بأن يلزم السيد بالإيتاء ، أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة ، وإنما لم يحصل التقاص بنفسه ؛ لانتفاء شرطه الآتي اهـ شرح م ر ، أي : من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار .

وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونٍ، وَلَا بِحَجْرِ سَفَهٍ، وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ، وَالْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ فِي أَدَاءٍ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ.

كَالْحَاضِرِ، بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِطُولِ الْمُدَّةِ.

(وَلَا تَنْفَسِخُ) الْكِتَابَةُ **(بِجُنُونٍ)** مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِإِغْمَاءٍ - كَمَا فُهِمَ بِالْأَوْلَى - **(، وَلَا بِحَجْرِ سَفَهٍ)**؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَا يَنْفَسِخُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ كَالرَّهْنِ. وَالْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ) الَّذِي جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ **(مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ)**؛ فَلَا يُعْتَقُ بِقَبْضِ السَّيِّدِ؛ لِفَسَادِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ قَبْضُ الْمَالِ.. فَلِلْمُكَاتَبِ اسْتِرْدَادُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، فَإِنْ تَلِفَ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالدَّفْعِ إِلَى سَيِّدِهِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ آخَرُ يُؤَدِّيهِ فَلِلْوَلِيِّ تَعْجِيزُهُ.

(وَ) يَقُومُ **(الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ)** الَّذِي جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ **(فِي أَدَاءٍ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ)** اسْتِقْلَالًا[1]، وَثَبَتَتِ الْكِتَابَةُ، وَحَلَّ النَّجْمُ، وَحَلَفَ السَّيِّدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: **وَرَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ يَضِيعُ إِذَا أَفَاقَ لَمْ يُؤَدِّ**، قَالَ الشَّيْخَانِ: **وَهَذَا حَسَنٌ**.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا مُكِّنَ السَّيِّدُ مِنَ الْفَسْخِ، فَإِذَا فَسَخَ عَادَ الْمُكَاتَبُ قِنًّا لَهُ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ.

---

(١) عبارة حج: "ولم يستقل السيد بالأخذ".

وَلَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ.. لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ أَرْشٌ مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ.

فَإِنْ أَفَاقَ وَظَهَرَ لَهُ مَالٌ؛ كَأَنْ حَصَّلَهُ قَبْلَ الْفَسْخِ دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ، وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ، وَنُقِضَ تَعْجِيزُهُ.

وَيُقَاسُ بِالْإِفَاقَةِ فِي ذَلِكَ.. ارْتِفَاعُ الْحَجْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ**".. مَا لَوْ أَخَذَهُ اسْتِقْلَالًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ؛ لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ.

(**وَلَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ**) ـ؛ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا ـ (**.. لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ أَرْشٌ**) بَالِغًا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ[١].. لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِرَقَبَتِهِ[٢]، بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي الْأَجْنَبِيِّ.

وَيَكُونُ الْأَرْشُ (**مِمَّا مَعَهُ**)، وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا مَرَّ.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) مَعَهُ مَا يَفِي بِذَلِكَ (**فَلَهُ**)، أَيْ: لِلسَّيِّدِ، أَوِ الْوَارِثِ (**تَعْجِيزُهُ**)؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

---

(١) متعلق بجنايته، والضمير في عليه عائد على السيد.

(٢) أي: للواجب المذكور برقبته؛ لوجود المانع، وهو ملك السيد لها؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا أوجبت الجناية مالا، وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي؟، **وحاصل الفرق بينهما** أن حق السيد متعلق بذمته، دون رقبته؛ لأنها ملكه؛ فلزمه جميع الأرش مما في يده بخلاف جنايته على الأجنبي؛ لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط.

أَوْ عَلى أَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ عَجَّزَهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ، وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْشِ، وَبَقِيَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

(أَوْ) جَنَى (عَلَى أَجْنَبِيٍّ) ـ؛ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا ـ (لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشُ)؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَإِذَا عَجَّزَهَا.. فَلَا مُتَعَلَّقَ سِوَى الرَّقَبَةِ، وَفِي إِطْلَاقِ الْأَرْشِ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ تَغْلِيبٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ) يَفِي بِالْوَاجِبِ (عَجَّزَهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ، وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْشِ) إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ.

هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: كَلَامُ "التَّنْبِيهِ" يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْجِيزِ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِالْبَيْعِ انْفِسَاخُ الْكِتَابَةِ كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ فِي أَرْشِ الْجِنَايَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لِلسَّيِّدِ أَيْضًا تَعْجِيزُهُ ـ أَيْ: بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ ـ وَبَيْعُهُ، أَوْ فِدَاؤُهُ.

(وَبَقِيَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُقُوقِ، فَإِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ مِنْ النُّجُومِ عَتَقَ.

(وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ) بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ؛ فَيَبْقَى مُكَاتَبًا وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّ قَبُولُ الْفِدَاءِ.

(وَلَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ) مِنْ النُّجُومِ (بَعْدَ الْجِنَايَةِ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ)؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مُتَعَلَّقَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بطَلَتْ ، وَلِسَيِّدِهِ قَوَدٌ عَلَى قَاتِلِهِ إنْ كَافَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ .

وَلِمُكَاتَبٍ تَصَرُّفٌ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَشِرَاءُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَيُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ بِعَجْزِهِ ،..

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِأَدَاءِ النُّجُومِ بَعْدَهَا[1] . . فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِدَاؤُهُ .

(وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ بطَلَتْ) ـ أَيْ : الْكِتَابَةُ ـ وَمَاتَ رَقِيقًا ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا .

(وَلِسَيِّدِهِ قَوَدٌ عَلَى قَاتِلِهِ إنْ كَافَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ) لَهُ ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ .

وَلَوْ قَتَلَهُ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْإِثْمِ إنْ تَعَمَّدَ .

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . ضَمِنَهُ ؛ لِبَقَاءِ الْكِتَابَةِ .

(وَلِمُكَاتَبٍ تَصَرُّفٌ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ) ؛ كَبَيْعٍ ، وَشِرَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ .

أَمَّا مَا فِيهِ تَبَرُّعٌ ـ ؛ كَصَدَقَةٍ ، وَهِبَةٍ ـ **أَوْ خَطَرٌ** ـ ؛ كَقَرْضٍ ، وَبَيْعِ نَسِيئَةٍ ؛ وَإِنِ اسْتَوْثَقَ بِرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ ـ **فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ .**

نَعَمْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ مِمَّا الْعَادَةُ فِيهِ أَكْلُهُ ، وَعَدَمُ بَيْعِهِ . . لَهُ إِهْدَاؤُهُ لِغَيْرِهِ عَلَى النَّصِّ فِي **"الْأُمِّ"** .

(وَ) لَهُ **(شِرَاءُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ)** ، وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْمُكَاتَبِ (، **وَيُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ بِعَجْزِهِ)** ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ .

وَلَهُ أَيْضًا شِرَاءُ بَعْضِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ ، أَوْ عَجَّزَهُ سَيِّدُهُ

---

(١) أي : بعد الجناية .

وَشِرَاءُ مَنْ يُعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ، وَتَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا.

عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ، وَلَا يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي ـ؛ وَإِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ تَعْجِيزَهُ ـ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ[١].

(وَ) لَهُ (شِرَاءُ مَنْ يُعْتِقُ عَلَيْهِ[٢] بِإِذْنٍ) مِنْ سَيِّدِهِ (، وَ) إِذَا اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ (تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا)، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَكِتَابَتُهُ ـ؛ وَلَوْ بِإِذْنٍ ـ؛ لِتَضَمُّنِهِمَا الْوَلَاءَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ.



(١) أي: من عدم ملكه له اختيارا.

(٢) أي: على المكاتب لو كان حرا؛ من أصله أو فرعه.

فَصْلٌ

الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ.. مُلْغَاةٌ، إِلَّا فِي تَعْلِيقٍ مُعْتَبَرٍ.

وَالْفَاسِدَةُ ـ؛ بِكِتَابَةِ بَعْضٍ، أَوْ فَسَادِ شَرْطٍ، أَوْ عِوَضٍ، أَوْ أَجَلٍ ـ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِكَسْبٍ، وَأَخْذِ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَمَهْرٍ، ....

(فَصْلٌ)

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ

وَمَا تُشَارِكُ فِيهِ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَمَا تُخَالِفُهَا فِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ)، وَهِيَ: مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِهَا؛ كَكَوْنِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُكْرَهًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ كَدَمٍ (.. مُلْغَاةٌ، إِلَّا فِي تَعْلِيقٍ مُعْتَبَرٍ)؛ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ فَلَا تُلْغَى فِيهِ.

وَذِكْرُ الْبَاطِلَةِ مَعَ حُكْمِهَا الْمَذْكُورِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْفَاسِدَةُ)، وَهِيَ: مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (ـ؛ بِكِتَابَةِ بَعْضٍ) مِنْ رَقِيقٍ (، أَوْ فَسَادِ شَرْطٍ) كَشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا (، أَوْ) فَسَادِ (عِوَضٍ) كَخَمْرٍ (، أَوْ) فَسَادِ (أَجَلٍ) كَنَجْمٍ وَاحِدٍ (كَالصَّحِيحَةِ:

- (فِي اسْتِقْلَالِهِ)، أَيْ: الْمُكَاتَبِ (بِكَسْبٍ).
- (وَ) فِي (أَخْذِ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ[1]، وَمَهْرٍ) فِي أَمَةٍ[2]؛ لِيَسْتَعِينَ بِهَا فِي

---

(١) أي: يأخذ المكاتَب إذا جني عليه أرش الجناية.

(٢) أي: تأخذ الأمة ما وجب لها من مهر.

وَفِي أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ.

وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ.

كِتَابَتِهِ؛ سَوَاءٌ أَوْجَبَ الْمَهْرُ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَمْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ.

فَقَوْلِي: "**وَمَهْرٍ**".. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "**وَمَهْرِ شُبْهَةٍ**".

(**وَفِي أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ**) لِسَيِّدِهِ عِنْدَ الْمَحِلِّ، بِحُكْمِ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْكِتَابَةِ الْعِتْقُ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيقِ بِفَاسِدٍ، وَبِهَذَا خَالَفَ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ.

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: **وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ فَاسِدٌ يُمْلَكُ بِهِ كَالصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا.**

(**و**) فِي أَنَّهُ (**يَتْبَعُهُ**) إِذَا عَتَقَ (**كَسْبُهُ**) الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ؛ فَيَتْبَعُ الْمُكَاتَبَةَ وَلَدُهَا.

وَفِي أَنَّهُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ.

(**وَكَالتَّعْلِيقِ**) بِصِفَةٍ:

(**فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ**) ـ أَيْ: الْمُكَاتَبُ ـ؛ كَإِبْرَاءٍ لَهُ، وَأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ مُتَبَرِّعًا[1]. فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ: "**الْإِبْرَاءِ**".

(**و**) فِي أَنَّ كِتَابَتَهُ (**تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ**) قَبْلَ الْأَدَاءِ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ: "**إِنْ أَدَّيْتَ إِلَيَّ، أَوْ إِلَى وَارِثِي بَعْدَ مَوْتِي**".. لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ.

(**و**) فِي أَنَّهُ (**تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ**).

---

(١) فلا يعتق بذلك، وإنما أجزأ في الصحيحة؛ لكون المغلب فيها المعاوضة، والأداء والإبراء فيها شيء واحد.

ولا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمُكَاتَبِينَ.

وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا، ....

❊ **(وَلَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمُكَاتَبِينَ).**

❊ وَفِي صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَتَمْلِيكِهِ، وَمَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَجَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ.

وَكُلٌّ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، لَكِنَّ الْمُغَلَّبَ فِي الْأُولَى مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ[1] عِنْدَنَا سَوَاءٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: **الْحَجُّ**، **وَالْعَارِيَّةُ**، **وَالْخُلْعُ**، **وَالْكِتَابَةُ**.

(وَتُخَالِفُهُمَا)، أَيْ: تُخَالِفُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَالتَّعْلِيقَ:

❊ **(فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا)** ـ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقَوْلِ ـ إِذَا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ الْعِوَضُ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ فَكَانَ لَهُ فَسْخُهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ؛ حَتَّى لَوْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ الْمُسَمَّى بَعْدَ فَسْخِهَا.. لَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ؛ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا.. فَهُوَ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ فَارْتَفَعَ.

وَقَيَّدَ الْفَسْخَ بِالسَّيِّدِ ـ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ الْفَاسِدَةُ كُلًّا مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيقِ ـ **بِخِلَافِهِ مِنَ الْعَبْدِ**؛ فَـ:

- **إِنَّهُ يَطَّرِدُ فِي الصَّحِيحَةِ أَيْضًا عَلَى اضْطِرَابٍ وَقَعَ لِلرَّافِعِي.**

---

(١) في (أ): زيادة لفظ: من العقود.

وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ السَّيِّدِ، وَحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ، أَوْ بِبَدَلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ الْعِتْقِ، فَإِنِ اتَّحَدَا..

□ وَلَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ؛ وَإِنْ كَانَ فَسْخُ السَّيِّدِ كَذَلِكَ.

(و) فِي (أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ السَّيِّدِ، وَحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْحَظَّ فِي الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ لَا لِلسَّيِّدِ كَمَا مَرَّ، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيقِ لَا يَبْطُلَانِ بِذَلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ: "السَّيِّدِ".. الْمُكَاتَبُ؛ فَلَا تَبْطُلُ الْفَاسِدَةُ بِنَحْوِ إِغْمَائِهَا وَحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ.

وَبِزِيَادَتِي "السَّفَهِ".. حَجْرُ الْفَلَسِ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ، فَإِنْ بِيعَ فِي الدَّيْنِ.. بَطَلَتْ.

(و) فِي (أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ) إِنْ بَقِيَ (، أَوْ بِبَدَلِهِ) إِنْ تَلِفَ ـ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ـ هَذَا (إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا".

بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَخَمْرٍ.. فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ؛ فَيَرْجِعُ بِهِ، لَا بِبَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ.

(وَهُوَ)، أَيْ: السَّيِّدُ يَرْجِعُ (عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ الْعِتْقِ)؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ رَدُّ الْعِتْقِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ كَاتَبَ كَافِرٌ كَافِرًا عَلَى فَاسِدٍ مَقْصُودٍ ـ؛ كَخَمْرٍ ـ وَقُبِضَ فِي الْكُفْرِ.. فَلَا تَرَاجُعَ.

(فَإِنِ اتَّحَدَا) ـ أَيْ: وَاجِبَا السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ ـ **جِنْسًا وَصِفَةً** ـ؛ كَصِحَّةٍ، وَتَكْسِيرٍ، وَحُلُولٍ، وَأَجَلٍ ـ **وَكَانَا نَقْدَيْنِ** ـ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**فَإِنْ تَجَانَسَا**" ـ

فَالتَّقَاصُّ ؛ وَلَوْ بِلَا رِضًا ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(.. **فَالتَّقَاصُّ**) وَاقِعٌ بَيْنَهُمَا ؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ النُّقُودِ الْمُتَّحِدَةِ كَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَسْقُطَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ بِقَدْرِهِ مِنَ الْآخَرِ (؛ **وَلَوْ بِلَا رِضًا**) مِنْ صَاحِبَيْهِمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(**وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ**) فِي أَحَدِهِمَا (**بِهِ**) عَلَى الْآخَرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ ؛ فَلَا تَقَاصَّ ، أَوْ مِثْلِيَّيْنِ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْته فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"[1] ، وَغَيْرِهِ.

---

(١) عبارته هناك متنا وشرحا: (لا تقاص في الأعيان ؛ لاختلاف الأغراض ، وإنما يأتي في الديون ، فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين ؛ فإن كانا الدينان نقدين ، واتفقا حلولا وجنسا وصفة.. سقط أحدهما بالآخر كرها ، أي: قهرًا من غير رضا ؛ إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد ، لا فائدة فيه ؛ ولأنه لو كان له على وارثه دين ، ومات.. سقط ، ولا يؤمر بتسليمه ، فإن اختلفا في شيء مما ذكر ؛ ولو في الحلول والصحة والتكسير وقدر الأجل ، أو لم يكونا نقدين ـ ؛ وإن كانا جنسا ـ.. فلا تقاص ؛ لاختلاف الأغراض ؛ ولأن العقد على النقدين ليس عقد مغابنة ومرابحة ؛ لقلة الاختلاف فيهما ؛ فقرب فيهما التقاص ، بخلاف غيرهما ، **والوجه تقييده في غيرهما** ـ ؛ من سائر المثليات ـ بـ: ما إذا لم يحصل به عتق ، وهذا هو المعتمد ، **واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل**.. لم يجز أيضا ؛ كما في الحوالة ، كذا رجحه الأصل ، والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق ، وهو المعتمد ؛ ففي الأم: **لو جنى السيد على مكاتبه ، فأوجب مثل النجوم ، وكانت مؤجلة.. لم يكن تقاص ، إلا أن يشاءه المكاتب دون سيده** ، وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ، **ولو كانا مؤجلين بأجل واحد**.. فوجهان ، **أرجحهما عند الإمام التقاص ، وعند البغوي المنع** ، نقلهما الأصل ، وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني ، وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير ، وجزم به القاضي ؛ لانتفاء المطالبة ؛ ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ؛ فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي ، **ورجح البلقيني الأول** ، وقال: في نص الشافعي ما يدل له ، قال الزركشي ـ تبعا للإسنوي ـ: **وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين ، فإن كانا سلمين فلا تقاص ؛ وإن تراضيا ؛ لامتناع الاعتياض عنهما** ،=

فَإِنْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا أَشْهَدَ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ قَبْضِهِ: "كُنْتَ فَسَخْتَ"، فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ حُلِّفَ.

وَلَوِ ادَّعَى فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ، أَوْ وَارِثُهُ.. حُلِّفَ.

(فَإِنْ فَسَخَهَا)، أَيْ: الْفَاسِدَةَ (أَحَدُهُمَا) ـ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "السَّيِّدُ" ـ (أَشْهَدَ) بِفَسْخِهَا؛ احْتِيَاطًا؛ وَتَحَرُّزًا مِنَ التَّجَاحُدِ، لَا شَرْطًا.

(فَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (بَعْدَ قَبْضِهِ) الْمَالَ (: "كُنْتَ فَسَخْتَ) الْكِتَابَةَ" (، فَأَنْكَرَ الْمُكَاتَبُ حُلِّفَ) الْمُكَاتَبُ، فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفَسْخِ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ.

(وَلَوِ ادَّعَى) عَبْدٌ كِتَابَةً (فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ، أَوْ وَارِثُهُ.. حُلِّفَ) الْمُنْكِرُ؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا.

= **قاله القاضي، والماوردي، ونص عليه الشافعي**؛ فإن منعنا التقاص في الدينين؛ وهما نقدان من جنسين؛ كدراهم ودنانير.. فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر، ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه، ويرده إليه؛ لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز، ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر، أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر، فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر؛ لأنه بيع عرض قبل القبض، وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف، لا عقد إلا أن يكون العرض فيه ثمنا؛ فيجوز ذلك، **وإن كان أحدهما نقدا والآخر عرضا، وقبض العرض مستحقه**.. جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم، لا عكسه، أي: لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه، إلا إن استحق العرض في القرض ونحوه من الإتلاف، أو كان ثمنا، وإن امتنع التقاص، وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه.. حبسا حتى يسلما، كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره، قال الأذرعي: **وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم، وهو منابذ لقولهم: إن الكتابة جائزة من جهة العبد، وله ترك الأداء؛ وإن قدر عليه**. انتهى، وظاهرٌ أن حبسهما بما ذكر إنما ينابذ ما قالوه لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب، أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا، وعليه يحمل كلامهم).

وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ، أَوْ صِفَتِهَا.. تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَا ادَّعَاهُ، وَلَمْ يَتَّفِقَا.. فَسَخَهَا الْحَاكِمُ. ....

وَلَوْ عُكِسَ ـ؛ بِأَنِ ادَّعَاهَا السَّيِّدُ، وَأَنْكَرَهَا الْعَبْدُ ـ صَارَ قِنًّا، وَجُعِلَ إِنْكَارُهُ تَعْجِيزًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالَ: "كَاتَبْتُكَ، وَأَدَّيْتَ الْمَالَ، وَعَتَقْتَ".. عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ.

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّ السَّيِّدَ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ، وَالْوَارِثَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

(وَلَوِ اخْتَلَفَا)، أَيِ: السَّيِّدُ وَالْمُكَاتَبُ (فِي قَدْرِ النُّجُومِ)، أَيِ: الْمَالِ (، أَوْ صِفَتِهَا) ـ؛ كَجِنْسِهَا، أَوْ عَدَدِهَا، أَوْ قَدْرِ أَجَلِهَا ـ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ (.. تَحَالَفَا) بِالْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ ـ بِمَعْنَى: الْأَوْقَاتِ ـ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ؛ كَأَنْ قَالَ السَّيِّدُ: "كَاتَبْتُكَ عَلَى نَجْمٍ"، فَقَالَ: "بَلْ عَلَى نَجْمَيْنِ"؛ فَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ، وَهُوَ الْمُكَاتَبُ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

(ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ) السَّيِّدُ (مَا ادَّعَاهُ، وَلَمْ يَتَّفِقَا) عَلَى شَيْءٍ (.. فَسَخَهَا الْحَاكِمُ)، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يَفْسَخُهَا الْحَاكِمُ، أَوِ الْمُتَحَالِفَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

لَكِنْ فَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الْفَسْخَ هُنَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ

وَإِنْ قَبَضَهُ، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: "بَعْضُهُ وَدِيعَةٌ".. عتَقَ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى، والسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ.

وَلَوْ قَالَ: "كَاتَبْتُكَ؛ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ"، فَأَنْكَرَ.. حَلَفَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ.

الْعُنَّةَ بِخِلَافِهِ ثَمَّ.

(وَإِنْ قَبَضَهُ)، أَيْ: مَا ادَّعَاهُ[١] (، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: "بَعْضُهُ)، أَيْ: بَعْضُ الْمَقْبُوضِ ـ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْعَقْدِ ـ (وَدِيعَةٌ") لِي عِنْدَكَ (.. عتَقَ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُقُوعِ الْعِتْقِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ (، وَرَجَعَ) هُوَ[٢] (بِمَا أَدَّى، و) رَجَعَ (السَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ[٣]، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ[٤]) فِي تَلَفِ الْمُؤَدَّى؛ بِأَنْ كَانَ هُوَ، أَوْ قِيمَتُهُ.. مِنْ جِنْسِ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَصِفَتِهَا.

(وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (: "كَاتَبْتُكَ؛ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ"، فَأَنْكَرَ) الْمُكَاتَبُ الْجُنُونَ، أَوِ الْحَجْرَ (.. حَلَفَ السَّيِّدُ) فَيُصَدَّقُ (إِنْ عُرِفَ) لَهُ (ذَلِكَ) ـ أَيْ: مَا ادَّعَاهُ ـ؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِذَلِكَ.

(وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ، وَلَا قَرِينَةَ.

وَالْحُكْمُ فِي الشِّقِّ الْأَوَّلِ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ بِنْتَه، ثُمَّ

---

(١) أي: قبض السيد ما ادعاه بتمامه.

(٢) أي: العبد.

(٣) أي: العبد.

(٤) عبارة المغني: "بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص".

أَوْ قَالَ: "وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ بَعْضًا"، فَقَالَ: "بَلِ الْآخِرَ، أَوْ الْكُلَّ".. حَلَفَ السَّيِّدُ، وَلَوْ قَالَ: "كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا"، فَصَدَّقَاهُ.. فَمُكَاتَبٌ، فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخَرِ.. فَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ، ....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قَالَ: "كُنْتُ مَحْجُورًا عَلَيَّ، أَوْ مَجْنُونًا يَوْمَ زَوَّجْتَهَا".. لَمْ يُصَدَّقْ؛ وَإِنْ عَهِدَ لَهُ ذَلِكَ، وَفُرِّقَ: بِأَنَّ الْحَقَّ ثَمَّ تَعَلَّقَ بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ هُنَا.

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي.. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (: "وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ بَعْضًا") مِنَ النُّجُومِ (، فَقَالَ) الْمُكَاتَبُ (: "بَلْ) وَضَعْتَ النَّجْمَ (الْآخِرَ، أَوْ الْكُلَّ")، أَيْ: كُلَّ النُّجُومِ (.. حَلَفَ السَّيِّدُ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ، وَفِعْلِهِ.

(وَلَوْ قَالَ) الْعَبْدُ لِابْنَيْ سَيِّدِهِ (: "كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا"، فَصَدَّقَاهُ)، وَهُمَا أَهْلٌ لِلتَّصْدِيقِ، أَوْ قَامَتْ بِكِتَابَتِهِ بَيِّنَةٌ (.. فَمُكَاتَبٌ)؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ (، فَمَنْ[1] أَعْتَقَ) مِنْهُمَا (نَصِيبَهُ) مِنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ النُّجُومِ (عَتَقَ)، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ الْوَقْفَ[2].

(ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخَرِ) ـ؛ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ ـ (.. فَالْوَلَاءُ) عَلَى الْمُكَاتَبِ (لِلْأَبِ)، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِالْعُصُوبَةِ إِلَيْهِمَا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي أَوَاخِرِ "كِتَابِ الْإِعْتَاقِ".

---

(١) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.

(٢) أي: يقول: يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي.

وَإِنْ عجزَ.. عادَ قِنًّا، وَلَا سِرَايَةَ، وَإِنْ صدَّقَهُ أَحَدُهُمَا.. فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌّ بِحَلِفِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقُ، وَكَانَ مُوسِرًا.. سَرَى الْعِتْقُ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(**وَإِنْ عَجَزَ**) فَعَجَّزَهُ الْآخَرُ (.. **عَادَ**) نَصِيبُهُ (**قِنًّا، وَلَا سِرَايَةَ**) عَلَى الْمُعْتِقِ؛ وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ السَّابِقَةَ تَقْتَضِي حُصُولَ الْعِتْقِ بِهَا، وَالْمَيْتُ لَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ.

وَقَوْلِي: "ثَمَّ"... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

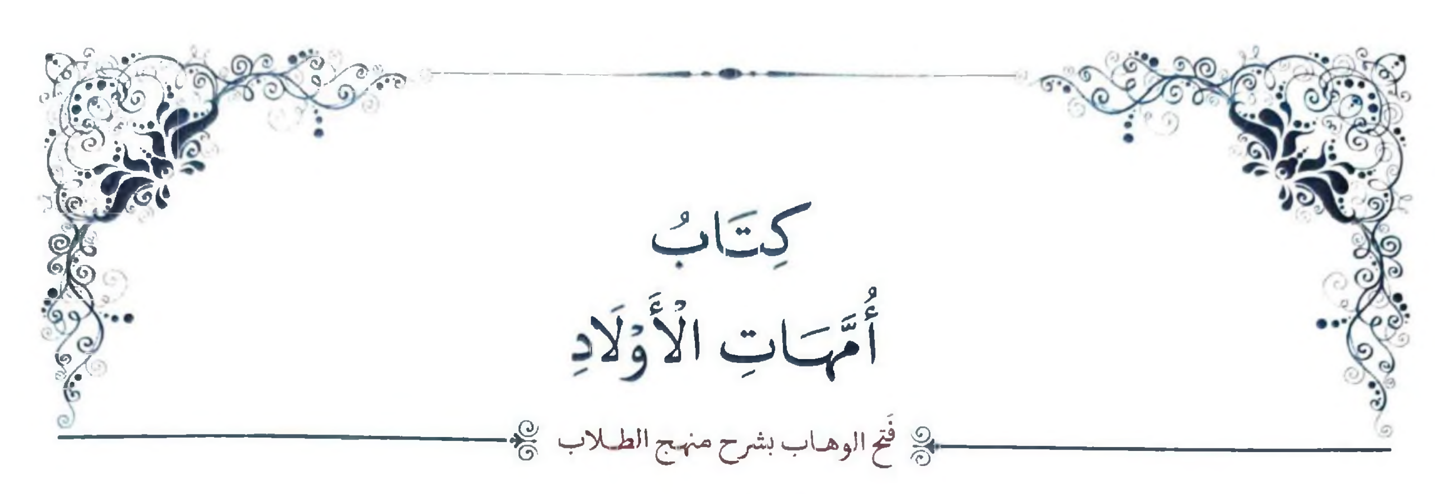
(**وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا.. فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ**)؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ، وَاغْتُفِرَ التَّبْعِيضُ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ (، **وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌّ بِحَلِفِهِ**) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِكِتَابَةِ أَبِيهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الرِّقِّ؛ فَنِصْفُ الْكَسْبِ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْمُكَاتَبِ.

(**فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقُ**) نَصِيبَهُ (، **وَكَانَ مُوسِرًا.. سَرَى الْعِتْقُ**) عَلَيْهِ إِلَى نَصِيبِ الْمُكَذِّبِ؛ لِأَنَّ الْمُكَذِّبَ يَدَّعِي أَنَّ الْكُلَّ رَقِيقٌ لَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ نَصِيبِهِ مِنَ النُّجُومِ، أَوْ قَبَضَهُ[1].. فَلَا سِرَايَةَ.

أَمَّا لَوْ أَنْكَرَا.. فَيَحْلِفَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.



(١) أي: قبض نصيبه من النجوم، وعبارة (م ر): "وخرج بأعتق عتقه بأداء أو إبراء فلا يسري".



كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

(كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

جَمْعُ أُمٍّ، وَأَصْلُهَا أُمَّهَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَمَنْ نَقَلَ[1] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جَمْعُ أُمَّهَةٌ أَصْلُ أُمٍّ.. فَقَدْ تَسَمَّحَ.

وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا[2]: أُمَّاتٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **الْأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ وَالْأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ**، وَقَالَ آخَرُونَ: **وَيُقَالُ فِيهِمَا أُمَّهَاتٌ وَأُمَّاتٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي النَّاسِ، وَالثَّانِي أَكْثَرُ فِي غَيْرِهِمْ**. وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ[3] إِلَى هَذَا[4].

وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبَرُ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»، رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) أي: عن الجوهري ـ وهو المحلي ـ أنه قال: أمهات جمع أمهة، أصل أم، فهو للأصل دون الفرع، خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه؛ حيث نسب للصحاح غير لفظه، لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة.

(٢) أي: جمع الأم.

(٣) أي: قول بعضهم.

(٤) بأن يقال فيه: الأمهات للناس، أي: أكثر استعماله فيهم، والأمات للبهائم، أي: الأكثر استعماله فيها.

حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ أَمَتُهُ، فَوَضَعَتْ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا، أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ.. عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ؛

مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَخَبَرُ: «أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَا وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَخَالَفَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَصَحَّحَ رَفْعَهُ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَسَبَبُ عِتْقِهَا بِمَوْتِهِ انْعِقَادُ الْوَلَدِ حُرًّا؛ لِلْإِجْمَاعِ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّهَا»، أَيْ: سَيِّدَهَا؛ فَأَقَامَ الْوَلَدَ مَقَامَ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ حُرٌّ، فَكَذَا هُوَ.

لَوْ (حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ) كُلُّهُ[1]، أَوْ بَعْضُهُ ـ؛ وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ مَجْنُونًا ـ (أَمَتُهُ)؛ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ، أَوْ بِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ[2] (، فَوَضَعَتْ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا، أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ)؛ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ (.. عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ)؛ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ؛ لِمَا مَرَّ[3].

---

(١) **بالرفع** فاعل بـ: "حر" إذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر، **وبالنصب** على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الإسناد.

(٢) أي: بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة.

(٣) أي: من الأحاديث؛ لأنها عامة ومن قواعد الشافعي أن العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال، وقتلها له من جملة الأحوال، وهذا مستثنى من قولهم: "**من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"؛ لتشوف الشارع إلى العتق.

كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ زِنًا ، بَعْدَ وَضْعِهَا .

(؛ **كَوَلَدِهَا**) الْحَاصِلِ (**بِنِكَاحٍ**) رَقِيقًا[١] (، **أَوْ زِنًا ، بَعْدَ**[٢] **وَضْعِهَا**) ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ؛ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

بِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِشُبْهَةٍ ؛ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، أَوْ أَمَتُهُ ؛ لِانْعِقَادِهِ حُرًّا ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا[٣] زَوْجَتُهُ الْأَمَةُ فَكَأُمِّهِ[٤] .

وَبِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِنِكَاحٍ ، أَوْ زِنًا قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ لِحُدُوثِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ حَقِّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمِّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُعْتَقْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَدُ الْمَرْهُونَةِ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهَا ، وَقَبْلَ عَوْدِ مِلْكِهَا إِلَيْهِ فِيمَا لَوْ أَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ ، ثُمَّ بِيعَتْ فِي الدَّيْنِ ، ثُمَّ عَادَ مِلْكُهَا ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَرْهُونَةِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ .

وَمِثْلُهَا الْجَانِيَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ .

وَفِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ خِلَافٌ ، رَجَّحَ ابْنُ الرِّفْعَةِ نُفُوذَ إِيلَادِهِ ، وَتَبِعَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ أَوْجَهُ ، وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ خِلَافَهُ ، وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : **لَكِنْ سَبَقَ عَنِ "الْحَاوِي" وَالْغَزَالِيِّ النُّفُوذُ .**

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "حُرٌّ" : الْمُكَاتَبُ ؛ فَلَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ أَمَتُهُ الَّتِي حَبِلَتْ مِنْهُ ، وَلَا وَلَدُهَا .

---

(١) أي : حالة كونه رقيقا ، بخلاف ما إذا كان حرا ؛ كأن غر بحرية أمة .

(٢) متعلق بالحاصل .

(٣) أي : المستولدة .

(٤) أي : فالولد للسيد يعتق بموته كأمه .

أَوْ أَمَةُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ.. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، أَوْ بِشُبْهَةٍ فَحُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ؛ وَإِنْ مَلَكَهَا.

وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِأُمِّ وَلَدٍ، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَتَزْوِيجُهَا جَبْرًا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وَقَوْلِي: "حَبِلَتْ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "أَحْبَلَهَا"؛ لِإِيهَامِهِ اعْتِبَارَ فِعْلِهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ فَإِنَّ اسْتِدْخَالَهَا ذَكَرَهُ، أَوْ مَنِيَّهُ الْمُحْتَرَمَ.. كَذَلِكَ؛ كَمَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ.

(أَوْ) حَبِلَتْ مِنْهُ (أَمَةُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ)، أَيْ: بِنِكَاحٍ، أَوْ زِنًا (.. فَالْوَلَدُ) الْحَاصِلُ بِذَلِكَ (رَقِيقٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ.

(أَوْ بِشُبْهَةٍ) مِنْهُ؛ كَأَنْ ظَنَّهَا ـ؛ وَلَوْ زَوْجًا ـ أَمَتَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ (فَحُرٌّ)؛ لِظَنِّهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا.

وَكَالشُّبْهَةِ نِكَاحُ أَمَةٍ غُرَّ بِحُرِّيَّتِهَا، كَمَا مَرَّ فِي الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ.

وَلَوْ ظَنَّ بِالشُّبْهَةِ أَنَّ الْأَمَةَ زَوْجَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ.. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ.

(وَلَا تَصِيرُ) مَنْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا (أُمَّ وَلَدٍ) لَهُ (؛ وَإِنْ مَلَكَهَا[1])؛ لِانْتِفَاءِ الْعُلُوقِ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ.

(وَلَهُ)، أَيْ: السَّيِّدِ (انْتِفَاعٌ بِأُمِّ وَلَدٍ) كَوَطْءٍ وَاسْتِخْدَامٍ، وَإِجَارَةٍ (، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا، وَتَزْوِيجُهَا جَبْرًا)، وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ؛ لِبَقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنَافِعِهَا؛ كَالْمُدَبَّرَةِ.

---

(١) أي: ملكها من أحبلها.

وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَرَهْنُهَا كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا.

وَعِتْقُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا مِنْ غَيْرِهَا) ـ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا ـ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النَّقْلَ.

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرٍ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا، وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ وَالنَّبِيُّ** ـ ﷺ ـ **حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**».. أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا؛ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا، وَهُوَ: «**نَهْيُهُ** ـ ﷺ ـ **عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ**»، كَمَا مَرَّ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "**مِنْ غَيْرِهَا**".. تَمْلِيكُهَا مِنْ نَفْسِهَا؛ فَيَصِحُّ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّالُ فِي الْبَيْعِ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُمْكِنُ[1]؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِعْتَاقٌ.

(وَ) لَا يَصِحُّ (رَهْنُهَا)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيطِ عَلَى بَيْعِهَا. **وَتَعْبِيرِي** بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "**وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا**".

(كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا) فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ؛ فَلَا يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَهْنُهُ.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَعِتْقُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)؛ وَإِنْ حَبِلَتْ بِهِ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَوْ

---

(١) كأن يهبها نفسها. ع ش، وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها، واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق.

. . . .

أَوْصَى بِعِتْقِهِمَا مِنْ الثُّلُثِ؛ كَإِنْفَاقِهِ الْمَالَ فِي الشَّهَوَاتِ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ الثُّلُثِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْوَلَدِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ



من أهم مراجع العمل

* القرآن الكريم.
* أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبويحيى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر.
* تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
* تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي أبوالعباس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
* حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى ١٢٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.
* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا.
* حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
* حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

* حاشية عميرة، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.
* حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
* الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦ هـ، المطبعة الميمنية.
* المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
* النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة